

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة السادسة والثلاثون

الجزء الثانى

من مايو الى ديسمبر ١٩٨٥

القاهرة

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، شمس ماهر وأحمد زكى غرابة .

(١٤٩)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١ : ٢) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

١ - الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها على إستقلال . الا ستثناء . م ٢١٢ مرافعات .

٢ - الحكم المنهى للخصومة . ماهيته . الحكم الذى ينتهى به موضوع الخصومة الأصلية برمته بالنسبة لجميع أطرافه وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها . مثال .

(٣) عمل « اصابة العمل » . تامينات اجتماعية « المعونة المالية » .

إستحقاق المؤمن عليه المصاب للمعونة المالية فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . شرطه . الحد الأقصى لمدة سنة واحدة . علة ذلك .

---

١ - يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى .

٢ - الحكم المنهى للخصومة فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ولا يعتد فى هذا

الخصوص بإنهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنهائها إعمالا لهذه المادة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها. لما كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ .... قد قضى برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية وبندب خبير لتحقيق طلبات الطاعن قبل المطعون ضدها الأولى، فإنه لا يكون حكماً منهياً للخصومة، ولا يجوز إستئنافه على إستقلال طالما أن الخصومة فيما بين الطاعن والمطعون ضدهما واحدة، ولا يدخل الحكم ضمن الأحكام المستثناه بموجب المادة ٢١٢ من قانون المرافعات من القاعدة العامة التى أوردتها، ويكون الحكم الصادر بتاريخ ... فى الاستئناف رقم .... بعدم جواز استئناف ذلك الحكم غير قابل للطعن بطريق النقض إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها.

٣ — لما كان مؤدى نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية — الذى وقعت الإصابة فى ظله — أنه إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل فى ظل العمل بهذا القانون فإن على مؤسسة التأمينات — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — أن تؤدى إليه معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره لمدة تسعين يوماً إعتباراً من اليوم التالى لإصابته تزاد بعدها إلى ٨٠٪ من الأجر بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى للأجر اليومى المقرر قانوناً أو الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك ويستمر صرفها طوال مدة عجزه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء سنة من تاريخ إستحقاقها أيها أسبق، وفى حالة عدم إستقرار حالته يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة بعد انقضاء سنة من تاريخ وقوعها يصرف له معاش أو تعويض من دفعة واحدة بحسب الأحوال طبقاً للمواد ن ٢٩ إلى ٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وهو ما مفاده أن لحد الأقصى لمدة إستحقاق المعونة المالية هو سنة واحدة، وكان الثابت ، الدعوى أن الطاعن اقتضى المعونة المالية مدة تزيد على سنة، ثم صرف

له معاش العجز ، ومن ثم لا يحق له من بعد أن يقتضى معونة العجز عن ذات الإصابة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤٦ سنة ١٩٧٥ عمال كلى شمال القــاهرة على المطعون ضدهما (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركة ... ...) وطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٨٤٠ ج وما يستجد والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ رفع الدعوى وقال بياناً لها إنه كان يعمل كهربائياً على إحدى سفن المطعون ضدها الثانية بأجر شهرى مقداره ٥٨ ج ، وبتاريخ ١٩٦٢/٥/١٥ أصيب أثناء العمل بإصابة نشأ عنها عجز جزئى قدر بنسبة ٨٠٪ ، وإذ كان يحق له إقتضاء أجره حتى يتم شفاؤه طبقاً لمــا تقضى به المادة ٧٨ من القانون البحرى فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية وبندب خبير وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٥/١٧ بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بمستحقاته قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم الخمسى .إستأنف الطاعن هذين الحكمين بالاستئنافين رقمى ٨١٩ سنة ٩٣ ق ، ٩٣٩ سنة ٩٤ ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٧٧/١١/٢٧ بعدم جواز الاستئناف رقم ٨١٩ سنة ٩٣ ق القاهرة فى الاستئناف رقم ٩٣٩ سنة ٩٤ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقـريره وعدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع له مبلغ ٥٧٤٢ ج قيمة أجر الإصابة حتى تاريخ الحكم ، حكمت المحكمة فى ١٩٧٨/١٢/١٠

برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض ودفعت الشركة المطعون ضدها الثانية بسقوط حق الطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨١٩ سنة ٩١ ق القاهرة أن هذا الحكم منه للخصومة وأن الطعن فيه رفع بعد ستين يوما من تاريخ صدوره فى ١٩٧٧/١١/٢٧ .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى » ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ «الجبرى» يدل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى وكان الحكم المنهى للخصومة فى مفهوم تلك المادة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ولا يعتد فى هذا الخصوص بإنهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنهائها إعمالا لهذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى ، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس

الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ قد قضى برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية وبندب خبير لتحقيق طلبات الطاعن قبل المطعون ضدها الأولى ، فإنه لا يكون حكماً منهياً للخصومة ولا يجوز استئنافه على إستقلال طالما أن الخصومة فيما بين الطاعن والمطعون ضدهما واحدة ، ولا يدخل الحكم ضمن الأحكام المستثناه بموجب المادة ٢١٢ من قانون المرافعات من القاعدة العامة التى أوردتها ، ويكون الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ فى الاستئناف رقم ٨١٩ سنة ٩٣ ق القاهرة — بعدم جواز إستئناف ذلك الحكم غير قابل للطعن بطريق النقض إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ فى الاستئناف رقم ٩٣٩ سنة ٩٤ ق القاهرة ، وإذ أقيم الطعن فى الحكمين خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٩٣٩ سنة ٩٤ ق القاهرة فإنه يكون قد رفع فى الميعاد المقرر قانوناً ويكون الدفع المبدى من المطعون ضدها الثانية بسقوط الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨١٩ سنة ٩٣ ق القاهرة لرفعه بعد ستين يوماً من تاريخ صدوره ، غير سديد ؛

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان قضاء الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية منهياً للخصومة ويجوز استئنافه على إستقلال فإن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨١٩ سنة ٩٣ ق القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ بعدم جواز إستئناف ذلك الحكم يكون قد خالف القانون ؛

وحيث إن هذا النعى مردود بما سلف بيانه بصدد الرد على الدفع السابق فى أن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ غير منه للخصومة ولا يجوز إستئنافه على إستقلال .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد قضى بعدم أحقيته للمعونة المالية إعتباراً من تاريخ فصله من عمله لدى المطعون ضدها الثانية فى ١٩٦٧/٨/٣٠ على أساس أن معاش إصابة العمل يستبدل بهذه المعونة إعتباراً من تاريخ إنتهاء علاقة عمل المؤمن عليه ، فى حين أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط إستمرار علاقة العمل لصرف معونة الإصابة للمؤمن عليه ، وأن المعاش الذى تصرفه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون تعويضاً عن إصابته أثناء العمل ولا يحول دون إقتضائه المعونة المالية حتى تستقر حالته ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية — الذى وقعت الإصابة فى ظله — أنه إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل فى ظل العمل بهذا القانون فإن على مؤسسة التأمينات الاجتماعية — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — أن تؤدى إليه معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره لمدة تسعين يوماً إعتباراً من اليوم التالى لإصابته ، تزاد بعدها إلى ٨٠٪ من الأجر بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى للأجر اليومى المقرر قانوناً أو الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك ، ويستمر صرفها طوال مدة عجزه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو إنقضاء سنة من تاريخ إستحقاقها أيها أسبق ، وفى حالة عدم إستقرار حالته يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة بعد إنقضاء سنة من تاريخ وقوعها ، ويصرف له معاش أو تعويض من دفعه واحدة حسب الأحوال طبقاً للمواد من ٢٩ إلى ٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وهو ما مفاده أن الحد الأقصى لمدة إستحقاق المعونة المالية هو

سنة واحدة ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن إقتضى المعونة المالية مدة تزيد على سنة ، ثم صرف له معاش العجز ، ومن ثم لا يحق له من بعد أن يقتضى معونة العجز عن ذات الإصابة ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن .

(١٥٠)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٤ القضائية « أحوال شخصية » .

(١ ــ ٣) أحوال شخصية ولاية على المال « أموال القصر » . نقض « المواد الجائز الطعن فيها » . استئناف .

(١) الحكم بتعديل شروط إستغلال أموال القاصر ، ليس من المواد الجائز الطعن فيها بالنقض والواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ مرافعات .

(٢) القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب الذى يقـدمه الوصى عن إدارته مال القاصر . الطعن فيها جائز .

(٣) رفع إستئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة ، وجوب تصدى محكمة الاستئناف للمادة كلها كأصل . الاستثناء . المنازعة المتعلقة بالحساب . م ١٠٢٢ مرافعات .

١ ــ لما كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات قد بينت على سبيل الحصر المواد التى يجوز الطعن بالنقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فيها ، وكان الحكم بإلزام الطاعن بتعديل شروط إستغلال بعض أموال القاصر لم يصدر فى مادة من هذه المواد فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

٢ ــ لما كانت المادة. ١٠٢٥ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفاً فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب ، وكان الحساب الذى يقـدمه الوصى عن إدارته مال القاصر ما هو إلا بيان لعناصر الإيرادات وما يقابلها من عناصر المصروفات مما يقتضى من المحكمة الوقوف عندكل من هذه العناصر وتحقيق أية منازعة بشأنه وصولا إلى غاية الأمر من ذلك وهو تحديد الباقى فى ذمة الوصى والزامه بأدائه أو إيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده طبقاً لنص المادة ١٠١٤ من قانون المرافعات ... فإن الطعن بطريق النقض فى هذا الشق من الحكم يكون جائزاً .

٣ – المادة ١٠٢٢ من قانون المرافعات وإن جازت للمحكمة الاستئنافية إذا رفع إليها إستئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة أن تتصدى للمادة كلها إلا أنها إستثنت من ذلك المنازعات المتعلقة بالحساب .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٦ صدر قرار محكمة الجيزة الابتدائية فى القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ أحوال شخصية (ولاية على المال) بتثبيت الطاعن وصياً مختاراً على القاصر « ... » ابن المرحوم ... ... وقررت المحكمة فى ١٩٧٨/٧/٢ الإذن للطاعن بتأجير الشقتين رقمى ١١ و١٢ بالعقار رقم ٢٢ شارع الدكتور طه حسين بالزمالك المستغلتين حال حياة المورث مكتباً للمحاماه للأستاذ ... ... شريكه فى المكتب بأجرة شهرية قدرها ١٢٠ جنيهاً ، ولم تصدر المحكمة قرارها فى شأن طلب الطاعن الإذن له بتأجير الشقة رقم ٧ بالعقار المذكور مفروشة بأجرة شهرية قدرها ٣٠٠ جنيه ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ تقــدمت والدة القاصر (المطعون عليها الأولى) بشكوى إلى النيابة العــامة أتبعتها بشكويين أخــريين فى ١٩٨١/١/٢٢ و١٩٨٢/٢/١٤ طالبة عزل الطاعن من الوصاية على القاصر وتعيينها وصية بدلا منه ناسبة إليه اساءة التصرف فى التركة والتسبب فى ضياع جانب منها وإخفاء بعض عناصرها عند الحصر مع تعطيله إتمام الجرد وعدم تقديمه حساباً عن إدارته أموال القاصر منذ توليه الوصاية فضلا عن إستغلاله بعض من هذه الأموال لحسابه الخاص ومن ذلك الشقتان ١١ و١٢ المشار إليهما وكذا الشقة رقم ٧ التى قرر الطاعن أنه شغلها بمكتبه بعد أن أخلاها مستأجرها وتبين من معاينة النيابة لهـــا أنها مشغولة بمكتب المحاماه والاستشارات القانونية الخاصة به والذى يشاركه فيه آخرون منهم الأستاذ

... مستأجر الشقتين رقمى ١١ ، ١٢ . وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ أصدرت المحكمة عدة قرارات منها أولا : تعيين المطعون عليها وصية بلا أجر على إبنها القاصر « ... » منضمة إلى الطاعن ثانياً : تعيين ... ... وصى خصومة بلا أجر لمباشرة إجراءات الدعوى المدنية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ عابدين الجزئية ممثلا للقاصر ثالثاً : التصريح للوصيين (الطاعن والمطعون عليها) بتأجير الشقة رقم ... بالعقار رقم ... شارع ... ... بمفروشاتها بأجرة شهرية لا تقل عن ألف جنيه رابعاً : رفض طلب بيع موجودات الشقتين ١١ و١٢ بالعقار المذكور . خامساً : تكليف الوصى المختار (الطاعن) بتقديم كافة كشوف ومستندات الحساب عن فترة إنفراده بالوصاية حتى يوم صدور القرار وذلك خلال ثلاثين يوماً . إستأنف الطاعن القرارات الأربعة الأول بالإستئناف رقم ١٦ للسنة ١٠٠ ق القاهرة كما إستأنفت المطعون عليها القرارين الأول والثالث بالاستئناف رقم ١٧ للسنة ١٠٠ ق القاهرة طالبة عزل الطاعن من الوصاية وإنفرادها بتأجير الشقة رقم ٧ . أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول وحكمت فى ١٩٨٤/٦/٢١ قبل الفصل فى موضوع طلب العزل بإلزام الطاعن بأن يودع لحساب القاصر مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه حسابه ببنك مصر فرع الجيزة وبتعديل شروط إستغلال الشقق الثلاث على النحو الوارد بالأسباب . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون عليها والنيابة العامة بعدم جواز الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه فصل فى منازعة خاصة بكيفية إدارة الطاعن لأموال القاصر وهى ليست من المسائل التى يجوز الطعن فى القرارات الصادرة فيها بطريق النقض والتى أوردتها على سبيل الحصر المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن الدفع فى محله بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من الزام الطاعن بتعديل شروط إستغلال الشقق الثلاث ، ذلك أنه لمـــا كانت المادة ١٠٢٢من قانون المرافعات قد بينت على سبيل الحصر المواد التى يجوز الطعن بالنقض فى القرارات الإنتهائية الصادرة فيها ، وكان الحكم بإلزام الطاعن بتعديل شروط إستغلال بعض أموال القاصر لم يصدر فى مادة من هذه المواد فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

وحيث إن الدفع فى خصوص قضاء الحكم بإلزام الطاعن بأن يودع لحساب القاصر مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المشار إليها قد أجازت الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفاً فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب ، وكان الحساب الذى يقـــدمه الوصى عن إدارته مال القاصر ما هو إلا بيان لعناصر الإيرادات وما يقابلها من عناصر المصروفات مما يقتضى من المحكمة الوقوف عند كل من هذه العناصر وتحقيق أية منازعة بشأنه وصولا إلى غاية الأمر من ذلك وهو تحديد الباقى فى ذمة الوصى والزامه بأدائه أو إيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده طبقاً لنص المادة ١٠١٤ من قانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بإيداع مبلغ ٨٤٠٠٠ ج لحساب القاصر بالبنك على سند من أن تقـــدير أجرة الشقة رقم ٧ مفروشة فى عقد إيجارها المبرم بواسطة الطاعن مع الغير بواقع ٣٠٠ جنيه شهرياً هو تقـــدير غير مناسب إذ لا يجب أن تقـــل أجرتها عن ١٠٠٠ جنيه شهرياً وأن تقـــدير أجرة الشقتين رقمى ١١ و ١٢ معاً بمبلغ ١٢٠ جنيهاً شهرياً على أساس أنهما خاليتان غير مناسب كذلك لوجود منقولات بهما تقتضى تأجيرهما مفروشتين بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه شهرياً لكل منها مما يستتبع الزام الطاعن بأجرة الشقق الثلاث مقدرة بهذه القيمة عن ثلاث سنوات من ١٩٨١/٦/١ بالنسبة للشقة الأولى وعن سنتين من ١٩٨١/٦/١ بالنسبة للشقتين الأخريين ، كان هذا من الحكم لا يعدو أن يكون فى حقيقته تصدياً للفصل فى صميم الحساب عن إدارة الطاعن لأموال القاصر وذلك فيما يختص بتحديد قيمة العائد من إستغلال الشقق الثلاث كعنصر من

عناصر الإيراد مما يلزم به الطاعن عند فحص الحساب الشامل الذى يقدمه عن تلك الإدارة ، وبالتالى . فإن الطعن بطريق النقض فى هذا الشق من الحكم يكون جائزاً ويكون الدفع المبدى من النيابة والمطعون عليها فى هذا الخصوص على غير اساس .

وحيث إن الطعن بالنسبة لهذا الشق من الحكم قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على هذا الشق من الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف تصدت لمنازعة متعلقة بالحساب وألزمته بإيداع مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه لحساب القاصر بإعتبار أن هذا المبلغ هو الأجرة المناسبة للشقق الثلاث دون أن يكون قد صدر من محكمة أول درجة فى هذا الشأن قضاء صريح أو ضمنى ، فخالفت بذلك المادة ١٠١٢ من قانون المرافعات والتى لا تجيز لها أن تتصدى لمسائل الحساب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت المادة ١٠٢٢ من قانون المرافعات وإن أجازت للمحكمة الاستئنافية إذا رفع إليها إستئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة أن تتصدى للمادة كلها إلا أنها استثنت من ذلك المنازعات المتعلقة بالحساب ، وكان القرار المستأنف قد صدر فى مادة طلب عزل الطاعن عن الوصاية وتعيين والدة القاصر المطعون عليها وصية عليه ولم يفصل فى حساب الإيراد العائد من إستغلال كل من الشقق أرقام ٧ و١١ و١٢ من العقار رقم ... شارع ... ... ولا فى مقدار ما فى ذمة الطاعن للقاصر من ذلك العائد ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ تصدت لهذه المسألة ابتداء وفصلت فيها رغم تعلقها ببعض عناصر الحساب — على ما سلف بيانه فى الرد على الدفع — فإنها بذلك تكون قد خالفت حكم المادة المشار إليها فوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى مما يبطل الحكم فى هذا الخصوص ويوجب نقضه .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبي ومحمد عبد الحميد سند .

(١٥١)

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ - ٣) دعوى « دعوى المسئولية » . اتفاقيات « اتفاقية فارسوفيا » تقادم . نقل جوى . نظام عام .

(١) موافقة مصر على إتفاقية فارسوفيا بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ . أثره . وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية فى دعوى المسئولية عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو إصابته .

(٢) تحديد المشرع مدداً لرفع الدعاوى . لا مخالفة فيه للنظام العام . علة ذلك .

(٣) المدة التى يجب رفع دعوى المسئولية خلالها قبل الناقل الجوى . سنتان . م ٢٩ إتفاقية فارسوفيا . سقوط الحق فى رفع الدعوى بانقضائها ، عدم ورود الوقف عليها .

---

١ - المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من إتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو إصابته إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ويتعين إقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين إعتباراً من تاريخ الوصول أو اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفع الدعوى ، وكانت مصر قد وافقت على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ كما وافقت على بروتوكول لاهاى بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص .

٢ - للمشرع أن يحدد مدداً يتعين على أصحاب الحقوق رفع دعواهم خلالها ولا يعد ذلك مخالفاً للنظام العام فهو لا يمس كيان الدولة ولا يتعلق بمصلحة عامة وأساسية للمجتمع .

٣ - نص المادة ٢٩ من إتفاقية فارسوفيا الدولية للطـيران آنفة الذكر قد جرى بأن تقادم دعوى المسئولية فى بحر سنتين إعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفع الدعوى ، مما مفاده بلا ريب أن تلك المدة يجب أن يتم خلالهـا إستعمال الحق فى رفع الدعوى وإلا سقط ذلك الحق فهى مدة يسقط بإنقضائها الحق فى رفع الدعوى المذكورة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ،

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦١٢٦ سـنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهـا مبلغ ٦٠٠٠٠ ج ، وقالت بياناً للدعوى إن مورثها المرحوم كان ضمن ركاب الطائرة التابعة للمطعون عليه الأول والتى سقطت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١ بصحراء سيناء وأحترقت بمن فيها نتيجة خطأ قائدها وقد اصابها أضرار مادية وأدبية نتيجة الحادث تقدر التعويض عنها بالمبلغ آنف الذكر ويسأل عنه المطعون عليهما فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . دفع المطعون عليهما بسقوط الحق فى إقامة الدعوى لرفعها بعد الميعاد . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع وبسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١٧ سنة ٩٦ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـديربالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى لرفعها بعد الميعاد إعمالا لنص المادة ٢٩ من إتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران التى حددت مدة سنتين لإقامة الدعوى أثناءها ، فى حين أن تحديد تلك المدة وسقوط الحق فى إقامة الدعوى إن لم ترفع خلالهـا مخالف لمبدأ عدم جوار تحديد المسئولية لمخالفته للنظام العام ، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من إتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو إصابته إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية ويتعين إقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين إعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفع الدعوى ، لما كان ذلك وكانت مصر قد وافقت على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ كما وافقت على بروتوكول لاهاى المعدل لهـا بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص ، وكان للمشرع أن يحدد مدداً يتعين على أصحاب الحقوق رفع دعواهم خلالها ولا يعد ذلك مخالفاً للنظام العام فهو لا يمس كيان الدولة ولا يتعلق بمصلحة عامة وأساسية للمجتمع .لمـا كان ما تقـدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن المدة المحددة فى المادة ٢٩ من إتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران سالفة الذكر هى مدة تقادم وليست مدة سقوط فيسرى عليها الوقف ، وإذ أقامت الطاعنة الدعوى عن نفسها وبصفتها وصية على إبنتها القاصرة فإن

المدة تقف بالنسبة للقاصرة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص المادة ٢٩ من إتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران آنفة الذكر قد جرى بأن تقام دعوى المسئولية فى بحر سنتين إعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفع الدعوى ، مما مفاده بلا ريب أن تلك المدة يجب أن يتم خلالهـــا إستعمال الحق فى رفع الدعوى وإلا سقط ذلك الحق فهى مدة يسقط بإنقضائها الحق فى رفع الدعوى المذكورة ، فلا محل للتحدى بما ورد بالنعى من أنها تقف فى تلك الحالة ويكون هذا النعى لا أساس له .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى و د. محمد بهاء الدين باشات .

(١٥٢)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) ملكية « انتقال الملكية » . تسجيل .

التصرف فى العقار . لا ينقل الملكية إلى المتصرف إليه إلا بالتسجيل .

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع « مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم » . حكم « تسبيب الحكم » .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد إستقلالا على كل دفاع الخصم طالما أن الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له .

(٣) ايجار « تأجير وبيع الأماكن » . بيع « بيع الأراضى » .

حظر التصرف فى العقار على خلاف عقد سابق . م ٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والأوامر العسكرية السابقة عليه . إقتصاره على بيع الأماكن المعدة للسكنى . لتكرار بيع الأرض ليس بجريمة نصب طالما كانت الملكية باقية للبائع وقت صدور التصرف .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التصرف فى العقار ليس من شأنه أن ينقل الملكية إلى المتصرف له طالما أنه لم يسجل .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد إستقلالا على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ، فيها الرد الضمنى المسقط له .

٣ - حظر التصرف الوارد فى المادة ٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والأوامر العسكرية السابقة عليه ، قاصر على بيع الأماكن المعدة للسكنى وبيع الأرض

أكثر من مرة لا يكون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات طالما أن الملكية كانت باقية للبائع وقت صدور هذه البيوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٩٧٢/٥/١ مدنى كلى الفيوم على مورث المطعون ضدهم من الثانى للأخيرة طالبة الحكم لهـا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٧ والمتضمن بيعه لهـا ١ ف و١٢ ط أرضاً زراعية . تدخل الطاعن فى الدعوى طالباً رفضها على سند من ملكيته للمبيع . بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧ قضت المحكمة برفض طلب الطاعن وبالحاق الصلح بين المطعون ضدها الأولى وباقى المطعون ضدهم بمحضر الجلسة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف – مأمورية الفيوم بالإستئناف رقم ٩/٥٩ ق طالباً الغاءه والحكم برفض الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً قدم تقريره وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٨ قضت بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقـول إنه تمسك بأنه يمتلك القـدر محل النزاع بموجب عقد صلح مؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢ أبرمته الوصية عليه – وقت أن كان قاصراً – إلا أن الحكم رفض الأخذ به على سند من أن محكمة الأحوال الشخصية لم توافق عليه ، وإذ كان البطلان المترتب

على عدم موافقة محكمة الأحوال الشخصية على العقد نسبياً مقرراً لصالح القاصر فإن الحكم إذ لم يأخذ بهذا العقد – رغم ذلك – يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التصرف فى العقار ليس من شأنه أن ينقل الملكية إلى المتصرف له طالما أنه لم يسجل ، وكان سند الطاعن فى ملكيته للعقار محل النزاع مجرد عقد صلح مؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢ غير مسجل وهو ما ليس من شأنه نقل الملكية إليه فإنه لا يعيب الحكم التفاته عنه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بكسبه ملكيته الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل . وقدم تدليلا على وضع يده عقد إجارة لها لآخر ، وإذ لم يعرض الحكم إلى دلالة هذا العقد ، وأقام قضاءه على مجرد القول بعجزه فى الإثبات بالبينة يكون معيباً بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد إستقلالا على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أن الطاعن لم يضع اليد على الأرض موضوع النزاع ، وهو ما يكفى رداً ضمنياً على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن البيع الصادر للمطعون ضدها الأولى بيع تال للبيع الصادر له وهو ما يكون جريمة وفقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والأوامر العسكرية مما يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان حظر التصرف الوارد فى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة

بين المؤجر والمستأجر والأوامر العسكرية السابقة عليه قاصراً على بيع الأماكن المعدة للسكنى ، وكان بيع الأرض أكثر من مرة لا يكون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات طالما أن الملكية كانت باقية للبائع وقت صدور هذه البيوع ، لما كان ذلك وكان عقد البيع الصادر إلى الطاعن قد انصب على أرض زراعية ، ولم يسجل هذا العقد ، فبقيت الملكية للبائع له حتى صدر البيع الثانى للمطعون ضدها الأولى فإن هذا البيع الأخير لا يكون مكوناً لجريمة ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، سعيد صقر نائبي رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق وعبد الفتاح عوض .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٩ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » تسوية : تقييم المؤهلات الدراسية .

مؤهل التجارة التكميلية العالية . إعتباره مؤهلا عالياً . قانون المعادلات الدراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . الاحتجاج بما ورد بمرسوم ٦ أغسطس من تقدير الدرجة السابعة بالكادر المتوسط لهذا المؤهل لا محل له . علة ذلك .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أن يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق له فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وكان الجدول المرافق لهذا القانون قد نص فى البند ٣٣ منه على تقدير مؤهل التجارة التكميلية العالية — الذى حصل عليه الطاعن فى الدرجة السادسة بمرتب ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم أى فى ذات الدرجة وبذات المرتب اللذين كانت تمنحها لحامل هذا المؤهل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ و ٢ و ١٩٥١/١٢/٩ قبل الغائها بموجب المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية المشار إليه وكانت قوانين الدولة السارية وقت صدور تلك القرارات وهذا القانون تشترط للعاملين فى الدرجة السادسة الحصول على مؤهل عال ، فإن مقتضى ذلك إعتبار مؤهل التجارة التكميلية مؤهلاً عالياً ، ولا ينتقص من مستوى هذا المؤهل أن بداية مرتب التعين فى الدرجة السادسة بالنسبة لحملته هو ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم أو ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر بشأن الأقدمية الاعتبارية لحملة المؤهلات الجامعية ، لما كان ذلك ، وكان لا يحاج بما ورد فى المرسوم الصادر من بعد بتاريخ

١٩٥٣/٨/٦ من إعتماد مؤهل التجارة التكميلية لصلاحية الترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفني المتوسط أو بما جاء بمذكرة اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة إستناداً إلى هذا المرسوم ذلك أن المشرع قد أصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تنقل إلى الكادر العالى (الفنى والإدارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا فى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لهـا الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ١٩٥٣/٨/٦ . ثم صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادتيه الأولى والثانية على منح حاملى المؤهلات المحددة بالجدول المرافق له — ومنها مؤهل التجارة التكميلية العالية — الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرافق بالقانون رقم ٣٧١ ، لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ، وأن تتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس وذلك وكما جاء فى مذكرته الإيضاحية — رغبة من المشرع فى إزالة التفرقة وإعمال المساواة بين من انتفعوا بأحكام قانون المعادلات الدراسية وبين من عينوا فى الدرجة السابعة طبقاً لمرسوم ١٩٥٣/٨/٦ من حملة المؤهل الدراسى الواحد وهو ما يكشف بوضوح عن إتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ إلى إقرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٣ وبالتالى إستمرار إعتبار مؤهلهم عالياً .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — ... ... — الدعوى

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٣ عمال كلى الإسكندرية بطلب الحكم أولا : بإعتبار مكافآته الشهرية مبلغ ٧٩ ج فى ١٩٦٦/١١/١٦ . ثانياً : بإلزام المطعون عليها بأن تدفع له مبلغ ٢٩٤٠ جنيهاً ، وقال بياناً للدعوى أنه التحق بخدمة المطعون ضدها فى ذلك التاريخ بمكافأة شهرية قدرها ٤٤ ج على أساس تطبيق لائحتها الداخلية فى حين أنه حاصل على مؤهل عال سنة ١٩٥٢ وله مدة خبرة قدرها ١٦سنة من تاريخ التحاقة بالعمل وإذقضت اللائحة الداخلية لها فى المادة ٢٢ منها أن المرتبات تحدد وفقاً لجداول المرتبات وكانت هذه الجداول تحدد له مكافأة شهرية قدرها ٧٩ ج عند التحاقه بالعمل فإن الشركة تكون قد إنتقصت من مكافأته الشهرية مبلغ ٣٥ ج وتجمد له بذلك لديها مبلغ ٢٩٤٠ ج عن المدة من أول تعيينه بالشركة حتى ١٩٧٣/١١/١٥ ندبت المحكمة خبيراً لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ٣٤ قضائية ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على أن مؤهل الطاعن (دبلوم الدراسات التكميلية التجارية) ليس مؤهلا عالياً على سند من أنه لم يرد ذكره ضمن المؤهلات العالية التى حددها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى حين أن هذين القانونين لم يفرقا بين مؤهله والمؤهلات العالية وأن القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ قد اعتبر مؤهله مؤهلا عالياً بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

حيث إن هذا النعى فى جملته سديد ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أن

يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق له فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وكان الجدول المرافق لهـذا القانون قد نص فى البند ٣٣ منه على تقـدير مؤهل التجارة التكميلية العالية – الذى حصل عليه الطاعن – فى الدرجة السادسة بمرتب ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم أى فى ذات الدرجة وبذات المرتب اللذين كانت تمنحها لحامل هذا المؤهل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ قبل الغائها بموجب المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية المشار إليه ، وكانت قوانين الدولة السارية وقت صدور تلك القرارات وهذا القانون تشترط للعاملين فى الدرجة السادسة الحصول على مؤهل عال ، فإن مقتضى ذلك إعتبار مؤهل التجارة التكميلية مؤهلا عالياً ، ولا ينتقص من مستوى هذا المؤهل أن بداية مرتب التعيين فى الدرجة السادسة بالنسبة لحملته هو ١٠ جنيهاً و ٥٠٠ مليم أو ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر بشأن الأقدمية الاعتبارية لحملة المؤهلات الجامعية ، لما كان ذلك وكان لا يحاج بما ورد فى المرسوم الصـادر من بعد بتاريخ ١٩٥٣/٨/٦ من إعتماد مؤهل التجارة التكميلية لصلاحية الترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط أو بما جاء فى مذكرة اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة وإستناداً إلى هذا المرسوم ذلك أن المشرع قد أصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تنقل إلى الكادر العالى (الفنى والإدارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا فى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بالمرسوم ١٩٥٣/٨/٦ ثم صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادتيه الأولى والثانية على منح حاملى المؤهلات المحددة بالجدول المرافق له ومنها مؤهل التجارة التكميلية العالية الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرافق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ،

وأن تتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس وذلك - وكما جاء في مذكرته الإيضاحية - رغبة من المشرع في ازالة التفرقة وإعمال المساواة بين من إنتفعوا بأحكام قانون المعادلات الدراسية وبين من عينوا في الدرجة السابعة طبقاً لمرسوم ١٩٥٣/٨/٦ من حملة المؤهل الدراسي الواحد وهو ما يكشف بوضوح عن اتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ إلى إقرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل في ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبالتالي إستمرار إعتبار مؤهلهم عالياً، وقد أخذت بهذا النظر المحكمة الدستورية العليا في قرارها الصادر في ١٩٨١/٤/٤ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ قضائية، وقد إنتهى القرار إلى أن المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية، ومؤدى ذلك كله أن مؤهل الطاعن (دبلوم التجارة التكميلية العالية) يعتبر مؤهلاً عالياً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن مؤهله ليس من المؤهلات العالية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : وليم رزق بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد وعبد الله حنفى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ القضائية :

هبه . بطلان .

الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختيارى لها فقط طالما كان الواهب عالما ببطلان الهبة لهذا العيب . أثر ذلك . إنقلاب الهبة صحيحة دون إشتراط الرسمية . المادتان ١/٤٨٨ ، ٤٨٩ مدنى .

الأصل طبقاً لنص المادة ١/٤٨٨ من القانون المدنى فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً لا تصححها الإجازة غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام فى حالة التنفيذ الاختيارى للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى والتى تنص على أنه « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه » يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختيارى لهـا دون غيره من طرق الإجازة فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة والضمنية ، ولكى تنتج هذه الإجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالما بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك إجازة الهبة وعند ذلك تنقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضدهما للحكم أولا : بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٢/٢٦ والمتضمن بيع المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول مساحة ٦ قراريط مبينة بالعقد وبالصحيفة مقابل ثمن قدره ١٢٠٠ جنيه . ثانياً : بصحة ونفاذ عقد الهبة المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٦ والمتضمن تبرع المطعون ضده الأول للطاعن بصفته المساحة الواردة بعقد البيع سالف الذكر . وقال بياناً لهــا إن المطعون ضده الأول تبرع له بصفته بمساحة ٦ قراريط لإقامة وحدة صحية عليها وتنفيذ العقد إختياراً بتسليم الأرض وأقام عليها هو الوحدة الصحية كشرط الواهب، وكان القدر الموهوب قد آل للواهب شراء بموجب عقد بيع إبتدائى من المطعون ضده الثانى فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان . حكمت المحكمة أولا – بعدم قبول دعوى صحة ونفاذ البيع . ثانياً – برفض دعوى صحة ونفاذ عقد الهبه لإفتقاره للشكلية . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٩ سنة ٢٣ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق – والتى قضت بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بسبب طعنه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبياناً لذلك يقول – إن عقد الهبة قد تنفذ اختياراً من الواهب – المطعون ضده الأول –بتسليم العقار الموهوب له – أى للطاعن–

وقام ببناء الوحدة الصحية عليه ومن ثم لا يشترط الشكلية لصحة العقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد الهبة لأنه لم يفرغ فى ورقة رسمية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه ولئن كان الأصل – طبقاً لنص المادة ١/٤٨٨ من القانون المدنى – فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل ، وإلا وقعت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً لاتصححها الأجازة . غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام فى حالة التنفيذ الاختيارى للهبه بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى والتى تنص على أنه « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه » يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختيارى لهـا دون غيره من طرق الإجازة ، فلا تجاز بالقـول أو التصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية – ولكى تنتج هذه الإجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالما بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المـال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك إجازة الهبة – وعند ذلك تنقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أن الواهب – المطعون ضده الأول – قد قام مختاراً بتنفيذ عقد الهبه بأن سلم العقار الموهوب للموهوب له وقام هذا الأخير ببناء الوحدة الصحية عليه ، فإن عقد الهبة ينقلب صحيحاً بالتنفيذ الاختيارى لها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد الهبة لعيب فى شكله فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ، محمد طموم وزكى المصرى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ ، ٢) شركات « شركات التضامن : ادارة الشركة » . حراسة . افلاس . اعلان .

(١) عدم تعيين مدير لشركة التضامن . مؤداه . لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء . عدم تقديم الطاعن ما يثبت أن للشركة المذكورة مديراً أجنبياً عنها . أثره . ثبوت صفته - كشريك متضامن - فى تمثيلها أمام القضاء فى الدعوى المرفوعة بطلب إشهار إفلاسها . لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى عليها . علة ذلك .

(٢) إختصام الطاعن بصفته الشريك المتضامن وإعلانه بصحيفة الدعوى . كاف لصحة إختصام الشركة حتى ولو ثبت عدم صحة إعلان الشريك المتضامن الآخر مادام الطاعن لم يقدم ما يثبت الاتفاق على عدم انفراده بادارتها .

(٣) افلاس . نقض « اسباب الطعن : ما لا يصلح سببا للطعن » .

القضاء بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بشهر أفلاس الطاعن وآخرين . اقامته على سند من توقف الشركاء عن دفع دين آخر خلاف الذى استند إليه الحكم الابتدائى . النعى بأن الدين الذى إستندت إليه محكمة أول درجة قد ثبت عدم إستحقاقه . غير مقبول . علة ذلك .

(٤) نقض « أسباب الطعن : السبب الموضوعى » .

إستخلاص المحكمة إستخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى أن الدين سند حكمها محقق الوجود وحال الأداء . مجادلة الطاعن فى صحة هذا الدين . جدل موضوعى تنحسر عنه سلطة محكمة النقض .

(٥) نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن أوجه البطلان ومخالفة القانون التى أثارها أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها وأثر ذلك فى قضائه . نعى مجهل وغير مقبول .

١ - إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شركة ..... شركة تضامن ، وأن الطاعن وآخرهما الشريكان المتضامنان فيها ، وكان من المقرر أنه إذا لم يعين مدير لشركة التضامن - سواء فى عقد تأسيسها أو فى اتفاق لاحق - كان لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن للشركة المذكورة مديراً أجنبياً عنها ، فإن الطاعن بصفته الشريك المتضامن فيها تكون له صفة فى تمثيلها أمام القضاء فى الدعوى المرفوعة بطلب إشهار إفلاسها ولا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى على أموال الشركة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء وقتياً اقتضته ظروف الدعوى ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة . أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها بل تظل لذوى الشأن أهليتهم كاملة فى القيام بها ، ولما كان طلب إشهار إفلاس شركة التضامن من شأنه تصفية أموالها وتوزيعها على الدائنين ، وهو بطبيعته إجراء يعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة فإنه لا تكون للحارس القضائى على الشركة صفة فى تمثيلها أمام القضاء فى هذه الدعوى ويكون إختصام الشريك المتضامن فيها صحيحاً .

٢ - النعى - بعدم صحة إعلان الشريك المتضامن الآخر - غير منتج ذلك أنه بفرض عدم صحة إعلانه فإن إختصام الطاعن بإعتباره الشريك المتضامن وإعلانه بصحيفة الدعوى كاف لصحة إختصام الشركة مادام الطاعن لم يقدم ما يثبت الاتفاق على عدم إنفراده بادارتها .

٣ - إذ كانت محكمة الاستئناف - وعلى ما يبين من حكمها المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائى فيما قضى به من إشهار إفلاس شركة ..... والشريكين المتضامنين فيها لم يستند فى ذلك إلى توقفهم عن دين المطعون ضده الأول الذى زال سنده ، وإنما إستندت إلى توقفهم عن دفع دين

محكوم به على الشركة المذكورة لصالح الشركة المطعون ضدها الثالثة بموجب الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشق – على الدين الأول – يكون موجها إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

٤ – إذ كان من المقرر أن الشريك المتضامن مسئول فى ماله الخاص عن ديون الشركة ، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة المشار إليه ومن الشهادة المقدمة بعدم حصول إستئناف عنه ومن عدم منازعة الطاعن فيما قضى به ذلك الحكم أن الدين المحكوم به على شركة ... دين محقق الوجود وحال الأداء ، وكان ما استخلصته المحكمة فى هذا الشأن يدخل فى حدود سلطتها التقديرية وله أصل ثابت فى الأوراق فإن مجادلة الطاعن فى صحة ذلك الدين وثبوته لا يعدو أن تكون جدلا موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

٥ – إذ كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه البطلان ومخالفة القانون التى أثارها أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها وأثر ذلك فى قضائه ومن ثم يكون نعيه مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٥ افلاس كلى القاهرة على شركة ... ... والطاعن وآخر بصفتهما الشريكين المتضامنين فيها بطلب الحكم بإشهار افلاسهم وإعتبار يوم ١٩٥٨/١٢/٨ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع إستناداً إلى توقفهم عن دفع دين له عليهم قدره ٥٥٣٨ ج و ٤٣ م مستحق بموجب الحكم رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ تجارى كلى القاهرة وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإشهار افلاس الشركة المذكورة والشريكين المتضامنين فيها وبإعتبار يوم ١٩٦٥/٩/٧ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وبتعيين المطعون ضده الثانى وكيلا للدائنين . استأنف الطاعن والحارس القضائى على شركة ... ... هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦٩ لسنة ٨٦ ق القاهرة وإذ قدم المطعون ضده الثانى قائمة بالديون متضمنة ديناً للشركة المطعون ضدها الثالثة فقد أمرت محكمة إستئناف القاهرة بإدخال هذه الشركة وبعد إدخالها وتقديم سند دينها قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والبطلان وفى بيان ذلك يقول إنه وإن كان هو والمهندس ... ... شريكين متضامنين فى

شركة ... ... إلا أنهما لم يكونا يمثلانها وقت طلب إشهار إفلاسها لأنها كانت فى هذا الوقت تحت الحراسة القضائية و يمثلها الحارس القضائى المعين لإدارتها مما كان يتعين إختصامه وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بصفتهما فى تمثيل هذه الشركة ورتب على ذلك اشهار إفلاسهما تبعاً لإشهار إفلاس تلك الشركة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . كما يكون الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بقضائه فى الدعوى رغم عدم صحة إعلان الشريك الآخر قد شابه البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ذلك أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شركة ... ... شركة تضامن وأن الطاعن وآخرهما الشريكان المتضامنان فيها وكان من المقرر أنه إذا لم يعين مدير لشركة التضامن سواء فى عقد تأسيسها أو فى إتفاق لاحق كان لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن للشركة المذكورة مديراً أجنبياً عنها فإن الطاعن بصفته الشريك المتضامن فيها تكون له صفة فى تمثيلها أمام القضاء فى الدعوى المرفوعة بطلب إشهار افلاسها ولا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى على أموال الشركة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء وقتياً اقتضته ظروف الدعوى ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها بل تظل لذوى الشأن أهليتهم كاملة فى القيام بها — ولما كان طلب اشهار إفلاس شركة التضامن من شأنه تصفية أموالها وتوزيعها على الدائنين وهو بطبيعته إجراء يعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة فإنه لا تكون للحارس القضائى على الشركة صفة فى تمثيلها أمام القضاء فى هذه الدعوى ويكون إختصام الشريك المتضامن فيها صحيحاً . والنعى فى شقة الثانى غير منتج ذلك أنه بفرض عدم صحة إعلان الشريك المتضامن الآخر فإن إختصام الطاعن بإعتباره الشريك المتضامن

وإعلانه بصحيفة الدعوى كاف لصحة إختصام الشركة مادام الطاعن لم يقــدم ما يثبت الاتفاق على عدم إنفراده بإدارتها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى فهم الواقع وفى بيان ذلك يقول إن الدين الذى إستندت إليه محكمة أول درجة فى قضائها بإشهار الإفلاس قد ثبت عدم إستحقاقه بموجب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٨٥ ق القاهرة كما أن الديون الأخرى التى إستندت إليها محكمة ثانى درجة فى تأييد الحكم المستأنف لا سند لهـــا وليست حجة على الطاعن .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى شقه الأول ذلك أن محكمة الاستئناف وعلى ما يبين من حكمها المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائى فيما قضى به من إشهار افلاس شركة ... ... والشريكين المتضامنين فيها لم يستند فى ذلك إلى توقفهم عن دفع دين المطعون ضده الأول الذى زال سنده وإنما إستندت إلى توقفهم عن دفع دين محكوم به على الشركة المذكورة لصالح الشركة المطعون ضدها الثالث بموجب الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشق يكون موجها إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه والنعى فى شقه الثانى أيضاً غير مقبول ذلك أنه لمــا كان من المقرر أن الشريك المتضامن مسئول فى ماله الخاص عن ديون الشركة وكانت محكمة الاستئناف قد إستخلصت من الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة المشار إليه ومن الشهادة المقـــدمة بعدم حصول إستئناف عنه ومن عدم منازعة الطاعن فيما قضى به ذلك الحكم أن الدين المحكوم به على شركة ... ... دين محقق الوجود وحال الأداء وكان ما إستخلصته المحكمة فى هذا الشأن يدخل فى حدود سلطتها التقديرية وله أصل ثابت فى الأوراق فإن مجادلة الطـاعن فى صحـة ذلك الدين وثبوته لا يعدو أن تكون جدلا موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان الإجراءات ومخالفة القانون على النحو الوارد بمذكراته وقد التفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه البطلان ومخالفة القانون التى أثارها أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها وأثر ذلك فى قضائه ومن ثم يكون نعيه مجهلا وغير مقبول

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور . سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ، محمد طموم ومنير توفيق .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تأميم .

تأميم المنشأة . أثره . مسئولية المشروع المؤمم مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم . لا يغير من ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤمم إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل اليها . علة ذلك .

(٢) شركات . ادماج . دعوى « الصفة فى الدعوى » .

إدماج شركة فى أخرى . مؤداه . خلافة الشركة الأخيرة لهـا خلافة عامة فيما لهـا م حقوق وما عليها من التزامات . أثر ذلك . وجوب إختصام الشركة الدامجة دون غيرها فى خصوص هذه الحقوق والإلتزامات .

(٣) دعوى « الطلبات فى الدعوى » .

طلب المطعون ضدهم الحكم لهم أصلياً بالمبلغ المخصص بقرار التقويم للوفاء بالمكافأة المستحقة لمورثهم نظير الإدارة على أساس نسبة من صافى الأرباح محددة فى عقد الشركة قبل التأميم . اضافتهم أمام محكمة الموضوع طلباً إحتياطياً يشمل قيمة هذه المكافأة مخفضة طبقاً للنسبة التى حددها القانون مضافاً إليها ما يستحقه المورث فى الفرق بين المبلغين باعتباره أرباحا مستحقة للمساهمين إعتبار هذا الطلب - فى شقه الخاص بالمكافأة - داخلا فى الطلب الأصلى ومندرجاً فى مفهومه ، وفى شقه الخاص بطلب حصة المورث فى باقى المبلغ إضافة سبب آخر للدعوى مما يجوز للمدعى تقديمه كطلب عارض .

(٤ ، ٥) تأميم .

(٤) تأميم المنشأة . وروده على رأس مالها دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم .

(٥) تحديد التعويض المستحق لكل من أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بما لا يجاوز مبلغ معين . ق ١٣٤ لسنة ٦٤ قبل القضاء بعدم دستوريته . انصرافه إلى صافى رأس المال دون الأرباح .

(٦) شركات . وكالة . عمل . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » .

مدير شركة التوصية بالأسهم . وكيل عنها وليس عاملا لديها . مؤدى ذلك . ما يتقاضاه من مكافأة يعتبر حصة فى الربح وليس اجرا . اعمال الحكم المطعون فيه قواعد التقادم السنوى الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل فى شأن هذه المكافآت . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

---

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع لم يشأ إنقضاء المشروع المؤمم بمقتضى قوانين التأميم بل رأى – مع الاحتفاظ له بشخصيته وذمته المستقلين عن شخصية الدولة وذمتها ، ومع إستمراره فى ممارسة نشاطه – إخضاعه للجهة الإدارية التى يرى الحاقه بها وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لإستمرار شخصيته المعنوية . ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤمم إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماته السابقة فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ذلك أن مسئولية الدولة وقد أصبحت المالك الوحيد لجميع الأسهم لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وإنما تتحدد مسئوليته عند التصفية بما يملكه من أسهمها .

٢ – لما كانت شركة ... المؤممة كشركة توصية بالأسهم لم تزايلها شخصيتها الاعتبارية أو تنفرط ذمتها المالية ، وكان ادماجها هى وغيرها فى الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكون خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتغدو هى الجهة التى تختصم وحدها دون غيرها فى خصوص هذه الحقوق والإلتزامات ومن ثم فإن إختصامها فى الدعوى موضوع الطعن يكون إختصاماً لذى صفة .

٣ – لما كان الطلب الأصلى للمطعون ضدهم قد انصب على المبلغ

المخصص بقرار التقييم للوفاء بالمكافأة المستحقة لمورثهم بنسبة ٢٧٪ من صافى الأرباح التى حققتها الشركة فى المدة السابقة على التأميم - وكان الطلب الاحتياطى قد انصب على ما يخص المورث فى باقى ذلك المبلغ إذا رأت المحكمة موافقة مصلحة الشركات على حساب تلك المكافأة بنسبة ١٠٪ فقط من الأرباح المشار إليها إعتباراً بأن الفرق بين النسبتين يكون فى هذه الحالة من الأرباح المستحقة للمساهمين وكان الطلب الاحتياطى يعتبر تبعاً لذلك - فى شقه الخص بالمكافأة - داخلا فى الطلب الأصلى ومندرجاً فى مضمونه ، وفى شقه الخاص بطلب حصة المورث فى باقى المبلغ منطوياً على إضافة سبب آخر للدعوى مما يجوز للمدعى أن يقدمه كطلب عارض طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات ولا مخالفة فيه لنص هذه المادة .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأميم يرد على رأس مال المنشأة المؤممة دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم .

٥ - تحديد التعويض المستحق لكل من أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بما لا يجاوز ١٥٠٠٠ ج وفى صورة مسندات على الدولة - تطبيقاً للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى مؤخراً بعدم دستوريته كان ينصب على صافى رأس مال المنشآت المؤممة ولا يشمل الأرباح التى حققتها قبل التأميم .

٦ - إذ كان مفاد نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ - الذى كانت الشركة المؤممة تباشر نشاطها فى ظله - أن مدير شركة التوصية بالأسهم ليس أجنبياً عن الشركة وإنما هو أحد الشركاء المتضامنين فيها ويجب ذكر إسمه فى عقد تأسيس الشركة ونظامها وأنه وكيل عنها وليس عاملا فيها ، فإن ما يتقاضاه من مكافأة مقابل عمله يعتبر حصه فى الربح مستحقة لشريك نظير هذه الوكالة والإدارة ، ومن ثم يستمد حقه

فى هذه الحصة من عقد الوكالة الذى تضمنه عقد الشركة ولا يستمد هذا الحق من عقد عمل وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى شأن المكافأة المستحقة للمورث عن المدة السابقة على التأميم قواعد التقادم السنوى الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل – والتى نصت عليها المادة ٦٩٨ من القانون المدنى – مشترطاً لبدء سريان التقادم أن تكون بإعتبارها رب عمل سلمت هذا المدير بياناً بما يستحقه من مكافأة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أورق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٧٥٩ لسنة ١٩٧٤ كلى جنوب القاهرة وإنتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لهم – أصلياً – مبلغ ١٣٢٣٩٥ ج و ٧٣٥ م والفوائد القانونية – وإحتياطياً مبلغ ٨٥٨٠٠ ج و ٢٨١ م مع الفوائد القانونية ... وقالوا بياناً لذلك أن مورثهم المرحوم ... ... كان قد أسس فى عام ١٩٣٦ شركة توصية بالأسهم لصناعة الزجاج ثم أسس فى عام ١٩٤٥ شركة أخرى مماثلة ، وبموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٩٥١/١٢/٤ تم إدماج الشركتين فى شركة واحدة سميت ... ... ونص فى المادة التاسعة من ذلك العقد على أن يكون مورثهم المذكور مسئولا فى ماله الخاص عن كافة التزامات الشركة الجديدة وأن يتولى إدارتها مقابل مكافأة تحسب بنسبة ٢٧٪ من أرباحها بحد أدنى قدرة عشرة آلاف جنيه سنوياً ، وقد أممت هذه الشركة نصفياً بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وتضمن قرار تقييمها تخفيض مبلغ ٧٣٥ م و ١٣٢٣٩٥ ج فى باب الخصوم للوفاء بقيمة المكافأة المستحقة لمورثهم بالنسبة المشار إليها عن

المدة من ١/٥/١٩٦٠حتى ١٩/٧/١٩٦١ وهو اليوم السابق على تأميم الشركة وتنحيته عن إدارتها ، ولما كانت الشركة قد أدمجت مع شركتى ... ... ومصنع ... ... وتكونت منها شركة مساهمة واحدة باسم شركة ... ... (الطاعنة) وصدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فى ١٨/٨/١٩٦٣ بتأميم الشركة الأخيرة تأميماً كاملا وكانت مصلحة الشركات قد طلبت تحديد مكافأة مورثهم عن مدة إدارته سالفة الذكر بنسبة ١٠٪ فقط تطبيقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وكان مؤدى هذا الطلب أنتنخفض قيمة المكافأة خلال الفترة المشار إليها إلى مبلغ ٤٩٠٣٥ ج و٤٥٨ م وأن يرد الفرق بين المبلغين إلى المساهمين ، وإذ كان يخص مورثهم فى هذا الفرق بقدر أسهمه بالشركة مبلغ ٣٦٧٦٤ ج و٨٢٣ م فقد أقاموا دعواهم وانتهوا فيها إلى طلباتهم السابقة . دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، كما دفعت الطلب الأصلى بالتقـادم الخمسى طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى بإعتباره أجر وكالة وبعـدم قبول الطلب الاحتياطى لعدم ارتباطه بالطلب الأصلى وقدمت خطاباً صادراً إليها من المورث بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ يطلب إليها فيه تعلية المكافأة المستحقة له عن المـدة من ١/٥/١٩٦١ حتى ١٩/٧/١٩٦١ ومجموعها حوالى ٤٠٠٠٠ ج بالأمانات تحت التسوية وأن تحتفظ بالسند الحكومى الصادر له تعويضاً عن أسهمه التى آلت إلى الدولة وقيمته ١٤١٣٢٥ ج و٨١٠ م وذلك إلى حين الفصل فى مدى أحقية مصلحة الشركات فى مطالبته برد فروق المكافآت التى تقضاها فى السنوات من ١٩٥٤ حتى ١٩٥٨ مقابل قيامه بأعمال الإدارة. تمسك المطعون ضدهم بأن المبلغ المطالب به هو أجر وكالة لا يخضع للتقادم الخمسى بل يخضع للتقادم الطويل ، وبأن التقادم أياً كان نوعه لا يسرى فى حقهم لعدة أسباب منها عدم إخطار مورثهم بمستحقاته ، ومنها الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بها البلاد آنذاك والتى منعت مورثهم من المطالبة القضائية حتى لا تتناوله إجراءات فرض الحراسة والإضرار به فى نفسه وماله ومحكمة أول درجـة ندبت فى ١٢/١١/١٩٧٧ خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، ثم أعادت المهمة

إليه فى ١٩٧٩/١٢/٢٩ لإستكمالها . وبعد أن قدم تقريره التكميلى حكمت فى ١٩٨١/١/٢٤ بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم الخمسى فاستأنفوا هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٢٨ لسنة ٩٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف تأسيساً على عدم سقوط المطالبة بالتقادم ثم قضت فى ١٩٨٣/٤/٢٦ بالطلبات الاحتياطية المشار إليها . طعنت الشركة الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضهما وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من أربعة وجوه وتقـول فى بيان الوجه الأول منها إن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن ملكية المنشأة المؤممة تؤول إلى الدولة ومن ثم تصبح هى المسئولة وحدها عن جميع ما ينشأ عن التأميم من منازعات أياً كان نوعها وأياً كانت طبيعتها إذ أن الدولة أصبحت بمقتضى قانون التأميم المالكة للمنشأة المؤممة وآلت اليها جميع حقوقها فى تاريخ التأميم وبذلك لا تسأل المنشأة المؤممة عن أى التزام من التزاماتها السابقة على التأميم ، وهو ما كان يتعين معه على المطعون ضدهم توجيه مطالبتهم — إن صحت — إلى الدولة بإعتبارها المسئولة الوحيدة عن التزامات المنشأة المؤممة وإذ اختصموا الشركة الطاعنة فإن مطالبتهم إياها تكون قد وجهت إلى غير ذى صفة ، وهو ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع إلا أنها أعرضت عنه ورفضته فجاء حكمها مخالفاً للقانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع لم يشأ إنقضاء المشروع المؤمم بمقتضى قوانين التأميم بل رأى — مع الاحتفاظ له بشخصيته وذمته المستقلين عن شخصية الدولة وذمتها ومع إستمراره فى ممارسة نشاطه إخضاعه للجهة الإدارية التى يرى الحاقه بها ،

وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التي كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لإستمرار شخصيته المعنوية . ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤمم إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماته السابقة في حدود ما آل إليها من أمواله وحقوقه في تاريخ التأميم ، ذلك أن مسئولية الدولة – وقد أصبحت المالك الوحيد لجميع الأسهم لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد العامة في مسئولية المساهم الذي لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وإنما تتحدد مسئوليته عند التصفية بما يملكه من أسهمها ولما كانت شركة... المؤممة كشركة توصية بالأسهم لم تزاولهـا شخصيتها الاعتبارية أو تنفرط ذمتها المالية وكان إدماجها هي وغيرها في الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكون خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتعدو هي الجهة التي تختص وحدها دون غيرها في خصوص هذه الحقوق والإلتزامات ومن ثم فإن إختصامها في الدعوى موضوع الطعن يكون إختصاماً لذى صفة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالوجهين الثاني والرابع من السبب الأول أن المطعون ضدهم أضافوا إلى طلبهم الأصلي المرفوعة به الدعوى – وهو طلب المكافأة المستحقة لمورثهم – طلباً إحتياطياً جديداً منبت الصلة به وهو المطالبة بنصيب مورثهم – كمساهم في الشركة – في الفرق بين المبلغ المخصص كمكافأة له بنسبة ٢٧٪ من صافي الأرباح وبين المكافأة التي يستحقها إذا حسبت تلك المكافأة بنسبة ١٠٪ من هذه الأرباح ، وأن هذا الطلب يخالف نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات ، ولمـا كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول هذا الطلب ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإجابته دون أن يرد على هذا الدفع الجوهري ، وبالرغم من

حصول المورث على الحد الأقصى للتعويض وقدره ١٥٠٠٠ ج طبقاً للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحقها فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى بشقيه غير سديد ، ذلك أنه لما كان الطلب الأصلى للمطعون ضدهم قد انصبت على المبلغ المخصص بقرار التقييم للوفاء بالمكافأة المستحقة لمورثهم بنسبة ٢٧٪ من صافى الأرباح التى حققتها الشركة فى المدة السابقة على التأميم ، وكان الطلب الاحتياطى قد انصب على ما يخص المورث فى باقى ذلك المبلغ إذا رأت المحكمة موافقة مصلحة الشركات على حساب تلك المكافأة بنسبة ١٠٪ فقط من الأرباح المشار إليها إعتباراً بأن الفرق بين النسبتين يكون فى هذه الحالة من الأرباح المستحقة للمساهمين ، وكان الطلب الاحتياطى يعتبر تبعاً لذلك ، فى شقيه الخاص بالمكافأة داخلا فى الطلب الأصلى ومندرجاً فى مضمونه وفى شقه الخاص بطلب حصة المورث فى باقى المبلغ منطوياً على اضافة سبب آخر للدعوى مما يجوز للمدعى أن يقدمه كطلب عارض طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات ولا مخالفة فيه لنص هذه المادة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدهم الى طلبهم الاحتياطى فيه الرد الضمنى على ما دفعت به الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص ، إذ أقام قضاءه على أن النص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ قصر تلك المكافأة على نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح وأن مؤدى ذلك أن الباقى من المبلغ الذى خصصته لجنة التقييم لحساب مكافأة المورث لا تزول عنه صفته كأرباح محققه قبل التأميم ومن حق كل مساهم أن يقتضى نصيبه فيها بنسبة أسهمه فى الشركة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأميم يرد على رأس مال المنشأة المؤممة دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم ، وأن تحديد التعويض المستحق لكل من أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بما لا يجاوز ١٥٠٠٠ ج وفى صورة سندات على الدولة ــ تطبيقاً للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى مؤخراً بعدم

دستوريته – كان ينصب على صافى رأس مال المنشآت المؤممة ولا يشمل الأرباح التى حققتها قبل التأميم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر نتيجته لا يكون قد خالف القانون ولا أخل بحق الشركة الطاعنة فى الدفاع ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم الصادر فى ١٩٨٢/١/٢٨ بالوجه الثالث من السبب الأول للطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منها بسقوط حق المطعون ضدهم فى المكافأة موضوع النزاع بالتقادم الخمسى على أن مدة هذا التقادم لم تبدأ لأن الشركة الطاعنة لم تسلم المطعون ضدهم ولا مورثهم بياناً بما يستحقه من مكافأة وبذلك يكون الحكم قد أعمل أحكام التقادم السنوى الذى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد العمل على المكافأة المطالب بها فى هذه الدعوى فى حين أن هذه المكافأة لا تعدو أن تكون أجر وكالة ودعوى المطالبة بهذا الأجر لا تعتبر ناشئة عن عقد عمل ومن ثم لا يسرى فى شأنها نص المادة ٦٩٨ المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ الذى كانت الشركة المؤممة تباشر نشاطها فى ظله تنص على أنه « يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها » ، وكان مفاد هذا النص أن مدير شركة التوصية بالأسهم ليس أجنبياً عن الشركة وإنما هو أحد الشركاء المتضامنين فيها ويجب ذكر اسمه فى عقد تأسيس الشركة ونظامها ، وأنه وكيل عنها وليس عاملا فيها ، فإن ما يتقاضاه من مكافأة مقابل عمله يعتبر حصة فى الربح مستحقة لشريك نظير هذه الوكالة والإدارة ، ومن ثم يستمد حقه فى هذه الحصة من عقد الوكالة الذى تضمنه عقد الشركة ولا يستمد هذا الحق من عقد عمل ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى شأن المكافأة المستحقة للمورث عن المدة السابقة على التأميم قواعد التقادم السنوى الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل — والتى نصت عليها المادة ٦٩٨ من القانون المدنى — مشترطاً لبدء سريان التقادم أن تكون الشركة باعتبارها رب العمل قد سلمت هذا المدير بياناً بما يستحقه من مكافأة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبه عن بحث أوجه دفاع المطعون ضدهم التى طلبوا على أساسها رفض الدفع بالتقادم .

وحيث إنه لما كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بالتقادم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالنسبة للطلب الأصلى وهو طلب المكافأة ، ولم تتمسك بأى نوع من أنواع التقادم بالنسبة للشق الثانى من الطلب الاحتياطى وهو طلب حصة المورث فى باقى الأرباح المستحقة للمساهمين وكان نعى الشركة فى الوجه المتقدم من الطعن منصرفاً إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه من مكافأة نظير الوكالة والإدارة ولا يمتد إلى ما قضى به من الأرباح المحققة قبل التأميم التى يستحقها المورث كمساهم فى الشركة ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً فى خصوص تلك المكافأة ، دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن فى هذا الخصوص .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ، محمد طموم وزكى المصرى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

إختصام الشركة المطعون ضدها الثانية للحكم فى مواجهتها . تقديمها مذكرة أمام محكمة الاستئناف بطلب رفض الاستئناف . أثره . قبول إختصامها فى الطعن بالنقض .

(٢) دعوى « سبب الدعوى » . مسئولية . تعويض .

دعوى التعويض عن المسئولية . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانونى الصحيح للدعوى . لا يعد ذلك تغييراً للسبب فيها .

(٣) مسئولية « المسئولية الشيئية » .

مسئولية حارس الشىء . أساسها . إستبعادها متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور .

(٤) مسئولية « المسئولية العقدية » . ايجار « ايجار الأماكن » .

مسئولية المؤجر عن هلاك العين المؤجرة بغير خطأ المستأجر . عدم مسئوليته عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه . لا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة . م ٥٨٤ مدنى . علة ذلك .

---

١ ـ البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثانية قدمت مذكرة أمام محكمة الاستئناف طلبت فيها رفض الاستئنافين ومن ثم فهى لم تقف من الخصومة موقفاً سلبياً وإنما أبدت فيها طلبات أجيبت إليها فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولى ولم تجب إليها فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة ـ محل الطعن ـ ومن ثم يكون إختصامها فيه مقبولا .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستناد يعتبر من مسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم به المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانونى الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها .

٣ - من المقرر أن مسئولية حارس الشىء تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساساً أن يقع الضرر بفعل الشىء ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابياً بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب إستبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور .

٤ - من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة - بعد الإيجار - بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ، ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ، ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعلياً ، ذلك أن هذا النص إنما يورد حكماً خاصاً بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الجيزة بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة – وفى مواجهة الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع لهـا مبلغ ثلاثين ألف جنيه على سبيل التعويض وبياناً لذلك قالت أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٥/٢٣ استأجرت منها الشركة الطاعنة ... ... بقصد إستعمالها فندقاً وملهى سياحياً واتفق فى العقد على التزام الشركة الطاعنة بالتأمين على الباخرة المؤجرة لدى الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح المطعون ضدها الأولى تأميناً بحرياً شاملا ضد الحريق والغرق وجميع الحوادث من أى نوع كانت وذلك بمبلغ ٣٠ ألف جنيه ، وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢ وقع حريق بتلك الباخرة وإذ تبين عند الرجوع بمبلغ التأمين على الشركة المؤمنة أن الشركة الطاعنة لم تقم بالتأمين على الباخرة لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى فإنها تكون قد أخلت بإلتزامها لذا فقد أقامت عليها الدعوى بطلباتها السابقة . أقامت الشركة الطاعنة على الشركة المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية طلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لهـا مبلغ ١٥٠ ألف جنيه تعويضاً لهـا عما قامت به من إصلاحات وتجهيزات فى الباخرة اتلفها الحريق تأسيساً على أن الباخرة المؤجرة كانت وقت وقوع الحريق بها فى حراسة الشركة المطعون ضدها الأولى ممـا يفترض معه قيام الخطأ فى جانبها. وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٧ قضت محكمة الجيزة الابتدائية برفض الدعوى الأصلية ، وبعدم قبول الدعوى الفرعية لسابقة الفصل فيها فى طلب التحكيم رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٧٣ عام وزارة العدل . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٩٦ ق القاهرة كما استأنفته الشركة الطاعنة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الفرعية بالاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٩٦ ق القاهرة وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ برفض الاستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٩٦ ق وفى الاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٩٦ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الفرعية لسابقة الفصل

فيها فى طلب التحكيم رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٧٣ عام وزارة العدل وبرفض هذه الدعوى ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت الشركة المطعون ضدها الثانية مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لها وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول هذا الدفع وقبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى ورفضه موضوعاً وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى الشركة المطعون ضدها الثانية أنها لم تنازع الطاعنة أمام محكمة الموضوع ولم توجه منها أو إليها أية طلبات فلا تكون للشركة الطاعنة مصلحة فى إختصامها أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثانية قدمت مذكرة أمام محكمة الاستئناف طلبت فيها رفض الاستئنافين ومن ثم فهى لم تقف من الخصومة موقفاً سلبياً وإنما أبدت فيها طلبات أجيبت إليها فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولى ولم تجب إليها فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة محل هذا الطعن ومن ثم يكون اختصامها فيه مقبولا .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها أقامت دعواها على أساس مسئولية حارس الشىء عملا بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى بإعتبار أن الباخرة المؤجرة كانت وقت وقوع الحريق بها فى حراسة الشركة المطعون ضدها الأولى مما يفترض معه قيام الخطأ فى جانبها ومن ثم تسأل عن تعويض الضرر الذى أصابها نتيجة الحريق الذى شب بالباخرة كما أنها بإعتبارها المؤجرة لتلك الباخرة تتحمل تبعة هلاكها وما نجم عن هذا الهلاك من ضرر للشركة الطاعنة وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية تلك الشركة تأسيساً على عدم وقوع خطأ منها فإنه لا يكون قد واجه دفاع الشركة

الطاعنة بشأن مسئولية الشركة المطعون ضدها الأولى عن تحمل التبعة بما يكفى للرد عليه كما يكون قد غير من تلقاء نفسه سبب الدعوى من مسئولية قائمة على أساس خطأ مفترض إلى مسئولية قائمة على أساس خطأ واجب الإثبات مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى إستند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستناد يعتبر من مسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم به المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانونى الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها لما كان ذلك وكان من المقرر أن مسئولية حارس الشىء تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساساً أن يقع الضرر بفعل الشىء ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابياً بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ويجب إستبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور وإذ كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا أثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعلياً ذلك أن هذا النص إنما يورد حكماً خاصاً بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه وإذ كانت محكمة الاستئناف وعلى ما يبين من حكمها المطعون فيه بعد أن عرضت الواقعة على نحو يدل على أن الباخرة محل النزاع كانت مؤجرة من الشركة المطعون

ضدها الأولى للشركة الطاعنة وأن الحريق وقع بها قبل تسليمها خلصت إلى نفي مسئولية الشركة المؤجرة عما أحدثه هلاك الباخرة من ضرر للشركة المستأجرة تأسيساً على عدم قيام الدليل على وقوع خطأ منها وهو ما يفيد أن المحكمة اعتبرت مسئولية الشركة المطعون ضدها الأولى في هذه الحالة مسئولية قائمة على أساس خطأ واجب الإثبات وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وهي تمارس حقها في تكييف الدعوى غير ملزمة بتنبيه الخصوم إلى الوصف الصحيح الذي انتهت إليه وكان تكييفها للدعوى على الأساس المتقدم متفقاً مع واقعها ويتضمن الرد على ما أثارته الشركة الطاعنة من تحمل الشركة المطعون ضدها الأولى تبعة الهلاك ويكفي لحمل قضائها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها إستقلالا إذ أن في قيام الحقيقة التي إستخلصتها واقتنعت بها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم فإن النعي على حكمها المطعون فيه بما ورد في سببي الطعن يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى العموري نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين و حمدى محمد على .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥١ القضائية :

ايجار « ايجار الأماكن الامتداد القانونى : إستيلاء » .

إعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧م ٣/٢ ق ، ٥٢ لسنة ٦٩ ، م ٦/٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب الإلتزام بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مدة الاستيلاء المؤقت و إستيفاء أحكام قانون إيجار الأماكن الخاصة بالإمتداد القانونى .

إن نص المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — وتقابلها المادة ٣/٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة ٦/٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — على أن « الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء يعتبر ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها » إلا أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .... وضع قواعد خاصة بالنسبة لمدة الاستيلاء فجعلها محدودة بحد أقصى لا يجاوز ثلاث سنوات يتعين بعدها إنهاء الاستيلاء وما يتبعه من إعتبار العين مؤجرة ، ما لم يتم قبل ذلك اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإذ كانت تلك القواعد تغاير الأحكام التى شرعتها قوانين إيجار الأماكن بخصوص الامتداد القانونى بعقد الإيجار ، وأن المستفاد مما تقدم أن العقارات المستولى عليها كما استثنيت بموجب نصوص القوانين التى أجازت الاستيلاء عليها من أحكام قانون إيجار الأماكن المتعلقة بتحديد الأجرة ، فأنها قد استثنيت أيضا بمقتضى المادة ١٨ سالفة الذكر من أحكام ذلك القانون المتعلقة بإمتداد الإيجار إمتداداً قانونياً إلى أجل غير مسمى ، لما كان ذلك فإنه يتعين

الإلتزام بما جاء بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مدة الاستيلاء المؤقت ، وإستبعاد ما ورد بقوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بالإمتداد .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بطرد المطعون ضده بصفته من العين التى إستولى عليها بموجب قرار الاستيلاء الذى أصدره بصفته ٤٧٤ سنة ١٩٧٢ والتسليم . تأسيساً على أنه بموجب القرار سالف الذكر تم الاستيلاء على الفيلا والشقة المملوكتين له ، وأن هذا القرار موقوت بثلاث سنوات إنتهت عام ١٩٧٥ ، أصبح بعدها وضع يد المطعون ضده بصفته على العين بغير سند ، لذلك أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى : استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٨ لسنة ٣٠ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه برفض طلب إخلاء المطعون ضده من العين المستولى عليها إلى القول بأن مؤدى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أن المطعون ضده يعد فى حكم المستأجر ويتمتع بالتالى بإمتداد العقد الذى قرره

هذا القانون ، وذلك رغم أن المادة ١٨ من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ حددت مدة الاستيلاء المؤقت بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ، وأنه إذا دعت الضرورة إلى مد هذه المدة وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل إنتهائها بوقت كاف إجراءات نزع الملكية ، فإن لم تتخذ هذه الإجراءات وجب إعادة العقار لمالكه فى نهاية مدة الثلاث سنوات ، وإلا كان وضع يدها بغير سند ، وعلى ذلك فإن مدة الاستيلاء المؤقت لا تمتد بمقتضى أحكام قوانين الإيجار الاستثنائية بل تنتهى بانقضائها وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بما يخالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه وإن نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – وتقابلها المادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – على أن « الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها إلا أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، نص فى مادته الثامنة عشرة على أن « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ، ويجب إعادته فى نهايتها بالحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته .. وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك وأصبح العقار غير صالح للإستعمال الذى كان مخصصاً له وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف اجراءات نزع ملكيته .. » ، وإذ وضع هذا القانون الأخير قواعد خاصة بالنسبة لمدة الاستيلاء فجعلها محدودة بحد أقصى لا يجاوز ثلاث سنوات يتعين بعدها انهاء الاستيلاء وما تبعه من إعتبار العين مؤجرة ، ما لم يتم قبل ذلك اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، وكانت تلك القواعد تغاير الأحكام التى شرعتها قوانين ايجار الأماكن بخصوص الامتداد القانونى لعقد الإيجار ،

وأن المستفاد مما تقدم أن العقارات المستولى عليها كما إستثنيت بموجب نصوص القوانين التى أجازت الاستيلاء عليها من أحكام قانون ايجار الأماكن المتعلقة بتحديد الأجرة ، فإنها قد إستثنيت أيضاً بمقتضى المادة ١٨ سالفة الذكر من أحكام ذلك القانون المتعلقة بإمتداد الإيجار إمتداداً قانونياً إلى أجل غير مسمى ، لما كان ذلك فإنه يتعين الإلتزام بما جاء بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مدة الاستيلاء المؤقت وإستبعاد ما ورد بقوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بالإمتداد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام الامتداد المنصوص عليها من قوانين إيجار الأماكن على عين النزاع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ عضوية السادة المستشارين : محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ود . محمد بهاء الدين باشات .

(١٥٩)

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٤٩ القضائية :

تأميم . ملكية « انتقال الملكية » ، « ملكية الدولة للمشروعات » .

التأميم . ماهيته . أنتقال ملكية المشروعات الخاصة الى الدولة .
شرطه . وجود المشروع المراد تأميمه عند العمل بالقانون المؤمم له .
هلاك المطحن هلاكاً كلياً بزوال مبانيه ومقوماته قبل صدور القانون . مؤداه . عدم إنتقال ملكيته بالتأمين إلى شركة المطاحن الطاعنة .

التأميم – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكاً للجماعة تحقيقاً لضرورات إجتماعية أو إقتصادية يقتضيها الصالح العام وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات ، لما كان ذلك ، فإن التأميم لا ينتج أثره فى نقل الملكية إلى الدولة إلا إذا كان المشروع المراد تأميمه موجوداً عند العمل بالقانون المؤمم له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً من الواقع المطروح فى الدعوى – ويغير نعى من الطاعن فى هذا الخصوص – أن المطحن موضوع النزاع كان قد هلك هلاكاً كلياً بزوال مبانية ومقوماته قبل صدور القرار بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ فإن الحكم إذ رتب على ذلك عدم إنتقال الملكية إلى الطاعن وقضى برفض دعواه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المفوض على شركة مطاحن مصر الوسطى – الذى حل محله رئيس مجلس إدارتها الطاعن بصفته – أقام الدعوى رقم ٢٦٤ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى أسيوط على المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالثة ومن الخامسة إلى التاسعة والمطعون ضدهم الخامس عشر والآخرين وعلى المرحومة ... ... مورثة المطعون ضده الخامس عشر والمرحوم ... ... مورث المطعون ضدها الرابعة والمرحومة ... ... مورثة المطعون ضدهم من السادسة عشر إلى الحادية والعشرين والمرحومين ... ... و ... ... مورثى المطعون ضدهم من العاشر إلى الرابعة عشرة وعلى آخر هو ... ... طالباً الحكم ببطلان عقود البيع المشهرة بأرقام ١١٨٢٢ ، ١١٨٢٣ ، ١٣٤٣٠ ، ١٣٤٣١ ، ١٣٤٣٢ سنة ١٩٦٥ أسيوط وبإزالة المبانى المقامة على أرض مطحن ... ... والتسليم ، وقال بياناً لها أن ذلك المطحن أمم نصفياً بالقرار بقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ ثم أمم كلياً بالقرار بقانون رقم ٥١ سنة ١٩٦٣ فآلت بذلك ملكيته والأرض الفضاء التابعة له للمؤسسة العامة للمطاحن ، وإذ باع المطعون ضدهم – عدا الأخيرين – ومورثوهم سالفوا البيان هذه الأرض بموجب تلك العقود المشهرة رغم زوال ملكيتهم لها بالتأميم وأقيم بناء على جزء منها فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، أقام المطعون ضدهم – عدا الأخيرين – ومورثوهم سالفوا البيان دعوى فرعية على الطاعن ليحكم لهم بتثبيت ملكيتهم للأرض المبينة بصحيفة دعواهم والتسليم على سند من أن قرار التأميم لم يصادف محلا لزوال المطحن قبل صدور هذا القرار فلا تنتقل به الملكية إلى الطاعن وأنهم إشتروا هذه الأرض من مالكيها بعقود بيع مسجلة ، ندبت المحكمة خبيرين وبعد أن أودع كل منهما تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ برفض الدعوى الأصلية وبإجابة المدعين فى الدعوى الفرعية إلى طلبهم ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٧٣ سنة ٥١ ق طالباً الغاءه والحكم له بطلباته بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ قضت المحكمة بتأييده ، طعن الطاعن فى

هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن ملكية المطحن موضوع النزاع آلت إلى الدولة منذ تأميمه بالقانونين رقمى ٤٢ سنة ١٩٦٢ ، ٥١ سنة ١٩٦٣ فأصبح مالا عاما لا يجوز التعامل فيه وهو ما مؤداه بطلان البيوع الصادرة من ملاكه السابقين لورودها على مال عام ولصدورها من غير مالك ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التأميم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إجراءاً يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكاً للجماعة تحقيقاً لضرورات إجتماعية أو إقتصادية يقتضيها الصالح العام وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات فإن التأميم لا ينتج أثره فى نقل الملكية إلى الدولة إلا إذا كان المشروع المراد تأميمه موجوداً عند العمل بالقانون المؤمم له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص سائغاً من الواقع المطروح فى الدعوى — وبغير نعى من الطاعن فى هذا الخصوص — أن المطحن موضوع النزاع كان قد هلك هلاكاً كلياً بزوال مبانيه ومقوماته قبل صدور القرار بقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ ، فإن الحكم إذ رتب على ذلك عدم إنتقال الملكية إلى الطاعن وقضى برفض دعواه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقول أن ملكية المطحن قد آلت إلى الدولة بقوة القانون منذ صدور القانون المؤمم له ولا يغير من ذلك عدم صرف التعويض إلى مستحقيه ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بخصوص عدم صرف التعويض يكون منه خلطاً بين الواقع والقانون وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن ما خلص إليه الحكم – وعلى ما سلف بيانه في الرد على السببين الأولين – من عدم إنتقال ملكية المطحن إلى الدولة ، يكفي وحده لحمل قضائه ، فإن ما إستطرد إليه الحكم بعد ذلك – رداً على دفاع الطاعن – من مجرد إثبات اقراره بعدم صرف التعويض عن هذا المطحن دون أن يعول عليه في قضائه ، يكون منه إستطرادا زائداً عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ، ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور وفي بيانه يقول إن الحكم رفض الدفع المبدى منه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على مجرد القول بأن الأمر يتعلق بتطبيق القانون دون بيان الأساس الذي خلص منه إلى ذلك مخالفاً بذلك القواعد الواجب إتباعها في تكييف الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد قوله « انما الخلاف بينهما فيما إذا كان التأميم قد صادف محلا بأن كان مطحن ... ... قائماً وقت صدور القانونين الخاصين بتأميمه وبذلك يكون التأميم قد صادف محلا أم أن المطحن المذكور لم يكن قائماً وأزيل قبل صدور القانونين بتأميمه وبذلك لا يكون قد صادف محلا » ثم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على قوله « وبما أن الدعوى الماثلة سواء الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية لم تتضمن طلبات المدعين فيها شيئاً يتصل بإلغاء أو تعـــديل القوانين الخاصة بالتأميم وإنما الجدل في الدعويين قائم بشأن تطبيق تلك القوانين وفي حدود ما اشتملت عليه نصوصها وبذلك يكون الاختصاص معقوداً للقضاء المدني » وهو ما يكفي بياناً لجوهر النزاع بين الخصوم يقوم على أصل ثابت له بالأوراق ويؤدي إلى التكييف الذي اسبغه الحكم على هذه المنازعة وبما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص ، فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس .

ولما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، سعيد أحمد صقر نائبي رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق وعبد الفتاح عوض .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) نقض « الصفة في الطعن » . وكالة .

جهاز تصفية الحراسات الذى حل محل إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة . عتباره أحد الأجهزة الإدارية للدولة . إنابة إدارة قضايا الحكومة فى الطعن بالنقض فى قضية خاصة به . جائز م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

(٢ - ٣) اختصاص . عمل « علاقة العمل » « العاملون بجهاز تصفية الحراسات » . « أجر : مكافآت » . موظفون .

(٢) الجهاز الإدارى للحراسة العامة منذ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصفية الحراسات . أحد الأجهزة الإدارية للدولة . العاملون به ، موظفون عموميون. علاقتهم بالجهاز علاقة تنظيمية .

(٣) المكافآت المستحقة للعاملين بالجهاز الإدارى للحراسة العامة منذ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصفية الحراسات . المنازعة بشأنها . من إختصاص القضاء الإدارى . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

---

١ - جرى - قضاء هذه المحكمة - على أن جهاز تصفية الحراسات الذى حل محل إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة ، يعد بحسب طبيعته وبحكم الغرض الذى انشىء من أجله أحد الأجهزة الإدارية للدولة ومن ثم تنوب عنه وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، تلك الإدارة فيما يرفع منه أو عليه من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها .

٢ — مفاد المواد الأولى والثانية والسادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص الذى عمل به إعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونصوص أمرى رئيس الوزراء رقمى ١٣٥ و١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين الحارس العام مديراً لإدارة الأموال والممتلكات التى آلت ملكيتها إلى الدولة وتخويله حق تمثيل الدولة بالنسبة لكل ما يتعلق بإدارة تلك الأموال والممتلكات فى صلاتها بالغير وأمام الهيئات القضائية ومباشرة جميع التصرفات التى ترد عليها أثناء خضوعها للحراسة ، ونص المادتين الأولى والثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ونص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً لقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ونص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الإدارى للحراسة العامة ونقل إختصاصاته إلى وزارة الخزانة ، أن الجهاز الإدارى للحراسة العامة منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصفية الحراسات إذ يقوم على إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة وتعويض أصحابها عنها وتصفية الحراسات بعد إنتهائها بوصفها عملا مغايراً لنيابة الحراسة العامة عن أصحاب الأموال أبان خضوعهم للحراسة ، إنما يؤدى مهمة عامة لحساب الدولة طبقاً للنظام القانونى الموضوع له وتحت اشراف السلطة الإدارية التى يتبعها فيعتبر بحسب طبيعته وكيفية أدائه المهام الموكولة إليه والغرض الذى أنشىء من أجله أحد الأجهزة الإدارية للدولة ويكون العاملون به بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام موظفين عموميين وعلاقتهم به علاقة تنظيمية .

٣ — لما كانت العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع هى بتحديد صفة المدعى — كعامل أو موظف عام — وقت نشوء الحق الذى يطالب

به وكانت المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة ... والمكافآت المستحقة للموظفين العمو ميين أو لورثتهم ...... » وكان لفظ المكافآت الوارد فى هـذا النص قد جاء عاماً مطلقاً بحيث يشمل المكافآت بكافة أنواعها ، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها الأولى والطاعنين تدور حول مدى أحقية المطعون ضدها للمكافأة موضوع النزاع ابان فترة اعارتها من جهة عملها الأصلية بالقطاع العام لجهاز تصفية الحراسات ، فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بصفاتهم طالبة الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهـا قيمة باقى المكافآت التى صرفها جهاز تصفية الحراسات لأقرانها من المعارين للجهاز من مصلحة الضرائب ، وقالت بياناً لدعواها أنها أعيرت من عملها الأصلى بشركة ... ... إلى الإدارة القضائية بجهاز تصفية الحراسات ، وإذ قام الجهاز بصرف مكافآت للمعارين لديه من مصلحة الضرائب لتعويضهم عن ميزات يتمتع بها أقرانهم بالمصلحة ، وقصر هذه المعاملة على المعارين إليه من مصلحة الضرائب دون سواهم فإنها يحق لهـا إستناداً لقاعدة المساواة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ رفع الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، دفع الطاعنون الدعوى بعدم الاختصاص الولائى وأن الاختصاص بها ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً أودع تقريراً

قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها مبلغ ٦٨٢ ج عن الفترة من ١٩٧٨/١٠/١ وحتى ١٩٨٠/٩/٣٠ استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها ببطلان الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وبنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع — المبدى من المطعون ضدها — أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب إلا عن الأشخاص العامة فى القضايا والطعون التى ترفع منها أو عليها وإذ كان جهاز تصفية الحراسات ليس جهة إدارية وإنما هو مجموعة نيابات قانونية عن أموال الأشخاص الخاضعين للحراسة فإن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عن هذا الجهاز ، ومن ثم يكون التوقيع على صحيفة الطعن من أحد أعضاء هذه الإدارة صادراً عن غير ذى صفة وإذ خلت الصحيفة من توقيع محام آخر مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع — وهو فى حقيقته دفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة — فى غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جهاز تصفية الحراسات — الذى حل محل إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة — يعد بحسب طبيعته وبحكم الغرض الذى أنشىء من أجله أحد الإجهزة الإدارية للدولة ومن ثم ينوب عنه وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة — تلك الإدارة فيما يرفع منه أو عليه من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ويكون الدفع على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون ضدها كانت تعمل لدى جهاز تصفية الحراسات طوال فترة إعارتها فى المدة من ١٩٧٨/١٠/١ وحتى ١٩٨٠/٩/٣٠ فتكون علاقتها بهذا الجهاز لائحية تنظيمية فتعتبر من الموظفين العموميين خلال هذه الفترة فلا يختص القضاء العادى ولائياً بطلبها المكافأة موضوع النزاع وإنما يختص به القضاء الإدارى ، بمجلس الدولة عملا بالمادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ قضى الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — برفض الدفع المبدى منهم بعدم الاختصاص الولائى للقضاء العادى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المواد الأولى والثانية والسادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص الذى عمل به إعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونصوص أمرى رئيس الوزراء رقمى ١٣٥ ، ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين الحارس العام مديراً لإدارة الأموال والممتكات التى آلت ملكيتها إلى الدولة وتخويله حق تمثيل الدولة بالنسبة لكل ما يتعلق بإدارة تلك الأموال والممتلكات فى صلاتها بالغير وأمام الهيئات القضائية ومباشرة جميع التصرفات التى ترد عليها أثناء خضوعها للحراسة ، ونص المادتين الأولى والثانية عشر من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ونص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ونص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ سنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الإدارى الحراسة العامة ونقل إختصاصاته إلى وزارة الخزانة ، إن الجهاز الإدارى للحراسة العامة منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصفية الحراسات إذ يقوم على إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة

وتعويض أصحابها عنها وتصفية الحراسات بعد إنهائها بوصفها عملا مغايراً لنيابة الحراسة العامة عن أصحاب الأموال وإبان خضوعهم للحراسة ، إنما يؤدى مهمة عامة لحساب الدولة طبقاً للنظام القانونى الموضوع له وتحت اشراف السلطة الإدارية التى يتبعها فيعتبر بحسب طبيعته وكيفية أدائه المهام الموكولة إليه والغرض الذى أنشىء من أجله أحد الأجهزة الإدارية للدولة ويكون العاملون به بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام موظفين عموميين وعلاقتهم به علاقة تنظيمية لمـا كان ذلك وكانت العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع هى بتحديد صفة المدعى – كعامل أو موظف عام – وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، وكانت المـادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ... وكان لفظ المكافآت الوارد فى هذا النص قد جاء عاماً مطلقاً بحيث يشمل المكافآت بكافة أنواعها لمـا كان ما تقـدم وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها الأولى والطاعنين تدور حول مدى أحقية المطعون ضدها للمكافأة موضوع النزاع أبان فترة إعارتها من جهة عملها الأصلية بالقطاع العام لجهاز تصفية الحراسات خلال المدة من ١٩٧٨/١٠/١ وحتى ١٩٨٠/٩/٣٠ فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيها وإذ لم يلتزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفاع المبدى من الطاعنين بعدم الاختصاص الولائى للقضاء العادى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه لهـذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولمـا تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤١٥ سنة ١٠٠ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى :

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، أحمد طارق البابلى وشمس ماهر .

(١٦١)

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٤ قضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام : بدلات » . نظام الفضل . محاماه « محامو شركات القطاع العام » .

النظم المالية المقررة بلائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين الصادرة نفاذاً للقانون ١٠/١٩٨١. عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ المقرر للمحامين بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك .

لما كان الشارع قد ناط فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بمجالس إدارة شركات التأمين إصدار النظم واللوائح المالية المتعلقة بمرتبات العاملين وأجورهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم فى الداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز دون التقيد بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة التى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد نظمت أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج والأجور الإضافية التى تصرف للعاملين بالشركة ، ووضعت جدولا أساسياً لدرجات الوظائف وفئات الأجور والعلاوات التى تقرر نقلهم إليها بهدف زيادة أجورهم ، ونصت المادة ١٢٨ منها على أن يصرف للعاملين بدل طبيعة العمل والحوافز والزيادة فى الأجور المشار إليها أو بدلات التفرغ والبدلات المهنية والمزايا المقررة بقوانين أخرى أيهما أفضل ، وكانت الشركة

الطاعنة قد طبقت فى شأن المطعون ضدهم النظم المالية التى تضمنتها لائحتها الداخلية بإعتبار هذه النظم هى الافضل فإنه لا يحق لهم من بعد أن يقتضوا بدل التفرغ الذى كان مقرراً لهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة – شركة ... ... – الدعوى رقم ٨٨٩ سنة ١٩٨٣ عمال كلى الإسكندرية وطلبوا الحكم بأحقيتهم فى صرف بدل تفرغ بواقع ٣٠٪ من بداية ربط فئاتهم الوظيفية إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ ، وقالوا بيـاناً لهـا إنهم يعملون لدى الطاعنة محامين بإدارة الشئون القانونية ، وإذ كانوا يتقاضون بدل تفرغ بواقع ٣٠٪ من بداية ربط فئاتهم الوظيفية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وإمتنعت الطاعنة عن صرفه لهم إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ فقـد أقاموا الدعوى بطلبهم آنف البيان ، فى ١٩٨٤/٢/٢٦ حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضدهم فى إقتضاء بدل تفرغ بواقع ٣٠٪ من بداية ربط فئاتهم الوظيفية إعتباراً من ١٩٨١/٦/١ ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٧ سنة ٤٠ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد أيد الحكم الابتدائى فى قضائه للمطعون ضدهم بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة ، والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـــا على أساس أن اللائحة الداخلية للشركة الطاعنة لا تملك تخيير العاملين بين هذا البدل وبين النظام المـــالى الذى إستحدثته بإعتبارها أدنى مرتبة من القانون ، فى حين أن هذه اللائحة صدرت تنفيذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، وخيرت العاملين بين النظام المالى الذى إستحدثته وبين ذلك الذى كان مقرراً من قبل فى شأن بدلات التفرغ وسائر البدلات المهنية والمزايا الأخرى واختار المطعون ضدهم النظام المستحدث بإعتباره الأفضل ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان الشارع قد ناط فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر — بمجالس إدارة شركات التأمين إصدار النظم واللوائح المالية المتعلقة بمرتبات العاملين وأجورهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم فى الداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز دون تقيد بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة التى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد نظمت أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج والأجور الإضافية التى تصرف للعاملين بالشركة ووضعت جدولا أساسياً للدرجات الوظائف وفئات الأجور والعلاوات التى تقرر نقلهم إليها بهدف زيادة أجورهم ، ونصت المادة ١٢٨ منها على أن يصرف للعاملين بدل طبيعة العمل والحوافز والزيادة فى الأجور المشار إليها أو بدلات التفرغ والبدلات المهنية والمزايا المقررة بقوانين أخرى أيهما أفضل ، وكانت الشركة الطاعنة قد طبقت فى شأن المطعون ضدهم

النظم المالية التى تضمنتها لائحتها الداخلية بإعتبار هذه النظم هى الأفضل فإنه لا يحق لهم من بعد أن يقتضوا بدل التفرغ الذى كان مقرراً لهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ١٥٧ سنة ٤٠ ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، أحمد طارق البابلى ، شمس ماهر و أحمد زكى غرابه .

---

(١٦٢)

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) عمل « العاملون بالقطاع العام : معاش العامل . مكافأة زيادة الانتاج » نقض « النعى غير المنتج » .

مكافأة زيادة الإنتاج للعاملين بالقطاع العام . ماهيتها - إختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . م ٢٢ ق ٦١/١٩٧١ . عدم وضع الشركة نظاماً مستقراً المستحقات المطلوب إحتسابها فى معاش الطاعن - تعييب الحكم فيما إنتهى إليه من عدم أحقية الطاعن فى ضم مكافأة زيادة الإنتاج المرتب فى حساب المعاش أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٢) حكم « منطوق الحكم » « اسباب الحكم » .

ما يرد فى الحكم من قضاء قطعى . إعتباره كذلك بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق أو الأسباب .

---

١ - لما كانت مكافأة زيادة الإنتاج التى تستحق للعامل بالقطاع العام هى المبالغ التى تؤدى إليه نظير ما يبذله من جهد إضافى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق لنظام مستقر يضعه مجلس الإدارة المختص إعمالا لسلطته المخولة له بمقتضى المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تضع نظاماً مستقراً للمستحقات المطلوب احتسابها فى معاش الطاعن فإن النعى بهذا السبب وأياً ما كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

٢ – لما كان ما يرد فى الحكم من قضاء قطعى يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق أو الأسباب ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه والمرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً أفصحت عن أن طلب الطاعن اعادة تسوية معاشه على غير أساس من القانون بما يفيد رفض الدعوى فإن النعى على الحكم بأنه لم يتضمن فى منطوقه قضاء فى الموضوع يكون ولا أساس له .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣٦٧ سنة ١٩٧٨ عمال كلى بنها طالباً الحكم بتسوية معاشه على أساس أجره شاملا المتوسط الشهرى لحوافز الإنتاج التى تقاضاها عن التشغيل الآلى وعملية دمياط خلال السنتين السابقتين على إحالته للتقاعد وقال بياناً لهـــا إنه كان يعمل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى وأحيل إلى التقاعد فى ١٩٧٧/١٠/٥ وكان قد حصل على حوافز إنتاج عن التشغيل الآلى وعملية دمياط إلا أن الشركة المذكورة لم تسدد عنها أقساط التأمين وأنه لما كانت حوافز زيادة الإنتاج تعتبر عنصراً من عناصر الأجر الذى يربط عليه المعاش فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى قضت بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩ بإعادة تسوية معاش الطاعن إلى مبلغ ٦٠ ج ٣٤٤ م . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا مأمورية بنها بالإستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك أنه لما كانت مكافأة زيادة الإنتاج والتى يرتبط منحها بما يؤديه العامل من عمل يزيد عن المعدلات القياسية للإنتاج وفقاً للنظام الذى تضعه الشركة — بالتطبيق لنص المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر من عناصر الأجر الذى يحتسب فى المعاش طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر حوافز الإنتاج من قبيل المكافآت التشجيعية التى لا يجوز ضمها للمرتب فى حساب المعاش فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كانت مكافأة زيادة الإنتاج التى تستحق للعامل بالقطاع العام هى المبالغ التى تؤدى إليه نظير ما يبذله من جهد إضافى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق لنظام مستقر يضعه مجلس الإدارة المختص اعمالا لسلطته المخوله له بمقتضى المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تضع نظاماً مستقراً للمستحقات المطلوب احتسابها فى معاش الطاعن فإن النعى بهذا السبب وايا ما كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يتضمن فى منطوقه قضاءاً فى الموضوع الذى يعتبر مطروحاً عليه بعد الغاء الحكم المستأنف مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب وكانت أسباب الحكم المطعون فيه والمرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً أفصحت عن أن طلب الطاعن اعادة تسوية معاشه على غير أساس من القانون بما يفيد رفض الدعوى فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون ولا أساس له ويتعين معه تقسيم رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار د / جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، أحمد طارق البابلى ، شمس ماهر وأحمد زكى غرابه .

(١٦٣)

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٠ القضائية :

تامينات اجتماعية « المعـاش : معاش الاصابة ، معاش العجـز » حكم « تسبيبه : ما يعد قصورا » .

معاش الإصابة ومعاش الشيخوخة والعجز والوفاة لمن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ . جواز الجمع بينهما بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أيهما . شرطه . تقـديم طلب بذلك فى ميعاد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ . إستحقاق الفروق المالية من أول الشهر التالى لتقـديم الطلب . المواد ٢٠ ، ٧١ ، ١٦٧ ق . التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل . مثال .

لما كان المشرع قد أورد فى الباب الرابع من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الأحكام المنظمة لتأمين إصابات العمل ، وحدد فى الباب السابع من ذات القانون الأحكام الخاصة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الإضافى ضد العجز والوفاة ، ورخص فى المادتين ٧١ ، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو المستحقين عنهم الجمع بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) بالنسبة لمجموع المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى ، على أن يقـدموا طلباً بالجمع بين المعاشين

فى ميعاد أقصاه يوم ١٩٨٢/١٢/٣١ ويتم صرف الفروق إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقـديم الطلب وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضـدهم بمعاش الإصابة ومعاش العجز إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ دون أن يبين سنده فى ذلك من أحكام القانون ، ومدى توافر شروط إستحقاق كل من المعاشين فى حقهم وأحقيتهم فى الجمع بينهما ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة الدعويين رقمى ١٥٠ ، ١٦٨ سنة ١٩٧٧ عمال كلى طنطا وطلبوا الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهم المعاش والتأمين الإضافى المستحقين لهم إعتباراً من شهر يناير سنة ١٩٧٤ . وقالوا بياناً للدعويين أن مورثهم المرحوم ... ... كان يعمل سائقاً بمرفق الأوتوبيس الداخلى بمدينة طنطا منذ سنة ١٩٦٠ وفى ١٩٧٢/١٢/٣١ أنهيت خدمته بسبب عجزه عن العمل أثر إصابته بمرض مهنى ، وإذ امتنعت الطاعنة عن صرف المعاش والتأمين الإضافى المستحق لهم فقد أقاموا الدعويين بطلباتهم آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٩ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت فى ١٩٧٨/١٠/٢٣ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدهم معاشاً شهرياً مقداره ٢٣ ج و ٦٥٢م إعتباراً من ١٩٧٤/١/١ يزداد إلى مبلغ ٢٩ ج و٥٦٦ م من ١٩٧٥/٩/١ وإلى مبلغ ٣٢ ج و٥٢٣ م من ١٩٧٧/١/١ ، وتأميناً إضـافياً مقـداره

١٠٦ ج و٤٣٧ م ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٤ سنة ٣٨ ق طنطا ، وفى ١٩٧٩/١١/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم بمعاش الإصابة ومعاش العجز إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ دون أن يبين سنده فى ذلك ومدى توافر شروط إستحقاق كل من المعاشين فى حقهم وأحقيتهم فى الجمع بينهمافإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان المشرع قد أورد فى الباب الرابع من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الأحكام المنظمة لتأمين إصابات العمل ، وحدد فى الباب السابع من ذات القانون الأحكام الخاصة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الإضافى ضد العجز والوفاةفور رخص فى المادتين رقمى ١٦٨،٧١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو المستحقين عنهم الجمع بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) بالنسبة لمجموع المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى ، على أن يقدموا طلباً بالجمع بين المعاشين فى ميعاد أقصاه يوم ١٩٨٢/١١/٣١ ، ويتم صرف الفروق إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد

بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم بمعاش الإصابة ومعاش العجز إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ دون أن يبين سنده فى ذلك من أحكام القانون ، ومدى توافر شروط إستحقاق كل من المعاشين فى حقهم وأحقيتهم فى الجمع بينهما ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، شمس ماهر وأحمد زكى غرابه .

(١٦٤)

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٥٠ القضائية :

تأمينات اجتماعية « معاش العامل : المدة السابقة » .

أصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ . حقهم فى حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكهم فى التأمين . شرطه . المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ ق ١٩٧٥/٧٩ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ١/٧ ، ٢ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١/٧ ، ٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو ممن تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكهم فى التأمين إذا قدموا إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلباً بذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ وأدوا المبالغ المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دفعة واحدة نقداً خلال فترة ابداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل إبتداء من تاريخ إستحقاق الزيادة فى المعاش .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٤٩ سنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما – شركة ... ... والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وطلبت الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع لها مبلغ ١١٨٦ ج و٨٥١ م ، والمطعون ضدها الثانية بأن تؤدى إليها تعويض البطالة ومقداره ٨١ ج و٧٣٢ م ، وحساب معاشها بعد ضم المدة من ١٩٤٠/٦/٢٤ إلى ١٩٥٥/١٢/٩ إلى مدة خدمتها وعلى أساس أن الأجر الشهرى ٢٦ج و٣٦٣م وقالت بياناً لهـــا إنها التحقت بالعمل لدى المطعون ضدها الأولى فى سنة ١٩٥٦ وفى ١٩٧٥/٦/٢ . فصلت من عملها دون مبرر وإذ كانت تستحق مبلغ ١١٨٦ ج و٥٨١ م قيمة تعويض الفصل التعسفى والمهلة وأجر الفترة من ١٩٧٥/١/١ إلى ١٩٧٥/٦/٣٠ ومبلغ ٨١ ج و٧٣٢ م قيمة تعويض البطالة وحساب معاشها بعد ضم مدة خدمتها لدى البنك ... الفترة من ١٩٤٠/٦/١٤ إلى ١٩٥٥/١٢/١ إلى مدة خدمتها لدى المطعون ضدها الأولى على أساس أن أجرها الشهرى ٢٦ ج و٣٦٣ م فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبندب خبير وبعد أن سمعت شهادة الشهود وقدم الخبير تقـــريره حكمت فى ١٩٧٦/٣/٢٩ بإلزام المطعون ضـــدها الأولى بأن تدفع للطاعنة مبلغ ١٥٠ ج و١٢٠ م قيمة أجرها عن الفترة من ١٩٧٥/١/١ إلى ١٩٧٥/٦/٣٠ ومبلغ ٥٠٠ ج تعويضاً عن الفصل التعسفى ورفض باقى الطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٢٥ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، كما إستأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٧٥٨ سنة ١٦ ق القاهرة . وبعد ضم

الاستئنافين حكمت المحكمة فى ١٩٨٠/١/٢٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم ضم مدة خدمتها لدى البنك ... خلال الفترة من ١٩٤٠/٦/٢٤ حتى ١٩٥٥/١٢/٩ إلى مدة خدمتها لدى المطعون ضدها الأولى عند حساب المعاش ، ولم يرد على ما أبدته من أحقيتها فى حساب المدة الأولى ضمن مدة إشتراكها فى التأمين لتقدمها بطلب فى هذا الشأن إلى المطعون ضدها الثانية خلال الميعاد الذى نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢،١/٧ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو ممن تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين إذا قدموا إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلباً بذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ وأدوا المبالغ المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دفعة واحدة نقداً خلال فترة ابداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل إبتداء من تاريخ إستحقاق الزيادة فى المعاش ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة لم تؤد إلى الهيئة

المطعون ضدها الثانية هذه المبالغ ومن ثم لا يكون لها الحق فى طلب حساب مدة عملها لدى البنك ... وهى الفترة من ١٩٤٠/٦/٢٤ إلى ١٩٥٥/١٢/٩ ضمن مدة إشتراكها فى التأمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى هذه النتيجة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ والسادة المستشارين : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ القضائية « احوال شخصية » .

(١ ـ ٣) حكم « نسخة الحكم الأصلية » « بيانات الحكم » « مسودة الحكم » .

اثبات . تزوير « الطعن بالتزوير » .

(١) نسخة الحكم الأصلية. عدم توقيعها من رئيس الجلسة وكاتبها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧٩ مرافعات . لا بطلان .

(٢) العبرة بالحكم ، عند التعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة .

(٣) جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات ، بطريق الطعن بالتزوير .

(٤) نقض « أسباب الطعن بالنقض » .

أسباب الطعن بالنقض ، وجوب بيانها بصحيفة الطعن بكيفية واضحة كاشفة عن المقصود منها .

(٥) احوال شخصية « الشهادة » .

الشهادة فى الفقه الحنفى . شرط قبولها .

(٦) دعوى « الدفاع » . محاماه . وكالة .

التزام المحكمة بتأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل . إنتفاء حكمته إذا كان الخصم قد وكل محاميا آخر وباشر الدعوى بالفعل .

(٧) حكم « الاعادة للمرافعة » .

إعادة الدعوى للمرافعة . إستقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجد فيه .

١ – المادة ١٧٩ من قانون المرافعات وإن نصت على أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية وتحفظ فى ملف الدعوى خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى إلا أنها لم ترتب البطلان جزاءاً على مخالفة ذلك.

٢ – العبرة بما أثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة.

٣ – لا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات الا بطريق الطعن عليها بالتزوير، لا يجدى الطاعن التمسك بالشهادة الصادرة من قلم الكتاب فى ١٩٨١/٢/٨ فى إثبات عدم صحة ما إشتملت عليه النسخة الأصلية للحكم الابتدائى من بيانات بخصوص صدوره فى جلسة علنية وبعدم تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى أصدرته، كما لا يجديه إثبات أن توقيع رئيس تلك الهيئة على مسودة الحكم جاء لاحقاً على تاريخ النطق به.

٤ – المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضوعه منه وأثره فى قضائه.

٥ – المقرر فى المذهب الحنفى أن الشهادة على ما يثبت حكمه بنفسه من قول أو فعل تقبل ممن عاينه سمعاً ومشاهدة متى وافقت الدعوى.

٦ – مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مناط تأجيل نظر الدعوى لتغير المحامى الموكل قاصر على حالة تنازل المحامى عن التوكيل وذلك لتمكين الخصم من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها أما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وباشر الحضور عنه فى الدعوى فلا موجب للتأجيل.

٧ – طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى جديته .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية دمنهور ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وقالت شرحاً لهـا إنها زوجته بصحيح العقد فى ١٩٧٦/٨/٢٠ وإذ إعتدى عليها بالقول والفعل وتسبب فى إثارة منازعات قضائية بينهما مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة الزوجية فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٠/١٢/٢٣ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم (١) لسنة ١٩٨١ شرعى الاسكندرية «مأمورية دمنهور» وفى ١٩٨٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأوجه الثانى والثالث والرابع من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع فى مذكرته المقـــدمة لجلسة ١٩٨١/١١/٢٢ أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى من ثلاثة أوجه أولها عدم التوقيع عليه من رئيس الهيئة

التى اصـــدرته فى الميعاد المنصوص عليه فى المـــادة ١٧٩ من قانون المرافعات ، وثانيها لأنه لم ينطق به علناً والثالث لعدم تداول القضاء فى أسبابه ، وإستدل على الوجه الأول بشهادة من قلم كتاب محكمة دمنهور الإبتدائية بأن الحكم لم يوقع عليه حتى تاريخ تحريرها فى ١٩٨١/٢/٨ ، وعلى الوجه الثانى بخلو محضر الجلسة وورولات القضاة ومسودة الحكم مما يشير إلى النطق به فى جلسة علنية مما لا ينفيه إثبات هذا البيان فى نسخة الحكم الأصلية المودعة بعد تحرير شهادة قلم الكتاب المشار إليها ، واستند فى الثالث إلى أن الثابت — وطبقاً تلك الشهادة — أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم لم يوقع على مسودته مما ينفى إشتراكه فى المداولة ولا يغير من ذلك توقيعه فيما بعد على المسودة لأن العبرة هى بتمام المداولة قبل النطق بالحكم وليس بعده . غير أن الحكم المطعون فيه أطرح الوجه الأول من الدفع على سند من قوله إن عدم التوقيع على نسخة الحكم الأصلية فى الموعد المحدد لا يترتب عليه البطلان وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، وأغفل الرد على الوجهين الثانى والثالث مما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١٧٩ من قانون المرافعات وإن نصت على أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية وتحفظ فى ملف الدعوى خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى طرح الوجه الأول من الدفع المبدى من الطاعن فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك ، وكانت العبرة بما أثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة ولا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن عليهما بالتزوير ، فإنه لا يجدى الطاعن التمسك بالشهادة الصادرة من قلم الكتاب فى ١٩٨١/٢/٨ فى إثبات عدم صحة ما اشتملت عليه النسخة الأصلية للحكم الابتدائى من بيان بخصوص

صدوره فى جلسة علنية وبعد تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى أصدرته ، كما لا يجديه فى إثبات أن توقيع رئيس تلك الهيئة على مسودة الحكم جاء لاحقاً على تاريخ النطق به وإذ كانت المحكمة لا تلتزم بالرد على ما كان من أوجه الدفاع ظاهر البطلان فإنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إذ هى لم ترد على هذين الوجهين ، ويكون النعى فى وجوهه الثلاثة على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجهين الأول والخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أورد فى صحيفة الاستئناف عشرة أسباب للطعن على الحكم الابتدائى فلم تعرض محكمة الاستئناف للسبب الأول منها إلا إلى مطلعه – وهو ليس بذى أهمية – وتجاهلت باقى عناصره مع أنها تتضمن دفاعاً جوهرياً حاصله التمسك بسقوط حكم التحقيق الصادر من محكمة أول درجة لإنتهاء أجله وعدم تمكينه من مناقشة شاهدى المطعون عليها وعدم سماع شاهديه بذات الجلسة وارجاء سماعهما لآجال بعيدة بغير مبرر ، كما حجبت المحكمة نفسها عن بحث وتمحيص أسباب الاستئناف من الرابع إلى العاشر وما قدمه تأييداً لها من مستندات منها أحكام قضائية نهائية وذلك رغم ما تنطوى عليه من أوجه دفوع جوهرية ، واكتفت فى الرد عليها بقولها أنها ليست إلا نعياً منه على تقدير محكمة أول درجة للأدلة وأنها ليست ملزمة بتعقيب كل ما يثيره من حجج مما يصيب حكمها المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضوعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً فى صحيفة الطعن مما لا يغنى عنه الإحالة فى بيانه إلى أوراق أخرى لما كان ذلك

وكان الطاعن وإن أشار في صحيفة الطعن إلى الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة والتي نعى عليها بالبطلان إلا أنه لم يبين في الصحيفة ما أبداه من دفاع في هذا الخصوص أمام محكمة الاستئناف ووجه قصور الحكم المطعون فيه في الرد على هذا الدفاع وموضعه من قضائه وأثره فيه ، فإن النعي بوجهه يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على سند من أن الشقاق بينه وبين المطعون عليها قد طال لمدة وتعذر معه مواصلة الحياة الزوجية وأنه أساء إليها بأن جرى خلفها في الطريق وهي بملابس النوم وجذبها من شعرها في حين أن الثابت من مستنداته أنها هي المتسببة في الشقاق ، هذا إلى أن شهادة شاهديها التي عول عليها الحكم في ثبوت واقعة الاعتداء غير صحيحة فضلا عن أنها شهادة سماعية لا تقبل في إثبات الضرر الموجب التفريق مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر في المذهب الحنفي أن الشهادة على ما يثبت حكمه بنفسه من قول أو فعل تقبل ممن عاونه سمعاً ومشاهدة متى وافقت الدعوى ، وكانت شهادة شاهدي المطعون عليها — كما يبين من أقوالهما في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة قد انصبت على وقائع حدثت في حضرتهما وعاينها كل منهما سمعاً ومشاهدة مما تكون معه شهادة مباشرة وليست سماعية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذه الشهادة لا يكون قد خالف المنهج الشرعي السليم . لما كان ذلك وكان إستخلاص الواقع في الدعوى والترجيح بين البينات مما يستقل به قاضي الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون عليها على الطاعن على سند مما شهد به شاهداها من أنه أساء إليها بأن جرى وراءها في الطريق وهي بملابس النوم وجذبها من شعرها مما عده الحكم إضراراً بها من شأنه استحالة دوام

العشرة الزوجية بينهما ، وكان هذا من الحكم إستخلاصاً سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى ما إنتهى إليه فى قضائه فإن النعى عليه ترجيحه بقية الإثبات على بقية النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقـــدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه بجلسة ١٩٨٢/٤/٢١ حضر عنه أمام محكمة الاستئناف محام موكل حديثاً فى الدعوى وطلب أجلا للإطلاع والاستعداد إلا أن المحكمة لم تستجب لمطلبه وقررت حجز الدعوى للحكم كما رفضت طلبه إعادة الدعوى للمرافعة رغم إرفاقه به المستندات المؤيدة له مما يصيب حكمها بالإخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن مناط تأجيل نظر الدعوى لتغير المحامى الموكل قاصر على حالة تنازل المحامى عن التوكيل وذلك لتمكين الخصم من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها أما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وباشر الحضور عنه فى الدعوى فلا موجب للتأجيل ، وإذ كان الثابت أن الأستاذ ... ... المحامى كان يحضر عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموجب توكيل خلت الأوراق مما يفيد تنازله عنه فإنه لا على المحكمة إذ هى لم تستجب إلى طلب الأستاذ ... ... الحاضر عنه فى الجلسة الأخيرة للمرافعة من تأجيل نظر الاستئناف للاطلاع والاستعداد . لما كان ذلك وكان طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى جديته وإذ رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية عدم جدية طلب محامى الطاعن إعادة الدعوى إلى المرافعة فإن النعى يكون على غير أساس .

ولمـــا تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقاني .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « الصفة في الدعوى » . اصلاح زراعي .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . هو وحده صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها .

(٢) حكم . نقض « نقض الحكم » .

نقض الحكم . أثره .

---

١ – مؤدى النص في المادة ١١ من القرار الجمهوري رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بأن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل تلك الهيئة أمام القضاء ، أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها .

٢ – المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لهـا .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ؛

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٢٧٥ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم فى مواجهة الطاعن – بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٢ الذى باع له المطعون عليه الثانى بموجبه الأرض الفضاء المبينة بالأوراق لقاء ثمن قدره ٣٢٠ ج وإذ لم يسلمها البائع مستندات الملكية وطلبت مأمورية الشهر العقارى إدخال الطاعن فى الدعوى بإعتباره شريكاً على الشيوع فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٢٧٤ سنة ٩٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبحث ملكية المطعون عليه الثانى لأرض النزاع وهل هى ملكية شائعة أم لا ، وإذ لم تسدد أمانة الخبير حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين المطعون فيهما ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند من القول بأنه أقام الاستئناف بإعتباره مديراً للإصلاح الزراعى فتكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعى هى المقصودة بالخصومة فى حين أنه لا صفة له فى تمثيل تلك الهيئة قانوناً أمام القضاء وإنما يمثلها رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأن رئيس مجلس الإدارة هو الذى يمثل تلك الهيئة أمام القضاء، أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن . ولما كان من المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها فإن نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ يترتب عليه نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ بإعتباره لاحقاً له ومؤسساً عليه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن مع الزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات عملا بالمادتين ١٨٤ و٢٤٠ من قانون المرافعات .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٥١ القضائية :

تحكيم « التحكيم الاجبارى » . بطلان . دعوى .

التحكيم الاجبارى . نطاقه . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . اختلافه عن نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات . أثر ذلك . عدم جواز رفع دعوى مبتدأه أمام القضاء العادى ببطلان أحكام هيئات التحكيم الاجبارى .

— نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ — والتى تسرى على واقعة النزاع — يدل على أن المشرع أجاز لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً إعتباريين اللجوء إلى طريق التحكيم المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تخفيفاً للعبء عن كاهل القضاء وسرعة الفصل فى القضايا ، مما مفاده أن هيئات التحكيم الإجبارى خصها المشرع دون غيرها بالفصل فى منازعات محددة لظروف معينة خاصة بالنزاع ، وذلك بنصوص آمرة فى القانون المذكور ، وهى نصوص تختلف عن نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات الناشىء عن اتفاق جميع أطراف النزاع والذى وضع له المشرع قواعد خاصة به ، ومن ثم فإن إختصاص هذه الهيئات المشار إليها بالفصل فى المنازعات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يكون قد سلب جهة القضاء العادى أى إختصاص بالنسبة لهذه المنازعات ، آية ذلك أن المادة ٧٠ من القانون المذكور أسندت إلى تلك الهيئات جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، وبالتالى فلا يجوز

رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادى ببطلان أحكام هيئات التحكيم الإجبارى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٦٩٩ سنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب القضاء ببطلان حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥ فى طلب التحكيم رقم ٣٤٩ سنة ١٩٧٣ ، وقالت بياناً لهـا أنها سبق وتقدمت بطلب إلى مكتب التحكيم بوزارة العدل والتمست فيه عرضه على إحدى هيئات التحكيم لتصدر حكمها بعدم المساس بشخصيتها الإعتبارية ، غير أن هيئة التحكيم حكمت برفض دعواها ، وإذ خرجت هذه الهيئة عن حدود وثيقة التحكيم ويجوز طلب بطلان حكمها عملا بالمادتين ٥٢١ ، ٥١٣ من قانون المرافعات فقد أقامت الدعوى الماثلة بطلبها سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٠ سنة ٩٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد

بالحكم المطعون فيه لأسبابه أقام قضاءه برفض دعواها على انه لا يجوز طلب بطلان أحكام هيئة التحكيم الإجبارى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بدعوى مبتدأه فى حين أن التحكيم الاتفاقى المنصوص عليه فى قانون المرافعات وإن اختلف عن التحكيم الإجبارى إلا أن أحكامه تجيز ذلك وهى تسرى على التحكيم الإجبارى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه على النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة . وشركات القطاع العام وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ والتى تسرى على واقعة النزاع على أن « تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : — ١ — المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام ، ٢ — كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومة مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة . ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضاً فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم » يدل على أن المشرع أجاز لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو اشخاصاً إعتبارين اللجوء إلى طريق التحكيم المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تخفيفاً للعبء عن كاهل القضاء وسرعة الفصل فى القضايا ، مما مفاده أن هيئات التحكيم الإجبارى خصها المشرع دون غيرها بالفصل فى منازعات محددة لظروف معينة خاصة بالنزاع ، وذلك بنصوص آمرة فى القانون المذكور ، وهى نصوص تختلف عن نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات الناشىء عن إتفاق جميع أطراف النزاع والذى وضع له المشرع قواعد خاصة به ، ومن ثم فإن إختصاص هذه الهيئات المشار إليها بالفصل فى المنازعات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يكون قد سلب جهة القضاء العادى

أى إختصاص بالنسبة لهذه المنازعات ، آية ذلك أن المادة ٧٠ للقانون المذكور أسندت إلى تلك الهيئات جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، وبالتالى فلا يجوز رفع دعوى مبتدأه أمام القضاء العادى ببطلان أحكام هيئات التحكيم الإجبارى ، وإذ خلص الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، محمد طموم ، زكى المصرى ومنير توفيق .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٠ القضائية :

ضرائب « رسم الأيلولة على التركات » .

الاحتجاج فى مواجهة مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الأرث كان متوافراً وقت حصول التصرف . مناطه . إقامة صاحب الشأن الدليل أمام القضاء على دفع المقابل سواء إنتقلت الملكية أو لم تنتقل ، أو إنتقلت الحيازة إلى المتصرف إليه أم ظلت فى يد المتصرف . م ٣/٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الأرث كان متوافر وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابته أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة » وفى فقرتها الثالثة على أنه « إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه » فقد دلت على أن مناط الاحتجاج فى مواجهة مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة المذكورة أن يقيم صاحب الشأن الدليل أمام القضاء على

دفع المقابل سواء إنتقلت الملكية بمقتضى هذه التصرف أو لم تنتقل ، وسواء انتقلت الحيازة إلى المتصرف إليه أم ظلت فى يد المتصرف .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده ووالدته أقاما الدعوى رقم ١٦٩ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور على مصلحة الضرائب – الطاعنة – بطلب الحكم بإعتبار التصرف الصادر من المرحومة ... ... إلى المطعون ضده بمقتضى العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٩/١/١٥ والمسجل برقم ٧٩١ سنة ١٩٧٥ ببيع ٢٤ فداناً تم مقابل عوض مدفوع وقالا بياناً لذلك إنه بمقتضى ذلك العقد اشترى المطعون ضده من جدته المذكورة ٢٤ فداناً تبين أن حقيقة مساحتها ٢٣ ف و ٢ ط وإذ توفيت البائعة فى سنة ١٩٦٣ قبل إنقضاء خمس سنوات على هذا التصرف فقد أدخلت مصلحة الضرائب هذه الأطيان ضمن عناصر التركة بإعتباره شخصية مستعاره لوالدته وهى من الورثة . ولما كان هذا التصرف قد تم بعوض مدفوع للبائعة فقد أقاما هذه الدعوى لإثبات دفع للعوض . وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن هذا التصرف تم مقابل ثمن مدفوع وبعد تنفيذ حكم التحقيق حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده إلى طلباته . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ٣٤ ق الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بندب خبير لبيان الحائز الفعلى للأطيان موضوع التصرف منذ ١٩٥٩/١/١٥ حتى تاريخ وفاة البائعة وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٦/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت

الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما ثبت من تقرير الخبير من أن المطعون ضده هو الحائز للأطيان موضوع التصرف ، فى حين أن مناط عدم استحقاق رسم الأيلولة على التصرفات الصادرة فى فترة الريبة على شخص أصبح وارثاً أن يثبت صاحب الشأن دفع المقابل فى هذا التصرف وهو ما لم يتناوله الحكم المطعون فيه رغم تمسك الطاعنة فى صحيفة الاستئناف بأن هذا التصرف فى حقيقته هبه مستترة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الإرث كان متوفراً وقت حصول التصرف أو الهبه سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابته أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة ، وفى فقرتها الثالثة على أنه « إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لكى يقم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه » فقد دلت على أن مناط الاحتجاج فى مواجهة مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة المذكورة أن يقيم صاحب الشأن الدليل أمام القضاء على دفع المقابل سواء إنتقلت الملكية بمقتضى هذه التصرفات أو لم تنتقل ، وسواء إنتقلت الحيازة إلى المتصرف إليه أم ظلت فى يد المتصرف لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم

يتضمن فى أسبابه أو منطوقه ما يفيد تأييده لقضاء محكمة أول درجة الذى أقيم على ما ثبت من أقوال الشهود بأن التصرف تم لقاء مقابل مدفوع ، وإنما أسس قضاءه على أسباب خاصة حاصلها إنتقال ملكية الأطيان موضوع التصرف إلى المشترى - المطعون ضده - وحيازته لها قبل وفاة المورثة التى تصرفت له دون أن يتناول واقعة دفع المقابل ويرد على دفاع الطاعنة بأن التصرف تم دون مقابل مدفوع فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ، محمد طموم ومنير توفيق .

(١٦٩)

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) ارث . تركة . تجزئة . استئناف « رفع الاستئناف » . نقض . « أسباب الطعن » « السبب غير المنتج » .

إنفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . دفع الطلبات الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة . غير قابل للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . إستئنافاً أحد الورثة للحكم الابتدائى الصادر ضد التركة . إستفادة الورثة الآخرين من الحكم الصادر فيه . قبول الحكم المطعون فيه إستئناف أحد الورثة الذين لم يصدر الحكم الابتدائى ضده . النعى عليه بمخالفة القانون لقبوله هذا الاستئناف . غير منتج . علة ذلك .

(٢) دعوى « نظر الدعوى : شطب الدعوى » .

شطب الدعوى جوازى للمحكمة . م ٨٢ مرافعات . تخلف طرفى الدعوى أو أحدهما عن الحضور . غير مانع من نظرها والحكم فيها .

(٣) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

النعى بأن التوكيل الذى حضر به محامى المطعون ضدها الثانية أمام محكمة الموضوع مزور . دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) دعوى « قبول الدعوى : الصفة » . نظام عام . نقض « أسباب الطعن . السبب الجديد » .

النزاع حول بلوغ سن الرشد . ماهيته . نزاع حول الصفة . غير متعلق بالنظام العام . مؤدى ذلك . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) خبرة • نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » •

النعى ببطلان عمل الخبير رغم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) اثبات « القرائن القضائية » • محكمة الموضوع « مسائل الاثبات » •

لمحكمة الموضوع استنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى مادامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم .

---

١ — إذ كان الثابت أن الطاعن قد أقام الدعوى إبتداء ضد المطعون ضده الأول والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... بطلب الزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٩٥٥ جنيها إلا أن محكمة أول درجة قصرت قضاءها على الحكم بإلزام المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها بأن تدفع المبلغ المطالب به من تركة مورثها ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر ، فإن ورثة المدين بإعتبارهم شركاء فى تركة كل منهم بحسب نصيبه إذا أبدى أحـــدهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائباً عن الباقين فيستفيدون منه وذلك لأن التركة منفصله شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة لما كان ذلك فإن استئناف المطعون ضدها الثانية للحكم الابتدائى الصادر ضد التركة يعتبر مرفوعاً منها بصفتها نائبة عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الاستئناف بحيث يفيدون من الحكم الصادر فيه برفض الدعوى الموجهة إلى التركة ، وإذ كان المطعون ضده الأول وارثاً فإنه يفيد من هذا الحكم ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقبوله الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول — أياً كان وجه الرأى فيه — نعياً غير منتج إذ أنه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى طبقاً للمادة ٨٢

من قانون المرافعات جوازى للمحكمة فلا بطلان إذا لم تقض به إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو احدهما أن تستمر فى نظر الدعوى والحكم فيها .

٣ – ما يثيره الطاعن بشأن تزوير التوكيل الذى حضر به محامى المطعون ضدها الثانية بجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ فإنه – فضلا عن إفتقاده للدليل – دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٤ – النزاع حول بلوغ سن الرشد هو نزاع حول الصفة وهو بهذه المثابة لا يتعلق بالنظام العام ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ – عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع يعد سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة إستنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ولا معقب عليها فى ذلك متى كان إستنباطها سائغاً ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن *تتحصل فى أن الطاعن طلب إستصدار أمر أداء بإلزام المطعون ضدها* الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... بأن

تؤدى له من تركة مورثها مبلغ ٩٥٥ جنيها تأسيساً على أنه كان يداين المورث بهذا المبلغ بموجب إيصال مؤرخ ١٩٦٩/١/٥ ثابت به إستلامه المبلغ على سبيل الأمانة وبعد الامتناع عن إصدار الأمر قيدت الدعوى برقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القـاهرة وبتـاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ قضت محكمة أول درجة للطاعن بطلباته . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩١٠ سنة ٩٢ ق وطعن الأول بالتزوير على سند المديونية وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ قضت محكمة إستئناف القاهرة قبل الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير بندب مدير المعمل الجنائى بالقاهرة لمضاهاة التوقيع المنسوب لمورث المطعون ضدهما على السند المؤرخ ١٩٦٩/١/١٥ وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ فى موضوع الإدعاء بالتزوير برد وبطلان السند المشار إليه كما قضت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦ بإستجواب المطعون ضدهما فيما أثاره الطاعن من قيام شركة واقع بينه وبين المورث المذكور . وبعد تنفيذ حكم الاستجواب قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى لم يلزم المطعون ضده الأول بشىء ومن ثم ما كان له أن يستأنفه وإذ قبلت محكمة ثانى درجة الاستئناف المرفوع منه رغم أنه غير محكوم عليه فإن حكمها يكون مخالفاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه لمـا كان الثابت أن الطاعن قد أقام الدعوى إبتداء ضد المطعون ضده الأول والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وصياً على أولادها قصر المرحوم ... ... بطلب إلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٩٥٥ جنيهاً إلا أن محكمة أول درجة قصرت قضاءها على الحكم بإلزام المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها بأن تدفع المبلغ

المطالب به من تركة مورثها ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ، ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر فإن ورثة المدين بإعتبارهم شركاء فى تركته كل منهم بحسب نصيبه إذا ابدى أحـــدهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائباً عن الباقين فيستفيدون منه وذلك لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة ، وأموالهم الخاصة لمـــا كان ذلك فإن إستئناف المطعون ضدها الثانية للحكم الابتدائى الصادر ضد التركه يعتبر مرفوعاً منها بصفتها نائبة عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الاستئناف بحيث يفيدون من الحكم الصادر فيه برفض الدعوى الموجهه للتركة ، وإذ كان المطعون ضده الأول وارثاً فإنه يفيد من هذا الحكم ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقبوله الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول – أياً كان وجه الرأى فيه – نعياً غير منتج إذ أنه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والبطلان فى الإجراءات وبياناً لذلك يقول الطاعن إن المطعون ضده الأول حضر عن المطعون ضدها الثانية بتوكيل رقم ٩٥٠ أ لسنة ١٩٧٤ مصر الجديدة صادر منها له ولمحاميها عن نفسها دون صفتها ممـــا كان يتعين معه شطب الدعوى بالنسبة لصفتها فضلا عن أن التوكيل رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٧٤ شمال القاهرة الذى حضر به وكيلها جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ مزور ، ولمـــا كان المطعون ضده الأول قد حضر بجلسة ١٩٧٩/٦/٩ ولم تحضر المطعون ضدها الثانية أو ممثل عنها كما لم يحضر الطاعن فقد كان يتعين شطب الدعوى طبقاً للمادة ٨٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى شقيه غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى طبقاً للمادة ٨٢ من قانون المرافعات جوازى للمحكمة فلا بطلان إذا لم تقضى به إذ يحق لهـــا رغم تخلف الطرفين أو احدهما أن تستمر فى نظر الدعوى والحكم فيها ، أما ما يثيره الطاعن بشأن تزوير

التوكيل الذى حضر به محامى المطعون ضدها الثانية بجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ فإنه – فضلا عن إفتقاده للدليل – دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبياناً لذلك يقول إن المحامى الذى حضر جلستى ١٩٧٥/٧/٣ و ١٩٧٥/٨/٢٣ قرر أنه حاضر بتوكيل ثابت رغم عدم إثبات أى توكيل من قبل وفى هذا مخالفة لنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن البين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف المرفقة بملف الطعن أن الأستاذ .. ... المحامى حضر بجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ نيابة عن الأستاذ ... ... المحامى عن المستأنفين (المطعون ضدهما) توكيل رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٧٤ عام شمال القاهرة ، وبجلسة ١٩٧٥/٧/٣ حضر الأستاذ ... ... عن المستأنفين بتوكيل ثابت وبجلسة ١٩٧٥/٨/٢٣ حضر الأستاذ ... ... عن الأستاذ ... ... عن المستأنفين لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحامى أن ينيب عنه محامياً آخر لتمثيله فى الخصومة دون توكيل خاص وحسب المحكمة أن يقرر المحامى أمامها وتحت مسئوليته نيابته عن زميله الغائب فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى من عدم قانونية حضور المحامى بجلستى ١٩٧٥/٧/٣ و ١٩٧٥/٨/٢٣ يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأوجه الأول والثالث والرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات وفى بيان ذلك يقول إن الحكم صدر على المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وصياً على أولادها القصر ومن بينهم ... ... فى حين أنهما كانا قد بلغا سن الرشد ولم يمثلا فى الدعوى ، كما أن حكم الإثبات الصادر بجلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ ندب مدير المعمل الجنائى لتحقيق التزوير فى حين أن الذى قام بالمأمورية مساعد المدير وهو شخص

يغاير من انتدبته المحكمة مما يترتب عليه بطلان فى الإجراءات وهو بطلان يشوب كذلك الطعن بالتزوير ذاته الذى قرر به المطعون ضده الأول كما يشوب حضوره عن المطعون ضدها الثانية أمام الخبير إذا أنه لم يكن يمثلها بصفتها .

وحيث إن النعى فى شقيه الأول والثالث غير مقبول ذلك أن النزاع حول بلوغ سن الرشد هو نزاع حول الصفة وهو بهذه المثابة لا يتعلق بالنظام العام ولا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أن عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع يعد سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يسبق أن تمسك أمام محكمة الاستئناف ببلوغ القاصرين المشار إليهما سن الرشد كما أنه لم يتمسك ببطلان أعمال الخبير لعدم صحة تمثيل المطعون ضده الأول للمطعون ضدها الثانية أمامه فإنه لا يجوز له التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة والنعى فى شقه الثانى غير صحيح ذلك أن البين من الصورة الرسمية لمحضر إدارة المعمل الجنائى المرفقة بأوراق الطعن أن الذى باشر المأمورية هو العميد الخبير ... ... مدير إدارة المعمل الجنائى بوزارة الداخلية وهو الذى انتدبته المحكمة ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثالث والرابع والسادس على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وذلك من عدة أوجه حاصلها أنه طلب من المحكمة مناقشة المطعون ضدها الثانية ، كما طلب استجوابها إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك ، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيام شركة الواقع ، وبجلسة ١٩٧٩/٤/٢٥ طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لتحقيق دفاعه أو التصريح له بتقديم تقرير الخبير استشارى ثم قدم مذكرتين بجلستى ١٩٧٩/١/٢٧ و ١٩٧٩/٤/٢٥ ضمنهما مطاعن على تقرير الخبير من بينها أن الخبير لم يبحث أمر التوقيع على التوكيل الذى أشار إليه والمودعة صورته بضرائب مصر الجديدة كما أجرى المضاهاه على أوراق غير معاصرة فى

تواريخها ولم يطلع على توقيع المورث ببطاقته العائلية واعتمد فى بحثه على الأوراق المقـدمة من الخصم ومع ذلك لم تستجب المحكمة لشىء من ذلك مما يعد إخلالا بحق الدفاع فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى شقة الأول غير سديد ذلك أن الثابت من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات المرفقة بأوراق الطعن أنه بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بإستجواب المطعون ضدهما وبجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ حضر المطعون ضده الأول وقدم شهادة مرضية تفيد مرض والدته – المطعون ضدها الثانية – فقامت المحكمة بإستجوابه وعقب ذلك طلب محامى الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق ولم يتمسك بإستجواب المطعون ضدها الثانية ومن ثم فلا على المحكمة أن تلتفت عن طلب لم يصمم عليه صاحبه، والنعى مردود أيضاً فى شقيه الثانى والثالث ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو طلب إعادة المأمورية للخبير أو طلب تقـديم تقرير من خبير إستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وتقرير الخـبير المنتدب ومن القرائن الأخرى مايكفى لتكوين عقيدتها وإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه ، والنعى فى شقه الأخير مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى لمحكمة الموضوع تقـديره دون معقب عليها فى ذلك ولاتلتزم بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير إذ فى أخـذها بما ورد فيه محمولا على أسبابه السالفة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها من لمحكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطمأنت إلى النتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير المنتدب من أن التوقيع المنسوب إلى مورث المطعون ضدهما لم يصدر منه وأنه مزور عليه وذلك لسلامة الأسس الفنية التى بنى عليها التقرير ولأن الخبير أجرى المضاهاة على الورقة العرفية التى قدمها له الطاعن والمؤرخة ١٩٦٦/١٠/٢٥ والتى أقرها المطعون ضدهما كما أجرى المضاهاة على أوراق رسمية تحمل توقيع المورث وأن الخبير رأى *كفاية تلك الأوراق من الناحية الفنية لإجراء المضاهاة المطلوبة لتوافر عنصر*

المعاصرة الزمنية بين هذه الأوراق والتوقيع موضوع الفحص وكان إستخلاص الخبير لهــذه النتيجة سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من النعى من مطاعن على تقرير الخبير لا يعدو أن يكون جــدلا موضوعياً فى تقــدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الخامس الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن القرائن التى إستند إليها الحكم فى تقرير عدم جدية دفاعه بشأن قيام شركة واقع بينه وبين مورث المطعون ضدهما ، تستند إلى إستنباط غير سائغ يقوم على غير مقتضى العقل والمنطق وبياناً لذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على أن الطاعن أقام دعواه إبتداء إستناداً إلى إيصال أمانة ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ الثابت بالإيصال يمثل حصة فى رأس مال شركة الواقع ولم يبد هذا الدفاع إلا مؤخراً ، وأنه كان فى إمكانه أن يحصل من مورث المطعون ضدهما على ورقة ضد فضلا عن أنه قرر إبتداء أنه سلم المورث المذكور مبلغ ٩٥٥ جنيها ثم عاد وقــرر بأنه سلمه ٨٠٠ جنيه فقط يضاف إليها مبلغ ١٥٥ جنيهاً كان يداين بها المورث ، ولما كانت هذه القرائن لا تؤدى عقلا إلى ما استخلصه الحكم من عدم جدية ما تمسك به الطاعن من قيام شركة واقع بينه وبين مورث المطعون ضدهما فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة إستنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى مادامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ولا معقب عليها فى ذلك متى كان إستنبطها سائغاً ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، وكان البين

من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قرر عدم جدية ما زعمه الطاعن من قيام شركة واقعة بينه وبين مورث المطعون ضدهما واستند فى ذلك إلى أربع قرائن أولها أن الطاعن ادعى أولا أن المورث المذكور تسلم منه المبلغ موضوع النزاع على سبيل الأمانة ثم عاد فقرر أن المبلغ يمثل نصيبه فى رأس مال شركة الواقع والثانية أنه كان فى إمكان الطاعن أن يحصل من المورث على ورقة ضد يذكر فيها حقيقة قيام شركة الواقع بينهما والثالثة هى تخبط الطاعن فى رواياته إذ يقرر تارة أنه سلم المورث ٩٥٠ جنيهاً ثم يعود فيقرر أنه سلمه ٨٠٠ جنيه فقط بالإضافة إلى مبلغ ١٥٥ جنيهاً كان يداينه بها بموجب سند لم يذكر تاريخه والقرينة الرابعة أن الطاعن لم يثر مسألة قيام شركة واقع بينه وبين مورث المطعون ضدهما إلا مؤخراً بعد أن قضت المحكمة فى ١٩٧٩/٢/٢٤ بتزوير السند موضوع النزاع ، لما كان ذلك وكانت هذه القرائن مستمدة من وقائع الدعوى ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل وهو مالا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ والسادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبى ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شومان .

(١٧٠)

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥١ القضائية :

ملكية « نزع الملكية للمنفعة العامة » .

للمواطنين مشاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم بالنفع بتقديم الأموال أو الاراضى المملوكة لهم لتنفيذ المشروع دون مقابل أو الالتزام بما قد تدفعه الحكومة إليهم تعويضاً لهم . شرطه . أن يكون التصرف قد صدر عنهم طواعية و إختياراً دون قهر أو إكراه

ليس فى الدستور أو قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ـ ما يمنع المواطنين أو غيرهم من مشاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم أو على الناس بالنفع سواء بتقديم الأموال أو الأراضى المملوكة لهم التى يحتاجها تنفيذ المشروع أو بالتعهد بالحصول على موافقة ملاك هذه الأراضى بالتنازل عنها للجهة صاحبة المشروع دون مقابل أو الإلتزام بما قد تدفعه الحكومة إليهم تعويضاً لهم عن الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها منهم لهذا الغرض مادام ذلك التصرف قد صدر منهم طواعية واختيار دون قهر أو إكراه وهم أهل له قانوناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٣٢ سنة ١٩٦٦ مدنى طنطا الابتدائية ضد الطاعن وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا إليه متضامنين مبلغ ٢٦٠٠ ج وقال بياناً للدعوى أن المذكورين طلبوا تنفيذ مشروع الرى رقم (٢) لخدمة أراضيهم مقابل تنازلهم عن الأطيان المملوكة لهم التى يستلزم التنفيذ الاستيلاء عليها مع تعهدهم — بالحصول على موافقة مماثلة من باقى الملاك الذين سيمر المشروع بأراضيهم وأن يدفعوا إلى المطعون عليه ما قد يلتزم بدفعه إليهم تعويضاً عن الاستيلاء على أرضهم لهذا الغرض . وإذ عجز الطاعن وباقى المتنازلين عن الحصول على موافقةباقى الملاك واضطر المطعون عليه لأداء التعويضات المستحقة لهم عن نزع ملكية أطيانهم للمشروع ورفض الأول أداء هذه التعويضات إليه فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لبيان ما دفعته الحكومة إلى الذين نزعت ملكيتهم لتنفيذ المشروع . وبتاريخ ١٩٧١/١/١٤ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن وباقى المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين إلى المطعون عليه مبلغ ٢٣٧٧ ج و٦٠٧ م استأنف الطاعن وباقى المحكوم عليهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٠٣ سنة ٢١ ق مدنى طالبين الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى كما استأنفه المطعون عليه بالإستئناف رقم ١٢ سنة ٢٦ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ إعتد بإقرار التنازل الصادر من الطاعن وآخرين عن أطيانهم التى يمر فيها مشروع الرى والتزامهم بالحصول على موافقة باقى ملاك الأراضى التى يمر فيها المشروع على التنازل عنها دون مقابل أو دفع التعويضات التى قد يستحقونها عن ذلك رغم مخالفة هذا الإقرار للدستور الذى يحرم نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

وحيث إن هذا النعي غير سديد . ذلك أنه ليس في الدستور أو قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ما يمنع المواطنين أو غيرهم من مشاركة الحكومة في تنفيذ المشروعات التي تعود عليهم أو على الناس بالنفع سواء بتقديم الأموال أو الأراضي المملوكة لهم التي يحتاجها تنفيذ المشروع أو بالتعهد بالحصول على موافقة ملاك هذه الأراضي بالتنازل عنها للجهة صاحبة المشروع دون مقابل أو الإلتزام بما قد تدفعه الحكومة إليهم تعويضاً لهم عن الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها منهم . لهذا الغرض ، مادام ذلك التصرف قد صدر منهم طواعية وإختياراً دون قهر أو اكراه وهم أهل له قانوناً . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن وآخرين طلبوا من الحكومة تنفيذ مشروع ري يفيد أطيانهم مقابل تنازلهم عما يتطلبه تنفيذ هذا المشروع أو تعديله من الاستيلاء أو نزع ملكية أطيان مملوكة لهم أياً كانت مساحتها والتزامهم ضامنين متضامنين بالحصول على موافقة جميع ملاك الأراضي التي يستلزم تنفيذ المشروع الاستيلاء على جزء منها على التنازل عنها إلى الحكومة وفي حالة رفضهم ذلك أو مطالبتهم بقيمة ما نزعت الحكومة ملكيته منها فإنهم يلتزمون بكافة تلك التعويضات وأن للحكومة حق الرجوع عليهم بها وكان الطاعن لم ينع على هذا الإقرار ما ينال من صحته فإنه لا يكون مخالفاً للدستور أو القانون ويكون هذا النعي في غير محله .

وحيث إن حاصل النعي بالسببين الثاني والثالث مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق وإخلاله بحق الدفاع ذلك أن الإقرار الصادر من الطاعن وآخرين والمتضمنين تنازلهم عن القدر من أطيانهم اللازم لتنفيذ المشروع والتزامهم بالحصول على موافقة باقي الملاك الذين سيمر المشروع بأراضيهم على مثل تنازلهم المذكور كان مشروطاً بأن لا يمر المشروع وسط أطيانه ولكن المطعون عليه نفذ المشروع على خلاف ما تم الاتفاق عليه كما أن هذا الإقرار وإن تضمن التزامهم متضامنين بالحصول على تلك الموافقة إلا أن هذا التضامن لم ينص عليه في حالة التزامهم بدفع التعويضات التي صرفت إلى هؤلاء الملاك .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح فى شقه الأول ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما ورد بالإقرار الصادر من الطاعن وآخرين إلى أنه جاء مطلقاً غير معلق على شرط ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه له أصله الثابت بالأوراق وقد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله فإن هذا النعى يكون فى غير محله . وهو فى شقه الثانى غير مقبول إذ يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، ولطفى عبد العزيز .

(١٧١)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ القضائية :

بنوك . حجز . قانون .

إتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ونظامها الأساسى . صيرورتها من قوانين الدولة بموافقة مجلس الشعب عليها وصدور القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ . تضمينها النص على حظر إتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه . مفاده . خروج المشرع عن الأحكام العامة فى قانون المرافعات فى هذا الشأن . علة ذلك .

الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان بشأن الموافقة على إتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسى الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢ أصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانوناً من قوانين الدولة ، ولما كان الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من التقنين المدنى ضامنة للوفاء بديونه ، وقد شرع القانون إجراءات تحفظية وأخرى تنفيذية وكفل إستعمالها للدائنين تحقيقاً لهذا الغرض بعد أن نص عليها فى تقنين المرافعات فتسود أحكامه فى شأن ما يتم توقيعه من حجوز ، بحيث تعتبر النصوص المنظمة للإجراءات سالفة الذكر هى الواجبة التطبيق أصلا ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلا عنها ،

وكان القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر تشريعاً خاصاً فى طبيعته ونطاقه إذ خرج به المشرع عن الأحكام العامة فى شأن إتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه الأول ، ووضع لهـا أحكاماً خاصه ، فرض بمقتضاها عدم جواز إتخاذ تلك الأجراءات على هذه الحسابات وإذ نص فى المادة ١٣ منه على أن « حسابات المودعين والتى توحد فى بلد العضو سرية ولا يجوز الاطلاع عليها ولا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها » ، وكان من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لمـا فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٧٩ مدنى عابدين بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه الاول (المصرف العربى الدولى) فى مواجهة المطعون عليه الثانى بأن يدفع إليها مبلغ ١٨٦١ ج و ٧٤٠ م ، وقالت شرحاً لها أنها تداين هذا الأخير فى المبلغ المذكور قيمة نفقتها الشرعية بموجب الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٧٧ أحوال شخصية عابدين ، وقد أوقعت بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦ حجزاً تنفيذياً على ما لمدينها المذكور لدى المطعون عليه الأول وفاء للمبلغ سالف الذكر ، وإذ أمتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته وكانت المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات تجيز لهـا الحصول

على حكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذية موضوعية بإلزام المطعون عليه الأول فى مواجهة المطعون عليه الثانى أن يدفع إلى الطاعنة من ماله الخاص مبلغ ١٨٦١ ج و٧٤٠ م ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة إستئنافية بالإستئناف رقم ٢٨٦ سنة ١٩٨٠ مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٧١/٦/٢٤ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الاستئناف وبإحالته إلى محكمة إستئناف القاهرة حيث قيد برقم ٥٠٠٨ سنة ٩٨ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل النعى بها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه يحق للطاعنه الحجز على أموال مدينها لدى المطعون عليه الأول طالما حصلت على حكم نهائى بالمديونية اعمالا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى الذى صدر لاحقاً للقرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على إتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى ، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه أحكام هذا القرار الجمهورى بحجة أنه فى ذات مرتبة قانون المرافعات والتفت عما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع من أنه لا يجوز مخالفة أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان بشأن الموافقة على إتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الاساسى الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٢

اصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانوناً من قوانين الدولة ؛ ولما كان الاصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من التقنين المدنى ضامنه للوفاء بديونه ، وقد شرع القانون إجراءات تحفظية وأخرى تنفيذية تكفل إستعمالها للدائنين تحقيقاً لهذا الغرض بعد أن نص عليها فى تقنين المرافعات ، فتسود أحكامه فى شأن ما يتم توقيعه من حجوز ، بحيث تعتبر النصوص المنظمة للإجراءات سالفة الذكر هى الواجبة التطبيق أصلا ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلا عنها ، وكان القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ سالفة الذكر تشريعاً خاصاً فى طبيعته ونطاقه إذ خرج به المشرع عن الأحكام العامة فى شأن إتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه الاول ، ووضع لها أحكاماً خاصة ، فرض بمقتضاها عدم جواز اتخاذ تلك الإجراءات على هذه الحسابات ، إذ نص فى المادة ١٣ منه على أن « حسابات المودعين والتى توجد فى بلد العضو سرية ولا يجوز الاطلاع عليها ولا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها » ، وكان من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الاحكام ، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ وعمل به من تاريخ نشره ، فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٧/٤ وعمل به إعتباراً من

١٩٧٤/٧/١ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز القضائى والإدارى على حسابات المودعين لدى المصرف المطعون عليه الأول إعمالا لأحكام القرار الجمهورى آنف الذكر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وواجه دفاع الطاعنة وبالتالى يكون هذا النعى برمته على غير أساس :

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى و د. محمد بهاء الدين باشات .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض « اجراءات الطعن : صحيفة الطعن » .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب إشتمالها على طلبات الطاعن دون إستلزام ورودها فى موطن معين منها . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢) اثبات «القرائن» . حكم «تسبيب الحكم» «الفساد فى الاستدلال» . صورية .

إقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة . فساد إحداها. أثره . يودى بالدليل المستمد من تساندها . مثال : فى صوريه .

---

١ — مفاد نص المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات ان المشرع اكتفى بوجوب إشتمال صحيفة الطعن على طلبات الطاعن ولم يستلزم ورودها فى موطن معين منها .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضاءه على قرائن متساندة دون أن يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة فإن فساد إحداها يودى بالدليل المستمد من تساندها ، وإذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورثها والمطعون ضدهم إشترى الأعيان موضوع الدعوى لنفسه مستخدماً أولاده المطعون ضدهم أسماء مستعارة وبأن ذلك ينطوى فى ذات الوقت على الإيصاء لهم بتلك الأعيان حين وفاته وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اســـتدل على عدم

صحة الصورية المدعى بها بقرائن متساندة من بينها أن التسجيل وتراخيص البناء وتكليف المبانى والاقتراض بضمانها قد تم جميعه بأسماء المطعون ضدهم، لما كان ذلك وكانت تلك الأمور لا تؤدى إلى ما إستخلصه منها الحكم من إنتفاء الصورية إذ هى من مستلزمات إخفاء التصرف المراد ستره، فإن إستدلال الحكم بها يعيبه بالفساد فى الاستدلال بما ينهار معه الدليل المستمد منها ومن باقى القرائن التى أوردها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة وأخت أخرى لها أقامتا الدعوى رقم ٣٨٨٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم ومورثهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لحصة مقدارها ٣ ط و١٦ س من ٢٤ ط شيوعاً فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى ومحو كافة التسجيلات الواقعة عليها لصالح المطعون ضدهم وإعتبار هذه العقارات مملوكة لوالدهما مورث الطرفين وتسليمهما نصيبهما المذكور وقالتا بيانا لها إن والدهما آثر بتركته المطعون ضدهم أولاده من الزوجة الأخرى بأن إشترى قطع الأرض محل التداعى بصفته ولياً شرعياً عليهم بعقدين مسجلين وأقام عليها مبان بإسمائهم وإذ كان هذان العقدان صوريين إذ المشترى الحقيقى فيهما هو المورث لنفسه دون المطعون ضدهم قاصداً بذلك أن تؤول الملكية لهم عند وفاته لحرمان الطاعنة وأختها الأخرى من الأرث فقد أقامتا الدعوى للحكم لهما بطلباتهما. بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٧٥ لسنة ٩١ ق طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها. بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٩ قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض أودعت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون ضدهم دفعوا ببطلان الطعن على سند من خلو صحيفته من الطلبات :

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات أن المشرع اكتفى بوجوب إشتمال صحيفة الطعن على طلبات الطاعن ولم يستلزم ورودها فى موطن معين منها، وكانت الطاعنة قد ختمت اسباب الطعن بأن الحكم المطعون فيه يكون نتيجة لهذه الأسباب خليقاً بالنقض فإنها تكون قد طلبت نقض الحكم ويكون الدفع على غير أساس :

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى الأسباب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المورث إشترى الأعيان موضوع الدعوى لنفسه مستخدماً أولاده المطعون ضدهم أسماء مستعارة له بما ينطوى فى ذات الوقت على الإيصاء لهم بتلك الأعيان حين وفاته ولما كان من شأن الصورية بالتسخير أن تتم إجراءات البيع وتنفيذ ما يترتب عليه من تسجيل أو ترخيص بناء أو غير ذلك بتلك الأسماء المستعارة بما لا يصلح معه أى من هذه الأمور قرينة على عدم صحة هذه الصورية فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استدل بهذه الأمور على عدم صحة الإدعاء بالصورية وأقام عليها قضاءه برفض الدعوى يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال :

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضاءه على قرائن متساندة دون أن يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة فإن فساد إحداها يودى بالدليل المستمد من تساندها وإذ كانت

الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورثها والمطعون ضدهم اشترى الأعيان موضوع الدعوى لنفسه مستخدماً أولاده المطعون ضدهم اسماء مستعارة وبأن ذلك ينطوى فى ذات الوقت على الإيصاء لهم بتلك الأعيان حين وفاته ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إستدل على عدم صحة الصورية المدعى بها بقرائن متساندة من بينها أن التسجيل وتراخيص البناء وتكليف المبانى والاقتراض بضمانها قد تم جميعه بأسماء المطعون ضدهم ، لما كان ذلك وكانت تلك الأمور لا تؤدى إلى ما استخلصه منها الحكم من إنتفاء الصورية إذ هى من مستلزمات اخفاء التصرف المراد ستره فإن إستدلال الحكم بها يعيبه بالفساد فى الاستدلال بما ينهار معه الدليل المستمد منها ومن باقى القرائن التى أوردها ويوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد مختار منصور ، أحمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات وريمون فهيم إسكندر .

(١٧٣)

الطعنان رقما ١٧٦٦ و ١٨٦٠ لسنة ٥١ القضائية :

جبانات . ملكية « أملاك الدولة العامة » . أموال « أموال عامة » .

الجبانات . من أملاك الدولة العامة . ق الجبانات ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنة ١٨٨٧ .عدم زوال هذه الصفة عنها إلا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الجبانات – فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنة ١٨٨٧ – تعتبر من أملاك الدولة العامة ، ولا تزول عنها هذه الصفة إلا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن وقف ... ... أقام الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى بنها على شركة ... ... وكلا من رئيس مدينة ... ومحافظ ... ووزير الحكم المحلى بصفتهم طالبا فى طلباته الختامية الحكم بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى ومساحتها ٥٣٨ م و ٧٦ سم والمبانى المقامة عليها مع

تسليمها بالمبانى مستحقة الإزالة وأداء ريعها حتى التسليم الفعلى ، وقال بياناً لهـا إن الوقف يمتلك هذه الأرض ويضع اليد عليها بموجب حجة الوقف المشهرة بقلم رهون محكمة مصر المختلطة برقم ٢٣٧٧ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٨٩٧ وقد نازعه المجلس المذكور فى ملكيته فأقام دعواه بطلباته ، كما أقامت الشركة المذكورة الدعوى رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى بنها على ذات المدعى عليهم فى الدعوى الأولى طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الذى أبرمته مع المجلس سالف الذكر وتضمن شرائها الأرض والبناء المبينة بالصحيفة مقابل ثمن مقداره ٢٠٨٢٣ ج و ٥٥١ م . أمرت المحكمة بضم الدعوى الأخيرة للأولى وبعد أن ندبت خبير أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/١/٢ فى الدعوى الأولى بطلبات وقف ... ... وفى الدعوى الأخيرة برفضها . إستأنفت الشركة هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ٨٤ لسنة ١٢ق و١٩٣لسنة ١٣ق لدى محكمة الاستئناف طنطا كما إستأنفه الوزير والمحافظ ورئيس المدينة سالفو الذكر بالإستئنافين رقمى١٠٣لسنة١٣ق و٢٠٢لسنة١٣ق لدى ذات المحكمة بطلب الغاءه والحكم بالطلبات . وأمرت المحكمة بضم الاستئنافات الثلاث الأخيرة للأول ثم قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ بالتأييد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥١/١٧٦٦ ق كما طعن فيه المحافظ ورئيس المدينة بذات الطريق بالطعن رقم ٥١/١٨٦٠ ق أمرت هذه المحكمة بضم الطعن الأخير للأول وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعنين.عرض الطعنان على المحكمة فى غرفةمشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الأول من أسباب الطعن رقم ١٨٦٠لسنة٥١قعلى الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف أن الأرض محل النزاع مملوكة لها ملكية عامة بحكم تخصيصها وإستعمالها جبانة لدفن الأقباط وطلبا ندب خبير لتحقيق ذلك وإذ رفض الحكم المطعون فيه هـذا الدفاع على سند من أن تقرير الخبير المنتدب خلا من إشارة إلى تخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة بإستعمالها جبانة

للأقباط رغم أن هذا التقرير لم يبحث هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجبانات فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنة ١٨٨٧ — تعتبر من أموال الدولة العامة ولا تزول عنها هذه الصفة إلا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل ، وإذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الأرض محل النزاع كانت مخصصة جبانة لدفن موتى الأقباط وطلبا ندب خبير لتحقيقه وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تحقيق هذا الدفاع — الذى قد يتغير به أن صح وجه الرأى فى الدعوى — على سند من مجرد خلو تقرير الخبير من إشارة إلى وجود هذه الجبانة وهو ما لا يجابه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : وليم زروق بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد و عبد الله حنفى .

(١٧٤)

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ القضائية :

١ - آثار . ملكية . أموال عامة .

إعتبار الأرض أثريه ومن ثم أخراجها من ملك الحكومة الخاصة إلى الأملاك العامة للدولة . شرطه . صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف . المواد ٢ و ٤ و ١٣٧ ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .

٢ - أموال عامة « أموال الدولة الخاصة » . تقادم « تقادم مكسب » . قانون « تشريع تفسيرى » .

الأراضى الغير مزروعة والتى لا مالك لها . إعتبارها من أموال الدولة الخاصة . مؤداه . خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر ملكيتها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم . لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ - والذى يحكم واقعة الدعوى - على أن « يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى أعتبرت أثرية بمقتضى أوامر وقرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى » والنص فى المادة الرابعة منه على أن « تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً طبقاً لأحكام هذا القانون » واضحاً

الدلالة على أن الأرض لا تعتبر من الأراضى الأثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة بموجب قانون أو مرسوم أو على الأقل بقرار يصدر من وزير المعارف المكلف بتنفيذ هذا القانون طبقاً لنص المادة ١٣٧ منه ، فكل ورقة أو مخاطبة إدارية ليست قراراً من هذا القبيل فلا يمكن - فى علاقة الحكومة بالجمهور - أن تعتبر مغيره لوصف الأراضى ومخرجه لها من ملك الحكم الخاص إلى ملكيتها العامة

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٨٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن الأراضى الغير مزروعة التى لا مالك لها تعتبر ملكاً للدولة ، وكانت هذه الأراضى تدخل فى عداد الأموال الخاصة للدولة لا العامة لأنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم فإن تلك الأراضى كغيرها من أموال الدولة الخاصة كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى القائم وأضاف حكماً جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، وهذا القانون يعتبر منشئاً لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٨٣٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الفيوم على المطعون ضدهم للحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة ٦ ط مبينة

بالصحيفة وكف منازعة المطعون ضدهم لهم . وقالوا بياناً لها انهم وأسلافهم من قبلهم يضعون اليد على عين النزاع منذ أكثر من مائة عام وأقاموا عليها منزلين وإذ فوجئوا بمطالبة مجلس المدينة لهم بدفع أجرة متأخرة عن عشر سنوات على الرغم من عدم وجود علاقة إيجارية بينهما وهو ما يعد تعرضاً لهم فى ملكيتهم ومن ثم فقد أقاموا دعواهم للحكم لهم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره ، حكمت برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢١ سنة ١٦ ق بنى سويف — مأمورية الفيوم والتى قضت بتاريخ ١٩٨٢/١/٩ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وبياناً لذلك يقولون ، أن الحكم أقام قضاءه بإعتبار أن أرض النزاع من الأموال العامة التى لا يجوز تملكها بالتقادم لأنها كانت ملكاً لمصلحة الآثار حتى تاريخ تسليمها لمديرية الإسكان بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٤٩/٣/٣١ فى حين ان هذا المحضر لا يكفى بذاته لإضفاء صفة العمومية على المال الخاص المملوك للدولة لأنه لا يكون كذلك إلا بعد صدور مرسوم أو قانون يجعله مالا عاماً بالفعل وإذ حجب الحكم نفسه عن تحقيق دفاعهم بأن أرض النزاع من الأموال الخاصة للدولة التى يجوز تملكها بالتقادم فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور .

وحيث إن هذا النعى سديد — لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — من أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ — والذى يحكم واقعة الدعوى — على أن « يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى » والنص فى

المادة الرابعة منه على أن « تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً طبقاً لأحكام هذا القانون » واضحاً الدلالة على أن الأرض لا تعتبر من الأراضى الأثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة بموجب القانون أو مرسوم أو على الأقل بقرار يصدر من وزير المعارف المكلف بتنفيذ هذا القانون طبقاً لنص المادة ١٣٧ منه ، فكل ورقة أو مخاطبة إدارية ليست قرارا من هذه القبيل فلا يمكن – فى علاقة الحكومة بالجمهور – أن تعتبر مغيره لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص إلى ملكيتها العامة – وكان من المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٨٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن الأراضى الغير مزروعة التى لا مالك لها تعتبر ملكاً للدولة وكانت هذه الأراضى تدخل فى عداد الأموال الخاصة للدولة لا العامة لأنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم فإن تلك الأراضى كغيرها من أموال الدولة الخاصة كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى القائم وأضاف حكماً جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وهذا القانون يعتبر منشىء لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر أرض النزاع من الأموال العامة المملوكة للدولة إستنادا إلى ما جاء بتقرير الخبير من أنها ظلت كذلك ملكاً لمصلحة الآثار حتى أن سلمتها هذه الأخيرة لمديرية الإسكان فى ١٩٤٩/٣/٣١ دون بحث منه ما إذا كانت معتبره بالفعل أرضاً أثرية أو صدر قانون أو مرسوم بإعتبارها كذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى أن حجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين بأن الأرض مملوكة ملكية خاصة للدولة – وأنهم اكتسبوا ملكيتها بالتقادم قبل سريان القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ بما يعيبه أيضاً بالقصور ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : وليم رزق بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد وعبد الله حنفى .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١) استئناف • حكم •

الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا . إتصاله بشكل الاستئناف دون موضوعه الذى لا تملك المحكمة نظره والفصل فيه إلا بعد الفصل فى الشكل .

(٢) استئناف • دعوى « الطلبات فيها » •

عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف. م ١/٢٣٥ مرافعات . تعلقه بنظر موضوع الاستئناف .

(٣) نقض « اسباب الطعن » • حكم •

ورود النعى على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الإستئنافى المطعون عليه . غير مقبول .

---

١ - الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا إنما يتصل بشكل الاستئناف (ميعاد الطعن ، قابلية الحكم المستأنف للطعن فيه بطريق الاستئناف ، وأن من اختصم فيه إنما كان خصما أمام محكمة أول درجة) ولا يتعداه إلى موضوعه الذى لا تملك المحكمة نظره والفصل فيه إلا بعد الفصل فى شكل الاستئناف .

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إنما يتعلق بنظر موضوع الاستئناف .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى الذى يرد على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٢٦ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنيا على مورث المطعون ضدهم من السابعة إلى التاسعة والمطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثانى إلى السادس بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدهم من السابعة إلى التاسعة للطاعن عن الفدان الموضح بالصحيفة نظير ثمن قدره ٥٠٠ جنيه والتسليم ، بمقولة أنه كلف المطعون ضده الأول بشراء الفدان المذكور لحساب الطاعن غير أن المطعون ضده الأول اشتراه لحساب لنفسه بعقد تحرر باسمه ، وإذ علم الطاعن بذلك أقر له المطعون ضده الأول بأن الشراء كان لحسابه (الطاعن) وتعهد له بالتسليم وتحرر عقد بيع مؤرخ ١٩٦٩/٩/٢٦ يتضمن بيع المطعون ضده الأول للطاعن القدر محل النزاع وذيل هذا العقد بإقرار من مورث المطعون ضدهم من السابعة إلى التاسعة بأن بيع الفدان هو لحساب الطاعن مما يحق له معه طلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر إليه ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٥٤ سنة ١٤ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بعدم قبول الطلبات الأصلية المبداه فى صحيفة الاستئناف وفى الطلب العارض برفضه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك في خمسة أوجه ، وفي بيان الوجه الأول يقول ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ بعدم قبول الطلبات الأصلية المبداة في صحيفة الاستئناف إنما يخالف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وحاز قوة الأمر المقضى .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا إنما يتصل بشكل الاستئناف (ميعاد الطعن ، قابلية الحكم المستأنف للطعن فيه بطريق الاستئناف ، وأن من اختصم فيه إنما كان خصما أمام محكمة أول درجة) ولا يتعداه إلى موضوعه الذى لا تملك المحكمة نظره والفصل فيه إلا بعد الفصل في شكل الاستئناف ، لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إنما يتعلق بنظر موضوع الاستئناف ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ بقبول الاستئناف شكلا تطرق إلى موضوعه وقضى فيه بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ بعدم قبول الطلبات الأصلية المبداه في صحيفة الاستئناف على أساس أنها طلبات جديدة لا يجوز طرحها على محكمة الاستئناف وهذا القضاء في موضوع الاستئناف اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات سالفة البيان ومن ثم فلا مخالفة ولا تناقض بين الحكمين المذكورين والنعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير صائب .

وحيث إنه في بيان الأوجه من الثاني إلى الخامس يقول الطاعن إن ثبوت عدم صحة الطعن بالتزوير وصحة العقد والإقرار المؤرخين ١٩٦٩/٩/٢٦ تجعل من تصرفات الخصوم بعضهم لبعض بيعا لملك الغير لا يسرى في حق الطاعن إعمالا لنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى ولا يؤثر في ذلك أن تكون تلك التصرفات صورية أو غير صورية ويستطيع المالك الحقيقى الرجوع على

المشترى بدعوى الاستحقاق وعلى البائع بالتعويض ومع ذلك أجاز الحكم المطعون فيه البيع فى حق الطاعن إستناداً إلى عدم صلاحية كل من العقد والإقرار المؤرخين ١٩٦٩/٩/٢٦ للتدليل على أن المشترى كان اسما مستعاراً وأن العقد لم يتضمن حق المشترى فى إختيار الغير رغم خلو الدعوى من هذه الأمور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى الذى يرد على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة هى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدهم من السابعة إلى التاسعة للطاعن عن الفدان الموضح بالصحيفة نظير ثمن قدره ٥٠٠ ج والتسليم ، ومحكمة أول درجة قضت برفض الدعوى على أساس أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٩/٢٦ ومن الإقرار بذات التاريخ لايصلح دليلا على أن المشترى كان أسما مستعاراً للطاعن وأن طلبه انصراف أثر العقد الصادر من البائع الأصلى بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦ إليه يكون على غير سند ، وكانت طلبات الطاعن أمام محكمة ثانى درجة هى الغاء الحكم المستأنف والقضاء له بصحة ونفاذ العقد والإقرار المؤرخين ١٩٦٩/٩/٢٦ اللذين تضمنا بيع المطعون ضده الأول للطاعن الفدان موضوع النزاع وإقرار البائع الأصلى (مورث المطعون ضدهم من السابعة إلى التاسعة) بذلك وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذه الطلبات بإعتبارها طلبات جديدة فى الاستئناف فإن ما يثيره الطاعن فى نعيه أياً كان وجه الرأى فيه ينصرف إلى قضاء محكمة أول درجة ولا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لمــا تقــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ و عضوية السادة المستشارين هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن .

(١٧٦)

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٤ القضائية « احوال شخصية » .

احوال شخصية « نسب : دعوى النسب » .

قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو احدهما . شرطه .

يشترط لقبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما أن تكون ضمن دعوى الحق .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعنين الأولى والثانية و... ... أقاموا الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية دمنهور ضد المطعون عليهما للحكم بثبوت نسب أبيهم المرحوم ... ... لأمه المرحومة ... ... وإستحقاقهم ميراثاً عنه الأعيان التى وقفتها المرحومة ... ... بمقتضى حجة الوقف الصادرة ٥ شعبان سنة ١٢٨٢ هـ أمام محكمة مديرية البحيرة الشرعية وقالوا بياناً لدعواهم ان الواقفة المذكورة جعلت وقفها هذا على نفسها ثم من بعدها على معتوقتها

... ... ثم من بعدها على ذريتها نسلاً بعد نسل ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، وتوفيت الواقفة والوقف على حالة فآل إلى معتوقتها المذكورة ، وبوفاتها عن إبنها الوحيد وهو والدهم ... ... انحصر إستحقاق الوقف فيه ، إلا أن وزارة الأوقاف نازعته فى الاستحقاق بدعوى عدم ثبوت نسبة لأمه ... ... كما نازعتهم بعد وفاته فى إستحقاقهم للوقف بالميراث عنه ومن ثم فقد أقاموا الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧ حكمت المحكمة غيابياً أولا : بثبوت نسب المرحوم ... ... إلى والدته المرحومة ... . ثانياً : وقبل الفصل فى الموضوع بإستجواب الخصوم . تدخل باقى الطاعنين وآخرون فى الدعوى منضمين إلى المدعين فى طلباتهم . وفى ١٩٨١/١/٦ حكمت المحكمة غيابياً بقبول ذلك التدخل وبأحقية المدعين لأعيان وقف المرحومة ... . إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالإستئناف رقم (١) لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية الإسكندرية (مأمورية دمنهور) . وفى ١٩٨٤/٤/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأوجه الأول والثالث والرابع من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض ، ويقولون فى بيان ذلك ان الدعوى تضمت طلبين أولهما من الطاعنتين الأولى والثانية وأخيهما ... ... بثبوت نسب مورثهم ... ... لأمه المرحومة ... ... والثانى بأحقيتهم ومن تدخل فى الدعوى منضما إليهم لأعيان الوقف موضوع النزاع ، وقد قضت محكمة أول درجة فى الطلب الأول على إستقلال بحكمها الصادر فى ١٩٨٠/٥/٢٧ غيابياً بثبوت النسب ثم مضت فى نظر الدعوى بالنسبة للطلب الثانى حتى قضت فيه بتاريخ ١٩٨١/١/٦ بأحقيتهم لأعيان الوقف ، وإذ أعلن الحكم الأول للمطعون عليهما فى ١٩٨٠/١٠/١٢ ولم

يستأنفاه إلا فى ١٩٨١/٤/١٢ بعد فوات ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو ثلاثون يوماً مضافاً إليه ثلاثة أيام ميعاد المعارضة فإن الاستئناف يكون غير مقبول لرفعه بعد سقوط الحق فيه ، مما يمتنع معه بعد أن أصبح الحكم بذلك نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى مناقشة ما قضى به من ثبوت النسب ويقتضى بالتالى وبطريق اللزوم الحكم بأحقية ورثة المرحوم ... ... لأعيان الوقف التى آل إستحقاقها إليه بعد وفاة والدته طبقا لشرط الواقفة ، وإذ قبل الحكم المطعون فيه الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم شكلا ولم يلتزم حجيته وما قام عليه من تحقيق فى شأن ثبوت النسب وإنتهى إلى رفض طلب الأحقية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . هذا إلى أنه إذ كان طلب إستحقاق أعيان الوقف مستقلا عن طلب ثبوت النسب السابق القضاء به بالحكم السالف البيان ويختلف عنه فى الخصوم فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه برفض دعوى المستأنف عليهم انما ينصرف بذلك إلى الدعوى فيما يختص بطلب الاستحقاق وحده دون ثبوت النسب الذى سبق القضاء به ويكون الحكم إذ قضى برفض دعوى الاستحقاق رغم سابقة الحكم بثبوت النسب معيبا بالتناقض .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يشترط لقبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو حدهما أن تكون ضمن دعوى الحق ، وكانت الطاعنتان الأولى والثانية والمدعى الثالث معهما بعد أن رفعوا الدعوى إبتداء طالبين ثبوت نسب أبيهم ومورثهم ... ... من والدته ... ... المستحقة للوقف مجرداً عن أى حق آخر قد أضافوا إلى طلباتهم طلب الحكم بإستحقاقهم لأعيان الوقف تأسيسا على ثبوت نسب مورثهم منها وأيلولة إستحقاقها إليه طبقاً لشرط الواقفة ثم إليهم ميراثاً عنه ، وكان أمر هذا النسب يعد بذلك مسألة أولية تقتضى من المحكمة الفصل فيها للتعرف على إستحقاق المورث للوقف من عدمه مما يعتبر معه الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٨٠/٥/٢٧ بثبوت نسبة من ... ... من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتى تعتبر مستأنفة مع الحكم الصادر فى أصل الدعوى طبقاً للمادة ٣٠٦ من

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومن ثم فإن استئناف المطعون عليهما للحكم الابتدائي المنهى للخصومة والصادر فى ١٩٨١/١/٦ بأحقية ورثة ... .. لأعيان الوقف يكون قد إستتبع استئناف ذلك الحكم ، ولما كان الاستئناف طبقا للمادة ٣١٧ من تلك اللائحة يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ويخول المحكمة الاستئنافية سلطة إعادة النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم إليها فلا يقيدها فى هذا الخصوص تقدير محكمة أول درجة للأسانيد الواقعية والقانونية المطروحة عليها ويكون لها بعد نظر الدعوى أن تحكم طبقاً للمنهج الشرعى أما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله ، فإن المحكمة الاستئنافية إذ قبلت الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى الصادر بثبوت النسب شكلا وقضت بما لها من سلطة تقديرية بإلغاء هذا الحكم ورتبت على ذلك قضاء ها برفض أحقية الطاعنين للأعيان الموقوفة فإن النعى يكون على غير أساس

وحيث إن حاصل النعى بباقى أوجه السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون انهم قدموا فى الدعوى شهادة ميلاد المورث فى ١٩٠٢/٢/٤ وشهادة وفاة . ... فى ١٩٠٤/٤/٢١ واعلاماً شرعياً بتعيين ناظر على الوقف وآخر بتعيين وصى على المورث فى سنة ١٩٠٩ ويتضمن الإشارة إلى نسبه من ... المذكورة ودللوا بها على ثبوت هذا النسب وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأنه لا محل لمحاجتهم بالحكمين الصادرين ضد مورثهم على خلاف ذلك لأنهم لم يتلقوا الاستحقاق فى الوقف عنه بوصفهم خلفه العام وإنما عن الواقفة نفسها إلا أن الحكم التفت عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى واطرح ما لتلك المستندات الرسمية من دلالة على ثبوت النسب وأقام قضاءه برفض الدعوى على مالا يؤدى إليه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان الطاعنون قد أسسوا طلبهم بأحقية الأعيان الموقوفة على أيلولة إستحقاق الوقف إلى مورثهم ... ... بوفاة الموقوف عليها ... ... بإعتباره إبناً لهـا وذلك طبقاً لشرط الواقفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى نفي نسب المورث من الموقوف عليها المذكور بقوله « وحيث أن النزاع حول إثبات نسب ... ... إلى المرحومة ... ... قد سبقت اثارته فى الدعويين الأولى رقم ١٨ سنة ١٩١٤ محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية التى قضى فيها بجلسة ١٩١٤/١٠/٢٠ بإعتبار المدعى ... ... الوصى على ... ... فى ذلك التاريخ عاجزا عن إثبات نسبه إلى المرحومة ... ... ، والثانية رقم ١٧ سنة ١٩٤٦/١٩٤٥ كلى دمنهور الشرعية التى أقامها ... ... ضد وزارة الأوقاف بطلب إستحقاقه فى الوقف وقضى فيها بجلسة ١٩٤٦/٢/١٦ بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم حضوره بالجلسة الأخيرة وبعد أن تأجلت أكثر من مرة لإثبات ما يدعيه ، ولم يقـدم المستأنف عليهم (الطاعنون وسائر المدعين) جديداً لإثبات دعواهم من إتصال نسب مورثهم إلى المرحومة ... ... ولا تجد المحكمة فيما قدم من أوراق دليلا على وجود تلك الصلة المدعى بها إذ خلت شهادة ميلاد المورث من ذكر اسم أمه ولا ينهض قرار تعيين وصى عليه متضمناً نسبته إلى ... ... دليلا على ثبوت نسبة إليها ، ولو كانت تلك الصلة قائمة لكان من اليسير على مورث المستأنف عليهم إثباتها فى أى من الدعويين المشار إليهما الأمر الذى تضحى معه دعوى إثبات النسب مفتقرة إلى الدليل » وكان هذا الذى أورده الحكم إستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق لنفي نسب مورث الطاعنين ممن ادعى أمومتها له ويؤدى إلى ما رتبه عليه من عدم إستحقاقه الوقف عنها وفيه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من حجج قانونية وواقعية مخالفة فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان تأسيساً على أنه فصل فى الاستئناف رغم بطلان صحيفته ذلك أن المطعون عليهما لم يبينا فيها الصفة التى يباشران بها الخصومة

طبقاً لما توجبه المادتان ٩ و ٦٣ من قانون المرافعات خاصة وأن أولهما له أكثر من صفة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يقوم على واقع لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وبالتالى لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه إستند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن رفعهم لهـا بطلب الحكم بأحقيتهم لأعيان الوقف بصفتهم مستحقين فيه – وعلى فرض إستحقاق مورثهم للوقف – لا يستقيم مع إنتفاء تلك الصفة بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات والذى يقضى بحل الوقف الأهلى ليصبح ملكاً للمستحقين فيه ، فى حين أن ذلك القانون بموجب التعديل الذى أدخله القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ على المادة الخامسة منه قد أبقى على صفة المستحقين فى الوقف الأهلى إلى أن يتسلموا أعيانه من الحارس عليه ، مما يعيب الحكم – وقد خالف هذا النظر – بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف بيانه فى الرد على باقى أوجه السبب الثانى والسبب الثالث – من عدم ثبوت نسب مورث الطاعنين للمرقوف عليها ...... يكفى وحده دعامة لقضائه برفض دعوى الطاعنين بأحقيتهم للأعيان الموقوفة ، فإن النعى على ما تزيد إليه من نفى صفة المستحقين فى الوقف عنهم – وأياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لمـا تقـدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين وحمدى محمد على .

(١٧٧)

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٤ القضائية .

(١ - ٢) عقد . « العقود الادارية » . حكم « الحكم بعدم الاختصاص »

(١) العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . مناط إعتبارها عقوداً إدارية. تضمين العقد المبرم بين مديرية التربية والتعليم وبين المطعون ضده الأول شروطاً إستثنائية غير مألوفة أثره. إعتباره عقداً إدارياً ينعقد الاختصاص لنظره لجهة للقضاء الإدارى .

(٢) القضاء ينقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص - عدم صحة الإحالة فى هذه الحالة والاقتصار فقط على الفصل فى مسألة الاختصاص. (م ٢٦٩/١ مرافعات) .

---

١ - لئن كان القانون لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها عن غيرها من العقود التى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانون الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من إبرامها . لما كان ذلك وكانت العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه وإقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص . أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها ،

– لما كانت المحكمة قد انتهت الى القضاء بنقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص ومن ثم فإنها تقتصرعلى الفصل فى مسألة الإختصاص دون الإحالة إعمالا لصحيح نص المادة ١/٢٦٩من قانون المرافعات.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٤٠٢١ سنة ٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بصفتيهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٧٢ ج والفوائد القانونية ، وقال بياناً لهــا أنه بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١ تحرر بينه وبين الطاعن الأول بصفته إتفاقاً شغل بمقتضاه الأخير بصفته عدداً من الفصول الدراسية كاملة التجهيز ، بمبانى المدرستين الخاصتين المملوكتين له مقابل ٢٥٪ من قيمة المعونة السنوية المقررة للفصول وبعد أن قام الطاعن الأول بصفته بتنفيذ هذا الاتفاق بدفع جزء من هذه المبالغ توقف عن دفع الباقى دون سند من القانون فأقام الدعوى ، قضت محكمة الدرجةالأولى بإلزام الطاعنين بصفتيهما بأن يدفعا للمطعون ضده الأول مبلغ ٢٠١٦ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد.إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف ٤٦٥ سنة ١٠٠ ق القاهرة ودفعا بعــدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وبتاريخ١٩٨٣/١٢/١٥ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جـــدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان انهما دفعا أمام محكمة الاستئناف بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن العقد موضوع الدعوى من العقود الإدارية لتضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة تكشف عن نية الإدارة فى إختيار وسائل القانون العام من ذلك ما جاء بمقـــدمته من أنه عقد إتفاق تنفيذاً للنشرة العامة رقم ١٨١ سنة ٦٨ بما يعنى أن مديرية التربية والتعليم قد احالت فى شروط ذلك العقد إلى اللوائح الخاصة بها فضلا عما تضمنه البند الرابع منه من أن للطرف الثانى - الطاعن الأول - الحق فى الاستغناء عن شغل المدرستين فى أى وقت دون إبداء أيه أسباب وما تضمنه البند الخاص من أنه ليس للطرف الأول — المطعون ضده الأول — الرجوع على الطرف الثانى فى حالة الاستغناء عن هذه الفصول بأية صورة من الصور ومن ثم فإن دعوى المطعون ضده الأول تعد من المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد وبالتالى تخرج عن ولاية جهة القضاء العادى وتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى فإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى أن العقد موضوع الدعوى من عقود القانون الخاص لخلوه من الشروط الاستثنائية الغير مألوفة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن القانون وان لم يعرف العقود الإدارية

ولم يبين خصائصها التى تميزها عن غيرها من العقود والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا إن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح بإعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية انما يتم على هدى ما تجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من إبرامها ، لما كان ذلك وكانت العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد -وعلى ما جرى بهقضاء هذه المحكمة - لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ بشأنها بإسلوب القانون العام وأحكامه وإقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق بشأن العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١ موضوع الدعوى المبرم بين مديرية التربية والتعليم «الطاعنة» - وهى إحدى اشخاص القانون العام - وبين المطعون ضده الأول قد تعلق بتسيير مرفق عام هو مرفق التعليم وقد أظهرت جهة الإدارة منه نيتها فى الأخذ فى شأنه بأسلوب القانون العام وأحكامه وذلك بتضمين العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة تنأى عن أسلوب القانون الخاص بأن نص فيه على أن لتلك المديرية حق الاستغناء عن شغل المدرستين فى أى وقت ودون إبداء أسباب ، وعلى أنه ليس للمتعاقد معها الرجوع عليها فى حالة الاستغناء عن تلك الفصول بأية صورة من الصور كما عنون هذا العقد بأنه تنفيذاً للنشرة العامة رقم ١٨١ سنة ١٩٦٨ مما مفاده أن مديرية التربية والتعليم قد أحالت فى تنفيذ شروط هذا العقد إلى اللوائح الخاصة بها والتى تغاير القواعد المتعارف عليها فى أحكام القانون الخاص ويترتب على ذلك إعتبار العقد موضوع الدعوى عقداً إدارياً تخضع لأحكام القانون العام فيكون المنازعة المطروحة هى من المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإدارى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى على سند من خلو هذا

العقد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة التى تنبىء عن إستغلال جهة الإدارة لسلطتها العامة وأنه فى حقيقته عقد إنتفاع بمقابل يخضع للقانون الخاص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهـــذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن :

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد إنتهت إلى القضاء بنقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص ومن ثم فإنها تقتصر على الفصل فى مسألة الاختصاص – على النحو الذى سلف بيانه – دون الإحالة إعمالا لصحيح نص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ود . محمد بهاء الدين باشات .

(١٧٨)

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) اختصاص « الاختصاص النوعى » . أمر الأداء .

صدور أمر الأداء من رئيس المحكمة بصفته قاضى الأمور الوقتية وقاضى التنفيذ . إعتباره صادراً من لا يملك إصداره . م ٢٠٢ مرافعات .

(٢) استئناف « الحكم فى الاستئناف » . دفوع « الدفع الشكلى » .

الفصل فى الدفع الشكلى . لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى الموضوع . وجوب إعادة القضية إليها إذا ألغت محكمة ثانى درجة حكمها .

---

١ — إذ كان رئيس المحكمة الذى أصدر أمر الأداء قد حدد فى ديباجة الأمر الصفة التى استند إليها فى إصداره وهى « قاضى الأمور الوقتية وقاضى التنفيذ » فقد دل على أنه لم يذكر هذه الصفة على سبيل الإضافات أو التزيد ، وإنما تحديداً للصفة التى إستند إليها فى إصدار الأمر ، وبذلك لم يصدر منه بصفته رئيساً للدائرة طبقاً للمادة ٢٠٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون أمر الأداء قد صدر ممن لا يملك إصداره .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا وقف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل فى الدفع الشكلى فى الدعوى فإنها لا تكون قد إستنفذت ولايتها فى الموضوع ، فإذا ألغى حكمها فإنه يجب على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام التظلم رقم ٦٩٤٤ لسنه ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده طالباً الحكم بإلغاء أمر الأداء رقم ٣٠٢٨ لسنة ١٩٨٠ جنوب القاهرة الذى الزمه بأن يؤدى مبلغ ٥٥٢٠ جنيه للمطعون ضده وذلك على سند من بطلان أمر الأداء لصدوره من قاضى غير مختص . بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الأمر . استأنف المطعون ضده الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٩١ لسنة ٩٨ ق طالباً الغاءه والحكم برفض التظلم . بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم وتأييد أمر الأداء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من أمر الأداء أنه صدر من رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور الوقتية وقاضياً للتنفيذ ، ولم يصدر منه بصفته رئيساً للدائرة طبقاً للقانون ، فيكون قد صدر من قاضى غير مختص ، وإذ اعتبره الحكم المطعون فيه صحيحاً على سند من صدوره من رئيس بالمحكمة ، وأن ذكر الصفات من قبيل التزيد يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان رئيس المحكمة الذى أصدر أمر الأداء قد حدد فى ديباجة الأمر الصفة التى إستند إليها فى إصداره وهى « قاضى الأمور الوقتية وقاضى التنفيذ » فقد دل على أنه لم يذكر هذه الصفات

على سبيل الإضافة أو التزيد ، وإنما تحديداً للصفة التى إستند إليها فى إصدار الأمر ، وبذلك لم يصدر منه بصفته رئيساً للدائرة طبقاً للمادة ٢٠٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون أمر الأداء قد صدر ممن لا يملك إصداره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن قضاء محكمة أول درجة قد اقتصر على الحكم ببطلان أمر الأداء وهو مالا تستنفد به المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع ، فإذا الغى فى الاستئناف يتعين إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها ، وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الموضوع يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا وقف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل فى الدفع الشكلى فى الدعوى فإنها لا تكون قد إستنفدت ولايتها فى الموضوع ، فإذا الغى حكمها فإنه يجب على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع ، وإذ كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تنظر موضوع التظلم ، وإنما وقفت عند الغاء أمر الأداء لصدوره من قاضى غير مختص وهو قضاء منها فى شكل هذا الأمر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء هذا الحكم وتصدى للفصل فى الموضوع دون أن يعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها يكون قد خالف القانون .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

ولما كان موضوع الاستئناف صالحاً للفصل فيه ، فإنه يتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الغاء أمر الأداء وأمرت المحكمة بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمد مختار منصور ، محمد نبيل الهناوى و أحمد نصر الجندى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) اعلان « الاعلان للنيابة » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

كفاية التحريات التى تسبق الإعلان النيابة . مرجعه ظروف كل واقعة على حده . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٢) مسئولية « المسئولية التقصيرية : مسئولية المتبوع » . تعويض التزام « انتقال الالتزام » .

وفاء المتبوع بالتعويض للمضرور . مؤداه . حلوله محل الأخير فى حقه وإنتقاله إليه بما يرد عليه من دفوع . أثره . للتابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كانت له قبل المضرور طالما لم يكن خصما فى دعوى المضرور على المتبوع .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر يرجع فيه لظروف كل واقعة على حده ، ويخضع لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ، ومن ثم يكون للتابع — فى حالة الرجوع عليه — أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون ضدها — شركة ... ... — أقامت الدعوى رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعن طالبة الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وقالت بياناً لها إن الطاعن يعمل ملاحظاً بمحطة خدمة السيارات التابعة لها : وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٤ كلف المرحوم ... ... أحد العاملين تحت رئاسته بإصلاح سيارته الخاصة ، واثناء اصلاحها إشتعلت فيها النار وامسكت بذلك العامل الذى أصيب بعدة حروق أدت إلى وفاته فأقامت والدته دعوى التعويض رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٧٩ كلى الإسكندرية التى قضى فيها بإلزامها بمبلغ الفى جنيه بإعتبارها مسئولة عن خطأ تابعها . وإذ كان الطاعن هو المتسبب فى وقوع الحادث فقد أقامت الدعوى للحكم عليه بهذا المبلغ . بتاريخ ١٩٨١/١/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق طلبت الغاءه والحكم بطلباتها . بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٢٠٧٨ ج و ٧٢٠ م . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة وأبدت فيها الرأى بنقضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقول إن التحرى الجاد عن موطن المعلن إليه الذى

ينتهى بعدم الاستدلال عليه ويجيز الإعلان للنيابة ليس من عمل المحضر وإنما هو من إرشاد طالب الإعلان وبحثه الدقيق فلا يعتبر رد المحضر ورقة الإعلان لعدم بيان اسم الشارع ورقم المنزل من قبيل التحرى عن الموطن ولا يجيز إعلانها للنيابة . وإذ قضى الحكم برفض الدفع المبدى منه ببطلان إعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى للنيابة لعدم القيام بتحريات كافية عن موطنه على سند من مجرد القول بأن سبق عدم استدلال المحضر على منزله وعدم وجود من يرشد عنه يعتبر تحرياً كافياً عن موطنه ويجيز إعلانه بتلك الصحيفة للنيابة ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر يرجع فيه لظروف كل واقعة على حدة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى على سند من ثبوت إقامته بذات العنوان الذى أوردته الشركة المطعون ضدها بتلك الصحيفة وأن افادة المحضر فى الإعلان السابق بعدم إستطاعته الاستدلال على هذا العنوان وعدم وجود من يرشد عنه تعتبر بمثابة تحريات كافية تخول للشركة توجيه الإعلان للنيابة وهى أسباب سائغة تكفى رداً على الدفع ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف بعدم وقوع خطأ منه وبالتالى إنتفاء مسئوليته عن الحادث ، إلا أن الحكم قضى عليه بالمبلغ المحكوم به على سند من أن الشركة المطعون ضدها التزمت به بإعتبارها متبوعة له ومسئولة عنه بموجب الحكم الصادر عليها فى الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٧٩ كلى الإسكندرية . وإذ لم يكن هو طرفاً فى الخصومة

الصادر فيها ذلك الحكم . ولم يبين الحكم المطعون فيه ماهية الخطأ الذى ارتكبه فإنه ، فضلا عن قصوره يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يكون - للتابع - فى حالة الرجوع عليه - أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له إن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع وإذ كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم وقوع خطأ منه وبالتالى إنتفاء مسئوليته عن الحادث فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع - رغم أنه جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى وقضى على الطاعن بالمبلغ الذى سبق الحكم به للمضرور على الشركة المطعون ضدها على سند من مجرد القول بأنه يحق للشركة أن ترجع على تابعها طالما أنها أوفت بكامل التعويض المقضى به يكون معيباً بمخالفة القانون الذى جره إلى القصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمد مختار منصور ، أحمد نصر الجندى وريمون فهيم إسكندر

(١٨٠)

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض «الوكالة فى الطعن» . وكالة «التوكيل فى الطعن بالنقض» . محاماه « التوكيل بالخصومة : فى الطعن بالنقض » .

وجوب إيداع التوكيل الصادر من الطاعن إلى محاميه الموكل فى الطعن وإلا كان غير مقبول م ٢٥٥ مرافعات . إقامة الطاعنة الطعن عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها . لازمه . صدور التوكيل منها ، عن نفسها وبصفتها . لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر منها شخصياً إلى ذلك المحامى .

(٢) ملكية « انتقال الملكية » . تسجيل . شهر عقارى . بيع « انتقال الملكية » . التصاق .

الملكية فى بيع العقارات . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . البناء الذى يقيمه مشترى الأرض بعقد غير مسجل . إنتقال ملكيته بالإلتصاق إلى المشترى الآخر الذى سجل عقده .

---

١ — أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن بالنقض أن يودع سند توكيله محاميه الموكل فى الطعن ، وإلا كان الطعن غير مقبول . ولما كان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ، مما لازمه ، أن يكون التوكيل صادراً منها عن نفسها وبصفتها إلى محاميها ، ولا يغنى عن ذلك تقديمها توكيلا صادراً منها شخصياً إلى ذلك المحامى .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الملكية فى بيع العقارات لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير

بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . وإذ كان الثابت ... أن مورث الطاعنة قد سجل سند شرائه للأرض المقام عليها البناء موضوع النزاع فتملكها — دون المطعون ضده الذى لم يسجل عقد شرائه أو يؤشر بمنطوق الحكم الصادر بصحته ونفاذه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى ومن ثم لم يتملكها ، فإن البناء الذى أقامه عليها هذا الأخير يصبح ملكاً لمورث الطاعنة بحكم الإلتصاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصياً على أولادها ... و... و... و... و... قصر المرحوم ... ... وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٩٧٦/١٧٦٤ مدنى كلى بنها على المطعون ضده طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم للمبانى المقامة على قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وتعويض مقداره خمسة آلاف جنيه . وقالوا شرحاً لدعواهم إن مورثهم قد إشترى تلك الأرض بعقد صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى مصر وتأشر به على هامش تسجيل الصحيفة وقدم أقام المطعون ضده على الأرض البناء محل الدعوى على سند من شرائه لها بعقد آخر صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٩٧٨/٢٤٦ وسجل صحيفتها. ولما كانت الملكية لهم دون المطعون ضده فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم . بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا (مأمورية بنها) بالإستئناف رقم ٤٥٧ لسنة ١٣ ق طالبة الغاءه والحكم بطلباتها . بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ قضت بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة بصفتها ورفضه موضوعاً . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة بصفتها وصياً على أولادها قصر المرحوم ... ... فهو فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيله محاميه الموكل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول ، وكان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ، مما لازمه أن يكون التوكيل صادراً منها عن نفسها وبصفتها إلى محاميها ، ولا يغنى عن ذلك تقديمها توكيلا صادراً منها شخصياً إلى ذلك المحامى ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم وحتى قفل باب المرافعة فى الطعن سوى توكيلا صادراً منها شخصياً دون صفتها المذكورة إلى المحامى الذى أودع صحيفة الطعن فإن الطعن منها بصفتها وصية يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن – بالنسبة للطاعنة شخصياً – إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحقوق العينية لا تنتقل إلا بالتسجيل ، وإذ سجل مورثها عقد شرائه للأرض ، دون أن يسجل المطعون ضده سند شرائه فإنه لا يكون ثمة مفاضلة بين العقدين ، ويكون البناء الذى أقامه المطعون ضده ملكاً للطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى برفض دعواها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الملكية فى بيع العقارات لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنة قد سجل سند شرائه للأرض المقام عليها البناء موضوع النزاع فتملكها – دون المطعون ضده الذى لم يسجل عقد شرائه أو يؤشر بمنطوق الحكم الصادر بصحته ونفاذه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى ومن ثم لم يتملكها ، فإن البناء الذى أقامه عليها هذا الأخير يصبح ملكاً لمورث الطاعنة بحكم الإلتصاق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دعوى الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات ورمون فهيم .

(١٨١)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٥٢ القضائية :

استئناف « ميعاد الاستئناف ، شكل الاستئناف » . اعلان . نظام عام .

(١) ميعاد الاستئناف . بدء سريانه . م ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . مؤداه . م ٢٢٨ مرافعات . على المحكمة الاستئنافية التحقق من وقوع الغش وأثره فى الحكم ووقت ظهوره للفصل فى شكل الاستئناف . لا محل لبحث تزوير الورقة التى قام عليها الحكم المستأنف عند الفصل فى شكل الاستئناف عند عدم الاقرار بالتزوير من مرتكبه . علة ذلك .

(٢) تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها . من قبيل الغش - متى صدر الحكم على هذا الخصم فى غيبته . م ٢٢٨ مرافعات .

---

١ - يدل النص فى المادتين ٢١٣ و ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فى الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ سالفة الذكر ، وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناء غش وقع على الخصم أو بناء على ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله ، فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو صدور حكم بثبوته .

٢- ولئن كان استئناف الحكم فى هاتين الحالتين - يطرح حتما - على المحكمة الاستئنافية الغش المدعى به بما يوجب عليها التحقيق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلا لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف إلا أن الفصل فى شكل الاستئناف لا يتسع -عند عدم الإقرار بالتزوير من مرتكبه-

لإثبات تزوير الورقة التى قام عليها الحكم المستأنف ، إذ لا ينتج فى إثباته سوى سبق صدور حكم بالتزوير فى دعوى أخرى ، وهو أمر متعلق بالنظام العام .

٣ - تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وابداء دفاعه فيها ، يعد من قبيل الغش فى حكم المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات .... متى صدر الحكم الابتدائى على هذا الخصم فى غيبته .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٦٠٦ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٧/٦/٢٠ المتضمن بيع الطاعنة لهـــا كامل أرض وبناء العقار المبين به وبصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٥١٤٧ ج و ٥٠٠ م والتسليم ، وقالت بياناً لهـــا إن الطاعنة باعتها هذا العقار بموجب ذلك العقد وأنها لم تنفذ التزامها بنقل الملكية وبالتسليم ، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ قضت المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٢٧٩ سنة ٩٥ ق طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وأقامت إستئنافها على أن الحكم المستأنف صدر بناء على ورقة مزورة وعلى غش وقع من المطعون ضدها فلا يبدأ ميعاد سقوط الحق فى استئنافه إلا من تاريخ ظهور الغش أو ثبوت التزوير ، وبتقرير فى قلم الكتاب أدعت الطاعنة تزوير بصمة الختم المنسوبة لهـــا على عقد البيع ، بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ قضت المحكمة قبل الفصل فى شكل الاستئناف بإحالة الإدعاء بالتزوير إلى التحقيق وبعد أن سمعت

الشهود قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١ برفض الإدعاء بالتزوير ثم قضت بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ بسقوط الحق فى الاستئناف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب السادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور ، وفى بيانه تقول إنها اقامت إستئنافها على أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش من المطعون ضدها إذ عمدت إلى اعلانها بصحيفة الدعوى وإعادة إعلانها بها وإعلانها بالحكم المستأنف فى موطنها بالقاهرة رغم علمها بغيابها خلال هذه الفترة عن هذا الموطن لوجودها مع زوجها بالخارج فأعلنت بها مع جهة الإدارة لغلق المسكن ، وإنها إستهدفت بذلك عدم علمها بقيام الدعوى وحرمانها من إبداء دفاعها فيها ، وأن الحكم المستأنف صدر بناء على هذا الغش فى غيبتها فلا يبدأ ميعاد إستئنافه إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند إستئنافها الحكم ، ولكن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف على سند من أن إعلانها بالحكم المستأنف فى موطنها المبين بعقد البيع يبدأ به ميعاد الاستئناف وهو مالا يصلح رداً عليه يكون معيباً بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف على الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وصدر الحكم دون إختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة

أو زالت صفته ، وفى المادة ٢٢٨ منه على أن « إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة .... فلا يبدأ ميعاد إستئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته .... » يدل على أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فى الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ سالفة الذكر ، وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ إقرار فاعل التزوير بإرتكابه أو صدور حكم بثبوته ، ولئن كان استئناف الحكم فى هاتين الحالتين يطرح حتما على المحكمة الاستئنافية الغش المدعى به بما يوجب عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلا لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف إلا أن الفصل فى شكل الاستئناف لا يتسع — عند عدم الإقرار بالتزوير من مرتكبه — لإثبات تزوير الورقة التى قام عليها الحكم المستأنف إذ لا ينتج فى إثباته سوى سبق صدور حكم بالتزوير فى دعوى أخرى وهو أمر متعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك وكان تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش فى حكم المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات سالفة البيان متى صدر الحكم الابتدائى على هذا الخصم فى غيبته ، وكانت الطاعنة قد أقامت إستئنافها على أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش من المطعون ضدها بأن إستهدفت عدم علمها بقيام الخصومة فعمدت إلى توجيه إعلان صحيفة الدعوى والحكم المستأنف إليها فى موطنها بالقاهرة منتهزة فرص غيابها عن هذا الموطن خلال تلك الفترة وذلك للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبدائها دفاعها فيها وتمسكت الطاعنة بأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند إستئنافها الحكم ، وهو منها دفاع قد يتغير به — إن صح — وجه الرأى فى شكل الاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بحث هذا الدفاع وأقام قضاءه بسقوط الحق

فى الاستئناف على مالا يصلح رداً عليه لمجرد القول برفعه بعد إنقضاء ميعاده الذى بدأ سريانه من تاريخ إعلان الطاعنة بالحكم المستأنف فى موطنها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك وكان ادعاء الطاعنة تزوير عقد البيع الذى إنبنى عليه الحكم المستأنف توصلا لإثبات تزويره وإنفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لها تبعاً لذلك هو منها — على ما سلف بيانه — دفاع غير مقبول ، فإن ما قضى به الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ من قبول الإدعاء بالتزوير توصلا للفصل فى شكل الاستئناف رغم أنه دفاع قد يتعلق أيضاً بموضوع الاستئناف ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإعتبار الحكم الصادر فى موضوع الإدعاء بالتزوير بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١ ملغياً عملا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن الموجهة إليه .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : وليم رزق بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد وعبد الله حنفى .

(١٨٢)

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٤ القضائية :

تركة . ارث .

الوارث . إعتباره فى حكم الغير فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث . حقه فى الطعن على تصرف المورث وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق . لا يحول دون ذلك أن تكون نصوص التصرف دالة على التنجيز .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث ، بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق لأنه فى هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وإنما من القانون مباشرة ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلا دون هذا الإثبات .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ٣١٤٦

سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا على الطاعنين والمطعون ضدها الثانية للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٩/١٣ والمتضمن بيع مورثة طرفى الدعوى إليه بصفته ولياً طبيعياً على بناته منزلا مساحته ٢٠٠ متر مربع وقطعة أرض زراعية مساحتها ١٥ ط و ١١ س والمبين الحدود بالعقد والصحيفة مقابل ثمن قدره ٩٧٠ جنيها والتسليم وحكمت المحكمة له بطلباته . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٧ سنة ١٨ ق بنى سويف — مأمورية المنيا — والتى قضت بتاريخ ١٩٨٤/١/١٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وقالا بياناً لذلك ، أنهما قد دفعا ببطلان العقد المطلوب صحته ونفاذه بالنسبة للمنزل لأنه مشوب بالتحايل على أحكام الإرث التى هى من النظام العام لكونه تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وركنا فى إثباته إلى كافة طرق الإثبات كما تمسكا فى مذكرتهما بندب خبير لتحقيق الصورية وإستدلا على ذلك بالإقرار المؤرخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ والذى بموجبه تم تقسيم تركة المورثة وإذ حجب الحكم نفسه عن تحقيق هذا الدفاع على مجرد القول بأنه بصدور البيع من المورثة فإن المبيع يكون قد خرج من تركتها وأن عقد القسمة لا يحاج به القصر — المشتريات — لما فيه من ضرر بالنسبة لهن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله — لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام مورثة فى التصرفات الماسه بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث ، بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق لأنه فى هذه الصورة لا يستمد من المورث حقه وإنما من القانون مباشرة ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلا

دون هذا الإثبات . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين قد طعنا أمام محكمة الاستئناف على التصرف الصادر من مورثهما بتاريخ ١٣/٩/١٩٧٩ والتي رفعت الدعوى بطلب صحته ونفاذه بأنه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته وصية مضافة إلى ما بعد الموت قصد به التحايل على أحكام الإرث وذلك بالنسبة للمنزل ودللوا على ذلك بالإقرار المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٧٩ والذى بموجبه تم تقسيم تركة المورثة على ورثتها وطلبوا ندب خبير فإن الحكم المطعون فيه إذ استند في قضائه بصحة ونفاذ العقد المطعون عليه إلى ما حواه من نصوص صريحة دالة على تنجيزه وأى انقسام في التركة من المطعون ضده الأول بصفته الشخصية لا يسرى في حق قاصراته المتصرف إليهن رغم أن هذه النصوص الصريحة لا يجوز محاجة الوارث بها إذا ما طعن على العقد بأنه في حقيقته وصية إلا إذا فشل في إثبات صحة هذا الطعن ومتى كان ما يريد الوارث إثباته هو أن هذه النصوص وإن كانت في ظاهرها تدل على تنجيز التصرف إلا أنها لا تعبر عن الحقيقة وأنه إنما قصد بها الإحتيال على أحكام الميراث . متى كان ذلك وإذ أغفل الحكم المطعون فيه إيراد دفاع الطاعنين سالف الذكر وتمسكهما بندب خبير لتحقيقه رغم أثر ذلك على تكوين الرأى في الدعوى من أن العقد المطلوب صحته ونفاذه قصد به التحايل على أحكام الإرث وطلبا تحقيقاً لذلك ندب خبير فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، أحمد طارق البابلي ، شمس ماهر وأحمد زكي غرابه .

(١٨٣)

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام : نقل العامل » .

١ – نقل العاملين شاغلوا الوظائف حتى المستوى الأول إلى خارج الشركة . منوط برئيس مجلس الإدارة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين . شرطه . ألا يفوت النقل على العامل دوره في الترقية . الإعفاء من هذا الشرط . مناطه . م ٢٦ ق ٦١/١٩٧١ .

٢ – صدور قرار من الوزير بنقل العامل إلى خارج الشركة في الحالات التي ناط فيها المشرع برئيس مجلس الإدارة سلطة إصداره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين . أثره . إعتبار القرار صادراً ممن لا يملك إصداره . تنفيذ القرار المخالف لا يصحح ما شابه من بطلان عند إصداره .

---

١ – لما كان الشارع قد ناط في المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى – برئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام سلطة نقل العاملين بالشركة الذين يشغلون الوظائف حتى المستوى الأول بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل إلى خارج الشركة كما ناط بالوزير المختص سلطة نقل العاملين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا إذا كان خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية واشترط لصحة القرار في جميع الحالات ألا يفوت النقل على العامل دوره في الترقية إلا إذا كان النقل بناء على طلب العامل أو بموافقته أو من الحالات التي نص القانون على أن يصدر به قرار من الوزير المختص .

٢ ـ لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يشغل وظيفة دون وظائف المستوى الأول فى الشركة المطعون ضدها الأولى عندما صدر قرار المطعون ضده الثانى بنقله إلى خارج الشركة وكانت هذه الحالة ليست من الحالات التى ناطت فيها المادة ٢٦ من نظام العاملين المشار إليه بالوزير المختص سلطة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الاقتصادية التى يعملون بها وإنما تندرج ضمن الحالات التى عهدت فيها هذه المادة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الاقتصادية بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بالشركة فإن قرار نقل الطاعن يكون قد صدر ممن لا يملك إصداره ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ قرار النقل الصادر بالمخالفة لأحكام المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يصحح ما شابه من بطلان عند إصداره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على قيامه بتنفيذ قرار نقله رغم صدوره ممن لا يملك صلاحية إصداره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣ سنة ١٩٧٨ عمال كلى طنطا طالباً الحكم بإلغاء قرار المطعون ضده الثانى الصادر فى ١٩٧٥/٦/٣ بنقله من الشركة المطعون ضدها الأولى إلى شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج وقال بيانا لها انه كان يعمل بالشركة المطعون ضدها بإحدى وظائف الفئة التاسعة وصدر قرار نقله من وزير الصناعة المطعون ضده الثانى رغم أنه لا يملك صلاحية إصداره فأقام دعواه بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

قضت المحكمة بإجابة الطاعن إلى طلبه . إستأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ١١٩ سنة ٢٨ قضائية حيث قضت فى ١٩٨٠/٢/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٢٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام جعلت أمر نقل العاملين شاغلى الوظائف حتى المستوى الأول من سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة بعد العرض على لجنة شئون العاملين وأنه تمسك فى دفاعه بأنه من هؤلاء العاملين وأن وزير الصناعة غير مختص بإصدار قرار نقله إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دعواه إستناداً إلى قيامه بتنفيذ هذا القرار مما يكون معه مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان الشارع قد ناط فى المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى برئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام سلطة نقل العاملين بالشركة الذين يشغلون الوظائف حتى المستوى الأول بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل إلى خارج الشركة كما ناط بالوزير المختص سلطة نقل العاملين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا إذا كان النقل إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية واشترط لصحة القرار فى جميع الحالات إلا يفوت النقل على العامل دوره فى الترقية إلا إذا كان النقل بناء على طلب العامل أو بموافقته أو من الحالات التى نص القانون على أن يصدر به قرار من الوزير المختص — وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يشغل وظيفة دون وظائف المستوى الأول فى

الشركة المطعون ضدها الأولى عندما صدر قرار المطعون ضده الثانى بنقله إلى خارج الشركة وكانت هذه الحالة ليست من الحالات التى ناطت فيها المادة ٢٦ من نظام العاملين المشار إليه بالوزير المختص سلطة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الاقتصادية التى يعملون بها وإنما تندرج ضمن الحالات التى عهدت فيها هذه المادة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الاقتصادية بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بالشركة فإن قرار نقل الطاعن يكون قد صدر ممن لا يملك إصداره وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ قرار النقل الصادر بالمخالفة لأحكام المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يصحح ما شابه من بطلان عند إصداره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على قيامه بتنفيذ قرار نقله رغم صدوره ممن لا يملك صلاحية إصداره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، أحمد طارق البابلى ، شمس ماهر وأحمد زكى غرابة .

(١٨٤)

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٤ القضائية :

تامينات اجتماعية « التامين على اصحاب الأعمال : معاش الشيخوخة والعجز والوفاة » .

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . سريانه على بعض أصحاب الأعمال . مناطه . المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ . الطالب الذى يقدمه المؤمن عليه مجرد وسيلة لإخطار الهيئة ببعض البيانات الخاصة بالمؤمن عليه وبالفئة التى يختارها لأداء الاشتراكات وحساب المستحقات التأمينية على أساسها . عدم تقديم هذا الطلب . أثره . حساب الاشتراكات وصرف المستحقات وفقاً للفئة الدنيا .

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال — *الذى يحكم واقعة الدعوى — والمادة الثانية من ذات القانون* أن سريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال منوط بتحقيق الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ وحدها دون غيرها وأن الطالب الذى يقدمه المؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ليس شرطاً لسريان أحكام التأمين وإنما هو مجرد وسيلة لإخطار الهيئة ببعض البيانات الخاصة بالمؤمن عليه وبالفئة التى يختارها لأداء الاشتراكات وحساب المستحقات التأمينية على أساسها . فإذا إستوفى

المؤمن عليه من أصحاب الأعمال الشروط المنصوص عليها فى المساده الأولى من القانون وقدم الطلب إلى الهيئة متضمناً الفئة التى إختارها ، وكانت هذه الفئة داخلة فى نطاق الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون تعين سداد الاشتراكات وصرف المستحقات التأمينية وفقاً لهـا ، وإذ لم يقـدم هذا الطلب حسبت الاشتراكات وفقاً للفئة الدنيا وصرفت المستحقات طبقاً للمادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى أحالت إليها المادة ١٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ ويكون من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن ترجع على المؤمن عليه أو ورثته بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها ؟

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ..... و..... و..... و..... و..... قصر المرحوم .... أقامت على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الدعوى رقم ١٥٩٣ سنة ١٩٧٨ عمال كلى إسكندرية ، وطلبت الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليها معاشاً شهرياً مقداره ١١٠ ج إعتباراً من ١٩٧٧/٣/١٨ والتأمين الإضافى ومنحة الوفاه وقالت بياناً لهـا ان مورثها المرحوم .... كان من بين أرباب الأعمال ومنذ ١٩٧٣/١١/١ إشترك لدى الهيئة الطاعنة فى تأمين أصحاب الأعمال طبقاً لأقصى الفئات ، وإذ توفى بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٨ وإمتنعت الطاعنة عن صرف مستحقاتها التأمينية فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٣ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت

بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٦ سنة ٣٨ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة المأمورية إلى الخبير لإستكمالها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨ بأحقية المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها لمعاش شهرى مقداره ٥٠ جنيه إعتباراً من ١٩٧٥/٣/١ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع لهـا تأميناً إضافياً قيمته ١٥٠٠ ج ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان مورث المطعون ضدها المرحوم ... ... لم يشترك فى التأمين عن أصحاب الأعمال عن نشاطه فى تصـدير الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها وإنما اشترك عن نشاطه فى النقـل والشحن والتفريغ ، وكان نشاط النقل والشحن والتفريغ لا تسرى عليه أحكام هذا التأمين لعدم خضوعه لشروط القيد فى السجل التجارى ومن ثم لا تستحق المطعون ضدها معاشاً أو تأميناً إضافياً بناء على هذا الاشتراك — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهـا بالمعاش والتأمين الإضافى طبقاً للفئة التى إشترك بها المورث عن هذا النشاط ، وذلك على أساس نشاطه فى تصدير الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ، ودون التثبت من سداده ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة أو ستة إشتراكات شهرية منقطعة كما توجب ذلك المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى أحالت إليها المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على بعض أصحاب الأعمال ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال - الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه (تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أصحاب الأعمال الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : ١ - أن يكونوا ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو فى مجال الخدمات ويخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى ... وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن (تستحق الاشتراكات الشهرية بالقيمة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق طبقاً للفئات التى يختارها المؤمن عليه لأداء الاشتراك على أساسها لأول مرة بشرط ألا تقل عن الفئة الأولى المبين بهذا الجدول ويقـدم طلب المؤمن عليه بهذا الاختيار كتابة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج الذى تعده لهذا الغرض ، وتؤدى الاشتراكات إلى الهيئة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه) وكان مؤدى ذلك أن سريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال منوط بتحقيق الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ وحدها دون غيرها وأن الطلب الذى يقـدمه المؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ليس شرطاً لسريان أحكام التأمين وإنما هو مجرد وسيلة لإخطار الهيئة ببعض البيانات الخاصة بالمؤمن عليه وبالفئة التى يختارها لأداء الاشتراكات وحساب المستحقات التأمينية على أساسها فإذا إستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون وقدم الطلب إلى الهيئة متضمناً الفئة التى اختارها وكانت هذه الفئة داخلة فى نطاق الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون تعين سداد الاشتراكات وصرف

المستحقات التأمينية وفقاً لهـا ، وإذا لم يقـدم هذا الطلب حسبت الاشتراكات وفقاً للفئة الدنيا وصرفت المستحقات طبقاً للمادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى احالت إليها المادة ١٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ ويكون من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن ترجع على المؤمن عليه أو ورثته بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدها المرحوم ... ... كان يزاول نشاطاً تجارياً خاضعاً لشرط القيد فى السجل التجارى هو تصدير الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ، وإستوفى باقى الشرائط التى تتطلبها المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ واختار الفئة القصوى المبينة بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا القانون ، فإنه يكون خاضعاً لأحكام التأمين على أصحاب الأعمال التى انتظمها ويتعين حساب الاشتراكات وصرف المستحقات التأمينية للمطعون ضدها وفقاً لهـذه الفئة ولا ينال من ذلك أن الطلب تضمن نشاطاً مغايراً لا يخضع لأحكام التأمين على أصحاب الأعمال لأن الطلب ليس شرطاً لسريان هذه الأحكام وإنما هو مجرد وسيلة لإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ببعض البيانات عن المؤمن عليه والفئة التى اختارها ليعامل على أساسها ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه على غير أساس .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد و حسين محمد حسن .

(١٨٥)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ القضائية « أحوال شخصية » .

(١ ـ ٢) . وقف « تدخل النيابة فى قضايا الوقف » « هيئة الأوقاف » .

(١) وجوب تدخل النيابة فى قضايا الوقف . م ٢/١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . رهين بأن يكون النزاع متعلقاً بانشاء الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتغير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت .

(٢) مجلس إدارة هيئة الأوقاف له أن يفوض رئيس الهيئة فى بعض إختصاصاته بشأن بدل وإستبدال وإستثمار الأعيان الموقوفة . م ٣ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ .

---

١ ـ تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ليس واجب ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إلا فى الدعاوى المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت مما يعتبر من المسائل المتعلقة بالوجود القانونى للوقف.

٢ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تجيز ـ كأصل عام ـ لمجلس إدارة الهيئة العامة أن يعهد إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيسه أو مدير الهيئة ببعض إختصاصاته ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ لا تحظر على مجلس إدارة هذه الهيئة ـ خلافاً لذلك الأصل أن يفوض رئيسه فى بعض إختصاصاته بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار ، وكان الحكم

المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة بيع العقار المستبدل بالمزاد العلنى للمطعون عليهما على سند مما إستخلصه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المفوضة فى إعتماد إجراءات البيع طبقاً للمادة ١٤ من لائحة الاستبدال والاستثمار لأعيان الوقف التى وافق عليها مجلس الإدارة قد أعتمد مرسى مزاد بيع ذلك العقار على المطعون عليهما واتبعت بعد ذلك باقى الإجراءات من مطالبة المطعون عليهما بدفع باقى الثمن واستخرج كشف المساحة لتقديمة إلى الشهر العقارى ، وكان هذا من الحكم استخلاصاً سائغاً لإعتماد الجهة المختصة بهيئة الأوقاف لمرسى مزاد بيع العقار المستبدل . وتطبيقاً صحيحاً للقانون على واقعة الدعوى .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٢٣٩٣ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنين للحكم بصحة ونفاذ محضر مرسى المزاد المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ المتضمن رسو مزاد بيع المنزل المبين بصحيفة الدعوى عليهما والتسليم ، وقالا بياناً لدعواهما إن هيئة الأوقاف المصرية (الطاعنة الأولى) أشهرت عن بيع بالمزاد العلنى لإستبدال بعض العقارات الموقوفة وقفاً خيرياً ومنها منزل النزاع بثمن أساسى قدره ٤ جنيهاً للمتر الواحد وعقدت جلسة المزاد فى ١٩٧٤/٥/١٠ وفيها رسا المزاد عليهما بواقع ١٧ جنيهاً للمتر الواحد ووافقت الهيئة فى ١٩٧٤/٥/٢١ على إعتماد هذا البدل وأخطرتهما بذلك فى ١٩٧٤/٦/٨ وإذ امتنعت والطاعن الثانى عن تسليمهما العقار وتسهيل

إجراءات شهر ملكيته بمقولة أنها قررت فى ١٩٧٥/٢/٣ عدم الموافقة على رسو المزاد عليهما لضآلة السعر الذى رسا به فقد اقاما الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حكمت المحكمة بصحة عقد مرسى المزاد المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ والمصدق عليه بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ الراسى على المدعين (المطعون عليهما) والمتضمن رسو مزاد بيع المنزل الكائن بدائرة قسم الوايلى الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى على أساس ثمن المتر ١٧ جنيهاً وتسليمه لهما . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٣٨ للسنة ٩٣ ق القاهرة . ندبت محكمة الاستئناف خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١١/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولان إن النزاع فى الدعوى إذ دار حول مسألة أولية تتعلق بصحة إستبدال عين موقوفة مما كانت تختص به دوائر التصرفات بالمحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فقد كان يتعين على النيابة العامة طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أن تتدخل فى النزاع لتبدى رأيها فيه ، وإذ حكمت المحكمة فى الدعوى دون حصول هذا التدخل فإن حكمها يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ليس واجباً — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا فى الدعاوى المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت مما يعتبر من المسائل الأولية

المتعلقة بالوجود القانونى للوقف ، وكان الواقع فى الدعوى أن النزاع فيها لا يتصل بذات القرار الصادر بإستبدال العين الموقوفة بطريق بيعها بالمزاد العلنى وإنما بصحة رسو مزاد بيعها على المطعون عليهما تنفيذاً لذلك القرار ، فإن النزاع لا يكون بذلك متعلقاً بمسألة من تلك المسائل التى يوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم اعتبر إعتماد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف للسعر الراسى به المزاد على المطعون عليهما كافياً لتحقق موافقة الهيئة — وفقاً للائحتها الداخلية — على إتمام الاستبدال ورتب على ذلك قضاءه بصحة رسى المزاد فى حين أن هذه الموافقة منوطة بمجلس إدارة الهيئة وحده طبقاً للمادة الثالثة من قانون انشائها رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تجيز كأصل عام — لمجلس إدارة الهيئة العامة أن يعهد إلى لجنة من اعضائه أو إلى رئيسة أو مدير الهيئة ببعض إختصاصاته ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ لا تحظر على مجلس إدارة هذه الهيئة — خلافاً لذلك الأصل — أن يفوض رئيسه فى بعض إختصاصاته بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة بيع العقار والاستبدال بالمزاد العلنى إلى المطعون عليهما على سند مما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف والمفوض فى إعتماد إجراءات البيع طبقاً للمادة ١٤ من لائحة الاستبدال والاستثمار

لأعيان الوقف التى وافق عليها مجلس الإدارة قد اعتمد مرسى مزاد بيع ذلك العقار على المطعون عليهما واتبعت بعد ذلك باقى الإجراءات من مطالبة المطعون عليهما بدفع باقى الثمن واستخرج كشف المساحة لتقـديمه إلى الشهر العقارى ، وكان هذا من الحكم إستخلاصاً سائغاً لإعتماد الجهة المختصة بهيئة الأوقاف لمرسى مزاد بيع العقار المستبدل وتطبيقاً صحيحاً للقانون على واقعة الدعوى ، فإن النعى يكون على غير أساس .

جلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلي ، شمس ماهر وأحمد زكي غرابه .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٠ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام : البدلات : بدل التفرغ » • محاماة « محامو القطاع العام » « ادارات قانونية » •

العاملون الفنيون بالإدارات القانونية التى تدخل وظائفهم الفنية ضمن الهيكل التنظيمى لهذه الإدارات . أحقيتهم دون غيرهم فى بدل التفرغ .

مفاد نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالإدارات القانونية فى المؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن المستفيدين من بدل التفرغ هم وحدهم العاملون الفنيون بالإدارات القانونية والتى تدخل وظائفهم الفنية ضمن الهيكل التنظيمى لهذه الإدارات ، ومن ثم لا يستحقه غيرهم حتى ولو كانت طبيعة أعمالهم لها اتصال ببعض الاختصاصات المحددة للإدارات القانونية ماداموا منفصلين عنها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة — الشركة العامة للبطاريات

الدعوى رقم ٤٠ سنة ١٩٧٣ عمال كلى شمال القاهرة طالباً الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١٦ ج و ٥٠٠ م والفوائد حتى تاريخ السداد ، وقال فى بيانها إنه يعمل محامياً لدى الطاعنة وأنها كانت تصرف له بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ – بواقع ستة جنيهات شهرياً مع أنه يستحق مبلغ ١٠ ج و ١٢٥ م وتجمد له المبلغ المطالب به ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٠٤ سنة ٩٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٧٤ ج و ٢٥٠ م طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده لبدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أنه كان يتقاضى هذا البدل بإعتباره عضواً فنياً بالإدارة القانونية وأن نقله إلى وظيفة رئيس مكتب الشكاوى لا يسقط عنه صفته لأن أعمال وظيفته الجديدة وهى أعمال منوطة قانوناً بشاغلى وظائف الإدارة القانونية ، فى حين أن المطعون ضده لم يكن يتقاضى بدل التفرغ المقرر بالقانون المشار إليه وإنما كان يتقاضى مبلغ ٦ ج شهرياً كبدل طاقة ذرية نفاذاً للحكم رقم ٣٠٦/٢٣٢ لسنة ٩١ ق القاهرة وأن وظيفته كرئيس لمكتب الشكاوى لا تدخل ضمن أقسام الإدارة القانونية طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً له والتى حددت الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٤٧

لسنة ٧٣ الخاص بالإدارات القانونية فى المؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قد بين طبيعة تلك الإدارات وإختصاصاتها ووظائفها الفنية والشروط اللازمة للتعيين فى إحداها ، كما بين القواعد الخاصة بترقية أعضائها ونقلهم وتأديبهم ، ونص على إستقلال تلك الإدارات فى ممارستها لإختصاصاتها بحيث لا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون وبين فى المادة ١١ منه الوظائف الفنية فى تلك الإدارات وحدد لهـا بجدول مرفق بالقانون المرتبات الخاصة بهذه الوظائف ونص على أن (يمنح شاغلوا الوظائف المبينة بهذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنين والعسكريين ويستحق هذا البدل إعتباراً من الشهر التالى لإنتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر) ومفاد ذلك أن المستفيدين من هذا البدل هم وحدهم العاملون الفنيون بالإدارات القانونية التى تدخل وظائفهم الفنية ضمن الهيكل التنظيمى لهذه الإدارات ، ومن ثم فلا يستحقه غيرهم حتى ولو كانت طبيعة اعمالهم لها إتصال ببعض الاختصاصات المحددة للإدارات القانونية ماداموا منفصلين عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده ليس من بين الأعضاء الفنيين بالإدارة القانونية للشركة الطاعنة وفقاً للتحديد الذى بينه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فإنه لا يكون له الحق فى البدل المطالب به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقـدم يتعين تأييـد الحكم المستأنف .

جلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، أحمد طارق البابلى وشمس ماهر .

(١٨٧)

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) عمل « انتهاء العقد » . تأمينات اجتماعية « مكافأة نهاية الخدمة » . قانون « سريانه من حيث الزمان » .

قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . عدم سريانه إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله . إنتهاء عقد عمل الطاعن لدى شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير قبل مضى سنتين على تاريخ العمل به وقبل صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة – أثره – إعتبار مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون .

(٢) حكم « حجيته » . تأمينات اجتماعية « مكافأة نهاية الخدمة » .

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا حجية لهـا فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً . مثال . الحكم الصادر بعدم قبول دعوى الطاعن بطلب إلزام الشركة التى يعمل بها بأن تؤدى إليه مكافأة نهاية الخدمة لا حجية له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى فصل فيها هذا الحكم .

---

١ – لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصـــدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه . ويعمل به فى .... الجمهورية العربية المتحدة إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء ثلاثة أشهر على نشره . ويكون تطبيقه تدريجياً بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعاً قرارات من

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر .... ، وكان عقد عمل الطاعن لدى شركة ... ... قد إنتهى فى ١٩٦٠/١٢/٢ قبل مضى سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٩/٨/١ ولما يصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم سريان القانون بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله فإن مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها تكون بمنأى عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

٢ — لما كان الإلتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة إلى العامل يقع على عاتق صاحب العمل طبقاً لما يقضى به نص المادة ٧٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل سواء أكان عقد العمل المحدد المدة قد إنتهى بإنتهاء مدته أم الغى من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحدد المدة ، وكان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٠٠٠٠ بعدم قبول دعوى الزام الشركة التى كان يعمل بها الطاعن بأن تؤدى إليه مكافأة نهاية الخدمة لا حجية له قبل الهيئة المطعون ضدها لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى فصل هذا الحكم إذ المقرر وعلى ما جرى به نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ؛

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الدعوى رقم ٢٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة طالباً الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٦٠٤٣ ج و٣٣٣ م والفوائد القانونية ، وقال بياناً لهـا إنه كان من العاملين بشركة سكك حديد مصر الجديدة الكهربائية وواحات عين شمس التى أصبحت شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير ، وفى ١٩٦٠/١٢/١٣ أخطر بفصله من عمله إعتباراً من ١٩٦٠/١٢/٢ ، وإذ كان يستحق مكافأة نهاية خدمة مقدارها ٦٠٤٣ ج و٣٣٣ م تلزم بها المطعون ضدها فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ، وفى ١٩٧٧/٦/٢٠ حكمت المحكمة ... بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٦٠٤٣ ج ٣٣٣ م ، إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٧٧ سنة ٩٤ ق القاهرة ، وفى ١٩٧٩/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد قضى بعدم قبول الدعوى على أساس أن الهيئة المطعون ضدها غير ملزمة بأداء مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها لعدم صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكام القانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على الشركة التى كان يعمل بها الطاعن ، فى حين أن هذا القانون أصبح واجب التطبيق على جميع الشركات بمضى سنتين على تاريخ صدوره طبقاً لمـا نص عليه فى المادة السابعة ولا حاجة لصدور قرار بذلك من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ، كما أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٠٦٤ سنة ٩١ ق القاهرة قضى بعدم التزام تلك الشركة بالمكافأة على أساس أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هى الملزمة بها ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون ؛

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك إنه لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه . ويعمل به فى ... الجمهورية العربية المتحدة إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء ثلاثة أشهر على نشره . ويكون تطبيقه تدريجياً بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعاً قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع انحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر ...) وكان عقد عمل الطاعن لدى شركة ... ... قد إنتهى فى ١٩٦٠/١٢/٢ قبل مضى سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٩/٨/١ ولما يصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم سريان القانون بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله ، فإن مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها تكون بمنأى عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولما كان الإلتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة إلى العامل يقع على عاتق صاحب العمل طبقاً لما يقضى به نص المادة ٧٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل سواء كان عقد العمل المحدد المدة قد إنتهى بإنتهاء مدته أم ألغى من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وكان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٠٦٤ سنة ٩١ ق القاهرة بعدم قبول دعوى الزام الشركة التى كان يعمل بها الطاعن بأن تؤدى إليه مكافأة نهاية الخدمة لا حجية له قبل الهيئة المطعون ضدها لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى فصل فيها هذا الحكم إذ المقرر وعلى ما جرى به نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات أن

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً ، فإن المطعون ضدها تكون غير ملزمة بأداء تلك المكافأة إلى الطاعن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه غير سديد .

وحيث إنه لمـــا تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجى ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش و د . محمد فتحى نجيب .

---

(١٨٨)

الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ــ ٢) ايجار « ايجار الأماكن » « الاخلاء للتاخير فى سداد الأجرة » .

(١) عدم إستفادة المستأجر من رخصة سداد الأجرة مع المصاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة. أثره . إمتداد حقه فى الاستفادة حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف .

(٢) قضاء محكمة أول درجة باخلاء المستأجر ، رغم سداده الأجرة حتى قفل باب المرافعة خطأ فى القانون . عدم التزام المستأجر بموالاة السداد فى مرحلة الاستئناف لتوقى الحكم بالإخلاء . علة ذلك .

---

١ ــ النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ــ المنطبق على واقعة الدعوى ــ على أنه فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه ... ، وإذ جاءت عبارة المادة مطلقة فإنه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ إذا فوت المستأجر الاستفادة من رخصة السداد حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة فإن حقه فى الاستفادة فيها يظل حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف ؛

٢ – إذا استعمل – المستأجر – هذه الرخصة وقام بالسداد حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإن الإخلاء للتأخير فى دفع الأجرة يكون ممتنعاً وجوباً فإذا حكمت محكمة أول درجة مع ذلك بالإخلاء مما حدى بالمستأجر إلى استئناف الحكم ، فإن الأخير لا يكون مطالباً بموالاة سداد الأجر التى تستجد بعد ذلك فى مرحلة الاستئناف توقياً للحكم بالإخلاء ، طالما أن التوقى قد صادف محله بحصول السداد صحيحاً حتى اقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ٢٢١٧ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى أسيوط بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٢/١ وإخلاء الشقتين المبينتين بالصحيفة وتسليمها لهـــا ، وقالت شرحاً لدعواها إنه بموجب هذا العقد إستأجرت منها الطاعنة الشقتين المشار إليهما لإستعمالهما مكتباً لموظفيها مقابل أجرة شهرية قدرها عشرون جنيهاً وذلك لحين تقدير أجرتهما القانونية – وقد قامت لجنة تقـــدير الإيجارات بتقدير هذه الأجرة بمبلغ ٢٠ ج و ٢٥٠ م تضاف إليها علاوة بنسبة ٥٠٪ مقابل إستغلال المكان المؤجر فى غير أغراض السكن عملاً بنص المـــادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وأصبح هذا التقدير نهائياً ، وبلغت الأجرة الشهرية للشقتين ٣٠ ج و ٣٧٥م . وقد امتنعت الطاعنة عن سداد العلاوة المشار إليها منذ بدء الإجارة حتى شهر إبريل سنة ١٩٨٠ ، كما لم تقم بالوفاء بالأجرة الأصلية عن الشهور من يناير حتى إبريل سنة ١٩٨٠ رغم التنبيه عليها بموجب إنذار مؤرخ ١٩٨٠/٥/١ ،

فأقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة بالفسخ والإخلاء . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١١ لسنة ٥٦ ق أسيوط إستناداً إلى سدادها الأجرة المستحقة بموجب شيك أرسل إلى المطعون ضدها فى ١٩٨٠/٥/٥ وأن زيادة الأجرة المطالب بها غير قانونية إذ هى لا تستحق إلا فى حالة تغيير إستعمال المكان المؤجر إلى غير أغراض السكن بينما إستأجرت الطاعنة العين منذ البداية لإستعمالها لهـا مكتباً وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٧ أصدرت المحكمة حكماً بقبول الاستئناف شكلا ، وقضت فى أسبابه بعدم قانونية المطالبة بزيادة الأجرة المشار إليها ، وفى ١٩٨٤/٥/٩ قضت بتأييد الحـكم المستأنف لعدم شمول السداد الحاصل من الطاعنة الأجرة المستحقة عن الشهور حتى أكتوبر سنة ١٩٨٣ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت المطعون ضدها قد أسست طلب الإخلاء على عدم وفاء الطاعنة بالأجرة المستحق عن المدة من يناير حتى إبريل سنة ١٩٨٠ بالإضافة إلى الزيادة المقررة مقابل تغيير الانتفاع بالعين المؤجرة إلى غير أغراض السكن ، فقضت محكمة الدرجة الأولى بالإخلاء لهذا السبب رغم تمسك الطاعنة بسدادها الأجرة القانونية عن الشهور المطالب بها بموجب شيك أرسل للمطعون ضدها فى ١٩٨٠/٥/٥ ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٣/٤/٧ بعدم أحقية المطعون ضدها فى زيادة الأجرة المطالب بها ، فإن النزاع أمامها يبقى منحصراً فى واقعة سداد أجرة الشهور الأربعة التى أقامت فيها المطعون ضدها طلب الإخلاء ، وأسست الطاعنة إستئنافها على براءة ذمتها منها ، إلا أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف إستناداً إلى تقاعس الطاعنة عن سداد الأجرة المستحقة عن الشهور التالية لمدة التداعى ، والتى إستحقت أثناء نظر الاستئناف ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات بإعتبار أن الاستئناف

ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، مما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى صحيح ، ذلك أن المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه .... » ، وإذ جاءت عبارة المادة مطلقة فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا فوت المستأجر الاستفادة من رخصة السداد حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة فإن حقه فى الاستفادة منها يظل حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف ، إلا أنه إستعمل هذه الرخصة وقام بالسداد حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإن الإخلاء للتأخير فى دفع الأجرة يكون ممتنعاً وجوباً . فإذا حكمت محكمة أول درجة مع ذلك بالإخلاء مما حدى بالمستأجر إلى استئناف الحكم ، فإن الأخير لا يكون مطالباً بموالاة سداد الأجرة التى تستجد بعد ذلك فى مرحلة الاستئناف توقياً للحكم بالإخلاء ، طالما أن التوقى قد صادف محله بحصول السداد صحيحاً حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها أقامت دعواها بطلب الإخلاء على سند من تخلف الطاعنة عن سداد الأجرة المستحقة عن الشهور من يناير حتى إبريل سنة ١٩٨٠ فضلاً عن الزيادة الواردة على الأجرة مقابل تغيير إستعمال المكان المؤجر إلى غير أغراض السكن ، وتمسكت الطاعنة ببراءة ذمتها من الأجرة المطالب بها بموجب الشيك رقم ٢١٤٠٠ المرسل ضدها بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥ - وطلبت أجلاً لتقديم

دليله ، إلا أن المحكمة قضت بالإخلاء فإستأنفت الطاعنة الحكم إستناداً إلى سبق سدادها الأجرة المطالب بها وعدم إستحقاق المطعون ضدها الزيادة المشار إليها بإعتبار أنها استأجرت العين مثار النزاع — منذ البداية — لإستعمالها مكتباً لموظفيها ، وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً فى ١٩٨٣/٤/٧ قضت — فى أسبابه — بعدم أحقية المطعون ضدها فى المطالبة بهذه الزيادة ، ومن ثم فإن سلطتها تقف — من بعد — عند حد مراقبة التحقق من السداد الحاصل أمام محكمة أول درجة بشروط توقى الإخلاء ، وما قد يثار أمامها من المطعون ضدها فى هذا الخصوص — دون حاجة لرفع إستئناف فرعى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الهيئة الطاعنة قد توقت الحكم بالإخلاء أمام محكمة الدرجة الأولى بسدادها الأجرة المستحقة قبل الحكم فى الدعوى بموجب شيكات تمت إضافتها لحساب المطعون ضدها حسبما جاء بخطاب البنك المركزى الأمر الذى يمتنع معه الحكم بالإخلاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه للقانون بما يوجب نقضه . ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه .

ولما تقـــدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : وليم رزق بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد وعبد الله حنفى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « الصفة فى الدعوى » .

الوزير . تمثيله الدولة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والمنفذ لسياسة الحكومة فيها . الطعن المقام ممن يتبعه . غير مقبول .

(٢) استئناف . حكم . قانون .

أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية . القانون ٩٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل نصاب إستئنافها . عدم سريانه على ما كان صادراً منها فى الدعاوى المرفوعة قبل العمل به .

---

١ — حيث أن الوزير — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى يمثل الدولة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها وعلى ذلك فإن الطعن المقام من الطاعنين الثانى والثالث بصفتيهما وهما تابعين لوزير الرى — الطاعن الأول بصفته — يكون غير مقبول .

٢ — ولئن كان المشرع قد عدل نصاب إستئناف أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية المقرر فى المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات والتى كانت تنص على أنه « تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيهاً ولم تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك » فأصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ والذى عمل به إبتداء من

يوم ١٩٨٠/٤/٢٥ وقضى فى مادته الأولى بأن تستبدل عبارة « خمسمائة جنيه » بعبارة مائتين وخمسين جنيها المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات إلا أن النص فى المادة الثانية من هذا القانون جرى على أنه « لا تسرى أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا على الأحكام الصادرة أو التى تصدر من المحاكم المذكورة فى هذه الدعاوى » يدل على أن المشرع لإعتبارات قدرها رأى خروجاً على قاعدة الأثر الفورى لسريان قوانين المرافعات أن تتم تصفية الدعاوى المرفوعة قبل العمل به على أساس ما كان مطبقاً من قواعد وقت رفعها فلا يسرى على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى من هذا القبيل النصاب المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه — وإنما يبقى نصاب إستئنافها — سواء صدرت قبل أو بعد العمل بهذا القانون — على نحو ما هو محدد أصلا فى المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٨٦ سنة ١٩٧٩ مدنى طلخا على الطاعنين بطلب الحكم بوقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى والبيع المحدد له يوم ١٩٧٩/١٢/١٣ ، وقال بياناً لدعواه إن مندوب الحجز بتفتيش النيل أوقع بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ حجزاً إدارياً تنفيذياً على مال له وفاء لمبلغ ٣٣٠ جنيها بزعم ارتكابه مخالفة لأحكام قانون الرى والصرف تحرر عنها المحضر رقم ٤٢٤ سنة ١٩٧٩ دقهلية ، قضت المحكمة فى منازعة تنفيذ موضوعية بوقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى الموقع ضد المطعون ضده فى ١٩٧٩/١١/٢٩ والمحدد للبيع فيه يوم ١٩٧٩/١٢/١٣ فيما جاوز مبلغ عشرون جنيها — إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٧١

لسنة ٣٢ ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٨١/٢/٩ قضت محكمة الاستئناف بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الاستئناف وبإحالته إلى محكمة المنصورة الإبتدائية لنظره بهيئة إستئنافية ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث وبالنسبة للطاعن الأول بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الوزير — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى يمثل الدولة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وعلى ذلك فإن الطعن من الطاعنين الثانى والثالث مفتش النيل فرع دمياط ومندوب الحجز بتفتيش النيل بصفتيهما — وهما تابعين لوزير الرى — الطاعن الأول بصفته — يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول بصفته إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعن تأسيساً على أن الدعوى منازعة تنفيذ موضوعة قيمتها ثلاثمائة وثلاثون جنيهاً فإن المحكمة الابتدائية تكون هى المختصة بنظر الاستئناف عن الحكم الصادر فيها وفقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدلة له بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ ، فى حين أن ما أدخله المشرع من تعديل على المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات وتضمنه القانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٠ لا يسرى إلا على الأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى ترفع بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور دون الدعاوى التى كانت مرفوعة وقت صدوره ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون ٩١ سنة ١٩٨٠ فمن ثم تكون محكمة الاستئناف دون المحكمة الإبتدائية هى المختصة بنظر إستئناف الحكم الذى يصدر فيها على نحو ما تقضى

به المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كان المشرع قد عدل نصاب إستئناف أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية المقررة فى المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات والتى كانت تنص على أنه « تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيهاً ولم تجاوز مائتين وخمسين وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك » فأصدر القانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٠ والذى عمل به إبتداء من يوم ١٩٨٠/٤/٢٥ وقضى فى مادته الأولى بأن « تستبدل عبارة خمسمائة جنيه بعبارة مائتين وخمسين جنيهاً » المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات ، إلا أن النص فى المادة الثانية من هذا القانون جرى على أنه « لا تسرى أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا على الأحكام الصادرة أو التى تصدر من المحاكم المذكورة فى هذه الدعاوى » يدل على أن المشرع لإعتبارات قد رأى خروجاً على قاعدة الأثر الفورى لسريان قوانين المرافعات أن تتم تصفية الدعاوى المرفوعة قبل العمل به على أساس ما كان مطبقاً من قواعد وقت رفعها فلا يسرى على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى من هذا القبيل النصاب المعدل بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وإنما يبقى نصاب إستئنافها — سواء صدرت قبل أو بعد العمل بهذا القانون — على نحو ما هو محدد أصلا فى المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات وإذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى المرفوعة من المطعون ضده هى منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ قيمتها ثلاثمائة وثلاثون جنيها وأنها أقيمت فى ١٩٧٩/١٢/٩ وهو تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون ٩١ سنة ١٩٨٠ فمن ثم تكون محكمة الاستئناف هى المختصة بنظر الاستئناف المقـام طعناً على

الحكم الصادر فيها وفق ما هو منصوص عليه فى المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات بعد تعديلها وإنتهى إلى أن المحكمة الابتدائية هى المختصة بنظر الاستئناف ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصاص والإحالة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : جرجس إسحق ، عبد الحميد سليمان ، د . رفعت عبد المجيد والسيد السنباطى .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ـ ٣) شفعة « دعوى الشفعة » .

(١) إيداع الثمن والملحقات خزينة المحكمة . إجراء أوجبه القانون على الشفيع قبل رفع دعوى الشفعة . عدم لزوم إتمامه بطريق العرض والإيداع .

(٢) الشفيع . إعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع المشفوع فيه . له إثبات ما يخالف البيع بكافة طرق الإثبات .

(٣) حق الإرتفاق على أرض الجار . كفايته لإثبات الحق فى الشفعة . م ٩٣٦/٥ مدنى .

---

١ ــ النص فى المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى . على أن المشرع أوجب على الشفيع أن يقوم قبل رفع دعوى الشفعة بإيداع الثمن والملحقات وعلى أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، مما مفاده أن القانون لم يشترط سوى إجراء إيداع الثمن بخزينة المحكمة دون أن يستلزم إتمام هذا الإجراء بطريق العرض والإيداع المنصوص عليه بالمادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات .

٢ ــ الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع المشفوع فيه بحيث لا يحاج بما ورد فيه ، ويجوز له إثبات ما يخالفه بكافة طرق الإثبات القانونية ، إلا أنه يجوز للشفيع مع هذا أن يتمسك إذا شاء قبل طرفى البيع بما ورد فيه ، ولا يكون لهما فى هذه الحالة أن يحتجا قبله بصوريته أو أن يتمسكا قبله بعقد آخر خلاف ذلك إلا إذا أثبت أنه كان سىء النية بأنه كان يعلم بحقيقة العقد المستتر وبصورية العقد الظاهر المشفوع فيه :

٣ - النص فى المادة ٥/٩٣٦ من القانون المدنى - يدل على أن حق الإرتفاق يكفى بذاته لثبوت حق الشفعة ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الشفيع إستند فى طلبه الأخير بالشفعة إلى قيام حق إرتفاق بالرى لأرضه على الأرض المشفوع فيها ، وكان الثابت من تقرير الخبير قيام هذا الحق فعلا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الشفيع فى الأخذ بالشفعة يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى السويس بطلب الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة مساحة ١٤ ط ٣ س أطياناً زراعية المبيعة من المطعون ضده الثانى إلى الطاعن نظير ثمن قدره ٢٩٣ ج و٣٤٨ م بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٠/٤/١١ وقال بياناً لدعواه إنه يملك أطياناً زراعية ملاصقة للقدر المبيع تروى بمسقاه تمر بالقدر المذكور ومن ثم فقد اتخذ إجراءات الشفعة وأقام دعواه . قضت محكمة الدرجة الأولى للمطعون ضده الأول لطلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٨ س ٣ ق الإسماعيلية (مأمورية السويس) ندبت محكمة الاستئناف خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب

الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده الأول قام بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧ بإيداع الثمن وأعلنه بهذا الإيداع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ وإذ تم الإيداع باطلا لعـدم إعلانه به خلال مدة الثلاثة أيام التالية له إعمالا للمادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات مما يبطل الأعمال اللاحقة له والمرتبطة به وهو ما يسقط الحق فى الشفعة وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذ االنعى مردود ذلك أن النص فى المـادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على أنه « وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان - إعلان الرغبة - يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقـدم سقط حق الأخذ بالشفعة » يدل على أن المشرع أوجب على الشفيع أن يقـوم قبل رفع دعوى الشفعة بإيداع الثمن والملحقات وعلى أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة مما مفاده أن القانون لم يشترط سوى إجراء إيداع الثمن بخزينة المحكمة دون أن يستلزم إتمام هذا الإجراء بطريق العرض والإيداع المنصوص عليه بالمادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات وهو ما يضحى معه القول بمخالفة الإيداع لنص المادة المذكورة فى غير محله وبالتالى يكون النعى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمـام محكمة الاستئناف بخطأ الحكم الابتدائى فى قضائه بالشفعة رغم أن قيمة العقار المبيع تزيد كثيراً عن الثمن المدون بعقد البيع مما مفاده صورية الثمن الوارد به وبالتالى فإن ما أودعه الشفيع يكون دون الثمن الحقيقى وهو ما أكده تقرير الخبير وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع المشفوع فيه بحيث لا يحاج بما ورد فيه ويجوز له إثبات ما يخالفه بكافة طرق الإثبات القانونية إلا أنه يجوز للشفيع مع هذا أن يتمسك إذا شاء قبل طرفى البيع بما ورد فيه ولا يكون لهما فى هذه الحالة أن يحتجا قبله بصوريته أو أن يتمسكا قبله بعقد آخر إلا إذا أثبت أنه كان سيء النية بأنه كان يعلم بحقيقة العقد المستتر وبصورية العقد الظاهر المشفوع فيه، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشفيع كان يعلم بصورية الثمن المسمى بالعقد. ولم يقدم لمحكمة الموضوع أى دليل على ما يدعيه فى هذا الصدد أو يطلب منها تمكينه من إثباته فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن هذا الدفاع المرسل ولا يعيبه عدم إتخاذ إجراء لم يطلب منه فيكون النعى بذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الثابت بتقرير الخبير أن العقار المشفوع به ملاصق للعقار المبيع من جهة واحدة مما كان لازمه القضاء برفض الدعوى لعدم تحقق سبب الأخذ بالشفعة إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه رغم ذلك بأحقية الشفيع فى الشفعة بمقولة قيام حق ارتفاق بالرى ودون أن يواجه الطاعن بذلك حتى يدلى بما لديه من دفاع من شأنه لو أبدى لتغير وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٩٣٦/ه من القانون المدنى على أن يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك (إذ كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة) يدل على أن قيام حق الارتفاق على الوجه المبين بالنص يكفى بذاته

لثبوت حق الشفعة وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الشفيع إستند فى طلبه الأخير بالشفعة إلى قيام حق ارتفاق بالرى لأرضه على الأرض المشفوع فيها وكان الثابت فى تقرير الخبير قيام هذا الحق فعلا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الشفيع فى الأخذ بالشفعة لهذا السبب إستناداً إلى تقرير الخبير السالف فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : وليم رزق بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد وعبد الله حنفى .

(١٩١)

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) بيع . بطلان . تقادم .

بطلان بيع ملك الغير نسبى مقرر لمصلحة المشترى . م ٤٦٦/١ ، ٤٨٥ مدنى . سريانه على المقايضة. الحق فى طلب الإبطال . لنقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد . م ١٤٠ مدنى .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله إشتماله على أسباب قانونية خاطئة .

---

١ — الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب ابطال البيع ، وأن المادة ٤٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقــدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذى قايض به ومشترياً للشيء الذى قايض عليه ، كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقــادم الحق فى إبطال العقد وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد .

٢ — من غير المنتج تعييب الحكم فيما إشتمل عليه من أسباب قانونية خاطئة مادام قد إنتهى فى قضائه إلى نتيجة تتفق مع صحيح القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٤٣٢٧ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البدل المحرر مع المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٤ وقال شرحاً لذلك أنه تعاقد مع المطعون ضدهم بموجب هذا العقد على إستبدال مساحة ٥٢٥ م مملوكة لهم بمساحة ٦٠ ٤٥٤ م مملوكة لمجلس المدينة — الطاعن — وقد أقام دعواه لإمكان تسجيل العقد ونقل الملكية ، قضت المحكمة للطاعن بطلباته ، إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٥٩ س ٣١ ق ، قضت محكمة إستئناف المنصورة بندب خبير وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٨١/٢/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى منه لقصور أحد المطعون ضدهم والتمسك بإبطال عقد البدل لعدم ملكية الطاعن للأرض التى أجرى البدل عليها بالتقادم الثلاثى يكون قد خالف القانون لمخالفة هذا القضاء لنص المادة ٤٨٥ من القانون المدنى التى تنص على أن يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقـــدر الذى يسمح به طبيعة المقايضة وأن المطعون ضدهم علموا بواقعة عدم ملكية الطاعن للأرض موضوع البدل ولم يطلبوا إبطال العقد إلا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من العلم فكان

يتعين على محكمة الاستئناف القضاء بقبول الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فى التمسك بالإبطال إعمالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع وأن المادة ٤٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقـــدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشىء الذى قايض به ومشترياً للشىء الذى قايض عليه كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات ، أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق فى إبطال العقد – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد ، لما كان ذلك وكان من غير الممكن تعييب الحكم فيما اشتمل عليه من أسباب قانونية خاطئة مادام قد انتهى فى قضائه إلى نتيجة تتفق مع صحيح القـــانون ، وكانت مـدة الخمس عشر سنة التى يتعين إنقضاؤها لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان على نحو ما سلف بيانه لم تنقض فإن رفض الحكم المطعون فيه للدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فى طلب إبطال العقد يكون متفقاً مع صحيح القانون أياً كان وجه الرأى فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الشأن ومن ثم يكون النعى عليه بسبب النعى غير منتج .

ولمـــا تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر نائب رئيس المحكمة ، سعيد صقر نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق وعبد الفتاح عوض .

---

(١٩٢)

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ - ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام : ترقية ، مدة خبرة ، ضباط الاحتياط » .

(١) فترة إستدعاء ضباط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة السابقة واللاحقة لتعيينهم بالقطاع العام ، إحتسابها ضمن مدة خدمتهم . علة ذلك .

(٢) ترقية العاملين بالقطاع العام . شرطها . توافر شروط شغل الوظيفة فيمن يرشح للترقية لهـا .

---

١ - مفاد نصوص المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٥ وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع إستهدف توفير أوفى قدر من الضمانات لاطمئنان ضباط الاحتياط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية والحفاظ على الحقوق والمزايا المادية والأدبية التى يتمتع بها الضابط الاحتياط فى وظيفته المدنية ، وبقصد تحقيق هذه الطمأنينة ، أوجب إعتبار فترة إستدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى وظائف القطاع العام مدة خبرة تحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها ، كما أوجب على تلك الجهة أن تحتفظ لمن يستدعى منهم بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم ، ولا يتأتى الاحتفاظ لهؤلاء بعلاواتهم

وترقياتهم إلا بإحتساب فترة إستدعائهم الذى يحصل بعد التعيين ضمن مدة خبرتهم كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ، والقــول بعدم إحتساب مدة الأستدعاء اللاحقة للتعيين وقصر ذلك على المدة السابقة عليه من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة تتعارض مع ما استهدفه المشرع من ضماناتا إذ يجعل من يستدعى منهم قبل التعيين فى وضع أفضل ممن يستدعى بعده وذلك بإحتساب مدة خبرة لمن لم يعين بعد فى الوظيفة فى حين لا تحتسب لمن سبق تعيينه فيها ، كما أن من شأنه أن يجعل ما تقضى به المادتان ٦٧ و٦٨ سالفتى البيان من الاحتفاظ لضباط الاحتياط المستدعين بعد التعيين بعلاواتهم وترقياتهم وأفضليتهم عند الترقية بالإختيار إذا تساووا مع المرشحين من غيرهم لغواً لا طائل منه وهو ما ينأى عنه المشرع .

٢ - مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصــادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، أن المشرع استلزم فيمن يرشح للترقية أن يكون مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة التى يرشح إليها ، وهو عنصر أساسى وجوهرى لترقية العاملين إلى مختلف الوظائف .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٣٦ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى دمنهور على البنك المطعون ضده طالباً الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الخامسة إعتباراً من ١٩٧٢/١٢/٣١ وإرجاع أقدميته فيها إلى هذا التاريخ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وما يستجد ، والزام المطعون ضده أن يدفع له تعويضاً قدره ٥٠٠ ج ، وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين لدى المطعون

ضده منذ ١٩٦٧/٣/١ وتدرج فى وظائفة حتى رقى إلى الفئة الخامسة بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ ، وإذ كان قد جند بالقوات المسلحة كضابط إحتياط بتاريخ ١٩٦٨/١/٩ واستبقى بها فى ١٩٦٩/٣/١ حتى تم تسريحه فى ١٩٧٤/٦/١ وكان المطعون ضده قد أجرى بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ حركة ترقيات إلى الفئة الخامسة لم تشمله وقام بترقية من هم أقل منه فى الكفاية والأقدمية والخبرة ، كما أصيب من جراء عدم ترقيته إلى هذه الفئة فى ميعادها بأضرار أدبية يستحق أن يعوض عنها فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/١١/١٧ بأحقية الطاعن فى الترقية إلى الفئة الخامسة إعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٣١ والزمت المطعون ضده أن يدفع له مبلغ ٣٠٤ ج و٥٠٠ م ، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٧٧٢ لسنة ٣٥ ق ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض دعواه تأسيساً على أنه لم يكن مستوفياً مدة الخبرة العملية اللازمة لشغل الفئة الخامسة فى ١٩٧٣/١٢/٣١ لإنتدابه موجهاً سياسياً بالاتحاد الاشتراكى ثم إستدعائه بالقوات المسلحة كضابط إحتياط فى المدة من ١٩٦٨/١/٩ حتى ١٩٧٤/٦/١ ، فى حين أن الفترة التى قضاها بالقوات المسلحة تحتسب كخبرة عملية فى الوظائف المدنية وتخوله الأفضلية عند الترقية بالإختيار إعمالا لأحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل والمادتين ٦٢ و٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، كما أن الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى

طبقاً لنص المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المقابلة لنص المادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - تكون بالإختيار على أساس الكفاية على أن يرقى الأقدم فى الفئة المرقى منها إذا تساوت مرتبة الكفاية ، وقد ثبت من تقرير الخبير أنه يفوق المقارن به ... ... فى الخبرة النظرية لحصوله على المؤهل الأعلى ، ويفوقه أيضاً فى أقدمية الدرجة السابعة ، فضلا عن تفوقه على المقارن بهما معاً فى التقرير الدورى عن سنتى ١٩٧١ و١٩٧٢ مما يجعله أحق منهما فى الترقية .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية لا ينطبق على ضباط الاحتياط ، وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن « تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الإستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف ، وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقـدير راتبهم » . وفى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ على أن « تضاف إلى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فقرة جديدة نصها الآتى « وإذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها » وفى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن « تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم كما لا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى أثناء فترات إستدعائهم ... » وفى المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ على أنه « استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالإختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط ... وتسرى هذه الأحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة » وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٢

لسنة ١٩٦٤ من أن المشرع استهدف به « توفير أو فى قدر من الضمانات لأطمئنان هؤلاء الضباط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية والحفاظ على الحقوق والمزايا المادية والأدبية التى يتمتع بها الضابط الاحتياط فى وظيفتة المدنية حتى يلبى الدعوى إلى الخدمة العسكرية بنفس مطمئنة راضية » يدل على أن المشرع – بقصد تحقيق هذه الطمأنينة لضباط الاحتياط – أوجب اعتبار فترة إستدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى وظائف القطاع العام مدة خبرة تحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها ، كما أوجب على تلك الجهة أن تحتفظ لمن يستدعى منهم بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم ، ولا يتأتى الاحتفاظ لهؤلاء بعلاواتهم وترقياتهم إلا بإحتساب فترة إستدعائهم الذى يحصل بعد التعيين ضمن مدة خبرتهم كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ، والقـــول بعدم إحتساب مدة الاستدعاء اللاحقة للتعيين وقصر ذلك على المدة السابقة عليه من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة تتعارض مع ما استهدفه المشرع من ضمانات إذ يجعل من يستدعى منهم قبل التعيين فى وضع أفضل ممن يستدعى بعده وذلك بإحتساب مدة خبرة لمن لم يعين بعد فى الوظيفة فى حين لا تحتسب لمن سبق تعيينه فيها ، كما أن من شأنه أن يجعل ما تقضى به المادتان ٦٧ و ٦٨ سالفتى البيان من الاحتفاظ لضباط المستدعين بعد التعيين بعلاواتهم وترقياتهم وأفضليتهم عند الترقية بالإختيار إذا تساووا مع المرشحين من غيرهم لغواً لاطائل منه وهو ما ينأى عنه المشرع ، ولئن كان ذلك ، إلا أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ... وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة » مما مؤداه أن المشرع استلزم فيمن يرشح للترقية أن يكون مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة التى يرشح للترقية إليها ، وهو عنصر أساسى وجوهرى لترقية العاملين إلى مختلف الوظائف ،وكان واقع الدعوى الذى محله الحكم المطعون فيه أن وظيفة مراجع تعاونى (ب) من الفئة الخامسة والتى يطالب الطاعن بترقيته إليها تتطلب لشغلها

خمس سنوات خبرة فى مجال العمل ، وأن الطاعن منذ تعيينه لدى المطعون ضده فى ١٩٦٧/٣/١ كان منتدباً موجهاً سياسياً بالإتحاد الاشتراكى ثم إستدعى بالقوات المسلحة كضابط إحتياط فى المدة من ١٩٦٨/١/٩ حتى ١٩٧٤/٦/١، فإن مدة الخبرة التى يتعين إحتسابها له إعتباراً من تاريخ إستدعائه فى ١٩٦٨/١/٩ عملا بمقتضى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ وإستهداء بما إستهدفه المشرع من المادتين ٦٦ و ٦٨ منه وحتى ١٩٧٢/١٢/٢١ تاريخ المطالبة بالترقية — وهى تقل عن خمس سنوات — لا تخولة الحق فيها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً بأن قضى برفض دعواه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا وجه بعد ذلك لما يتمسك به من أفضليته على المقارن بهما فى الترقية إستناداً إلى نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر ، مادام لم يكن مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة المطالب بها إذ لا يجوز التحدى بنص هذه المادة لمناهضة أحكام المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أنه لا محل لمقارنته بزميليه لأن ترقيتهما تمت بالاختيار وبعد أداء الامتحان الذى أعلن عنه المطعون ضده ولم يتقدم له الطاعن ، فى حين أن الثابت بتقرير الخبير أن هذا الامتحان لم يكن شرطاً من شروط الترقية بدليل إن زميليه اللذين رقيا أحدهما لم يتقدم له والآخر رسب فيه ، كما لم يتحقق الحكم من إعلانه بالإمتحان وعلمه بموعده خاصة أنه كان مجنداً بالقوات المسلحة وخلت الأوراق من الدليل على حصول هذا الإعلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المحكمة قد إنتهت فى الرد على النعى السابق إلى أن الطاعن لم يكن مستوفياً مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة المطالب بالترقية إليها ، فإن النعى على ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن كيفية ترقية المقارن بهما يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر نائب رئيس المحكمة ، سعيد صقر نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق وعبد الفتاح عوض .

---

(١٩٣)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ ـ ٢ ـ ٣) عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مجال تطبيق القانون : ترقية » .

(١) أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – فيما عدا المادتين ١ و ٣ – سريانها على جميع العاملين بالقطاع العام . علة ذلك .

(٢) العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته وعين في وظيفة مقررة لحملة المؤهلات العليا . وجوب إحتساب سنوات خدمته الكلية عند الترقية طبقاً للمادة ٢٠/د من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥

(٣) تطبيق الجدول الأصلح للعامل عند ترقيته . شرطه . م ١٦/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(٤) طلب ضم مدة الخدمة السابقة وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . المادة ١٩ من القانون المشار إليه .

---

١ – مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع لم يستثن من تطبيق أحكام القانون المشار إليه على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام سوى أحكام المادتين الأولى والثالثة منه على سبيل الحصر ومن ثم تسرى عليهم أحكام باقي مواده ومنها المواد من ١٨ إلى ٢٢ الواردة بالفصل الرابع منه بشأن حساب مدد الخدمة ، ومفاد ما تقدم وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام شأنهم شأن العاملين المدنيين بالدولة فيما عدا المادتين

١ و٣ اللتين إستثنيتا من ذلك بصريح نص المادة ١.ب من قانون الإصدار ومن ثم فلا يصح القول بإستبعاد نص المادة ٢٠ فقرة (د) من هـذا القانون من التطبيق على حالات حساب مدة الخدمة اللازمة للترقية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو قصر سريان أحكامها على من نقل منهم إلى مجموعة الوظائف العالية قبل أغسطس ١٩٦٦ .

٢ ــ مفاد نص الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمعمول به إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأول أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحمله المؤهلات العليا إبتداء فى الفئة ذات الربط المالى (٢٤٠ ــ ٧٨٠ جنيهاً) قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته والتى يعتد بها فى الترقية بالقانون المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحمله المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم إعتباراً من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى .

٣ ــ مفاد المادة ١٦/هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن الحكم الوارد بها إنما يسرى على الحالات التى تكون فيها مدة الخدمة الكلية للعامل قد قضيت فى مجموعة وظيفية واحدة ومع ذلك تسمح بإنطباق أكثر من جدول عليه .

٤ ــ مفاد المادتين ١٨ و١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ أن الإلتزام بتقـديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة الوارد فى المادة ١٩ لا يكون إلا بالنسبة للمدد المنصوص عليها فى المادة ١٨ دون غيرها من المدد التى تكون قد قضيت فى جهات تخضع لنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام والتى تدخل تلقائياً فى حساب المدد الكلية للعامل طبقاً للمادة ١٥ من القانون المشار إليه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن –تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٣٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى بنها على البنك الطاعن طالباً الحكم بأحقيته للفئة السابعة من ١٩٦٧/٥/١ والسادسة من ١٩٧١/٥/١ والخامسة من ١٩٧٥/٥/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وقال بياناً لدعواه أنه عين فى ١٩٦٢/٤/٤ بعد حصوله على دبلوم معهد السكرتارية ، وفى سنة ١٩٦٩ حصل على ليسانس الحقوق وأعيد تعيينه بهذا المؤهل فى وظيفة من الفئة السابعة إعتباراً من ١٩٧٠/١١/٢٢ ثم نقل إلى البنك الطاعن فى ١٩٧٤/١١/٢ وقام الأخير بتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته تطبيقاً خاطئاً إذ كان من حقه الترقية إلى الفئات المطالب بها فى التواريخ المشار إليها طبقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١/٢٧ باحقية المطعون ضده للفئة السابعة من ١٩٦٧/٤/١ والسادسة من ١٩٧٣/١٢/١ والخامسة من ١٩٧٥/٤/٩ وبإلزام الطاعن أن يؤدى إليه ٣٠٦ جنيهاً . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ١٥٤ سنة ١٢ قضائية طنطا (مأمورية بنها) . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبياناً لذلك يقول إن الحكم

طبق بشأن المطعون ضده المادة ٢٠ فقرة د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى حين أن هذا النص لا يطبق بالنسبة للقطاع العام إلا على من كان يعمل به ونقلت فئته إلى وظائف الكادر العالى أو أعيد تعيينه بهذه الوظائف قبل أغسطس سنة ١٩٦٦ تاريخ صدور لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ عندما كانت القوانين المطبقة وقتئذ تأخذ بنظام تقسيم الوظائف إلى كادر عالى وآخر متوسط ، أما القوانين اللاحقه على هذا التاريخ والمنظمة للقطاع العام فلا تعرف التقسيم المذكور والثابت أن المطعون ضده عين بمؤهله العالى فى ١٩٧٠/١١/٢٢ ولم يصدر قرار بنقله إلى مجموعة الوظائف العالية قبل أغسطس سنة ١٩٦٦ ومن ثم فإن المادة ٢٠ فقرة د سالفة الذكر لا تنطبق على حالته وانما ينطبق عليها نص المادة ١٦ فقرة هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ دون سواها والتى توجب إعمال الجدول الأصلح للعامل عند انطباق أكثر من جدول على حالته »

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على : (أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين ١ و٣ من القانون المرافق » يدل على أن المشرع لم يستثن من تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام سوى أحكام المادتين الأولى والثالثة منه على سبيل الحصر ومن ثم تسرى عليهم أحكام باقى مواده ومنها المواد من ١٨ إلى ٢٢ الواردة بالفصل الرابع منه بشأن حساب مدد الخدمة ومفاد ما تقدم وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام شأنهم شأن العاملين المدنيين بالدولة فيما عدا المادتين ١ و٣ اللتين استثنيا من ذلك بصريح نص

المادة ١/ب من قانون الإصدار ومن ثم فلا يصح القول بإستبعاد نص المادة ٢٠ فقرة (د) من هذا القانون من التطبيق على حالات حساب مدد الخدمة اللازمة للترقية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو قصر سريان أحكامها على من نقل منهم إلى مجموعة الوظائف العالية قبل أغسطس ١٩٦٦ على نحو ما ذهب إليه الطاعن . وإذ كانت المـــادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمعمول به إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأول تنص على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه إعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب . وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ...... (د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد البينية فى الجدول الأول المرفق إعتباراً من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقاً للجدول الثانى » وكان البين مما ورد المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فى شأن هذه المادة سريان حكمها على العاملين بالقطاع العام الذين أعيد تعيينهم أو نقلت فئتهم إلى مجموعة الوظائف العالية فى ظل أنظمة للعاملين لا يجرى فيها تقسم الوظائف إلى عالية وإدارية وأخرى فنية وكتابية بإعتبار أن « مجموعة الوظائف العالية » الواردة فى الفقرة (د) من المادة ٢٠ سالفة الذكر يقصد بها مجموعة الوظائف التى تتطلب — فى الأصل — من بين شروط شغلها حصول العامل على مؤهل عال ومؤدى ذلك أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا إبتداء فى الفئة ذات الربط المالى (٢٤٠ — ٧٨٠ جنيهاً) قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية

المحسوبة فى أقدميته والتى يعتد بها فى الترقية بالقانون المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم إعتباراً من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى – لما كان ذلك وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية : .... (هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته » وكانت المادة ١٥ تنص على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة رقى فى نفس مجموعته الوظيفية .... » فإن مفاد ذلك أن حكم المادة ١٦ / هـ انما يسرى على الحالات التى تكون فيها مدة الخدمة الكلية للعامل قد قضيت فى مجموعة وظيفية واحدة ومع ذلك تسمح بإنطباق أكثر من جدول عليه – لما كان ما تقدم وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن المطعون ضده حصل على دبلوم معهد السكرتارية سنة ١٩٦١ وعين بهذا المؤهل فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بوظيفة كاتب فى ١٩٦٢/٣/٢٥ ثم حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٩ وأعيد تعيينه بهذا المؤهل بنيابة بنها فى وظيفة من الفئة السابعة (٢٤٠ – ٤٨٠ جنيهاً) بمجموعة الوظائف الإدارية إعتباراً من ١٩٧٠/١١/٢٢ ثم نقل إلى البنك الطاعن فى ١٩٧٤/١١/٢ ، وكانت هذه المجموعة الوظيفية تتطلب لشغلها أصلا مؤهلا دراسياً عالياً وفقاً للقرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن إصدار معايير ترتيب الوظائف الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نفاذاً للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف الصادر استناداً للمادة ٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدارقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فإن المطعون ضده يدخل فى عداد العاملين الذين أعيد تعيينهم بمجموعة الوظائف العالية فى حكم

المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون وبالتالى ينطبق عليه حكم هذه الفقرة من المادة المذكورة دون المادة ١٦ / هـ ؛ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس :

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تشترط لحساب مدد الخدمة السابقة صدور قرار بها من لجنة شئون العاملين بناء على طلب يتقدم به العامل ، والثابت من إقرار المطعون ضده أنه قصر طلبه على ضم مدة خدمته بالمؤهل العالى ومع ذلك أخذ الحكم المطعون فيه بمدة خدمته السابقة على هذا المؤهل والتى لم يقدم طلباً بشأنها مما يكون معه الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : ...... ويصدر بإحتساب المدد المشار إليها وفقاً للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون ..... » وتنص المادة ١٨ على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو إدارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الإمتحان بنجاح عند دخوله الخدمة .... (ج) مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية (د) مدة ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية وتحتسب كاملة » مما مفاده أن الإلتزام بتقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة الواردة فى المادة ١٩ لا يكون إلا بالنسبة للمدد المنصوص

عليها فى المادة ١٨ دون غيرها من المدد التى تكون قد قضيت فى جهات تخضع لنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام والتى تدخل تلقائياً فى حساب المدد الكلية للعامل طبقاً للمادة ١٥ » وإذ كان الثابت أن مدة خدمة المطعون ضده السابقة على حصوله على المؤهل العالى قد قضيت بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الاول والثانى فإن حساب هذه المدة ضمن مدة الخدمة الكلية للمطعون ضده لا يلزم له تقديم الطلب المنصوص عليه فى المادة ١٩ ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند و محمد جمال شلقاني .

---

(١٩٤)

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) اصلاح زراعي . قانون « سريانه من حيث الزمان » . ضرائب « ضريبة التركات ورسم الأيلولة » . تركة . تعويض .

سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضي المستولى عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي . وفاة المالك قبل صدور القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ التي آلت بموجبه ملكية هذه الأراضي إلى الدولة دون مقابل . دخول السندات في وعاء ضريبة التركات ورسم الأيلولة . علة ذلك .

(٢) قانون « دستورية القوانين » . اصلاح زراعي . دستور .

القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ – بأيلولة القدر الزائد من الأراضي الزراعية المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل. قضاء المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستوريته . مؤداه . عدم جواز تطبيقه من اليوم الثاني لتاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية في ١٩٨٣/٧/٧ . م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار ق المحكمة الدستورية العليا. نفاذ هذا القرار بقانون وقت الاصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ . الحكم بعدم دستوريته في تاريخ لاحق أثر له في هذا الخصوص .

---

١ – مؤدى ما نصت عليه المواد الأولى والخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي والمادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضي الزراعية المستولى عليها ، كانت لها قيمتها في التداول حتى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ذلك أن هذا القرار بقانون ليس له أثر رجعي فلا يسري إلا من تاريخ نشره في ١٩٦٤/٣/٢٣ ، وإذ كانت وفاة مورث

الطاعنين قد حدثت بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦ ، وهى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحقيقه ، وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشتمل — فيما تشتمل عليه — قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه التى انتقلت ملكيتها بالميراث إلى الطاعنين فإن قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ويكون هلاكها عليهم لا على المورث .

٢ — لئن كان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ — بأيلولة القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل — قد قضى بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٥ سنة ١ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ونشر الحكم الصادر فيها بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ إلا أنه وفقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، لا يجوز تطبيق نص فى قانون أو لائحة قضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية مما مفاده أن القرار بقانون سالف الذكر وقت إصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ كان نافذاً واجب الإعمال ، ولا يغير من ذلك الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٣٨٢ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه

الثالث بتخصيص سندات قيمتها ٣٨٤٤ ج ٦٨٥ م من مجموع المستحق لمورثهم المرحوم ... ... وفاء لضريبة الإيراد العام والأرباح التجارية وفوائد الديون المطلوبة منه وتخصيص عدد آخر منها قيمته ٦٢٣٧٩ ج و٥٩١ م وفاء للمبلغ الذى كان متبقياً فى ذمتهم من ضريبة التركات ورسم الأيلولة ورسوم البلدية المستحقة على تركه مورثهم مع الزام المطعون عليه الثانى بأن يرد إليهم مبلغ ٦٢٣٧٩ ج و٥٩١ م ووقف الدعوى بالنسبة لمبلغ ٣٨٢٧٩ ج و ٩٥٠ م المتبقى من قيمة تلك السندات حتى يتم الفصل فى الدعوى رقم ٧ سنة ٧ ق دستورية علياً بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، وقالوا بياناً للدعوى أن الإصلاح الزراعى أصدر سندات قيمتها ١٠٤٥٠٤ ج و ٢٢٦ م مقابل ما استولى عليه من أطيان مورثهم الزراعية تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، وإعتبرت من عناصر تركة مورثهم الذى توفى بتاريخ ٧/١٦ سنة ١٩٥٦ ، وقد أوقعت مصلحة الضرائب الحجز على هذه التركة بسبب إمتناع الإصلاح الزراعى عن إخطارها بقيمة السندات المستحقة عن الأطيان المستولى عليها مع أن تلك القيمة تزيد عن الضرائب المطلوبة من المورث وما تبقى فى ذمتهم من ضريبة التركات ورسم الأيلولة ورسوم البلدية ورغم أن الفتوى الصادرة من قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أجازت سداد تلك الضرائب والرسوم من قيمة السندات سالفة الذكر طالما أن وفاة المورث قد حدثت قبل صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، وإذ رغبوا فى الإفراج عن عناصر التركة للتصرف فيها اضطروا إلى سداد المتبقى فى ذمتهم من ضريبة التركات ورسم الأيلولة ورسوم البلدية ثم أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان ، وبتاريخ ١١/١٨ سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٩٢ سنة ٩٧ ق مدنى وبتاريخ ١٢/٢٢ سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن مورثهم استحق وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تعويضاً عن الأطيان المستولى عليها فى صورة سندات على الحكومة بفائدة ٣٪ ، وطبقاً لنص المادة السادسة من ذات القانون يجوز سداد ضريبة التركات ورسم الأيلولة من قيمة هذه السندات التى كانت محمله بحق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ عندما آلت إلى الدولة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، مما كان يتعين معه خصم ضريبة التركات ورسم الأيلولة من قيمتها وذلك وفقاً للنظر القانونى الذى تضمنته الفتوى الصادرة من قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وأكدته تعليمات مصلحة الضرائب بكتابها الدورى الصادر من وزارة المالية ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم بهذا النظر وقضى برفض الدعوى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى على أن « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ... » وفى المادة الخامسة على أن « يكون لمن إستولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض .... » وفى المادة السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ، ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته فى الوفاء ..... وفى أداء ضريبة التركات .... » والنص فى المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على أن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ..... تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل وأن يلغى كل نص يخالف ذلك – يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

على أن سندات التعويض عن القـــدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها كانت لهـــا قيمتها فى التداول حتى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن هذا القرار بقانون ليس له أثر رجعى فلا يسرى إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ، لما كان ذلك وكانت وفاة مورث الطاعنين قد حدثت بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦ وهى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحقيقه ، وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشتمل — فيما تشتمل عليه — قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه التى إنتقلت ملكيتها بالميراث إلى الطاعنين ، فإن قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ويكون هلاكها عليهم لا على المورث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما نص عليه من أيلولة الأطيان المستولى عليها إلى الدولة بغير مقابل — قد جاء متعارضاً مع نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى جعل لمن إستولت الحكومة على أرضه الحق فى تعويض عادل ومع نص المادة ١٦ من دستور ١٩٦٤/٣/٢٤ الذى حظر نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتد بمشروعية القانون المذكور أخذ بظاهر نصوصه وخلط بين مفهوم الاشتراكية والشيوعية خلطاً أدى به إلى عدم إعمال أحكامه على النحو الصحيح الذى فسرته به الفتوى الصادرة من قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وأقرته الحكومة بكتاب مصلحة الضرائب الدورى الصادر من وزارة المالية وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه وإن كان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى

رقم ٢٥ سنة ١ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ولشر الحكم الصادر منها بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ إلا أنه وفقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا لا يجوز تطبيق نص فى قانون أو لائحة قضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لتاريخ لشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، مما مفاده أن القرار بقانون سالف الذكر وقت إصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ كان نافذاً واجب الإعمال ، ولا يغير من ذلك الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق ؛ ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول ؛

وحيث إنه لمــا تقــدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقاني .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « تقديم المستندات والمذكرات » . بطلان « بطلان الاحكام » .

قبول المحكمة أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . غير جائز . م ١٦٨ مرافعات . عدم إقامة الحكم قضاءه على شيء منها . لا بطلان .

(٢) تقسيم . شيوع . قسمة .

إعتبار تجزئة الأرض المعدة للبناء تقسيما . شرطه . أن يكون بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير. المادتان ١ و ١٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠. تجزئة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم مسكناً عليها أو ليقيم مالكيها عدة مبان عليها. لا يعد تقسيما.مثال. فى انهاء حالة الشيوع بالقسمة .

---

١ ــ وإن كان لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ليتسنى له ابداء دفاعه فى شأنها وذلك اعمالا لحكم المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه متى تبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه على شيء مما جاء بهذه المذكرة ، فإن قبول المحكمة لهـــا ... لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن ، وبالتالى يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس .

٢ ــ مؤدى نص المادتين الأولى والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن تجزئة الأرض المعدة للبناء إلى عدة قطع لا يعتبر تقسيما ولا يخضع لأحكام قانون التقسيم إلا إذا كان المقصود منها هو عرض هذه القطع للبيع أو للمبادلة

أو للتأجير أو للتحكير ، فإن كانت لغير هذا الغرض خرجت عن نطاق تطبيق هذا القانون ، ومن ثم فإنه لا يعد تقسيما بالمعنى المتقـــدم بيانه تجزئة قطعة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم سكناً عليها أو ليقيم مالك القطعة عدة مبان عليها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن القصد من عقد القسمة موضوع الدعوى هو إنهاء حالة الشيوع بين مالكى الأرض المقسمة ، فإنه لا مجال لتطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على واقعة النزاع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٧٠٢ سنة ١٩٧٧ مدنى حلوان ضد الطاعن والمطعون عليها الثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة والمحاسبة والتخالص المؤرخ ١٩٥٨/١٢/٣١ ، وقالا بياناً للدعوى إنه بموجب عقد القسمة المذكور تقاسما وخصهما العقار المبين بالأوراق ، وإذا استمرت هذه القسمة نافذة منذ إجرائها ويحق لهما طلب الحكم بصحته ونفاذه فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية فقيدت برقم ٥١٦٠ سنة ١٩٧٩ مدنى . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد القسمة المذكور . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٣٨٦ سنة ٩٦ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه بطلانه ، إذ قبلت المحكمة مذكرة المطعون عليهما الأولين خلال فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يطلع عليها الطاعن أو يعلن بها وأقام الحكم عليها قضاءه فشابه البطلان .

وحيث إن هذا النعي فى غير محله، وذلك أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ليتسنى له إبداء دفاعه فى شأنها وذلك اعمالا لحكم المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه على شىء مما جاء بهذه المذكرة ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليهما المذكورين لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن ، وبالتالى يكون هذا هذا النعي على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسببين الثانى والثالث مخالفة القانون والثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف برفض الشركة البائعة للعقار اعتماد القسمة موضوع النزاع لمخالفة شروطها لعدم وجود واجهة على الطريق للقطعة الداخلية ، كما تمسك بمخالفة العقد للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لذات السبب سالف الذكر ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على الشق الأول من دفاعه ، واجتزأ فى رده على الشق الثانى منه بأنه تم اعطاء رقم جديد إلى كل قسم من الأرض طبقاً لعقد القسمة ومن ثم لا يكون مخالفاً لهـذا القانون ، فى حين أنه ليس للعقارين سوى مدخل واحـد مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي برمته مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئه لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى القطع غير متصلة بطريق قائم » ، وفى المادة العاشرة منه

على أن « يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار إليه فى المادة السابقة ..... » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تجزئه الأرض المعده للبناء إلى عدة قطع لا يعتبر تقسيما ولا يخضع لأحكام قانون التقسيم إلا إذا كان المقصود منها هو عرض هذه القطع للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير ، فإن كانت لغير هذا الغرض خرجت من نطاق تطبيق هدا القانون ، ومن ثم فإنه لا يعد تقسيما بالمعنى المتقدم بيانه تجزئة قطعة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم سكناً عليها أو ليقيم مالك القطعة عدة مبان عليها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن القصد من عقد القسمة موضوع الدعوى هو انهاء حالة الشيوع بين أطرافه — مالكى العقار على الشيوع — ومن ثم فلامجال لتطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على واقعة النزاع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى ما تقدم فإنه لا يكون قد خالف القانون ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى شأن عدم مخالفة شروط الشركة البائعة على ما خلصت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها من أن العقد نفذ دون مخالفة لقانون التقسيم فإنه لا يكون مخالفاً لشروط الشركة البائعة وأقام قضاءه على ما يكفى لحمله فإن النعى فى هذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبوزيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة . ، محمود نبيل البناوى ، أحمد أحمد نصر الجندى ود . محمد بهاء الدين باشات .

(١٩٦)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ قضائية :

(١) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . اثبات « اجراءات الاثبات » .

تنازل الخصم عن دفاع له فى الدعوى . أثره. عدم زوال دليل الإثبات الذى اتخذته المحكمة تحقيقاً لهذا الدفاع .

(٢) تزوير « الادعاء بالتزوير » .

ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة إلى مدعى تزويرها. كفايته لرفض هذا الإدعاء أياً كان الأمر فى مدى صحة باقى التوقيعات .

(٣) تزوير . اثبات « اليمين الحاسمة » . حكم « تسبيبه » « الفساد فى الاستدلال » .

عدم جواز الفصل فى الادعاء بالتزوير والموضوع معاً . م ٤٤ إثبات . علة ذلك. جواز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير إستدلال الحكم على التعسف فى توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير . فساد فى الاستدلال .

---

١ — تنازل الخصم عن دفاع له فى الدعوى لا يزول به الدليل المستمد من إجراءات الإثبات الذى اتخذته المحكمة تحقيقاً لذلك الدفاع بل يظل هذا الدليل قائماً .

٢ — ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة إلى مدعى تزويرها يكفى وحده لرفض هذا الإدعاء أياً كان الأمر فى مدى صحة باقى التوقيعات .

٣ — لما كان المشرع إذ حظر بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً ، وألزمها بتحديد

جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه من موضوعها ، ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استدل على تعسف توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير ورتب على ذلك وحده قضاءه برفض توجيهها يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٦١٢ / ١٩٧٩ مدنى كلى دمنهور على الطاعن طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/١/١ والمتضمن بيع الطاعن له ١٤ ط (أرضاً زراعية) المبينة بالعقد والصحيفة لقاء ثمن مقداره ٨٤٠٠ ج . بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) بالإستئناف رقم ٦٦٥ / ٣٦ ق طالباً الغاءه والحكم بطلباته .

دفع الطاعن بالإنكار على بصمتى الختم والأصبع المنسوبتين له على عقد البيع ندبت المحكمة قسم تحقيق الشخصية لمضاهاة بصمة الأصبع ، وبعد أن قدم تقريره ، تنازل الطاعن عن دفعه بالإنكار ، وادعى بتزوير العقد صلباً وتوقيعات. بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ قضت المحكمة برفض الإدعاء بالتزوير وبصحة بصمة الأصبع الواردة على العقد . وجه الطاعن اليمين الحاسمة للمطعون ضده . بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ رفضت المحكمة توجيه اليمين وقضت بصحة العقد .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .
أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .
عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه ادعى بتزوير بصمتى الختم والأصبع الواردتين على عقد البيع واورد بشواهد التزوير أن العقد موقع عليه ببصمتين للأصبع ، وقد أقام الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على ما اسفرت عنه مناظرة المحكمة للمحرر من أنه يحمل بصمة أصبع واحدة ، وما خلص إليه الخبير الذى ندب تحقيقاً للدفع بالإنكار — بتقريره من صحة هذه البصمة ، وإذ كان هذا التقرير لا يجوز الاستناد إليه لسقوطه بالتنازل عن الدفع بالإنكار ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من مناظرتها للمحرر من وحدة بصمة الأصبع لا يصلح دليلا على صحتها ، كما لا يكفى رداً على ادعائه بتزوير بصمة الختم فإن الحكم المطعون فيه — فضلا عن قصوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان تنازل الخصم عن دفاع له فى الدعوى لا يزول به الدليل المستمد من إجراءات الإثبات الذى اتخذته المحكمة تحقيقاً لذلك الدفاع بل يظل هذا الدليل قائماً ، وكان ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة إلى مدعى تزويرها يكفى وحده لرفض هذا الإدعاء أياً كان الأمر فى مدى صحة باقى التوقيعات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما اطمأن إليه من تقرير قسم تحقيق الشخصية من صحة بصمة الأصبع المنسوبة إلى الطاعن ، وهو ما يكفى وحده لحمل قضائه برفض الإدعاء بالتزوير ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقـــول إن المحكمة رفضت طلبه توجيه اليمين الحاسمة

قولا بكيديتها لمجرد إبدائها بعد رفضها لإدعائه بالتزوير وهو منها إستخلاص فاسد يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي فى محله ذلك أنه لما كان المشرع إذ حظ بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً ، وألزمها بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه من موضوعها ، ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على تعسف توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير ورتب على ذلك وحده — قضاءه برفض توجيهها يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار /أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم بركة نائب رئيس المحكمة ، الدكتور على فاضل ، طلعت أمين صادق ومحمد السيد الحواش .

(١٩٧)

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ القضائية :

عمل « أجر : تجنيد » .

الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل . الاستثناء . حالات محددة على سبيل الحصر ليس منها تجنيد العامل . الحكم الوارد بالمادة ٥١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتياط . علة ذلك .

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — إنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل ، وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — والمطبق على واقعة النزاع — مقصوراً على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لاختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه ومبناه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة ... ... – الدعوى رقم ٤٤٤٣ سنة ١٩٧٧ كلى المنصورة طالباً الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه مبلغ ٣٤٥ ج و ٩٠٠ م ، قال بياناً لها إنه عمل لديها منذ ١٩٦١/٨/١ بقسم التجهيزات بمصنع ميت غمر واستدعى للخدمة العسكرية فى ١٩٦٣/١١/٧ وبقى مجند سنتان وأحد عشر شهراً وأربعة وعشرين يوماً حتى ١٩٦٦/١١/١ إذ تم تسريحه من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية ، ولما كان يستحق أجره كاملاً عن مدة التجنيد المذكورة وامتنعت الطاعنة عن أدائه ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبعد أن حكمت المحكمة بندب خبير قضت فى ١٩٧٩/٤/٢٥ بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٣٣٤ ج و ٨١٢ م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد أمامها برقم ٥٠٩ سنة ٣١ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيانه تقول إن الأجر مقابل العمل ولم يرد فى قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أو فى قوانين العمل نص يلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فى خلال مدة تجنيده الإلزامية والتى حالت بين المطعون ضده وبين أداء العمل لدى الطاعنة ومن ثم فإنها لا تلزم بأداء أجره عن مدة تجنيده

التى إنتهت لعدم لياقته الطبية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى الزام الطاعنة بأداء أجر المطعون ضده عن مدة تجنيده على سند من القول بأن القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ألزم جهة العمل بأداء أجر العامل وبدل طبيعة العمل مدة استدعائه للإحتياط فى حالة الحرب أو الطوارىء ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل ، وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — والمطبق على واقعة النزاع — على أن : « أولا — تحسب مدة إستدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانياً وثالثاً من هذه المادة أجازة إستثنائية بمرتب أو بأجر كامل .. » مقصوراً على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون ، فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لإختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه ومبناه ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد استدعى لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية إبتداء من ١٩٦٣/١١/٧ حتى صدور قرار المجلس الطبى العسكرى فى ١٩٦٦/١١/١ بعدم لياقته طبياً وهى المدة المطالب بالأجر عنها ، فإن ذلك لا ينفى عنه صفة المجند عن الفترة التى قضاها بالتجنيد الإلزامى ، وطبقاً للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة

والترقية لضباط الشرطة والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ومن ثم لا يستحق أجراً خلال فترة تجنيده ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وإنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنة أجر المطعون ضده عن الفترة التى تغيب فيها عن العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد كحالة الاستدعاء للإحتياط ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب بغير ماحاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح لفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٥٠٩ سنة ٣١ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د. أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) جمارك . اختصاص « اختصاص ولائى » .

(١) فرض الغرامة على مخالفة نظام الإفراج المؤقت عن البضائع . منوط بمدير الجمرك المختص . التظلم من قراره لمدير عام الجمارك الذى له تأييد أو تعديل أو الغاء الغرامة . قابلية قرار المدير العام للطعن فيه أمام المحكمة المختصة وهى محكمة القضاء الإدارى م ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . مؤدى ذلك . ليس للمحكمة المختصة سلطة فرض الغرامة إبتداء .

(٢) دعوى مصلحة الجمارك بالمطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السيارة المفرج عنها لمخالفة شروط الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات. ق ٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالإستيراد ، قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إختصاص المحاكم العادية بنظرها . علة ذلك .

---

١ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الأفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة الذى أوجب فى قراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها وإلا استحقت الضرائب والرسوم فضلا عن الغرامة ، وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك المشار إليه قد ناطت بمدير الجمرك المختص فرض الغرامات الجمركية الواردة بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من القانون المذكور وذلك بقرار منه – ومن بينها الغرامة على مخالفة نظام الأفراج المؤقت وأوجبت المادة سالفة الذكر أداء هذه الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم وصول ، وأجازت لذوى الشأن التظلم بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك الذى له فى

هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها ، كما أجازت المادة ذاتها الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك أمام المحكمة المختصة ، فإن مفاد ذلك أن المشرع نظم فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك طريقة فرض الغرامات الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ من ذات القانون فأعطى مدير الجمرك المختص سلطة إصدار القرارات بفرض هذه الغرامات وأجاز لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى خوله سلطة تأييد الغرامة أو تعديلها أو الغائها ، أما المحكمة المختصة وهى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — محكمة القضاء الإدارى ، بإعتبار أن قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب الجمركى قرارات إدارية — فلا تختص إلا بنظر ما يقدم إليها من طعون فى قرارات مدير عام الجمارك بشأن الغرامات المشار إليها ، ومن ثم فليس للمحكمة المختصة طبقاً للمادة ١١٩ من قانون الجمارك سلطة فرض الغرامة إبتداء ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه — مؤيداً الحكم الابتدائى — بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب فرض الغرامة لإختصاص مدير الجمارك بذلك ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ - إذ كانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد خولت مدير الجمرك المختص حقاً وحيداً وهو فرض الغرامات الجمركية الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ ، وكان الطاعن قد أقام دعواه على المطعون ضدهما للمطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السيارات المفرج عنها بالإضافة إلى مبلغ الغرامة — وذلك إستناداً إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالإستيراد وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ وإلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات الموقعة بنيويورك فى ١٩٥٤/٦/٤ والتى انضمت مصر إليها بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ وكانت هذه الاتفاقية لم تنص على إستثناء المنازعات المترتبة على تطبيقها من الخضوع للقواعد العامة فى التقاضى ، وإذ كانت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم

إلا ما استثنى بنص خاص ، فإن المحاكم العادية تكون دون غيرها هى المختصة بنظر دعوى الطاعن بالنسبة لطلب الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٤٢٣٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٩٨٣ ج و ٥٠٠ مليم والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ أفرج للمطعون ضده الأول عن سيارة تحت نظام الموقوفات وذلك بضمان المطعون ضده الثانى ولمـــا كانت السيارة المذكورة لم تصدر للخارج بعد إنتهاء مدة صلاحية سيرها بالبلاد فى ١٩٧٣/٩/٣٠ فإنه يستحق عليها رسوماً جمركية قدرها ٨٩٤ جنيهاً بالإضافة إلى مبلغ ٨٩ ج و ٥٠٠ م قيمة الغرامة الجمركية وهو ما رفعت الدعوى للمطالبة به . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ قضت محكمة أول درجة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٩٣ سنة ٩٧ ق وبتاريخ ١٩٨١/٣/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك من وجهين حاصل ثانيهما أن مناط فرض الغرامة الجمركية الواردة بالمادة ١١٨ من قانون الجمارك بقرار

من مدير الجمرك المختص أن تكون السيارة قد ضبطت حتى تحصل الغرامة بالحجز عليها أما إذا لم تضبط السيارة فإنه يتعذر تنفيذ قرار مدير الجمرك ويكون لمصلحة الجمارك الحق فى الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حكم بتحصيل الغرامة وإذ قضى الحكم المطعون فيه – مؤيداً الحكم الابتدائى – بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بمقولة أن الاختصاص معقود لمدير الجمرك بشأن فرض الغرامة الجمركية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة الذى أوجب فى قراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ إعادة تصدير تلك البضائع خلال المده المصرح بها وإلا استحقت الضرائب والرسوم فضلا عن الغرامة ، وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك المشار إليه قد ناطت بمدير الجمرك المختص فرض الغرامات الجمركية الواردة بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من القانون المذكور وذلك بقرار منه – ومن بينها الغرامة على مخالفة نظام الإفراج المؤقت – وأوجبت المادة سالفة الذكر أداء هذه الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم وصول وأجازت لذوى الشأن التظلم بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك الذى له فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها كما أجازت المادة ذاتها الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك أمام المحكمة المختصة فإن مفاد ذلك أن المشرع نظم فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك طريقة فرض الغرامات الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ من ذات القانون فأعطى مدير الجمرك المختص سلطة إصدار قرارات بفرض هذه الغرامات وأجاز لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى خول سلطة تأييد الغرامة أو تعديلها أو إلغائها ، أما المحكمة المختصة وهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – محكمة القضاء الإدارى بإعتبار أن قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب الجمركى قرارات إدارية –

فلا تختص إلا بنظر ما يقدم إليها من طعون فى قرارات مدير عام الجمارك بشأن الغرامات المشار إليها ومن ثم فليس للمحكمة المختصة طبقاً للمادة ١١٩ من قانون الجمارك سلطة فرض الغرامة إبتداء ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه — مؤيداً الحكم الابتدائى — بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب فرض الغرامة لإختصاص مدير الجمارك بذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الرسوم الجمركية المطالب بها تعتبر دينا مستحقاً لمصلحة الجمارك طبقاً للمادة الخامسة من انقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت لمركبات النقل الخاص الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٥٤/٦/٤ والتى انضمت لها مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٩ مما يحق معه لمصلحة الجمارك وعملا بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بهذه الرسوم بصرف النظر عن عدم وجود نص فى قانون الجمارك يبيح لها ذلك ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه — مؤيداً الحكم الابتدائى — بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فى شقها الخاص بالرسوم الجمركية بمقولة أن الاختصاص معقود لمدير الجمارك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه إذا كانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد خولت مدير الجمرك المختص حقاً وحيداً وهو فرض الغرامات الجمركية الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ ، وكان الطاعن قد أقام دعواه على المطعون ضدهما للمطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السيارة المفرج عنها — بالإضافة إلى مبلغ الغرامة — وذلك إستناداً إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالإستيراد وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وإلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات الموقعة بنيويورك فى ١٩٥٤/٦/٤ والتى انضمت مصر إليها بموجب القانون

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، وكانت هذه الاتفاقية لم تنص على إستثناء المنازعات المترتبة على تطبيقها من الخضوع للقواعد العامة فى التقاضى ، وإذ كانت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص فإن المحاكم العادية تكون دون غيرها هى المختصة بنظر دعوى الطاعن بالنسبة لطلب الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة لهذا الطلب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار /يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين وعبد الحميد سليمان .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) عقد « الشرط الفاسخ الضمنى » ((الشرط الصريح الفاسخ)) .

الشرط الفاسخ الضمنى لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام . وجوب الإلتجاء للقضاء لإستصدار حكم بفسخ العقد جزاء الإخلال م ١٥٧ مدنى . الاستثناء . أن تكون عبارات الشرط واضحة قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول الإخلال . م ١٥٨ مدنى .

(٢) عقد « تفسير العقد » .

النص فى العقد على أنه يحق للطرف الأول فسخ العقد وتصبح حيازة الطرف الثانى للعين بلا سند قانونى إلا ليس ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى . تقرير حق المؤجر فى الفسخ دون تنبيه. مجرد إعفاء من الإعذار دون الإعفاء من اللجوء إلى القضاء .

(٣) عقد « تكييف العقد » . محكمة الموضوع . نقض .

المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . مسألة قانونية . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

---

١ ــ قاعدة الفسخ الوارد بنص المادة ١٥٧ مدنى غير آمرة تسرى على للعقود الملزمة للجانبين ــ ومنها عقود الإيجار التى تخضع لأحكامه وتخرج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجارات الاستثنائية ــ ومقتضاها وجوب الإلتجاء للقضاء لإستصدار حكم بفسخ العقد جزاء إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته وقد منح القانون المدنى فى المادة ١٥٨ منه للمتعاقدين حرية الاتفاق على وقوع الفسخ بقوة الاتفاق بمجرد تحقيق الإخلال دون حاجة للجوء للقضاء لإستصدار حكم بالفسخ ، وبالتالى وحتى تنصرف إرادة المتعاقدين إلى وقوع الفسخ بقوة الاتفاق فإنه يتعين أن تكون عبارات الشرط واضحة قاطعة فى الدلالة

على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام الموجه إليه .

٢ ــ النص فى العقد على أنه إذا تأخر الطرف الثانى فى دفع القيمة الإيجارية يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد وتصبح حيازة الطرف الثانى للعين بلا سند قانونى وبغير حاجة إلى تنبيه بالسداد لا تؤدى إلى فسخ العقد حتما ومن تلقاء نفسه فور تراخى المستأجر فى الوفاء بالأجرة فى مواعيدها ، إذ جاءت قاصرة على مجرد منح المؤجر حق فسخ العقد وهو ذات الحق المقرر له فى القانون فى العقود الملزمة للجانبين ، أى أنها لا تعدو أن تكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك ما ورد بعبارة الشرط من أن حيازة المستأجر تصبح بلا سند قانونى إذ أن ذلك أثر محقق لوقوع الفسخ اتفاقاً أو قضاء فلا تنصرف لأحدهما دون الآخر ، كما أن تقرير حق المؤجر فى الفسخ دون تنبيه ليس إلا مجرد إعفاء من الأعذار دون إعفاء من اللجوء إلى القضاء فى طلب الفسخ بحكم منشىء له ، وهو أمر بدوره جائز فى حالتى الفسخ الاتفاقى أو القضائى .

٣ ــ المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون إعتداد بما أطلقاه عليها من تسمية متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد وقصد المتعاقدين ، وإن كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع وصولا منها للتكييف القانونى الصحيح إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين وإنزال حكم القانون على العقد هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ١٨٦ لسنة ١٩٧٤ مدنى أسوان الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد ايجار الفندق المؤرخ أول أكتوبر ١٩٧٢ والإخلاء والتسليم لتأخر المستأجر (الطاعن) فى الوفاء بالأجرة فى مواعيد إستحقاقها رغم التنبيه عليه ، وذلك إعمالا للشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد ندبت محكمة أول درجة خبيراً لتصفية حساب الأجرة وبعد أن قدم تقريره رفضت الدعوى . استأنف المطعون ضدهما بالإستئناف ١٥٢ لسنة ٥٦ ق أسيوط (مأمورية أسوان) وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ويفسخ عقد الإيجار . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب حاصل الثالث منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إن الشرط الفاسخ لا يعد صريحاً إلا إذا كانت صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد وقوع المخالفة وإذ كانت عبارة الشرط الوارد بالعقد موضوع النزاع لا تؤدى إلى ذلك فإنه لا يعدو أن يكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى تكييفه لذلك الشرط بأنه فاسخ صريح فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير من ذلك وصف المتعاقدين له بالعقد بأنه شرط فاسخ صريح لأن العبرة بحقيقة الشرط طبقاً للقانون وقد أدى هذا الخطأ بالحكم إلى أن يقضى بالفسخ على الرغم مما هو ثابت من سداد الطاعن لكامل الأجرة المستحقة وهو ما يقـوم مانعاً من القضاء بالفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى الذى يخول المدين الحق فى توقى الفسخ إلى ما قبل صدور حكم نهائى بذلك بل ومنعه هذا الخطأ أيضاً فى أن يعمل سلطته التقديرية فى القضاء بالفسخ من عدمه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون المدنى وضع فى المادة ١٥٧ منه قاعدة للفسخ غير آمره تسرى على العقود الملزمة للجانبين – ومنها عقود الإيجار التى تخضع لأحكامه وتخرج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجارات الاستثنائية –مقتضاها وجوب الإلتجاء للقضاء لإستصدار حكم بفسخ العقد جزاء إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته ، ومنح فى المادة ١٥٨ منه للمتعاقدين حرية الاتفاق على وقوع الفسخ بقوة الاتفاق بمجرد تحقق الإخلال دون حاجة للجوء إلى القضاء لإستصدار حكم بالفسخ ، وبالتالى وحتى تنصرف إرادة المتعاقدين إلى وقوع الفسخ بقوة الاتفاق فإنه يتعين أن تكون عبارات الشرط واضحة قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام الموجه إليه ، لما كان ذلك وكان ما ورد بالبند (ثالثاً) من العقد من أنه (إذا تأخر الطرف الثانى فى دفع القيمة الإيجارية بالطريقة المبينة عليه يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد وتصبح حيازة الطرف الثانى للعين بلا سند قانونى وبغير حاجة إلى تنبيه بالسداد ....) لا يؤدى إلى فسخ العقد حتما ومن تلقاء نفسه فور تراخى المستأجر فى الوفاء بالأجرة فى مواعيدها ، إذ جاءت قاصرة على مجرد منح المؤجر حق فسخ العقد وهو ذات الحق المقرر له فى القانون فى العقود الملزمة للجانبين ، أى أنها لا تعدو أن تكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك ما ورد بعبارة الشرط من أن حيازة المستأجر تصبح بلا سند قانونى إذ أن ذلك أثر محقق لوقوع الفسخ إتفاقاً أو قضاء فلا تنصرف لأحدهما دون الآخر ، كما أن تقرير حق المؤجر فى الفسخ دون تنبيه ليس إلا مجرد اعفاء من الاعذار دون إعفاء من اللجوء إلى القضاء فى طلب الفسخ بحكم منشىء له ، وهو أمر بدوره جائز فى حالتى الفسخ الاتفاقى أو القضائى ، ولا ينال من ذلك أيضاً ما أطلقه المتعاقدان من وصف لذلك الشرط بأنه « شرط فاسخ صريح » إذ المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون إعتداد بما أطلقاه عليها من تسمية متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد وقصد المتعاقدين ، وإن كان تعرف هذا القصد من

سلطة محكمة الموضوع وصولا منها للتكييف القانونى الصحيح إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين وانزال حكم القانون على العقد هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف فى تكييفه للشرط الوارد بالعقد وخلع عليه وصف الفاسخ الصريح حالة أنه لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً ضمنياً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المتمثل فى الوفاء بكامل الأجرة المستحقة بل وحال بينه وبين إعمال سلطته التقديرية فى إيقاع الفسخ من عدمه ، بإعتبار أن الشرط الفاسخ الضمنى يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد إنقضاء الأجل المحدد فى العقد وإلى ما بعد رفع دعوى الفسخ وحتى إلى ما قبل صدور حكم نهائى فيها ، كما أن للقاضى سلطة تقديرية فى إيقاع الفسخ أو منح المدين مهلة للوفاء أو رفض طلب الفسخ فى حالة الإخلال الجزئى إذا رأى أن الجزء الذى لم ينفذ قليل الأهمية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ عزت حنورة نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين : نائب رئيس المحكمة محمد مختار منصور ، ومحمود نبيل البناوى ،أحمد نصر الجندى و د. محمد بهاء الدين باشات .

---

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ القضائية :

حكم ((حجية الحكم الجنائى)) . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتاً لا يقبل الطعن.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لايقبل الطعن إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٠٤٠ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكة الحديد بصفته ـ الطاعن ـ طالبين الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٤٥٠٠٠ ج ، وقالوا بياناً لهــا أن تابعى الطاعن تسببوا خطأ فى موت مورثهم وقد قضى بإدانتهم

بالحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٣٩٣ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة شمال القاهرة ، وإذ كانوا قد أصيبوا من جراء ذلك بضرر يقدرون التعويض عنه بالمبلغ المطالب به الذى يسأل عنه الطاعن بوصفه متبوعاً لمرتكبى الحادث فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم ، بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٥٩٨ سنة ١٠٠ ق طالبين الحكم لهم بكامل طلباتهم ، كما إستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ٣٨١٣ س ١٠٠ ق طالباً الغاءه والحكم برفض الدعوى ، ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٨ قضت بتعديل الحكم إلى الزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ١٢٢٥٠ ج ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إن الحكم اعتمد قوة الأمر المقضى للحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٣٩٣ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنف شمال القاهرة واتخذ من الحكم بإدانة تابعى الطاعن دعامة لقضائه دون أن يتثبت من أن هذا الحكم قد أصبح باتاً وهو ما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن إما لإستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ثبوت خطأ تابعى الطاعن على الاعتداد بحجية الحكم الجنائى الصادر بإدانتهم فى الجنحة رقم ٢٣٩٣ سنة ١٩٨١ جنح مستأنفة شمال القاهرة ورتب على ذلك وحده مسئولية الطاعن عن التعويض بوصفه متبوعاً لهم دون أن يتثبت من أن هذا الحكم قد أصبح باتاً رغم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقاني .

(٢٠١)

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) التزام « تنفيذ الالتزام : الدفع بعدم التنفيذ » . عقد . دفوع « الدفع بعدم التنفيذ » .

الدفع بعدم التنفيذ . إقتصاره على ما تقابل من التزامات طرفي التعاقد. العبرة فيه بإرادتهما . لمحكمة الموضوع حق إستظهارها . م ١٦١ مدني .

(٢) قسمة . شيوع « قسمة المال الشائع » . احوال شخصية « الولاية على المال » . ولاية .

الولى قسمة المال الشائع بالتراضى نيابة عن أولاده القصر . لا حاجة لإستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو موافقتها . علة ذلك . المواد ٨٣٥ مدنى و ٤ و ٤٠ مرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال .

---

١ – جرى قضاء هذه المحكمة – على أن مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ – وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى – مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت إليه إرادتها ، وهو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره .

٢ – النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أنه « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها ، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التى يفرضها القانون » وفى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن « يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية

التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون » وفى المادة ٤٠ منه على أن « على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى ... » يدل مع خلو نصوص هذا القانون من قيد مماثل بالنسبة للولى فى مجال القسمة ، على أن يجرى القسمة بالتراضى عن أولاده القصر دون حاجة لإستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو الحصول على موافقتها على مشروع تلك القسمة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول ومورث الباقين أقاموا الدعوى رقم ٨٨٨ سنة ١٩٦٤ مدنى طنطا الإبتدائية ضد الطاعنين ومورثهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/٥/١٢ ، وقالوا بياناً للدعوى إنهم بموجب العقد المذكور تقاسموا الأطيان الزراعية المبينة بالأوراق طبقاً لإقتراع تم بينهم بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٣ ووضع كل متقاسم يده على نصيبه ، وإذ تخلف المتقاسمون معهم عن مباشرة إجراءات تسجيل عقد القسمة فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٧ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد المذكور . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٩٥ سنة ١٩ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بعدم تنفيذ المطعون عليهم إلتزاماتهم الواردة بعقد القسمة ومن ثم يحق لهم بدورهم الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم وفقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى خروج هذه الإلتزامات عن نطاق الدعوى فأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن مجال إعمال الدفع بعدم التنفيذ وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى ، مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت إليه إرادتهما ، وهو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد القسمة موضوع النزاع ، على ما خلص إليه من أن هذه القسمة قد تمت بالفعل منذ سنة ١٩٥٧ ووضع كل متقاسم يده على ما اختص به وأفرغا اتفاقهما فى العقد المذكور ، وأن قصد المطعون عليهم من الدعوى هو شهر عقد القسمة للإحتجاج به قبل الغير وإذ تقدموا بطلب لشهر العقد وتخلف الطاعنون عن تقديم مستنداتهم لإتمام إجراء الشهر فيكون للمطعون عليهم أن يحكم لهم بصحة ونفاذ عقدهم ليقوم الحكم مقام التنفيذ العينى تطبيقاً للمادة ٢١٠ من القانون المدنى وأن ما تضمنه العقد من التزامات أخرى يخرج عن نطاق هذه الدعوى ، مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى لم تجد تقابلا بين تلك الإلتزامات والتزام الطاعنين بإجراءات الشهر ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما يكفى لحمله ، والنعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعياً فى فهم محكمة الموضوع للواقع فى الدعوى وإستظهار نية المتعاقدين ، وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن مورثهم المرحوم ... ... كان قد تمسك

أمام محكمة الموضوع بأنه أجرى القسمة بصفته ولياً طبيعياً على بناته القاصرات، وإذ كان لا يملك إجراء القسمة عنهن إلا بموافقة محكمة الأحوال الشخصية فقد عرض المشروع على تلك المحكمة التي أقرت القسمة على أن تعطى القاصرات أرضاً بدلا من تلك التي إستولى عليها الإصلاح الزراعي مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه ألا يقضي بصحة ونفاذ عقد القسمة إلا وفقاً لما قررته المحكمة المذكورة، وإذ لم يلتزم بذلك فقد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٨٣٥ من القانون المدني على أنه « للشركاء، إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون » وفي المادة الرابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن « يقوم الولي على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون » وفي المادة ٤٠ منه على أن « على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي ... » يدل، مع خلو نصوص هذا القانون من قيد مماثل بالنسبة للولي في مجال القسمة، على أن للولي أن يجري القسمة بالتراضي عن أولاده القصر دون حاجة لإستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو الحصول على موافقتها على مشروع تلك القسمة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون في غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة ، محمد نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى و د . محمد بهاء الدين باشات .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ القضائية :

تأمين . مسئولية . تعويض . قانون .

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له . عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية . علة ذلك .

لئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها ، وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقاً للقانون ، وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هـذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم ... ... أقامت الدعوى رقم ٤٦٤٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة على باقى المطعون ضدهم والشركة الطاعنة طالبة الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وقالت بياناً لها إنه بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٣ تسبب ... ... بخطئه – أثناء قيادته للجرار الزراعى ومقطورته رقم ١٦٣ كفر الشيخ – فى وفاة مورثهم وقد ضبط عن هذه الواقعة المحضر رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٧٦ جنح كفر الشيخ ، وقدم المتهم إلى المحكمة الجنائية التى قضت بإدانته وأصبح قضاؤها باتاً وإذ أصابها وأولادها القصر ضرر نتيجة وفاة مورثهم يستحقون تعويضاً عنه من باقى المطعون ضدهم ملاك الجرار متضامنين وبالتضامم مع شركة التأمين الطاعنة المؤمن لديها تأميناً اجبارياً عن حوادث الجرار فقد أقامت الدعوى للحكم بطلباتها . بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ قضت محكمة أول درجة بإلزام باقى المطعون ضدهم بالتضامم مع الطاعنة بأن يدفعوا للمطعون ضدها الأولى مبلغ أربعة آلاف جنيه . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٩٨ ق طالبة الحكم لها بكل طلباتها . واستأنفته الشركة الطاعنة بالإستئناف رقم ٧١٩ لسنة ٩٨ ق طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى .

ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٨ حكمت فيها بإثبات ترك المطعون ضدها الأولى للخصومة بالنسبة لباقى المطعون ضدهم وبتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها الأولى بصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ أربعة آلاف جنيه وتاييده فيما عدا ذلك .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات لا يؤمن إلا من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التى تقع للغير ولركاب بعض أنواع السيارات ورد بيانها على سبيل الحصر فى القانون وليس من بينها الجرارات وإذ كان الثابت أن المجنى عليه كان يستقل الجرار وقت الحادث فلا يعتبر من الغير ، وكانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وبنود وثيقة التأمين على الجرار قد خلت من التزامها بتغطية المسئولية الناشئة عن الحادث فإن الحكم إذ قضى بالتزامها بتغطية المسئولية عن الحادث وبتعويض المطعون ضدها الأولى ـ يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع وإن كان قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها ، وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقاً للقانون وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هذه

الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها وإذ كان الثابت أن المجنى عليه كان يجلس بجوار قائد الجرار الزراعى الذى وقع منه الحادث الذى أدى إلى وفاته ، فإن الشركة الطاعنة – المؤمن لديها تأميناً اجبارياً عن حوادث هذا الجرار – لا تكون مسئولة عن تعويض ورثته وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص ما قضى به من التزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم ... .

وحيث إن موضوع الاستئنافين ، فيما نقضت المحكمة – صالح للفصل فيه .

ولمـــا سلف بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام شركة التأمين بالتعويض ورفض الدعوى بالنسبة لهـــا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى و د. محمد بهاء الدين باشات .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) استئناف « اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » . محكمة الموضوع .

جواز إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . مناطه . أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره بغير معقب من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .

(٢) صلح . بيع « دعوى صحة التعاقد » .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . إتساعها لبحث النزاع حول ملكية البائع للمبيع . ملكية البائع لجزء من المبيع . مؤداه . إمتناع إجابة المشترى والبائع لطلبهما الحاق محضر الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع أو القضاء للمشترى بصحة عقده إلا بالنسبة للقدر المملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن . علة ذلك .

---

١ — مناط جواز الحكم بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب وعلى ما جرى به نص المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات — أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .

٢ — عقد الصلح — وعلى ما جرى به نص المادة ٥٥٧ / ١ من القانون المدنى — لا يقبل فى الأصل للتجزئة — ودعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث ما يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع بحيث لا يجاب المشترى إلى طلب

صحة عقده كله إلا إذا كان تسجيل الحكم ونقل الملكية إليه من البائع ممكنين فإن تبين أن البائع لا يملك إلا جزءاً من المبيع امتنع على المحكمة إجابة المشترى والبائع إلى طلبهما الحاق عقد الصلح المبرم بينهما عن كامل القـــدر المبيع لوروده فى شق منه على بيع لملك الغير ولا يجاب المشترى إلى طلب صحة عقده إلا بالنسبة للقـــدر الذى ثبت أنه مملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٩٨٧ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها الثانية طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٩/٤ المتضمن بيعها له حصة قدرها ١٢ ط شيوعاً فى كامل أرض وبناء العقار الموضح بالعقد وبصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٣٥٠٠ ج والتسليم ، وقال بياناً لهـــا أن المطعون ضدها الثانية باعته هذا العقار بموجب ذلك العقد وإذ لم تقم بنقل الملكية إليه فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، تقدم الطاعن والمطعون ضدها الثانية بعقد صلح طلباً الحاقه بمحضر الجلسة . وتدخل المطعون ضده الأول خصما فى الدعوى طالباً رفضها على سند من أن المطعون ضدها الثانية البائعة لا تمتلك المبيع وأنه اشتراه من مالكه بموجب عقد قضى نهائياً بصحته ونفاذه فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٨٢ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة ، بتـــاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ قضت المحكمة برفض طلب المطعون ضده الأول وبإلحاق عقد الصلح استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٥٧ س ٩٨ ق طالباً الغاءه والحكم له بطلبه ، دفع الطاعن

بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ قضت المحكمة برفض الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقد بالنسبة لمساحة ٣ ط شيوعاً فى العقار لقاء ثمن مقداره ٨٧٥ ج ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول إن المطعون ضده الأول لم يعلنه بصحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب مما كان يوجب قبول الدفع المبدى منه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مناط جواز الحكم بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب — وعلى ما جرى به نص المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات — أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع غير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ، وكانت المادة ٦٣ / ١ من قانون المرافعات قد أوجبت على المدعى أن يضمن صحيفة دعواه بياناً بموطنه الأصلى الصحيح ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد وجه إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن أكثر من مرة فى الموطن الذى حدده الأخير فى صحيفة دعواه موطناً أصلياً له ولم يتم اعلانه فيه لثبوت أنه مجموعة من المحلات وليس موطناً له ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك أن عدم إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف خلال الموعد المشار إليه راجعاً إليه وحده دون المطعون ضده الأول لإغفاله بيان موطنه الأصلى الصحيح فى صحيفة دعواه يكون استخلاصه سائغاً مما يكفى لحمل قضائه برفض الدفع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إن النزاع بينه وبين المطعون ضدها الثانية قد

حسم بعقد الصلح الذى تقدما به إلى المحكمة بما كان يوجب عليها إجابتهما إلى طلب التصديق عليه ولا يغير من ذلك ما أثاره المطعون ضده الأول من منازعة ذلك أن الثابت أن الملكية لم تنتقل إليه بعد لعدم تسجيله عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه ولعدم تأشيره بهذا الحكم فى هامش تسجيل صحيفة دعواه ، وإذ خالف الحكم هذا النظر بأن لم يلحق عقد الصلح وقضى بصحة العقد بالنسبة لجزء من المبيع لقاء ثمن المبيع كله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان عقد الصلح وعلى ما جرى به نص المادة ٥٥٧ / ١ من القانون المدنى - لا يقبل فى الأصل للتجزئة ، وكانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث ما يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع بحيث لا يجاب المشترى إلى طلبه صحة عقده كله إلا إذا كان تسجيل الحكم ونقل الملكية إليه من البائع ممكنين فإن تبين أن البائع لا يملك إلا جزءاً من المبيع امتنع على المحكمة اجابة المشترى والبائع إلى طلبهما الحاق عقد الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع لوروده فى شق منه على بيع لملك الغير ولا يجاب المشترى إلى طلب صحة عقده إلا بالنسبة للقدر الذى ثبت أنه مملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه ، لما كان ذلك وكان دفاع المطعون ضده الأول قد قام على أن المطعون ضدها الثانية لا تملك المبيع وهو دفاع مقبول منه بوصفه مشترياً لذات المبيع من غير المطعون ضدها الثانية وكان الحكم قد خلص - ويغير نعى من الطاعن - إلى أن المطعون ضدها الثانية لا تملك من المبيع سوى حصة قدرها الثمن وأن الباقى مملوك للبائع المطعون ضده الأول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعن والمطعون ضدها الثانية الحاق عقد الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع وقصر قضاءه بصحة عقد الطاعن على القدر المملوك للمطعون ضدها الثانية البائعة له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى و د. محمود بهاء الدين باشات .

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

القضاء النهائى فى مسألة أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .

(٢) ملكية « اسباب كسب الملكية » . تقادم « التقادم المكسب » .

إستطراق الأرض المملوكة للأفراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل . أثره . كسب الدولة لملكيتها بالتقادم .

(٣) اثبات « القرائن القضائية » . حكم .

الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصوم طرفاً فيها . قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها - عند عدم الأخذ بها - بالرد عليها إستقلالا مادام أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء الحكم السابق النهائى فى مسألة أساسية يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستطراق الأرض المملوكة للأفراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم .

٣ ـ ما يقضى به فى الدعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها لا يعد سوى قرينة بسيطة تخضع لمحض تقـــدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم ـ عند عدم الأخذ بها ـ بالرد عليها إستقلالا طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لهـــا .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى أسوان على رئيس وحدة الحكم المحلى بإدفو بصفته ومحافظ أسوان بصفته ووزير الحكم المحلى بصفته ـ المطعون ضدهم ـ طالباً الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٤٢٦٧٢ ج و ٨٠٠ م وقال بياناً لها إنه يمتلك أرضاً مساحتها ١٩ ط و ١٤,٥ س نزعت منها ملكية مساحة ٩ ط و ١٣,٧ س وقضى له بالتعويض عنها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى أسوان ، وقد استولى مجلس مدينة أدفو على الباقى ومساحته ١٠ ط و $\frac{٨}{٢٤}$ س دون إتخاذ إجراءات نزع الملكية ، وإذ كان يقدر ثمن هذه المساحة ومقابل الانتفاع بها بالمبالغ المطالب به فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ برفض الدعوى .

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط « مأمورية أسوان » بالإستئناف رقم ٣١ س ٥٥ ق طالباً إلغاءه والحكم له بطلباته بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ قضت المحكمة بتأييده ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على الاعتداد بحجية الحكم الصادر من محكمة إستئناف أسيوط فى الاستئناف رقم ٦٦ س ٤٩ ق ، وإذ كانت الدعوى الصادر فيها هذا الحكم قد أقيمت منه بطلب الريع عن الأرض المملوكة له كلها وقد قصر الحكم قضاءه له بالريع على مساحة ١٢ ط و٢٠ س منها إستناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير من أن القدر الباقى قد إستطرق منذ أكثر من ثلاثين سنة وكانت حجية هذا الحكم قاصرة على عدم إستحقاقه للريع عن هذا القدر دون الفصل فى ملكيته ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر الحكم السابق قد فصل فى الملكية بإعتبارها مسألة أساسية بما يحول دون العود إلى بحثها ورتب على إعتداده بحجية هذا الحكم قضاءه برفض الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء الحكم السابق النهائى فى مسألة أساسية يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها وكان من المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أن إستطراق الأرض المملوكة للأفراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم ٦٦ س ٤٩ ق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ليحكم له على المطعون ضدهم بريع أرضه البالغ مساحتها ١٩ ط و ١٤,٥ س لغصبهم لها وقد قضى فيها نهائياً برفض دعواه فيما جاوز مساحة ١٢ ط و٢٠ س على سند من إستطراق هذا القدر الزائد مدة ثلاثين سنة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب التعويض والريع عن مساحة ١٠ ط و ٣/٤ س الباقى من أرضه والذى يدخل ضمنه القدر المستطرق ، لما كان ذلك وكانت ملكية الطاعن للأرض محل النزاع هى مسألة أساسية لازمة للفصل فى الدعويين ، وكان قضاء الحكم السابق بإستطراق

جزء من أرض الطاعن مدة ثلاثين سنة هو قضاء كاشف عن ملكية الدولة لهذا القدر وإنحسارها عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بحجية هذا الحكم السابق فى قضائه برفض الدعوى بالنسبة للقدر المستطرق يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالقصور وفى بيانه يقول إنه والمطعون ضدهم أقاموا الدعوين ١٣٩ ، ١٧٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى أسوان طعناً فى قرار لجنة معارضات نزع الملكية بتقدير التعويض المستحق عن مساحة ٩ ط و١٣,٧ س التى نزعت ملكيتها من أرضه ، وتمسك المطعون ضدهم بوجوب خصم مقابل التحسين الذى عاد على باقى أرضه ، وقد جاء القضاء فى الدعوين له بالتعويض محمولا على أن هذا التعويض لا يتأثر بما عاد على باقى أرضه من تحسين وهو ما يصلح دليلا على أن الباقى من الأرض - وهو بذاته محل النزاع - مملوك له ، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدليل رغم تمسكه به لديها يكون معيباً بالقصور .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن ما يقضى به فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها لا يعد سوى قرينة قضائية بسيطة تخضع لمحض تقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم - عند عدم الأخذ بها - بالرد عليها إستقلالا طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوين ١٣٩ ، ١٧٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى أسوان أن المطعون ضدهم بصفاتهم لم يكونوا خصوماً فى هاتين الدعوين وأن إختصام محافظ أسوان فيهما كان بوصفه ممثلا للجهة التى نزعت الملكية وهى تغاير مجلس مدينة أدفو الذى اختصم ممثلا له فى الدعوى الماثلة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما خلص إليه من ثبوت عدم ملكيته للأرض محل النزاع أخذاً بما ورد بتقرير الخبير وبالحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم ٦٦ س ٤٩ ق من كسب الدولة لملكيتها بإستطراق ٥ ط و٢٦,٥ س

منها ونزع ملكية الباقي وهو ما يكفي رداً على دفاع الطاعن مثار النعي بهذا السبب فإن النعي به يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ في الإسناد وفي بيانه يقول إن ما نزعت ملكيته من أرضه مساحته ٩ ط و١٣,٧ س ومن الثابت بالحكم الصادر في الدعويين ١٣٩ ، ١٧٦ سنة ١٩٧٤ مدني كلي أسوان وإذ أورد الحكم أن نزع الملكية شمل مساحة ١٢ ط و ٢٠ س أخذاً بما أورده الحكم الصادر من محكمة أسيوط في الاستئناف رقم ٦٦ س ٤٦ ق واعتبر الباقي قد خرج عن ملكه بالإستطراق ثم حدد مساحة هذا الباقي بقدر ٥ ط و١٦ س حال أن مساحته ٦ ط و١٨ س مما أدى إلى إغفاله القضاء بالتعويض عن القدر الزائد يكون فضلاً عن قصوره معيباً بالخطأ في الإسناد .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعول في بيان ما نزعت ملكيته وما إستطرق من أرض الطاعن إلا على تقرير الخبير في الدعوى الماثلة الذي كان قد أثبت أن ما نزعت ملكيته من أرض الطاعن مساحته ١٣ ط و٢٢ س وأن ما إستطرق منها مساحته ٥ ط و١٦,٥ س وإذ كانت هاتان المساحتان تمثلان كاملا الأرض التي ادعى الطاعن ملكيته لها ومساحتها ١٩ ط و١٤,٥ س ، فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار/ جلال الدين عبد العزيز أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس إسحق ، د - رفعت عبد المجيد والسيد السنباطى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) تامين « التامين عن حوادث السيارات » . محكمة الموضوع

تعين المستفيد فى مشارطات التأمين . إستقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى إستندت إلى أسباب سائغة .

(٢) اثبات « حجية الورقة العرفية » . تامين . نقض « السبب الجديد » .

خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له . أثره . لا محل للإحتجاج بها قبله . علة ذلك . تمسك شركة التأمين الطاعنة بأن العرف فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة . دفاع يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) تامين . مسئولية . . بطلان . عقد .

بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين . شرطه . م ٣/٧٥٠ مدنى. الاتفاق فى الوثيقة على إستثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز . متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً فى شرط خاص واو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة .

---

١ - تعين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بإستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام إستخلاصها سائغاً .

٢ - لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها ، فلا محل للاحتجاج به قبلها

وإذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للإحتجاج به عليه ، هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول .

٣ - النعى فى المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أن يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ٣ - « كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط » يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق - إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على إستثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين ، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة فى شرط خاص ، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ولا يسرى فى شأنه حكم النص المشار إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهما الأولين ، أقام على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثالث والرابعة الدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى المنصورة ، طلب فيها الزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقال بياناً لدعواه إن المطعون ضده الثالث تسبب بخطئه حال قيادته سيارة الشركة المطعون ضدها الرابعة فى إصابته ، وحكم نهائيا بإدانته فى الجنحة رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٠ مركز بنها ، والزامه مع متبوعته المطعون ضدها الرابعة

متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وإذ كانت الشركة الطاعنة هى المؤمن لديها عن مسئولية مالكه السيارة وقت حصول الحادث ، ولحقت به من جرائه أضرار مادية وأدبية يستحق التعويض عنها فقد أقام الدعوى - وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما الثالث والرابعة بالتضامن فيما بينهما وبتضامن الطاعنة بأن يدفعوا لمورث المطعون ضدهما الأولين مبلغ ثمانية آلاف جنيه ، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ١٤ لسنة ٢٨ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ حكمت المحكمة فى موضوع هذا الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف قبل الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على الحكم فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه ، وفى بيانه الوجه الأول تقول إنه على الرغم مما اشترط فى وثيقة التأمين من عدم مسئوليتها عن تعويض مايتسبب عن السيارة من ضرر بالعاملين لدى الشركة المؤمن لها أثناء تأدية عملهم أو بسببه ، وما هو ثابت من أن المضرور عامل لدى هذه الشركة وأصيب أثناء عمله ، إلا أن الحكم لم يعمل هذا الشرط وأقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن تعويض الضرر على سند من أن ذلك الشرط من الشروط المطبوعة ولم يبرز بشكل ظاهر فى الوثيقة بما يترتب عليه بطلانه طبقاً لنص المادة ٧٥٠ / ٣ من القانون المدنى ، وهو من الحكم تطبيق خاطىء للقانون ، ذلك أن الشرط المذكور ليس من الشروط التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط بعد إستحقاق التأمين وإنما هو شرط محدد للخطر المؤمن منه ، يجب اعماله .

وحيث إن النعى بهذا الوجه غير منتج ، ذلك أنه لمـــا كان تعين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع

بإستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام إستخلاصها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تحديد المستفيد من وثيقة التأمين قد أورد فى مدوناته أنه « .... ومن الثابت أن الشركة المستأنفة تتقاضى تأميناً لركاب السيارة بواقع قسط قدره خمسة جنيهات » وأن السيارة مملوكة لإحدى شركات القطاع العام ، وهى شركة ... ... والتى يتعين وفقاً للقانون ألا تستغل السيارة إلا فى خدمة الشركة لركوب ما لها ، إذ لا يتصور عملا ومنطقاً أن تكون السيارة الملاكى المؤمن عليها المملوكة لشركة قطاع عام معدة لركوب الغير ، ومن ثم يضحى الشرط بعدم سريان التأمين على عمال الشركة تعسفاً مناقضاً لحقيقة العقد .... » وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص ، وإذ كانت هذه الدعامة ليست محل نعى من الطاعنة ، فإن النعى على ما قرره الحكم المطعون فيه من بطلان الشرط المذكور لأنه من الشروط المطبوعة ولم يبرز بشكل ظاهر يكون — وأياً كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أطرح ملحق وثيقة التأمين الذى وضع حداً معيناً للتعويض قدره ألف جنيه فى حالة وفاة أحد المؤمن عليهم مستنداً فى ذلك إلى أن المؤمن له لم يوقع على هذا الملحق ، فى حين أن هذا التوقيع غير لازم قانوناً للإحتجاج به عليه ، بل يكفى فى شأنه توقيع المؤمن وحده طبقاً للعرف الجارى بالنسبة لمشرطات التأمين .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها ، فلا محل للإحتجاج به قبلها ، وإذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للإحتجاج به عليه هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع ،

فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعي بهذا الوجه غير مقبول ؛

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني من سبب الطعن ، أن الحكم المطعون لم يعمل ما اتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين من وجوب اتخاذ المؤمن له – الشركة المطعون ضدها الرابعة – كافة الاحتياطات المقبولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وابقائها في حالة صالحة للإستعمال ، بمقولة أن هذا الشرط باطل لأنه من الشروط المطبوعة ولم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين ، وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه تطبيق خاطئ لنص المادة ٧٥٠ / ٣ من القانون المدني إذ أن مجاله أن يكون الشرط تعسفياً أما حيث يكون الشرط مقبولا كما هو الحال في إشتراط صلاحية السيارة للإستعمال لتحقق مسئولية الشركة الطاعنة قبل الشركة المؤمن لها فإنه يلزم اعمال هذا الشرط ، مما مؤداه إنتفاء مسئولية الطاعنة تغطية الخطر المؤمن منه لما ثبت من تحقيق الحادث أن عجلة قيادة السيارة كانت معطلة تماماً بحيث أفلت زمام السيارة من يد قائدها وأدى إلى ارتطامها بشجرة وإصابة ركابها .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة ٧٥٠ من القانون المدني على أنه « يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتيـــة ... (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط » يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذي يؤدي – متى تحقق – إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه ، أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على إستثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين فإنه يتعين اعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة في شرط خاص ، ولمـــا كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ، ولا يسري في شأنه حكم النص المشار إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمـــا أبدته الشركة الطاعنة في دفاعها من إنتفاء مسئوليتها عن تغطية الخطر المؤمن منه ، لعدم تنفيذ الشركة

المؤمن لهـا لما التزمت به فى البند الثالث من وثيقة التأمين من الإبقاءعلى السيارة المؤمن عليها بحالة صالحة للإستعمال ، فأطرح هذا الدفاع على سند من أن هذا الشرط وقد ورد فى الوثيقة مطبوعاً ولم يبرز بشكل ظاهر يعد شرطاً باطلا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص خطأ حجب به نفسه عن بحث ما أثارته الشركة الطاعنة فى دفاعها من أن وقوع الحادث يرجع إلى عدم صلاحية السيارة للإستعمال .

وحيث إنه لما تقـدم يتعين نقض الحكم لهذا الوجه من سبب الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقاني .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ القضائية :

اثبات « الدفع بالجهالة » . تزوير .

الدفع بالجهالة . إنصرافه إلى التوقيع الوارد على المحرر فحسب . تقيد المحكمة فى تحقيقه بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه . م ٤٢ إثبات . ثبوت صحة التوقيع . يجعل الورقة حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع . تحرير صلبها بخطه أو بخط غيره . لا أثر له . التحلل من نسبتها إليه . سبيله . الطعن على الورقة بالتزوير .

الدفع بالجهالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ..... وثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن تقدم بطلب إلى السيد رئيس محكمة شمال القاهرة الإبتدائية طالباً إصدار الأمر بإلزام المطعون عليه وآخرين بأن يؤدوا إليه متضامنين مبلغ ٩٠٠ ج من تركة مورثهم المرحومة ... ... يداينها به بموجب سند مؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ وتقاعس ورثتها عن سداده بالرغم من تكليفهم بالوفاء . إمتنع السيد رئيس المحكمة عن إصدار الأمر بالأداء وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الأوراق بجدول محكمة شمال القاهرة الإبتدائية برقم ٥٩٥٢ سنة ١٩٧٨ مدنى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه وأخرى بأن يدفعا إلى الطاعن من مال وتركة مورثهما مبلغ ٧٠٠ ج ، إستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٦٢٨ سنة ٩٦ ق مدنى وطعن بالجهالة على التوقيع المنسوب إلى مورثته على السند آنف الذكر ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/٣١ وجهت إليه المحكمة يمين عدم العلم فحلفها ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨ ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق صحة التوقيع المنسوب إلى مورثة المطعون عليه على السند موضوع الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ برد وبطلان صلب ذلك السند، ثم حكمت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ عول فى قضائه برد وبطلان صلب السند المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ على ما انتهى إليه الخبير المنتدب من أن التوقيع المنسوب إلى مورثة المطعون عليه وإن صدر منها إلا أنه كان على بياض وتم تحرير صلب السند فى تاريخ لاحق ، بالرغم من تحديد مأموريته ببحث صحة التوقيع فحسب ولم يكن أمر تزوير صلب هذا السند مطروحاً على المحكمة ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدفع بالجهالة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨ ناط بالخبير المنتدب إجراء المضاهاه بين توقيع مورثة المطعون عليه الثابت على التوكيل رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٧٢ مصر الجديدة وبين التوقيع المنسوب إليها على السند المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ لبيان ما إذا كان التوقيع الأخير صحيحاً وصادراً منها من عدمه ، وأن الخبير لم يقف عند حد إثبات صحة توقيع المورثة المذكورة وإنما استطرد إلى أن هذا التوقيع كان على بياض ثم حرر صلب السند بعد ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قد أقام قضاءه بتزوير صلب السند على ما خلص إليه الخبير فى تقريره مع أن أمره لم يكن مطروحاً على المحكمة ورغم أن ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير ، فإنه يكون قد أقحم الإدعاء بتزوير صلب السند المذكور على واقع الدعوى بغير الطريق الذى رسمه القانون مما يعيب ذلك الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الحكم المنهى للخصومة الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ قد بنى على الحكم سالف الذكر فإنه يتعين نقضه بلوره عملا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز و إبراهيم بركات .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١) حراسة « الحراسة الادارية » . اصلاح زراعى .

قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إستناداً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . إعتبارها كأن لم تكن . إزالة الآثار الناشئة عنها . كيفيته . ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الأراضى الزراعية المبيعة ولو بعقود إبتدائية قبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أو وبعت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين بهذه الصفة . تعويض ذوى الشأن عنها وفقاً للقانون . علة ذلك .

(٢) حراسة « الحراسة الادارية » .

الإفراج المؤقت عن المال المفروض عليه الحراسة الإدارية . مؤداه . إستمرار هيمنة جهاز التصفية عليه حتى تمام الإفراج النهائى . الخاضع له أعمال الإدارة فقط .

(٣) حراسة « الحراسة الادارية » . محكمة القيم . اختصاص .

محكمة القيم . إختصاصها دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بق ٣٤ لسنة ٧١ . وجوب إحالة ما يكون مطروحاً على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

---

١ — جرى قضاء النقض على عدم مشروعية قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إستناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وقد جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن « تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم

وورثتهم استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ..... » وذلك تقنيناً من المشرع للإتجاه الذى استقر عليه القضاء حسما للمنازعات القائمة وتجنباً لإثارة منازعات جديدة وتحقيقاً للمساواة بين من أقاموا دعاوى لإلغاء الحراسات المفروضة عليهم ومن لم يقيموا مثل هذه الدعاوى ، ولتنظيم كيفية إزالة الآثار الناشئة عن فرض تلك الحراسات عنى المشرع بعد أن صدر المادة الثانية من هذا القانون بالرد عيناً لجميع أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى إلى هؤلاء — بإستثناء ، وفى ذات المادة تلك التى تم بيعها ولو بعقود إبتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، فيعوض ذوو الشأن فيها وفق أحكام القانون ، مؤكداً بذلك حكم المادة السابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، كل هذا تقديراً من المشرع بأن الأراضى الزراعية التى قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتوزيعها على صغار الفلاحين تنفيذاً لأحكام القانون تعتبر مبيعة إلى المنتفعين بالتوزيع فلا يجوز للهيئة كطرف بائع أن تفسخ عقود البيع أو أن تلغى هذه التوزيعات بإرادتها المنفردة وإلا تعرضت لدعاوى الضمان من المشترين التى تكبدها أموالا طائلة وذلك فضلا على الآثار السياسية والاجتماعية التى تترتب على فسخ العقود المشار إليها وإسترداد الأراضى الزراعية من صغار المزارعين .

٢ — من المقرر وعلى ما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أنه فى حالة الإفراج المؤقت لا يستعيد الخاضع للحراسة حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده هو المهيمن على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى

وليس للخاضع إلا أعمال الإدارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز إعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ المشار إليها .

٣ - نزع القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فى المادة السادسة منه الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فيه وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها من المحاكم بجميع درجاتها ومنها محاكم الاستئناف وتدخل فيها محكمة النقض - عند فصلها فى الموضوع بإعتبارها استئناء محكمة استئناف ، واسنده إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٤٤٧٧ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يسلموا له الأراضى الزراعية البالغ مساحتها ٤٤ ف و٩ س و١٦ ط المبينة بملف الحراسة رقم ٢ / ١ وقال بياناً لها أنه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ صدر أمر رئيس الجمهورية بالإستناد إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء بفرض الحراسة على أمواله وممتلكاته ولما كان الأمر المذكور معلوماً لأنه صدر استناداً إلى المادة الثالثة المشار إليها التى لا تجيز الأمر بفرض الحراسة إلا على الأشخاص الاعتباريين دون الأشخاص

الطبيعين فإنه لا يعدو أن يكون عقبة مادية يختص القضاء العادى بإزالتها ولا يؤثر فى ذلك صدور — تصرفات من الحارس أو جهاز تصفية الحراسات ببيع هذه الأراضى — إذ تعد هذه التصرفات بدورها معدومة الأثر ، فيكون الاستيلاء عليها من قبيل الغصب من حق صاحبها طلب استردادها ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وإذ توفى مورث المطعون ضدهم فقد باشروا السير فى الدعوى من بعده بذات الطلبات — وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٦ حكمت المحكمة بندب خبير فيها ، وبعد أن قدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩ للمطعون ضدهم بطلباتهم . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٧٤٦ س ٩٧ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن هذا الحكم إذ خلص إلى إنعدام أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال مورث المطعون ضدهم ورتب على ذلك بقاء أرض النزاع على ملكه وقضى للمطعون ضدهم بإستردادها مهدراً أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وإذ كانت المادة السابعة منه بعد أن قررت ، فى صدرها الغاء العقود الإبتدائية الخاصة بالأراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة وبين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى متى طلب مستحقوها إستلامها عيناً طبقاً لأحكام المواد السابقة استثنت بعد ذلك من هذا الإلغاء أراض عددتها منها الأراضى التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون وأيضاً الأراضى التى ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين بهذه

الصفة قبل العمل بذات القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - وكانت أرض النزاع قد وزعت بالتمليك على صغار المزارعين وصدر بإعتماد هذا التوزيع قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى برقم ٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢ ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ خالف هذا النظر ولم يعول إلى أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه يكون قد أخطأ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن قضاء النقض وقد جرى على عدم مشروعية قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة جاءت ونصت على أن « تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون .... » وذلك تقنيناً من المشرع للإتجاه الذى استقر عليه القضاء حسماً للمنازعات القائمة وتجنباً لإثارة منازعات جديدة ، وتحقيقاً للمساواة بين من أقاموا دعاوى لإلغاء الحراسات المفروضة عليهم ومن لم يقيموا مثل هذه الدعاوى ، إلا أن الأمر يقتضى فى الوقت ذاته - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بتنظيم كيفية إزالة الآثار الناشئة عن فرض تلك الحراسات والتى استمرت نحو عشرين عاماً ترتبت خلالها أوضاع يصعب - بل يستحيل فى بعض الأحوال - تعديلها أو إزالتها ، الأمر الذى دفع المشرع فى المادة الثانية من هذا القانون - بعد أن قضى فى صدرها بالرد عيناً لجميع أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى إلى هؤلاء بإستثناء ، وفى ذات المادة تلك التى تم بيعها ولو بعقود إبتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

أو ربطت عليها أقســاط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفقة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور . فيعوض ذوو الشأن فيها وفق أحكام القانون مؤكداً بذلك حكم المادة السابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه التى استثنت الأراضى الزراعية التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور والأراضى التى ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفقة قبل العمل بهذا القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وذلك من حكم الغاء العقود الإبتدائية الخاصة ببيعها والمبرمة بين الحراسة العامة وبين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، كل هذا تقديراً من المشرع — وعلى ما يبــين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه — بأن الأراضى الزراعية التى قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتوزيعها على صغار الفلاحين تنفيذاً لأحكام القانون تعتبر مبيعة إلى المنتفعين بالتوزيع فلا يجوز للهيئة كطرف بائع أن تفسخ عقد البيع أو أن تلغى هذه التوزيعات بإرادتها المنفردة وإلا تعرضت لدعاوى الضمان من المشترين التى تكبدها أموالا طائلة وذلك فضلا عن الآثار السياسية والاجتماعية التى ترتبت على فسخ العقود المشار إليها وإسترداد الأراضى الزراعية عن صغار الفلاحين . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه ومن تقرير الخبير المودع ملف الطعن أن مورث المطعون ضدهم قد خضع لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أمواله التى شملت أرض النزاع ومساحتها ٤٤ ف و٩ ط و١٦ س وأنه بتاريخ ١٩٦٣/٦/٩ تصرفت الحراسة ببيعها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى — وبموجب محضر إفراج مؤقت بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ تم الإفراج من مسطح ٢ ف و١٧ ط و٢ س ، وبموجب محضر إفراج مؤقت آخر بتــاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ تم الإفراج عن مسطح ١ ف و٥ ط و٥ س وباقى المسطح صدر قرار برقم ٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢ من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإعتماد توزيعه

بالتمليك على المنتفعين المستأجرين لهـا بعد الغاء عقود إيجارهم ، وكان من المقرر وعلى ما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه إنه فى حالة الإفراج المؤقت لا يستعيد الخاضع للحراسة حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده هو المهيمن على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى وليس للخاضع إلا أعمال الإدارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز اعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ المشـار إليها . لما كان ما تقدم . فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه وقد قضى بتسليم المطعون ضدهم أرض النزاع دون أن يعتد بطبيعـة الإفراج المؤقت على النحو المشـار إليه كما لم يعول على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢ بإعتماد توزيع الأراضى الزراعية محل التداعى بالتمليك على المنتفعين المستأجرين يكون قد خالف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ـ ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه وكانت محكمة النقض وهى تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات هو إستثناء من الأصل تعتبر فيه محكمة النقض درجة ثانية من درجات التقاضى حلت محل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه المختصة أصلا بالفصل فى الاستئناف ، وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فى المادة السادسة قد نزع الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فيه وكذلك جميع المنازعات بالمتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبه عليها من المحاكم بجميع درجاتها ومنها محاكم الاستئناف وتدخل فيها محكمة النقض فى هذه الحالة بإعتبارها بإستئناء محكمة إستئناف تفصل فى الموضوع ، واسنده إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها ، ومن ثم فإن محكمة القيم تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع الاستئناف الماثل ويتعين إحالة القضية إليها لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، عبد المنعم بركة نائبي رئيس المحكمة ، الدكتور على فاضل وطلعت أمين صادق .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) نقض • « مالا يصلح سببا للطعن » •

(١) النعى الوارد على الحكم الابتدائى دون أن يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ، غير مقبول .

(٢ ـ ٣) عمل أجر « ملحقات الأجر » عمولة البيع « تسوية : اعانة غلاء المعيشة » •

(٢) عمولة البيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم إستحقاق العامل لها إلا بتحقق سببها . علة ذلك .

(٣) إعانة غلاء المعيشة . إحتسابها وفقاً للأجر الأساسى للعامل دون عمولة البيع . علة ذلك . القرار الجمهورى ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(٤) نقض • « اسباب الطعن » • « السبب المفتقر للدليل » •

عدم تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن . نعى بغير دليل .

---

١ ـ حيث إن هذا النعى ـ أياً كان وجه الرأى فيه ـ موجه إلى الحكم الابتدائى السابق على الفصل فى الموضوع دون الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على أسباب مستقلة ومغايرة لتلك التى اعتنقها الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع بتاريخ .... ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

٢ ـ الأصل فى إستحقاق الأجر ـ وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة

من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمطبق على واقعة الدعوى — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لهـا صفة الثبات والإستقرار ومن بينها عمولة البيع التى تصرفها الشركة الطاعنة للمطعون ضده والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو البيـع الفعلى ، فإذا باشره المطعون ضده استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره فلا يستحقها .

٣ — مفاد نص المادة الأولى من القرار الجمهورى ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ والبند رقم (٣) فى الجدول المرافق لهذا القرار أن العبرة فى إستحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة بالنسبة المقررة فى الجدول المرافق للقرار سالف البيان هى بالأجر الأساسى الذى يتقاضاه العامل من جهة العمل حسب الفئة الوظيفية التى يشغلها فى تاريخ استفادته بأحكام هذا القرار ، وذلك كله دون نظر إلى عمولة المبيعات التى قد يتحصل عليها العامل ، إذ لو قصد المشرع حسابها حين تقرير الإعانة المنصوص عليها فى القرار سالف البيان لنص على ذلك صراحة ولم يقيد الاستحقاق بشرط عدم زيادة ما يتقاضاه العامل من إعانة الغلاء بالإضافة إلى المرتب أو الأجر الأساسى عن الحد المنصوص عليه .

٤ — حيث إن الطاعنة لم تقـدم ما يثبت التصريح لها بتقـديم مذكرة تكميلية فى فترة حجز الدعوى للحكم وأنها قدمتها فى الميعاد الذى ضربته لهـا محكمة الاستئناف وأطلع عليها الخصم ، مما يكون معه النعى عارياً من دليله .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٥٨ سنة ١٩٧٧ عمال جنوب القاهرة على الطاعنة – شركة ... ... – بطلب الزامها أن تؤدى إليه مبلغ ٨٣ ج و ٦٠٠ م وما يستجد إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ ، وقال بياناً للدعوى إنه حين صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة ، كان عاملا لدى المطعون ضدها كرئيس وحدة بيع على الفئة السابعة ووصل أجره إلى مبلغ ٣٥ جنيهاً ومن ثم فإنه يكون مستحقاً لغلاء المعيشة بنسبة ٢٠٪ من الأجر إعتباراً من أول شهر مايو سنة ١٩٧٥ اعمالا لهذا القرار ، ولما كان قد حصل على الفئة الخامسة بقواعد الإصلاح الوظيفى إعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ فتكون النسبة ١٢٪ من أجر هذه الفئة ، ويكون مستحقاً له حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ مبلغ ٨٣ ج و ٦٠٠ م وإذ امتنعت المطعون ضدها عن أدائه فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وفى ١٩٧٧/٦/٤ قضت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير ، وبعد أن أودع الخبير تقريره طلب المطعون ضده الحكم له بما إنتهى إليه تقرير الخبير . وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١ قضت المحكمة أولا : أحقية المطعون ضده فى الحصول على إعانة غلاء معيشة طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ . ثانياً : الزام الطاعنة أن تؤدى للطاعن مبلغ ٦٤ جنيهاً جملة الفروق المستحقة له عن المدة من ١٩٧٥/٥/١ حتى ١٩٧٧/١٠/٣١ على أن يصرف له مبلغ ثلاثة جنيهات شهرياً كغلاء معيشة إعتباراً من ١٩٧١/١/١ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد إستئنافها برقم ٧٧٧ سنة ٩٥ ق وفى ١٩٧٩/١/٣٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه تقول إن الحكم أيد حكم محكمة الدرجة الأولى بالأخذ بما إنتهى إليه تقرير الخبير الذى

ندبته فى الدعوى وقيدته بإحتساب إعانة غــلاء المعيشة وفق حكم التحكيم رقم ٢٧٠٣ سنة ١٩٧٥ القاهرة على أساس الأجر الأساسى الذى يتقاضاه المطعون ضده دون العمولة وذلك فى حين أن هذا الحكم لا يحوز الحجية فى النزاع أمامها لإختلاف الخصوم فى الدعويين .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه - وأياً كان وجه الرأى فيه - موجه إلى الحكم الابتدائى السابق على الفصل فى الموضوع دون الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على أسباب مستقلة ومغايرة لتلك التى اعتنقها الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٧٧/٤/١ ، ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وبياناً لذلك تقول إن الحكم فرق فى إحتساب إعانة غلاء المعيشة بين أجر الفئة التى يشغلها المطعون ضده وبين العمولة التى يتقاضاها شهرياً مع الأجر ، وقضى له بطلبه على أساس الأجر الذى يتقاضاه فقط دون العمولة ، فى حين أن العمولة جزء لا يتجزأ من الأجر لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها ويتعين اضافتها إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه - المطعون ضده حين تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، ولمــا كان الثابت من تقرير الخبير أن أجر الفئة التى يشغلها المطعون ضده مبلغ ٣٥ جنيهاً شهرياً وبلغ متوسط العمولة المستحقة له ٨٠ جنيهاً وكان المطعون ضده يتحصل وقت العمل بالقرار المذكور على مبلغ يزيد على الخمسين جنيها شهرياً فإنه لا يستفيد من تطبيق أحكام ذلك القرار ، وإذ قضى الحكم بأحقيته لإعانة غلاء المعيشة على أساس تقاضيه أجراً يقل عن الخمسين جنيهاً ولم يحتسب العمولة الشهرية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه غير سديد ، ذلك أنه لما كان الواقع حسبما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الشركة الطاعنة كانت تمنح المطعون ضده عمولة على المبيعات إلى جانب أجره الأصلى الذى كان فى ١٩٧٥/٥/١ - تاريخ تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء معيشة

للعاملين بالدولة هو أول مربوط الفئة السابعة الوظيفية وقدرها ٢٠ عشرون جنيهاً شهرياً ، وأن هذه العمولة كانت بنسبة معينة على المبيعات التى يحققها المطعون ضده ، وأنها متغيرة حسب هذه المبيعات ، وأن هذه العمولة ترتبط بالبيع الفعلى وجوداً وعدماً ، وإذ كان الأصل فى إستحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمطبق على واقعة الدعوى — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة البيع التى تصرفها الشركة الطاعنة للمطعون ضده والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى ، فإذا باشره المطعون ضده استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره فلا يستحقها ، وبالتالى فإن هذه العمولة لا يشملها الأجر الذى يتخذ أساساً لمنح إعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين بالدولة وبالقطاع العام بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك وفق الجدول المرافق له الذى تضمن الفئات الوظيفية وبداية ربط كل فئة منها شهرياً والنسبة المئوية التى قررها من بداية ربط الفئة ، إذ أن النص فى المادة الأولى من القرار المذكور على أن « يمنح العاملون بالدولة إعانة غلاء معيشة شهرياً وفقاً للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار ... » ، والنص فى البند رقم (٣) فى الجدول المشار إليه على أن « يجب فى جميع الأحوال ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو أجر أساسى بالإضافة إلى إعانة الغلاء عن خمسين جنيهاً شهرياً . » مفاده أن العبرة فى إستحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة وبالنسبة المقررة فى الجدول المرافق للقرار سالف البيان هى بالأجر الأساسى الذى يتقاضاه العامل من جهة العمل حسب الفئة الوظيفية التى يشغلها فى تاريخ إستفادته بأحكام هذا القرار ، وهى من الفئة العاشرة التى بداية ربطها شهرياً ١٢ ج وحتى الفئة الرابعة وبداية ربطها شهرياً ٤٥ ج ، وبشرط ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من هذا الأجر الأساسى مضافاً إليه إعانة

الغلاء المستحقة عن خمسين جنيهاً شهرياً ، وذلك كله دون نظر إلى عمولة المبيعات التى قد يتحصل عليها العامل ، إذ لو قصد المشرع حسابها حين تقرير الإعانة المنصوص عليها فى القرار سالف البيان لنص على ذلك صراحة ولم يقيد الاستحقاق بشرط عدم زيادة ما يتقاضاه العامل من إعانة الغلاء بالإضافة إلى المرتب أو الأجر الأساسى عن الحد المنصوص عليه إذ أن هذا الأجر أو ذلك المرتب الأساسى تضاف إليه جميع إستحقاقات العامل وقد يكون منها العمولة أو غير ذلك مما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العمل سالف البيان . لما كان ما تقـــدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب وتقول بياناً لذلك إن الحكم أغفل تناول دفاعها الوارد بمذكرتها المقـــدمة بعد حجز الاستئناف للحكم من أن أجر المطعون ضده بلغ ٥٥ ج شهرياً إعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ وبدون حساب العمولة البيعية ، وهو دفاع جوهرى لو عنى ببحثه لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الطاعنة لم تقـــدم ما يثبت التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية فى فترة حجز الدعوى للحكم وأنها قدمتها فى الميعاد الذى ضربته لهـــا محكمة الاستئناف واطلع عليها الخصم ، مما يكون معه النعى عارياً من دليله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان لقضائه للمطعون ضده بأكثر مما طلبه ، وبياناً لذلك تقول إن المطعون ضده أبدى طلباته الختامية المبينة بصحيفة الدعوى طالباً الحكم له بإعانة غلاء المعيشة إبتداء من ١٩٧٧/١١/١ وحتى الفصل فى الدعوى الابتدائية وإذ كانت المحكمة قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ فكان يتعين عليها أن تقضى للمطعون ضده بإعانة الغلاء حتى هذا التاريخ إلا أنها لم تلتزم بذلك ، وقضى

الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بإلزامها أن تصرف للمطعون ضده مبلغ ثلاثة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٧٧/١١/١ .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ أن الطلبات الختامية للمطعون ضده هى الحكم له بما إنتهى إليه تقرير الخبير ، وهى التى قضى له بها إبتدائياً وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى ، ولم يبد المطعون ضده طلبات مغايرة أمامها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم الطلبات المبداة ولم يقض بأكثر مما طلبه المحكوم له ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، عبد السلام خطاب ، ومحمد لطفى السيد .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) تحسين . ملكية .

للمالك إختيار إحدى طرق أداء مقابل التحسين المبينة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقـدير النهائى بقيمة العقار . لا يشترط موافقة جهة الإدارة .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . وكان المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن قد اختصموا المطعون ضدهم من التاسع إلى الثانى عشر ولم توجه إليهم أية طلبات ولم يدفع المطعون ضدهم بأى دفع أو دفاع ولم يحكم عليهم بشىء ولم تتعلق أسباب الطعن بهم ومن ثم فإنه لا يجوز قبولهم فى الطعن بالنقض .

٢ ـ نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أنه خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقرير النهائى لقيمة العقار أن

يختار إحدى الطرق الآتية لأداء مقابل التحسين ١ـ أداء المقابل فوراً ٢ـ أو أداؤه على عشرة أقساط سنوية متساوية على أن تحل جميع الأقساط فى حالة التصرف فى العقار ٣ ـ أداء المقابل كله أو بعضه عيناً إذا كان العقار أرضاً فضاء وذلك بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية ، وهو ما يدل على أن المشرع أعطى للمالك الحق فى إختيار طريقة سداد مقابل التحسين بإحدى الطرق التى بينها دون أن يعلق ذلك على موافقة جهة الإدارة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن أقاموا الدعوى رقم ٥٣١٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين بصفتيهما والمطعون ضدهم من التاسع إلى الثانى عشر بطلب الحكم بسقوط حق الطاعن الأول بصفته بالتقادم بنوعية فى المطالبة بمقابل التحسين المستحق على عقارهم ، على سند من القول أن لجنة الطعون فى مقابل التحسين بمحكمة القاهرة الابتدائية قضت فى الدعوى رقم ٣١ سنة ١٩٥٧ تحسين بلدية القاهرة بتأييد القرار الصادر من لجنة التقدير فيما قدرته على العقار المبين بالصحيفة بمبلغ ١٨٠٠ ج ، سدد منه مورثهم مبلغ ١٤٤ ج و٩٧٧ م بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٦ وطلب تقسيط باقى التحسين وقدره ١٦٥٥ ج و٢٣ م إلى عشرة أقساط سنوياً طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٧ بموجب طلب مؤرخ ١٩٥٨/٥/٨ وإنذار على يد محضر فى ١٩٥٨/٨/٣٠ ومنذ هذا التاريخ لم تتخذ الإدارة إجراءاً قاطعاً للتقادم وفى ١٩٧٣/١٠/١١ توفى مورثهم وآل إليهم العقار وبتاريخ

١٩٧٧/٤/١٩ أوقع الطاعنان بصفتيهما حجزا إدارياً على الأجرة المستحقة لهم لدى مستأجرى العقار وإذ لم يتخذ الطاعن الأول بصفته – أى إجراء قاطع للتقادم أكثر من خمس عشرة سنة فيحق لهم التمسك بسقوط الحق فى طلب مقابل التحسين – قضت محكمة أول درجة بسقوط حق الطاعن الأول بصفته – فى المطالبة بقيمة مقابل التحسين فى القضية رقم ٣١ سنة ١٩٥٧ طعون تحسين القاهرة – استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦١٨ سنة ٩٧ ق ، ومحكمة إستئناف القاهرة قضت بجلسة ١٩٨٢/١/١٨ بتأييد الحكم – طعن الطاعنان بصفتيهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من التاسع إلى الثانى عشر وبرفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الرأى المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من التاسع إلى الثانى عشر فى محله ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، وكان المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن قد اختصموا المطعون ضدهم من التاسع إلى الثانى عشر ولم توجه إليهم أية طلبات ولم يدفع المطعون ضدهم بأى دفع أو دفاع ولم يحكم عليهم بشىء ولم تتعلق أسباب الطعن بهم ومن ثم فإنه لا يجوز قبولهم فى الطعن بالنقض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لغير هؤلاء من المطعون ضدهم .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إن المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين أعطت للمالك خلال ستين يوماً

من تاريخ إعلانه بالتقرير النهائى لقيمة العقار أن يؤدى مقابل التحسين فوراً أو يؤديه على عشرة أقساط سنوية أو أداء المقابل كله او بعضه عيناً إذا كان العقار أرضاً فضاء ، فإذا اختار المالك السداد بطريق التقسيط التزم بذلك والتزمت الجهة الإدارية بهذا الاختيار ولما كان مورث المطعون ضدهم قدم طلباً مؤرخاً ١٩٥٨/٥/٨ لتقسيط باقى مقابل التحسين وقدره ١٦٥٥ ج ٢٣٠ م على عشرة أقساط سنوية وإنذار الجهة الإدارية بالملك فى ١٩٥٨/٨/٣٠ فإنه يلتزم بأداء المبلغ على عشرة أقساط سنوية تبدأ من سنة ١٩٥٩ بواقع ١٦٥ ج و٥٢٣ م بحيث تنتهى فى سنة ١٩٦٨ . ولما كان الحجز الإدارى قد توقع فى ١٩٧٧/٤/١٨ وأعلن للورثة فى ١٩٧٧/٤/١٩ فإن الأثر المترتب على ذلك قطع التقادم بالنسبة للأقساط المستحقة إبتداء من سنة ١٩٦٢ وما بعدها إذ أن كل قسط له مدة تقادم مستقلة ومن ثم فإن الأقساط المستحقة إبتداء من سنة ١٩٦٢ لم يلحقها التقادم الطويل وكان على المحكمة وقد دفع أمامها بالتقادم أن تبحث شرائطه القانونية ومن بينها المدة وما يعترضها من إنقطاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تنص على أنه للمالك خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه التقرير النهائى لقيمة العقار أن يختار إحدى الطرق الآتية لأداء مقابل التحسين ١ — أداء المقابل فوراً . ٢ — أداؤه على عشرة أقساط سنوية متساوية على أن تحل جميع الأقساط فى حالة التصرف فى العقار . ٣ — أداء المقابل كله أو بعضه عيناً إذا كان العقار أرضاً فضاء وذلك بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية ، وهو ما يدل على أن المشرع أعطى للمالك الحق فى إختيار طريقة سداد مقابل التحسين بإحدى الطرق التى بينها دون أن يعلق ذلك على موافقة جهة الإدارة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم من الأول إلى الثامنة قد اختار طريق التقسيط وقدم طلباً مؤرخاً ١٩٥٨/٥/٨ لتقسيط باقى مقابل

التحسين وقدره ١٦٥٥ ج و ٢٣٠ م على عشر أقساط وأرسل إنذار على يد محضر فى ١٩٥٨/٨/٣٠ للجهة الإدارية ، فإنه يلتزم بأداء المبلغ على عشرة أقساط سنوية تبدأ من العام الذى طلب فيه التقسيط بواقع ١٦٥ ج و٥٢٣ م سنوياً كما تلتزم الجهة الإدارية بقبول هذا الطلب فلا تبدأ مدة سقوط كل قسط من هذه الأقساط إلا من تاريخ إستحقاقه بإعتبار كل منهما ديناً مستقلا بذاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة مقابل التحسين كاملا مجرياً مدة السقوط بالنسبة لجميع المبلغ إعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/١٢/٦ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلي ، شمس ماهر أحمد زكى غرابة .

(٢١٠)

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ قضائية :

(١ ، ٢) عمل • شركات « شركات القطاع العام » علاقة العمل • اختصاص « الاختصاص الولائى » •

(١) العاملون بشركات القطاع العام علاقتهم بها تعاقدية . أثره . إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات التى تصدرها هذه الشركات .

(٢) إعتبار قرارات اللجنة العليا المشكلة لتفسير أحكام القرار بق ٣٠ لسنة ١٩٦٧ تفسيراً تشريعياً ملزماً لا أثر له على قواعد الاختصاص .

(٣ ، ٤ ، ٥) عمل « العاملون بشركات القطاع العام » • بدلات « بدل سكن » •

(٣) البدلات الممنوحة للعاملين قبل سريان القرارين الجمهورين رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . بقاؤها قائمة ونافذة بعد العمل بهم . علة ذلك . عدم النص صراحة على الغائها .

(٤) إحتفاظ العاملين بشركات القطاع العام بصفة شخصية بالبدلات الثابتة التى كانوا يحصلون عليها وقت صدور القرار ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . شرطه . أن يكون منصوصاً عليها فى عقد العمل و لائحة النظام الأساسى دون تغيير فى طبيعة العمل .

(٥) وجود مسكن مشترك بمقر عمل العامل يقيم فيه بصفة مؤقتة . لا يستتبع زوال حقه فى بدل السكن المقرر له علة ذلك .

(٦ ، ٧) عمل « العاملون بشركات القطاع العام » • اجر « ملحقات الاجر » • بدلات « بدل التمثيل » « بدل السكن » •

(٦) بدل التمثيل . صرفه لشاغلى بعض الوظائف لمواجهة التزامات وظائفهم . عدم إعتباره جزءاً من الأجر ولا يستحق إلا بتحقق سببه .

(٧) بدل السكن . إعتباره جزءاً من الأجر . شرطه . أن يكون صاحب العمل قد التزم بأدائه للعامل مقابل عمل يؤديه وكانت طبيعة العمل تفرض حصوله عليه .

١ – مؤدى نص المادتين الأولى من مواد الإصدار ، ٨٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة تعاقديه تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام هذا النظام بإعتباره جزءاً متمما لعقد العمل ، كان مقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن هؤلاء العاملين ومن بينها القرارات الخاصة بالأجور والبدلات لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتختص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بها .

٢ – النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تخفيض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكرين على تشكيل لجنة عليا لتفسير أحكام هذا القرار وإعتبار قرارات هذه اللجنة تفسيراً تشريعياً ملزماً لا يخلع على اللجنة الصفة القضائية ولا يسلب المحاكم المدنية سلطتها فى نظر المنازعات المتعلقة بهذا القانون .

٣ – لما كانت نظم العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم تنص صراحة على الغاء البدلات التى منحت للعاملين قبل سريانها ، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تظل هذه البدلات قائمة بعد العمل بهذه النظم .

٤ – لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد رخصت بإحتفاظ العاملين بشركات القطاع العام بصفة شخصية بالبدلات الثابتة التى كانوا يحصلون عليها وقت صدور القرار شريطة أن يكون منصوصاً عليها فى عقد العمل أو فى لائحة النظام الأساسى ولم يطرأ على طبيعة العمل أى تغيير ولم تقرن ذلك بشرط سبق تحديد البدل بقرار جمهورى على نحو ما أوردته الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٧٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس قواعد صرف بدل

التمثيل بالقطاع العام ومن ثم لا يلزم توافر هذا الشرط لإحتفاظ العاملين المذكورين ببدل التمثيل طالما جاء نص المادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه خلوا منه إذ لا يصح فى مدارج التشريع أن يعدل قرار رئيس الوزراء من قرار رئيس الجمهورية .

٥ - وجود مسكن بالمحلج الذى يعمل به المطعون ضده يقيم فيه المذكور من شهر سبتمبر إلى شهر مارس من كل عام ، كما يقيم فيه زائرو المحلج وبعض الفرازين - على نحو ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه - لا يتأدى منه إعداد مسكن خاص للمطعون ضده ولا يستتبع بطريق اللزوم زوال حقه فى بدل السكن المقرر له .

٦ - بدل التمثيل يصرف لشاغلى بعض الوظائف لمواجهته الإلتزامات التى تفرضها عليهم وظائفهم فلا يعتبر أجراً ولا يستحق إلا بتحقيق سببه وهو شغل الوظيفة التى تقرر لهـا أو القيام بأعبائها .

٧ - بدل السكن لا يعتبر فى جميع الأحوال من قبيل الأجر فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإنما يلزم لإعتباره كذلك أن يكون صاحب العمل قد التزم بأدائه للعامل لقاء عمله الذى يؤديه وكانت طبيعة هذا العمل تفرض حصوله عليه ، وفى غير ذلك يعتبر من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحق إلا إذا تحقق سببه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة ... ... الدعوى رقم ٦٣٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق طالباً الحكم بإلزامها بأن

تدفع له مبلغ ٣٤٨ ج و ٥٠٠ م قيمة بدلى السكن والتمثيل حتى ١٩٧٤/٣/٣١ وما يستجد ، وقال بياناً لهـا إنه عين وكيلا لمحلج منيا القمح عندما كان تابعاً للشركة ... ... ، وكان يتقاضى بدلى مسكن وتمثيل منذ ١٩٦١/١٠/١ ، وفى ١٩٦٥/٧/١ ألحق المحلج بالشركة الطاعنة . وإذ طبقت هذه الشركة على البدلين قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات رغم عدم خضوعهما له بإعتبارهما جزءاً من الأجر ، وتجمد له مبلغ ٣٤٨ ج و ٥٠٠ م فى الفترة من ١٩٦٧/٦/١ إلى ١٩٧٣/٣/٣١ فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مـأمورية الزقازيق وقيد الاستئناف برقم ٥١ سنة ١٩ ق ، بعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١١/٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٤٨ ج و ٥٠٠ م ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه تقول إن النزاع فى حقيقته يدور حول تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن خفض البدلات ، وأن المختص بالفصل فيه هو اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون دون المحاكم العادية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين الأولى من مواد الإصدار ، ٨٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن علاقة العاملين بشركات القطاع العـام علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام هذا النظام بإعتباره جزءاً متمماً لعقد العمل ، وكان مقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات

فى شأن هؤلاء العاملين ومن بينها القرارات الخاصة بالأجور والبدلات لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتختص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بها وكان النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تخفيض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على تشكيل لجنة عليا لتفسير أحكام هذا القرار وإعتبار قرارات هذه اللجنة تفسيراً تشريعياً ملزماً لا يخلع على اللجنة الصفة القضائية ولا يسلب المحاكم المدنية سلطتها فى نظر المنازعات المتعلقة بهذا القانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد قضى للمطعون ضده ببدل التمثيل الذى سبق أن قررته الشركة ... ... التى كان يعمل بها قبل نقله إلى الشركة الطاعنة ، فى حين أنه يلزم لتقريره أن يصدر به قرار من مجلس إدارة الشركة يعتمد من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة كما تقضى بذلك المادة ١١ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ ، وكان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ لا يجيز للعاملين الذين يتقاضون البدل بأداة أدنى من القرار الجمهورى الاحتفاظ به فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت نظم العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم تنص صراحة على الغاء البدلات التى منحت للعاملين قبل سريانها ، ومن ثم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تظل هذه البدلات قائمة بعد العمل بهذه النظم ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه قد رخصت

بإحتفاظ العاملين بشركات القطاع العام بصفة شخصية بالبدلات الثابتة التي كانوا يحصلون عليها وقت صدور القرار شريطه أن يكون منصوصاً عليها فى عقد العمل أو فى لائحة النظام الأساسى ولم يطرأ على طبيعة العمل أى تغيير ولم تقرن ذلك بشرط سبق تحديد البدل بقرار جمهورى على نحو ما أوردته الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٧٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام ومن ثم لا يلزم توافر هذا الشرط لإحتفاظ العاملين المذكورين ببدل التمثيل طالما جاء نص المادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه خلوا منه إذ لا يصح فى مدارج التشريع أن يعدل قرار رئيس الوزراء من قرار رئيس الجمهورية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لقضائه للمطعون ضده ببدل السكن رغم إعداد مسكن له وقيامه بشغله منذ ١٩٧٢/٧/١ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله لأن وجود مسكن مشترك بالمحلج الذى يعمل به المطعون ضده يقيم فيه المذكور من شهر سبتمبر إلى شهر مارس من كل عام ، كما يقيم فيه زائروا المحلج وبعض الفرازين - على نحو ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه - لا يتأدى منه إعداد مسكن خاص للمطعون ضده ولا يستتبع بطريق اللزوم زوال حقه فى بدل السكن المقرر له .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد جرى فى قضائه على عدم خضوع بدلى السكن والتمثيل المطالب بهما للخفض المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بمقولة أنهما جزء من الأجر ولا يجوز للطاعنة أن تنفرد بإنقاصهما ، فى حين أن المشرع أخضع لهذا الخفض جميع البدلات ولم يستثن منها سوى بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان بدل التمثيل يصرف لشاغلى بعض الوظائف لمواجهة الإلتزامات التى تفرضها عليهم وظائفهم فلا يعتبر أجراً ولا يستحق إلا بتحقق سببه وهو شغل الوظيفة التى تقرر لهـا أو القيام بأعبائها ، وكان بدل السكن لا يعتبر فى جميع الأحوال من قبيل الأجر فى مفهوم الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من قانون العمل الصـادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإنما يلزم لإعتباره لذلك أن يكون صاحب العمل قد التزم بأدائه للعامل لقاء عمله الذى يؤديه وكانت طبيعة هذا العمل تفرض حصوله عليه ، وفى غير ذلك يعتبر من ملحقات الأجر غير الدائمة ولا يستحق إلا إذا تحقق سببه ، وكان الثابت فى الأوراق أن بدل التمثيل المطالب به صرف للمطعون ضده لمواجهة الإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفة وكيل محلج ومن ثم لا يعد أجراً ، وأن بدل السكن تقرر له عوضاً عما يبذله من طاقة ويتعرض له من مخاطر فى سبيل أدائه لهذه الوظيفة فيعد بهذه المثابة من ملحقات الأجر غير الدائمة ، وكانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين تنص على خفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح علاوه على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا أو التى تساهم فيها الدولة وفقاً للنسب المنصوص عليها فيها ، ولم تستثن من هذا الخفض سوى بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة ، فإن بدلى السكن والتمثيل المطالب بهما يخضعان لهذا الخفض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقاني .

(٢١١)

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٢ القضائية :

بطلان « بطلان الاجراءات » اثبات » اجراءات الاثبات : الاحالة الى التحقيق » • دعوى « اجراءات نظر الدعوى » •

بيانات محضر التحقيق التي أوجبتها المادة ٩٣ إثبات . عدم تضمنها اسم القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب . كفاية توقيعهما على هذا المحضر . التوقيع على الورقة الأخيرة التي اشتملت على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة . لا بطلان . علة ذلك .

عددت المادة ٩٣ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ البيانات التي يجب اشتمال محضر التحقيق عليها ولم تستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ذكر اسم القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب ، واكتفت بتوقيع كل منهما على هذا المحضر ، وإذ حرر محضر التحقيق على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة ثم وقع عليها القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب ، فإن التوقيع على هذه الورقة يعتبر توقيعاً على محضر التحقيق والقرار مما يتحقق به غرض الشارع فيما إستوجبه من توقيع القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب على محضر التحقيق ولا يكون هذا المحضر باطلا .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون عليه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٥٧٠ سنة ١٩٧٧ مدنى سوهاج الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى مساحة ٢ ف ٨ ط ١٥ س مبينة بالأوراق والتسليم ، وقال بياناً للدعوى إنه إشترى هذه المساحة من ... ... وأخرى بعقد بيع مسجل برقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٧٦ شهر عقارى سوهاج ، غير أن الطاعن نازعه فى ملكيته لهـا فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ٣/٢٥ سنة ١٩٧٩ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن صورية عقد البيع المسجل آنف الذكر صورية مطلقة ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ بتثبيت ملكية المطعون عليه لمساحة ٢ ف و ٨ ط و ١٥ س والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف اسيوط بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٥٦ مدنى (مأمورية سوهاج) ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحـكم المطعون فيه البطلان ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لإبتنائه على محضر تحقيق باطل لم يذكر به اسم القاضى الذى أجراه وخلا من توقيعه وكاتب الجلسة على كل صفحة من صفحاته ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بدعوى أن توقيع القاضى وكاتب الجلسة جاءا فى نهاية محضر التحقيق ، وأقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود الثابتة فى ذلك المحضر رغم أن هذا التوقيع لا يصحح البطلان الذى شاب المحضر المذكور لوروده تالياً للقرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة ، وهو ما يعيب الحكم بالبطلان ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة ٩٣ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي عددت البيانات التي يجب إشتمال محضر التحقيق عليها لم تستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ذكر اسم القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب ، واكتفت بتوقيع كل منهما على هذا المحضر ، وإذ حرر محضر التحقيق على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة ثم وقع عليها القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب ، فإن التوقيع على هذه الورقة يعتبر توقيعاً على محضر التحقيق والقرار مما يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب على محضر التحقيق ولا يكون هذا المحضر باطلا ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن في هذا الخصوص وعول في قضائه على ما استخلصه من أقوال الشهود في محضر التحقيق سالف الذكر – يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى هذا النعي برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسنى العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(٢١٢)

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . اصلاح زراعى .

إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن إختصاصها . إنعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى .

(٢) نقض « أسباب الطعن » .

النعى على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه . غير مقبول .

(٣) اثبات « طلب التحقيق » .

طلب إجراء التحقيق . رخصة لمحكمة الموضوع . لها الإلتفات عنه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير الأدلة دون رقابة محكمة النقض . مادام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة .

---

١ ــ يتناول اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ــ وفقاً للمادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والمضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٥٣ والمعدلة بالقوانين أرقام ٢٢٥ لسنة ٥٣ و٣٨١ لسنة ٥٦ و ٦٩ لسنة ٧١ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ

الفصل فى كل ما يعترض حق الاستيلاء من منازعة سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للإستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها فإن اللجنة لا تختص بنظرها وإنما ينعقد الاختصاص بها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

٢ - إذ كان وجه النعى منصباً على قضاء محكمة الدرجة الأولى بالنفاذ المعجل ومن ثم فهو موجه إلى الحكم الابتدائى الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه ومن ثم فإنه يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نعياً غير مقبول .

٣ - طلب إجراءات التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .

٤ - تقدير الأدلة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاءها قائماً على أسباب سائغة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٧٣ مدنى جزئى زفتى بطلب الحكم بطرد الطاعنين من مساحة ١٢ ط المبينة بالأوراق . وقالوا بياناً لهـا إنهم يمتلكون هذه المساحة من بين مساحة ٢ ف و ٦ س بموجب عقد تمليك من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كان قد صدر لمورثهم المرحوم... ... المنتفع الأصلى . ولما كان الطاعنان يضعان اليد على هـذه المساحة غصباً فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٢ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى . وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة طنطا الابتدائية حيث قيدت أمامها برقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٨١ مدنى طنطا الإبتدائية . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢ حكمت المحكمة للمطعون ضدهم بطلبهم . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالإستئناف رقم ٣٦٣ س ٣١ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـديد بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إن موضوع الدعوى هو منازعة بين المنتفعين بأرض من الأراضى التى إستولى عليها الإصلاح الزراعى تختص بها ولائياً اللجنة القضائية المنصوص عليها فى قانون الإصلاح الزراعى

الصادر برقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتخرج بالتالى من اختصاص المحاكم العادية مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف أحكام القانون المتعلقة بالإختصاص الولائى بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والمضافة أصلا بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، أن إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى هو — فى حالة المنازعات — تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء طبقاً للإقرارات المقـدمة من الملاك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ، كما يتناول إختصاصها وفقاً للمادة المشار إليها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الفصل فى كل ما يعترض حق الاستيلاء من منازعة سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات الواردة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للإستيلاء وفقاً للإقرارات المقـدمة من الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض . أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها فإن اللجنة لا تختص بنظرها وإنما ينعقد الاختصاص بها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان النزاع الحالى يدور بين المطعون ضدهم والطاعنين حول أحقيتهم فى الأرض التى تم توزيعها على مورث المطعون ضدهم المرحوم ... . من جهة الإصلاح الزراعى وكيفية الانتفاع بها وهو ما يخرج عن إختصاص

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وينعقد للمحاكم العادية ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت في الأوراق من وجهين (أولهما) أنه ليس من بين المطعون ضدهم من يحترف الزراعة ، أو يقيم في القرية الكائنة بها أرض النزاع ومن ثم فقد فقدوا أهم شرط من شروط الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعي وهو احتراف الزراعة على نحو ما توجبه المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعي الصادر برقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مما يعيب الحكم بمخالفة القانون (ثانيهما) أن حكم محكمة الدرجة الأولى قد خالف الثابت في الأوراق حين شمل قضاءه بالنفاذ المعجل تأسيساً على أن التأخير في التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المطعون ضدهم المحكوم لهم على سند من أن أرض النزاع مصدر قوتهم حالة أن الثابت بالأوراق أنهم يقيمون بالقاهرة ويملكون محلا صناعياً يدر عليهم ربحاً طائلا .

وحيث إن النعي في وجهه الأول مردود بأنه لما كان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الطاعنين لم يثيرا أمام محكمة الموضوع دفاعهما الوارد بهذا الوجه من سبب النعي كما أنهما لم يقدما في طعنهما الماثل الدليل على عرضه لدى تلك المحكمة ، ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانوني يستند إلى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي التي تنص على أن « ... ويشترط فيمن توزع عليه الأرض (أ) ... (ب) أن تكون حرفة الزراعة ... (ج) .... » إلا أن تحقيقه يقوم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم تحقيق ما إذا كان الموزع عليهم الأرض يحترفون الزراعة ، وهو مالا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي غير مقبول . والنعي في وجهه الثاني أيضاً غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر لصالح المطعون ضدهم وكان وجه النعي منصباً على أسباب شمول حكم محكمة الدرجة الأولى بالنفاذ المعجل . ومن ثم

فهو موجه إلى الحكم الابتدائى الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، ومن ثم فإنه يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نعياً غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون من وجهين (أولهما) أنهما تمسكا لدى محكمة الموضوع بأن طلاق والدة الطاعنة الأولى من مورث المطعون ضدهم سنة ١٩٦٩ كان طلاقاً رجعياً راجعها بعده مراجعة فعلية وعاشرها معاشرة الأزواج حتى توفى وهى فى عصمته ، وقد طلبا من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع الجوهرى إلا أنها رفضت ذلك مما يعد إخلالا بحقهما فى الدفاع (وثانيهما) أن محكمة الموضوع استندت فى حكمها إلى محرر منسوب إلى والدة الطاعنة الأولى يفيد تخالصها عن مؤخر صداقها من مورث المطعون ضدهم بعد الطلاق بعامين رغم انكارهما توقيع والدة الطاعنة الأولى عليه مما يزيل حجيته فى الإثبات . وإذ كان هذا المستند منتجاً فى النزاع بإستناد محكمة الموضوع إليه ، فإنه كان يتعين عليها بعد الإنكار أن تأمر بالتحقيق طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإثبات ويكون الحكم إذ خالف هذا النظر واعتبر سند التخالص صحيحاً صادر من مورثة الطاعنة الأولى ومستنداً إليه فى نفى الرجعة مع فقدان قوته فى الإثبات بعد الإنكار فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول فى غير محله ذلك أن طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم اجابتهم إليه فى كل حال ، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض ، وكان تقـــدير الأدلة هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ورد عليه بقوله : «وحيث إنه عن طلب

الإحالة للتحقيق لإثبات مراجعة مورث المستأنف عليهم لمورثة المستأنفة الأولى فإن المحكمة ترى عدم اجابتها لأنها تجد فى أوراق القضية وتقرير الخبير المودع فى ١٩٨٠/٤/٢٠ ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يغنى عن إجراء التحقيق سيما وأن الثابت من مطالعة اشهاد الطلاق رقم ٢٤٥ ب أن المورث طلق مورثة المستأنفة الأولى فى ١٩٦٩/١٠/١٤ وأنها كانت لا تزال على قيد الحياة عند وفاته فى ١٩٧٢/١١/١٨ وعاشت بعده ولم تقل أنه راجعها أثناء عدة الطلاق .. » لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اطرح بأسباب سائغة لهـا أصلها فى أوراق الدعوى ما تمسك به الطاعنان من أن مورث المطعون ضدهم قد راجع مورثه الطاعنة الأولى بعد طلاقها منه ولم ير حاجة بعد ذلك إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وهو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فيها . ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس . والنعى فى وجهه الثانى غير منتج ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على احداها وحدها ، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوضح فى أسبابه عدم مراجعة مورث المطعون ضدهم لمورثه الطاعنة الأولى وخلص إلى ذلك على نحو ما سلف الإشارة إليه فى الرد على الوجه الأول من هذا السبب وكان هذا من الحكم كافياً لحمل قضائه ، فإنه يضحى غير ذى أثر ما وجهه الطاعنان إلى الحكم من مطاعن فى إستناده إلى سند التخالص بمؤخر الصداق المنسوب صدوره إلى مورثه الطاعنة الأولى والذى انكر التوقيع الثابت عليه ويكون النعى على الحكم بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقـدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، حسين محمد حسن ومحمد هانى محمد مصطفى

(٢١٣)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٢ القضائية « أحوال شخصية » .

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين : القانون الواجب التطبيق » .

منازعات الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لها جنسية . وجوب تطبيق القانون المصرى عليها وإعتبار علاقتهما فى حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . مؤدى ذلك . تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداها دون حاجة للرد إستقلالا على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب لهـا أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . عدم التزامها بإجابة الخصم إلى طلب إتخاذ إجراءات إثبات أخرى متى كانت أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها كافية لتكوين عقيدتها .

---

١ — إذ كانت المادة ٢٥ من القانون المدنى تنص على أن « يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ..... » وكان الحكم المطعون فيه قد خلص — إعمالا لحكم هذا النص — إلى أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق على الدعوى بالنظر إلى أن النزاع فيها يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية ، وكان مقتضى هذا وقوع العلاقة محل النزاع تحت سلطة القانون الداخلى فى مصر ،

وبالتالى تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه فى تحديد تلك الشريعة بالضابط الذى وضعه المشرع فى المواد ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومؤداه تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفية والملة ، وخلص إلى إنزال أحكام شريعة طائفة الأرمن الأرثوذكس - التى ينتمى إليها الطرفان - على واقعة النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وطرح ما عداها دون حاجة إلى الرد إستقلالا على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، كما أنه لا عليها ان هى لم تجب الخصم إلى طلب اتخاذ إجراءات إثبات أخرى متى كانت أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها كافية لتكوين عقيدتها بما يكفى للفصل فى موضوعها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية « أجانب » أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بضم الصغير «...» إليه . وقال بياناً لها إن الطاعنة كانت زوجته ثم طلقت منه وفى حضانتها ابنه منها «...» المولود بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩ وإذ تجاوز الولد السابعة من عمره وهى أقصى سن لحضانة الأم لولدها طبقاً

لشريعة طائفة الأرمن الأرثوذكس التى ينتمى والطاعنة إليها ورفضت ضم الولد إليه ، فقد أقام الدعوى ، وفى ١٩٨١/٥/٢٦ حكمت المحكمة بضم الطفل «...» لحضانة والده المطعون عليه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة . وفى ١٩٨٢/١/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها عدلت النيابة عن رأيها إلى رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أنه طبقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فإنه يشترط لتطبيق الشريعة الخاصة بطائفة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها والمطعون عليه أن يكونا مصريين وهو ما لم يتوافر فيهما لأنهما غير معينى الجنسية مما تكون معه أحكام الشريعة الإسلامية والتى تحدد سن حضانة الولد بعشر سنين هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع . وإذ طبق الحكم المطعون فيه شريعة الطائفة المشار إليها والتى تحدد سن حضانة الولد بسبع سنين دون أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥ من القانون المدنى تنص على أن « يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ... » . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص — اعمالا لحكم هذا النص — إلى أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق على الدعوى بالنظر إلى أن النزاع فيها يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية ، وكان مقتضى هذا وقوع العلاقة محل النزاع تحت سلطان القانون الداخلى فى مصر وبالتالى تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه فى تحديد تلك الشريعة بالضابط الذى وضعه

المشرع فى المواد ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومؤداه تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، وخلص إلى إنزال أحكام شريعة طائفة الأرمن الأرثوذكس – التى ينتمى إليها الطرفان – على واقعة النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت إلى محكمة الاستئناف تقارير طبية تفيد مرض الصغير وحاجته إلى حضانتها ، وطعنت على صلاحية المطعون عليه للحضانة لأنه مصاب بمرض عصبى وعقلى وطلبت عرضه هو والصغير على الطبيب الشرعى لفحصهما كما طلبت من المحكمة مناقشة المطعون عليه لكى تقف على مدى صلاحيته لحضانة الصغير إلا أنها لم تستجب لطلباتها ولم تحقق دفاعها واكتفت فى الرد عليه بالقول أنه على غير سند مما يعيب حكمها المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ مما تطمئن إليه من الأدلة واطرح ما عداها دون حاجة للرد إستقلالا على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، كما أنه لا عليها ان هى لم تجب الخصم إلى طلب اتخاذ إجراءات إثبات أخرى متى كانت أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها كافية لتكوين عقيدتها بما يكفى للفصل فى موضوعها . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى الرد على دفاع الطاعنة قوله « أن ما قررته المدعى عليها (الطاعنة) بأنه (أى المطعون عليه) غير أمين على إبنه وأنه مصاب بمرض عقلى وعصبى فما هى إلا أقوال مرسلة غير مدعمة بدليل أو سند ومن ثم فإن المحكمة تقضى بضم الطفل لحضانة

والده المدعى » . وكانت الطاعنة قد قدمت إلى محكمة الاستئناف شهادتين عن الحالة الصحية للصغير ومحررتين فى تاريخ لاحق لصدور الحكم المستأنف وأوردت فى السببين الثانى والثالث من أسباب إستئنافها أن المطعون عليه سبق أن طردها وهى حامل بالولد ولم يره بعد ولادته سوى ثلاث مرات مما يفقده عاطفة الأبوه وطلبت إحالته إلى الطب الشرعي لفحص قواه العقلية . ورد الحكم المطعون فيه على هذين السببين بقوله أنهما « فى غير محلهما ذلك أن الخلاف بين المستأنفة (الطاعنة) والمستأنف عليه فى فترة حملها وفى مدة حضانتها للصغير لا يمنع الأب حقه فى حضانة ولده .. كما لا ينال من هذا الحق ما قررت به المستأنفة من غير سند بعدم صلاحية المستأنف عليه لحضانة صغيره الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذين السببين من أسباب الاستئناف ... » وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه إستخلاصاً سائغاً مما له أصل ثابت فى الأوراق وكافياً لحمل قضائه بضم الصغير للمطعون عليه وفيه الرد المسقط لكل قول أوحجة ساقتها الطاعنة فإن ما تثيره بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقـــدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعي فى غير محله .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس إسحق ، د . رفعت عبد المجيد والسيد السنباطى .

(٢١٤)

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ القضائية .

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . دعوى « الطلبات فى الدعوى » . استئناف .

إختصام من وجه إليهم الطاعنون الطلب الأصلى أمام محكمة أول درجة فى الطعن بالنقض المتضمن نعياً على قضاء الحكم بخصوصه . صحيح . لا يحول دونه إعتبار محكمة الاستئناف هذا الطلب غير مطروح عليها ووقوفهم موقفاً سلبياً فى الاستئناف المرفوع عن الطلب الاحتياطى .

(٢) محكمة الموضوع « تقدير الأدلة » اثبات .

تقدير الأدلة وإستخلاص الصحيح الثابت منها . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٣) استئناف « نطاق الاستئناف » .

إستئناف المحكوم عليه الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى . أثره . إعتبار الحكم الصادر برفض الطلب الأصلى معروضاً على محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون . علة ذلك . م ٢/٢٢٩ مرافعات .

---

١ - لما كان الطلب الأصلى للطاعنين أمام محكمة أول درجة قد وجه للمطعون ضدهما الثانى والثالث إذ طلبوا الحكم فيها فى مواجهة المطعون ضده الأول وآخر بأحقيتهم فى صرف حصتهم فى المبلغ المحكوم به فى الدعوى رقم ..... وهو الطلب الذى رفضته المحكمة وأجابت الطاعنين إلى طلبهم الاحتياطى الموجه إلى المطعون ضده الأول بتثبيت ملكيتهم لحصتهم فى المصنع وكان الموقف السلبى للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى خصومة استئناف

ما حكم به فى هذا الطلب الاحتياطى لأنه لم يوجه إلى أى منهما ، لا ينفى أنهما مازالا خصمين حقيقيين فى موضوع الطلب الأصلى الذى اعتبرته محكمة الاستئناف غير مطروح عليها وكان قضاؤها فى خصوص هذا الطلب الأخير محل نعى من الطاعنين فإن إختصامهم للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعن يكون فى محله .

٢ ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الصحيح الثابت منها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٣ ـ النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات على أن « .... استئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما إستئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وفى هذه الحالة يجب إختصام المحكوم له فى الطلب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد » . يدل على أنه إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الطلب الأصلى بعد بحث ثم تطرقت إلى الطلب الاحتياطى وأجابته ، وأستؤنف الحكم الصادر فى هذا الطلب الأخير من المحكوم عليه فإن الحكم الصادر برفض الطلب الأصلى يعد مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون كى تفصل فى الطلبين على نحو يحقق العدالة ويصون مصالح الخصوم ، إذ لا تملك هذه المحكمة متى قضت برفض الطلب الاحتياطى أن تعيد الطلب الأصلى إلى محكمة الدرجة الأولى لأنها استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين وأخيهم ـ ... ... ـ أقاموا على المطعون ضدهم وآخرين الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى أسيوط ، طلبوا فيها الحكم

على المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما وفى مواجهة الباقين بأحقيتهم فى صرف مبلغ ٦١٥٥ ج و ٢٥٠ م قيمة حصتهم فى مبلغ ٨٢٠٧ ج المحكوم به فى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة لصالح ... ... وشركاه وإحتياطياً الحكم على المطعون ضده الأول وفى مواجهة الباقين بتثبيت ملكيتهم إلى حصة قدرها ٦/٨ فى مصنع علف الحيوان المبين بالصحيفة ، وقالوا بياناً لدعواهم إنهم أنشأوا شركة تضامن فيما بينهم وبين المطعون ضده الأول و... ... ووالدهم المرحوم ... ... لإستغلال المصنع المذكور فى سنة ١٩٥٨ وإذ صدر القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ الذى قضى بإلغاء جميع تراخيص الأفراد للإتجار فى علف الحيوان ومنح وزير الزراعة بصفته الحق فى شراء تلك المصانع ، تشكلت لجنة لمعاينة مصنعهم التى قدرت قيمة آلاته بمبلغ ٦١٠ ج ، فتظلموا من هذا التقـــديرفى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة التى أقامها ... ... نيابة عنهم ، وحكم فيها بتعديل التقدير وجعله مبلغ ٨٢٠٧ ج مع الزام وزير الزراعة بصفته (المطعون ضده الثانى) بأدائه لهم ، ثم قضى فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما الثانى والثالث عن هذا الحكم بعدم قبوله بالنسبة لتقـــدير مبلغ التعويض والغاء الشق الثانى من الحكم ، وإذ نازعهم المطعون ضده الأول فى ملكية المصنع ولأحقيتهم فى صرف حصتهم فى المبلغ المحكوم به فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٩ حكمت المحكمة على المطعون ضده الأول وفى مواجهة باقى المدعى عليهم بتثبيت ملكية الطاعنين إلى أربعة أسباع موجودات مصنع علف الحيوان . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٢٥ لسنة ٥٣ ق ، وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضدهما الثانى والثالث مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع وبنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث أنه وإن كانا قد اختصما أمام محكمة الاستئناف إلا أنه لم توجه لهما طلبات ، وكان موقفهما من الخصومة سلبياً ولم يحكم لهما أو عليهما بشىء مما لا يقبل معه إختصامهما فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الطلب الأصلى للطاعنين أمام محكمة أول درجة قد وجه للمطعون ضدهما الثانى والثالث إذ طلبوا الحكم عليهما فى مواجهة المطعون ضده الأول وآخر بأحقيتهم فى صرف حصتهم فى المبلغ المحكوم به فى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ، وهو الطلب الذى رفضته المحكمة وأجابت الطاعنين إلى طلبهم الاحتياطى الموجه إلى المطعون ضده الأول بتثبيت ملكيتهم لحصتهم فى المصنع ، وكان الموقف السلبى للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى خصومة إستئناف ما حكم به فى هذا الطلب الاحتياطى لأنه لم يوجه إلى أى منهما ، لا ينفى أنهما مازالا خصمين حقيقيين فى موضوع الطلب الأصلى الذى إعتبرته محكمة الاستئناف غير مطروح عليها وكان قضاؤها فى خصوص هذا الطلب الأخير محل نعى من الطاعنين ، فإن اختصامهم للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعن يكون فى محله مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه برفض تثبيت ملكيتهم لحصتهم فى المصنع على سند من أنه قد تم بيعه من الطاعنين وباقى الشركاء فيه إلى وزارة الزراعة فى حين أنها نازعتهم فى ذلك بقولها إنها غير ملزمة بشرائه مما مفاده أنها لم تدفع ثمناً له ولم تتسلمه وبالتالى فقد بقى على ملكيتهم هم وشركائهم ، ويكون الحكم المطعون فيه عند تحصيله فهم الواقع فى الدعوى قد خالف الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الصحيح الثابت منها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الطلب الاحتياطى للطاعنين تثبيت ملكيتهم لحصتهم فى المصنع على قوله «..... أن المستأنف عليهم الخمسة الأول (الطاعنين وآخر) أقاموا الدعوى ..... موضوع الاستئناف الماثل وذكروا فى صحيفة الدعوى أنهم أقاموا تحت اسم ... ... وشركاه الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة طعناً فى تقدير اللجنة الخاصة بتقدير قيمة مصنع علف الحيوان الذى يمتلكونه مع المستأنف (المطعون ضده الأول) والمستأنف عليه السادس فضلا عن أنهم تدخلوا فى الاستئنافين رقمى ٤٢٣ سنة ٨٦ ق و٦٨٧ سنة ٨١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة منضمنين إلى شقيقهم ... ... المستأنف عليه الأصيل فى الاستئنافين وأنهم طالبوا وزارة الزراعة والصناعة بصرف قيمة نصيبهم فى ثمن المصنع المبيع إلى وزارة الزراعة بموجب إنذار رسمى مؤرخ فى ١٩٧٥/١٠/٢٣ وإنتهوا إلى طلب الحكم ..... » .

وحيث إنه متى كان ذلك وكانت المحكمة تخلص من جماع ما تقدم أن المستأنف عليهم من الأول إلى الخامس لا ينازعون فى صحة صدور البيع إلى وزارة الزراعة وأنهم صادقوا على هذه البيع وأن منازعتهم انصبت منذ البداية — حسب قولهم — على تقدير قيمة ثمن المصنع الذى يشاركون فى ملكيته مع المستأنف عليه السادس وأن طلبهم الأساسى هو المطالبة بقيمة نصيبهم فى الثمن المقضى به فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ، إذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز للبائع أن يرفع على المشترى دعوى إستحقاق بإعتبار أنه لا يزال مالكاً للعقار ، إذ لا يجوز الاسترداد لمن وجب عليه الضمان ..... ومن ثم فلا يجوز لهم وقد طالبوا بصرف هذا الثمن أن يطلبوا تثبيت ملكيتهم » للمصنع المبيع ..... » وكان هذا الذى أورده الحكم إستخلاصا سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق يؤدى إلى ما انتهى

إليه من أن الطاعنين قد وافقوا على بيع المصنع إلى وزارة الزراعة نفاذاً لحكم القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بالسببين الأولين من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك أن محكمة أول درجة كانت قد حكمت لهم بالطلب الاحتياطي وهو تثبيت ملكيتهم لحصتهم فى موجودات مصنع علف الحيوان ، والتفتت عن طلبهم الأصلى بأحقيتهم قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث فى صرف حصتهم فى قيمة التعويض ، وإذ استأنف المطعون ضده الأول الحكم الصادر ضده بتثبيت الملكية . وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى ورفضت الطلب الاحتياطي فإنه كان يتعين عليها أن تعرض لبحث الطلب الأصلى وتحكم فيه تطبيقاً لنص المادة ٢٢٩ / ٢ من قانون المرافعات ، إلا أن الحكم المطعون فيه قصر قضاءه على الطلب الاحتياطي بمقولة أن نطاق الاستئناف محدد به وحده ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى عدم بحث الطلب الأصلى .

وحيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات على أن « .... استئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له فى الطلب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد » يدل على أنه إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الطلب الأصلى بعد بحثه ثم تطرقت إلى الطلب الاحتياطي وإجابته ، واستأنف الحكم الصادر فى هذا الطلب الأخير من المحكوم عليه فإن الحكم الصادر برفض الطلب الأصلى يعد معروضاً على محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون كى تفصل فى الطعنين على نحو تحقيق العدالة وصون مصالح الخصوم ، إذ لا تملك هذه المحكمة متى قضت برفض الطلب الاحتياطي أن تعيد الطلب الأصلى إلى محكمة الدرجة الأولى لأنها استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا الطلب ، لما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد قضت برفض الطلب الأصلى للطاعنين

على سند من عدم أحقيتهم فى صرف حصتهم فى التعويض المحكوم به فى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة بعد أن الغى الحكم استئنافياً ، ثم أجابت الطاعنين إلى طلبهم الاحتياطى بالحكم بتثبيت ملكيتهم لحصة وقدرها ٤/٧ فى موجودات المصنع ، فاستأنف المحكوم عليه فى الطلب الاحتياطى هذا الحكم مختصماً المحكوم لهما فى الطلب الأصلى (المطعون ضدهما الثانى والثالث) وكان الحكم الصادر برفض الطلب الأصلى يعد بذلك مستأنفاً بقوة القانون دون حاجة إلى رفع استئناف خاص عنه من جانب الطاعنين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث ما حكمت به محكمة أول درجة فى الطلب الأصلى بمقولة أن نطاق الاستئناف لا يتسع إلا لما رفع عنه وهو الحكم فى الطلب الاحتياطى وحده ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار /جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس إسحق ، د . رفعت عبد المجيد و السيد السنباطى .

(٢١٥)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) حكم « الطعن على الحكم » . نقض « الأحكام الجائز الطعن عليها » .

الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف و باعادته إلى الإيقاف . جواز الطعن عليه إستقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) دعوى « انقضاء الخصومة » . استئناف .

الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف . أثره . زوال الخصومة أمام المحكمة وإمتناع نظرها النزاع . ترتيب ذات الأثر بالنسبة للحكم بانقضاء الخصومة ولا يحول دون ذلك سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى . علة ذلك . م ١٣٧/١ مرافعات .

---

١ ــ لئن نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على عدم جواز الطعن إستقلالا فى الأحكام التى تصدر أثناء السير فى الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ــ غير انها استثنت من ذلك طائفة من الأحكام ومنها تلك الصادرة بوقف الدعوى لأنه لا سبيل إلى الزام المتضرر منها بالإنتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف وبإعادته إلى الإيقاف بما ينطوى على قضاء بوقف الدعوى وكانت أسباب الطعن تتعلق بما فصل فيه الحكم خاصاً بجواز تعجيل الاستئناف وإعادته إلى الإيقاف ، فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً .

٢ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن إنقضاء الخصومة طبقاً

لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من هذا القانون على أنه « يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات والغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ولكن لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التى حلفوها » مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه — وكان الحكم بإنقضاء الخصومة — وعلى ما تقدم بيانه — له ذات الأثر الذى — لا يحول دون اعماله سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ المشار إليها وأياً كان موضوعه — ليس من شأنه المساس بما للحكم بإنقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٥٥٣ سنة ١٩٧٢ كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٥ المتضمن بيع المطعون ضده لها الأطيان المبينة بالصحيفة مع التسليم — حكمت المحكمة بطلبات الطاعنة ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧٥٩ سنة ٨٩ ق القاهرة وبجلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ حكمت المحكمة بإيقاف الفصل فى الاستئناف لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية أو صدور قرار من النيابة العامة فى التحقيق المقيد برقم ١٤سنة ١٩٧٢ حصر تحقيق الخانكة بخصوص

إبلاغ المطعون ضده فى تزوير عقد البيع موضوع الدعوى وصحيفة إعلانها ومحضر الجلسة التى نظرت فيها أمام محكمة الدرجة الأولى - عجل المطعون ضده الاستئناف وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بإعادته للإيقاف لعدم زوال سببه ثم أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ٩٧ ق استئناف القاهرة بطلب الحكم بإنقضاء الخصومة فى الاستئناف - وبجلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ حكمت المحكمة بإنقضاء الخصومة فيه وإذ عجله المطعون ضده دفعت الطاعنة بعدم قبول التعجيل لسابقة الحكم بإنقضاء الخصومة - وفى ١٩٨٠/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبإعادة أوراق الاستئناف إلى الإيقاف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً بعدم جواز الطعن وإحتياطياً رفضه - وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وأن أسباب الطعن قد انصبت على القضاء برفض الدفع بعدم قبول التعجيل بما لا يجوز معه الطعن فى الحكم استقلالا طبقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإن نصت على عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام التى تصدر أثناء السير فى الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها - غير أنها استثنت من ذلك طائفة من الأحكام ومنها تلك الصادرة بوقف الدعوى لأنه لا سبيل إلى الزام المتضرر منها بالإنتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف وبإعادته إلى الإيقاف مما ينطوى على قضاء بوقف الدعوى ، وكانت أسباب الطعن تتعلق بما فصل فيه الحكم خاصاً بجواز تعجيل الاستئناف وإعادته إلى الإيقاف فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً ويكون الدفع على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - وقالت بياناً لذلك إنه بالحكم بإنقضاء الخصومة فى الاستئناف تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها فيه وإذ لم يبق أمامها ثمة خصومة للفصل فيها فلا يجوزلهـا بالتالى قبول تعجيله أياً كان سببه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز تعجيل الاستئناف وبإعادته للإيقاف رغم سبق الحكم بإنقضاء الخصومة فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن انقضاء الخصومة طبقاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من هذا القانون على أنه « يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات والغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ولكن لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التى حلفوها » مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه زوالهـا أمام المحكمة بما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه - وكان الحكم بإنقضاء الخصومة - وعلى ما تقـدم بيانه - له ذات الأثر الذى لا يحول دون إعماله سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ المشار إليها - وأياً كان موضوعه - ليس من شأنه المساس بما للحكم بإنقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالهـا - لما كان ما تقـدم وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن قضت بوقف الفصل فى الدعوى حتى يصدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية أو اقرار من النيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه عادت فحكمت بجلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ بإنقضاء الخصومة فى الاستئناف اعمالا للمادة ١٤٠ / ١ من قانون المرافعات مما يترتب عليه

حتما عدم جواز تعجيله لنظره والفصل فى موضوعه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف وبإعادته للإيقاف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول تعجيل الاستئناف .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين وحمدى محمد على .

(٢١٦)

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٩ القضائية :

ايجار « ايجار اماكن » « التنازل عن الايجار » • بيع « بيع جدك » •

بيع المتجر . وجوب أن يكون المستأجر بائع الجدك هو المالك له دون أحد سواه . تمسك المؤجر بأنه هو الذى أنشأ الأثاث التجارى بالمحل المؤجر بمنقولاته إلى المستأجر وثبوت ذلك بعقد الإيجار . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحثه . قصور

إذ كان القانون المدنى قد أباح فى المادة ٥٩٤ / ٢ منه للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمناً فى حالة بيع المصنع أو المتجر إذا توافرت شروط معينة ، فلازم ذلك أن يكون المستأجر البائع هو مالك المتجر أو المصنع بإعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقـــدى ، ولما كان المتجر فى معنى المادة المذكورة يشمل المقومات المعنوية كما يشمل العناصر المادية ومنها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى ، ولئن كانت المقومات المعنوية هى عماد فكرته إلا أن ذلك لا يعنى إهدار العناصر المادية إذ لا يقوم المتجر إلا بتوافر بعض العناصر المعنوية التى توائم طبيعة التجارة أو الصناعة إلى جانب أحد العناصر المادية التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى ، وإذ كان عنصر الإتصال بالعملاء هو محور العناصر المعنوية وأهمها بحيث يترتب على غيبته إنتفاء فكرة المتجر ذاتها ، فإن عنصر المهمات المتمثل فى آلات المصنع أو فى الأثاث التجارى الذى أنشىء بالمكان المؤجر لتهيئته لمباشرة الأعمال التجارية به هو ركيزة العناصر المادية بحيث

يستعصى قيام المتجر مع تخلف هذا العنصر إذ بإنتفائه يضحى المكان المؤجر خالياً كما أن عدم ملكية المستأجر له مع تواجده يجعل بيعه للمحل وارداً على غير متجر فى مفهوم المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه هو الذى أنشأ الأثاث التجارى بالمحل المؤجر بمنقولاته إلى المطعون ضده الأول كما أثبت بالعقد المحرر بينهما ، وكان مؤدى ذلك أن المستأجر لا يملك ذلك الأثاث وهو ركيزة العناصر المادية الذى يتعين توافره إلى جانب بعض العناصر المعنوية لقيام المتجر وقد التفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى إذ من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإنتهى إلى رفض دعوى الإخلاء إستناداً إلى توافر شروط بيع المحل التجارى ، فإنه يكون إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٢٤٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى بور سعيد الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضدهما من المحل المؤجر بمنقولاته إلى أولهما بالعقد المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١ لتنازله عنه إلى ثانيهما بالمخالفة لبنود العقد ؛ بينما ذهب المطعون ضده الثانى فى دفاعه إلى أنه إبتاع المحل جدكاً من المطعون ضده الأول الذى استأجره خالياً . وبعد أن أحالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى إلى التحقيق وقعد الخصوم عن إحضار شهودهم ، قضت بالإخلاء ؛ استأنف المطعون ضده الثانى بالإستئناف ١٢٩ لسنة ١٧ ق الإسماعيلية (مأمورية بور سعيد) كما أقام المطعون ضده الأول استئنافاً فرعياً ، وبتاريخ

١٩٧٩/٤/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف فى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول من أسباب الطعن الإخلال بحق الدفاع والقصور والخطأ فى تطبيق القانون ،وفى بيانه يقول إنه أثار دفاعاً أمام محكمة الموضوع حاصلة أنه هو الذى أنشأ المحل التجارى واستدل على ذلك بما أثبت بالعقد من أن المحل مؤجر بمنقولاته ، ورتب على ذلك تمسكه بعدم انطباق المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى ، طالما أن المستأجر ليس مالكاً للمحل التجارى بما يعد تصرفه نزولا عن الإيجار بغير إذن كتابى منه يبرر طلب الإخلاء ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى وانتهى إلى إنزال حكم المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إنه إذ كان القانون المدنى قد أباح فى المادة ٥٩٤ / ٢ منه للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمناً فى حالة بيع المصنع أو المتجر إذا توافرت شروط معينة ، فلازم ذلك أن يكون المستأجر البائع هو مالك المتجر أو المصنع بإعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقـدى ، ولما كان المتجر فى معنى المادة المذكورة يشمل المقومات المعنوية المتمثلة فى حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة والرخص والإجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، كما يشمل العناصر المادية ومنها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى ، ولئن كانت المقومات المعنوية هى عماد فكرة المتجر إلا أن ذلك لا يعنى إهدار العناصر المادية ، إذ لا يقـوم المتجر إلا بتوافر بعض العناصر المعنوية التى توائم طبيعة التجارة أو الصناعة إلى جانب

أحد العناصر المادية التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى ، وإذا كان عنصر الاتصال بالعملاء هو محور العناصر المعنوية وأهمها بحيث يترتب على غيبته إنتفاء فكرة المتجر ذاتها ، فإن عنصر المهمات المتمثل فى آلات المصنع أو فى الأثاث التجارى الذى أنشىء بالمكان المؤجر لتهيئته لمباشرة الأعمال التجارية به هو ركيزة العناصر المادية بحيث يستعصى قيام المتجر مع تخلف هذا العنصر إذ بإنتفائه يضحى المكان المؤجر خالياً ، كما أن عدم ملكية المستأجر له مع تواجده يجعل بيعه للمحل وارداً على غير متجر فى مفهوم المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه هو الذى أنشأ الأثاث التجارى بالمحل المؤجر بمنقولاته إلى المطعون ضده كما أثبت بالعقد المحرر بينهما ، وكان مؤدى ذلك أن المستأجر لا يملك ذلك الأثاث وهو ركيزة العناصر المادية الذى يتعين توافره إلى جانب بعض العناصر المعنوية لقيام فكرة المتجر ، بما يعنى إنحسار صفة المتجر عن محل التداعى وخروج المتصرف فيه بالبيع عن نطاق تطبيق المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن الرد على هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى إذ من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإنتهى إلى رفض دعوى الإخلاء ، استناداً إلى توافر شرط بيع المحل التجارى ، فإنه يكون إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار /يحيي العموري نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين و حمدى محمد على .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الأماكن » « التكليف بالوفاء بالأجرة » « الاخلاء لتكرار التأخير أو الامتناع » .

التكليف بالوفاء بالأجرة غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها « عجز الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ » . مبادرة المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة للتأخير أو الامتناع .

(٢) نقض « سبب جديد » . محكمة الموضوع .

تقدير المبرر وقبوله فى تأخير المستأجر فى سداد الأجرة أو إمتناعه واقع تستقل به محكمة الموضوع . خلو أوراق الطعن مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود المبرر . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ ــ لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجره المتأخرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الأجرة المنصوص عليها فى صدر الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى ــ فإن خلت منه الدعوى تعين الحكم بعدم قبولها ، إلا أن هذا التكليف بالوفاء غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة ، المنصوص عليها فى عجز الفقرة سالفة البيان والتى لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء فيها مبادرة المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة إلا إذا قدم مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع ، لما كان ذلك وكان البين

من الأوراق أن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء لثبوت تكرار إمتناع الطاعن وتأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون أن يقدم مبرراً مقبولا ملتفتاً عن التعرض لشرط التكليف بالوفاء بالأجرة ، فإنه يكون قد طبق عجز الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تطبيقاً صحيحاً والتى لا تستلزم هذا التكليف .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير المبرر وقبوله فى تأخر المستأجر فى سداد الأجرة أو إمتناعه عن سدادها من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود المبرر المذكور لتأخره فى سداد الأجرة ، فإنه لا يجوز له اثارة هذا الدفاع الأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٥٩٠ سنة ١٩٨٢ مدنى الزقازيق الإبتدائية ضد الطاعن ، بطلب الحكم بإخلائه من عين النزاع المؤجرة له بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/٧/١ والتسليم ، وقالوا بياناً لها إن الطاعن إذ تأخر فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبرر ، وكان قد سبق له تكرار امتناعه عن الوفاء بأجرة سابقة مستحقة عليه عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٧٠ حتى يناير سنة ١٩٧٢ وقضى بطرده من العين المؤجرة له بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٧٢ مستعجل جزئى المنصورة ، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان ، إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول

الدعوى لرفعها قبل الأوان ، لخلو الأوراق من تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المستحقة ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٥ سنة ٣٦ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من عين التداعى مع التسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هــذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء لتكرار التأخير فى أداء الأجرة ، مكتفياً ببحث تكرار التأخير فى الوفاء بها على ضوء إنذارات عرض الطاعن للأجرة ، وإستناداً إلى سبق إقامة دعاوى مستعجلة بالطرد ضده ، وخلص من ذلك إلى إنتفاء المبرر للتأخير فى سدادها ، فى حين أنه لم يبحث شروط ضرورة التكليف بالوفاء بها قبل رفع الدعوى ، وهو شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى الأجرة ، أو لدعوى الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بها ، فإذا خلت منه الدعوى ، تعين الحكم بعدم قبولهـــا ، وإذ تصدى الحكم لموضوع الدعوى دون أن يعرض لتحقيق القيام بالتكليف بالوفاء بالأجرة قبل إقامة الدعوى ، أو ما تم سداده منها أثناء نظر الدعوى وإلى ما قبل الجلسة الأخيرة فى الاستئناف ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الأجرة المنصوص عليها فى صدر الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ — المنطبق على واقعة الدعوى — فإن خلت منه الدعوى تعين الحكم بعدم قبولهـــا ، إلا أن هذا التكليف بالوفاء غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو

تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة ، المنصوص عليها فى عجز الفقرة سالفة البيان والتى لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء فيها مبادرة المستأجر لسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة إلا إذا قدم مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم — على ضوء طلبات المطعون ضده أقام قضاءه بإخلاء الطاعن من عين النزاع لثبوت تكرار امتناعه وتأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون أن يقدم مبرراً مقبولا لذلك ، ملتفتاً عن التعرض لشرط التكليف بالوفاء بالأجرة فإنه يكون قد طبق عجز الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ تطبيقاً صحيحاً والتى لا تستلزم هذا التكليف ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من سببى الطعن ، على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم تقديم الطاعن المبرر المقبول لإمتناعه وتأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة ، فى حين أنه قام بسدادها لمحاميه الذى لم يسددها فى حينها مما يعد سبباً أجنبياً لا يرجع إلى فعله ، يجوز إثباته بالبينة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن تقدير المبرر وقبوله فى تأخر المستأجر فى سداد الأجرة أو إمتناعه عن سدادها من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود المبرر المذكور لتأخره فى سداد الأجرة ، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة 1985

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجى ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش و د. محمد فتحى نجيب .

(٢١٨)

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) تزوير . دعوى « المصلحة فى الدعوى » .

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا. م ٤٤ إثبات . مجال أعمالها . إنتفاء المصلحة فى التمسك بهذه القاعدة . أثره .

(٢ - ٥) ايجار الأماكن « ايجار الأماكن : التاجير من الباطن » . اثبات « عبء الاثبات » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » «تقدير الأدلة» .

(٢) الإيجار من الباطن . ماهيته ، عبء إثباته على مدعيه . علة ذلك .

(٣) تقـدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن إليه قاضى الموضوع . شرطه . ألا يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

(٤) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما يطمئن إليـه منها . من سلطة قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب كافية لحمله . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا . إقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(٥) ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر من مسائل الواقع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة

(٦ ، ٧) اعلان « أوراق المحضرين » . حكم « تسبيب الحكم » .

(٦) أوراق المحضرين . حجيتها قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به محررها عند إجراء الإعلان أو التنفيذ . ماعدا ذلك من بيانات لا حجية لها . علة ذلك .

(٧) التناقض فى الحكم . ماهيته .

١ - لئن كان المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهدف ألا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الإدعاء بالتزوير من أن يقـدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه إذا ما إنتفت هذه الحكمة التى إبتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد ، فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، وإذ كان المقرر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أن لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول هو الذى سلك سبيل الإدعاء بتزوير أوراق إعلانه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يكون وحده صاحب المصلحة فى النعى على قضاء الحكم المطعون فيه فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً بإعتباره الخصم المحكوم عليه فى هذا الإدعاء ، والذى إستهدف النص اتاحة الفرصة أمامه ليقدم ما عسى أن تكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبـات ما اراده من الإدعاء بالتزوير أو الإنكار ، أما الطاعنون وهم المدعى عليهم فى هذا الإدعاء ، والمقضى لصالحهم فيه ، فلا مصلحة لهم فى النعى على الحكم بهذا السبب ، ومن ثم فهو غير مقبول .

٢ - الإيجار من الباطن - أو التنازل عن الإيجار - إنما يتم بالإتفاق بين المستأجر الأصلى وبين أهله فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا إنعدم الدليل على وجود مثل هذا الاتفاق ، أو قامت إثارة من شك فى حصوله إنتفى هذا التخلى من جانب المستأجر الأصلى ، إقامة الدليل يقع على عاتق من يدعيه ، وذلك لمـا هو مقرر من أن الأصل براءة الذمة ، وإنشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا .

٣ - تقـدير أقوال الشهود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو

بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ، ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

٤ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ، وموازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، لا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ، ولا بأن يتتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالا على كل منها مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٥ - إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٦ - مهمة المحضر وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرافعات هى إجراء الإعلان أو التنفيذ ، وليست - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة التحقق من إقامة المعلن إليه بالفعل بمكان إعلانه أو تركه إلى غيره ، أو التحقق من شخصية المخاطب معه ، فإن ما يقرره المحضر على لسان المخاطب معه فى شأن هذه الإقامة لا تكون له حجية إلا فى شأن واقعة إنتقال المحضر إلى محل الإعلان وسؤال المعلن إليه وتلقية الإجابة التى إثبتها بمحضره من المخاطب معه ، وذلك دون التطرق إلى مدى صحة هذه الأماكن ، ومن ثم فإن فصل محكمة الموضوع فى الإدعاء بالتزوير الذى تناول أوراق إعلان المطعون ضدهما أمام محكمة الدرجة الأولى لم يكن ليستطيل إلى بحث حقيقة إقامة المطعون ضدهما بمكان إعلانهما وإنما يقتصر على بيان حقيقة إنتقال المحضر إلى مكان الإعلان وسؤاله عن المعلن إليهما وتلقيه الإجابة من المخاطب معه دون التحقق من مدى صحة هذه الإجابة .

٧ - التناقض الذى يعيب الحكم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما تتعارض به الأسباب وتهاتر ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٨٤٩٦ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم ، وقالوا فى بيان دعواهم إن المطعون ضده الأول استأجر هذه الشقة بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٢/٦ محول إليهم من المالكة السابقة ، إلا أنه تنازل عن الإجاره لشقيقه المطعون ضده الثانى بالمخالفة لشروط العقد . طعن المطعون ضده الأول بتزوير أوراق إعلانه بالدعوى ، والذى تم بمحل غير شقة النزاع ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٣ برفض الإدعاء بالتزوير وبصحة الاعلانات فيها ، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ بالإخلاء ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٤٠٨ سنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ احالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن المطعون ضده الأول ترك الشقة موضوع التداعى للمطعون ضده الثانى متنازلا له عن إجارتها ، وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١ فى موضوع دعوى التزوير الفرعية برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف بشأنها ، وفى موضوع الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى برفض الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية وبتأييد الحكم المستأنف فى شأنها ، كما قضى فى ذات الوقت فى موضوع الدعوى الأصلية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين ، وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات الذى يوجب أن يكون الحكم برفض الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كان المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده ، أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الإدعاء بالتزوير من أن يقـدم ما قد تكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه إذا ما إنتفت هذه الحكمة التى إبتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد ، فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، وإذ كان المقرر — عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول هو الذى سلك سبيل الإدعاء بتزوير أوراق إعلانه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يكون وحده صاحب المصلحة فى النعى على قضاء الحكم المطعون فيه فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً بإعتباره الخصم المحكوم عليه فى هذا الإدعاء ، والذى إستهدف النص إتاحة الفرصة أمامه ليقـدم ما عسى أن تكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراده من الإدعاء بالتزوير — أو الإنكار ، أما الطاعنون وهم المدعى عليهم فى هذا الإدعاء ، والمقضى لصالحهم فيه ، فلا مصلحة لهم فى النعى على الحكم بهذا السبب ، ومن ثم فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الثابت من محضر الحجز التحفظى الموقع بشقة النزاع فى ١٩٧٥/١١/١٧ وجود زوجة المطعون ضده الثانى بها ، ومخاطبتها المحضر فى شأن سداد زوجها للأجرة ، مما يؤكد واقعة تنازل المطعون ضده الأول عن الإجارة للمطعون ضده الثانى ، إلا أن الحكم أهدر دلالة هذه الواقعة وعلل وجود الزوجة بشقة النزاع وقتئذ بإحتمال المصادفة ، وهو تعليل غير مقبول لم تقل هى به ، كما استند الحكم أيضاً فى نفى ترك المطعون ضده الأول هذه الشقة إلى سكن والده الموجود بشارع الرشيد إلى اقامة والدته وشقيق آخر له وأولاده به ، بينما هذا السكن هو «فيلا» من ثلاث طوابق تتسع لكل هؤلاء خاصة بعد طلاق المطعون ضده الأول لزوجته ، الأمر الذى يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، هذا إلى أن الطاعنين قدموا لمحكمة الاستئناف مذكره بدفاعهم أوردا بها أدلة دعواهم المستفادة مما تضمنه الشكوى رقم ٥٨٨٣ سنة ١٩٧٢ إدارى مصر الجديدة من شهادة لبواب العمارة الكائنة بها شقة النزاع بأن المطعون ضده الأول أجر هذه الشقة من باطنه لزوجة شقيقه المطعون ضده الثانى ، وأقوال شهودهم كذلك أمام محكمة الموضوع ، وإشهاد طلاق المطعون ضده الأول لزوجته المؤيد لأقوال شهودهم بأنها نقلت أثاث منزلها من شقة النزاع والكشف الرسمى الخاص بالمسكن الكائن بشارع الرشيد والدال على أنه مكلف باسم والد المطعون ضدهما ، إلا أن الحكم لم يرد على هذه الأدلة مما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الإيجار من الباطن – أو التنازل عن الإيجار – إنما يتم بالإتفاق بين المستأجر الأصلى ومن أحله محله فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا انعدم الدليل على وجود مثل هذا الاتفاق ، أو قامت إثارة من شك فى حصوله إنتفى هذا التخلى من جانب المستأجر الأصلى ، واقامة الدليل تقع على عاتق من يدعيه ، وذلك لما هو مقرر من أن الأصل براءة الذمة ، وإنشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من

يدعى ما يخالف الثابت أصلا . لما كان ذلك ، وكان تقـدير أقوال الشهود وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج عما يؤدى إليه مدلولها ، وكان لقاضى الموضوع كذلك السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقـدمة فيها ،وموازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقـدمه الخصوم من مستندات ، ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ، ولا بأن يتتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالا على كل منها مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وكان إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى ترك المطعون ضده الأول الشقة مثار النزاع للمطعون ضده الثانى على ما أورده بمدوناته من أن « المحكمة تطمئن إلى شهادة شاهدى المستأنفين (المطعون ضدهما) وترجحها على شهادة شاهدى المستأنف عليهما ، إذ أن شهادة أولهما سماعية وإستنتاجية لم يجزم فيها بيقين عن أمر من الأمور التى شهد بها وأن ثانيهما حارس العقار وتابع المستأنف عليهما وأن الإثنين لا يعرفان المحل الذى إنتقل إليه المستأنف الأول حينا زعما أنه ترك شقته للمستأنف الثانى . أما شاهدا المستأنفين فقد جزما بوقائع ثابته أيدتها مستندات الدعوى وتستخلص المحكمة منها أن المستأنف الأول ظل بعد طلاق زوجته بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٩ مقيما مع أولاده بالعين موضوع النزاع ولم يتركها إلى أى مكان آخر ولم يتنازل عنها إلى أخيه المستأنف الثانى المقيم بشارع ... ... ، كما دلت على ذلك شهادة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المقدمة من المستأنفين ... أما محضر الحجز المقـدمة صورته الرسمية بحافظة المستأنف عليهما رقم ١١ دوسيه والذى وقعه المستأنف عليهما ضد المستأنفين

وتخاطب فيه المحضر مع زوجته المستأنف الثانى ، فلا يقطع بسكنى هذا الأخير وزوجته وأولاده بالعين موضوع النزاع أو بترك المستأنف الأول الإقامة بها وتنازله عنها إلى أخيه المستأنف الثانى ، إذ قد يتصادف وجود زوجة المستأنف الثانى بهذه العين للزيارة أو لأى سبب آخر وانتهز المستأنف عليهما فرصة تواجدها وقاما بتوقيع هذا الحجز على منقولات لم تذكر بالمحضر أنها مملوكة لهـا ... وكذلك الحال بالنسبة «للفيلا» رقم ٢٨ شارع ... ... التى ادعى المستأنف عليهما إنتقال المستأنف الأول إليها ، فقد ثبت بالدليل القاطع من شهادة شاهدى المستأنفين أن أولاداً ثلاثة للشقيق الثالث للمستأنفين ولدوا بهذه الشقة فى الفترة من يناير سنة ١٩٧١ حتى مارس سنة ١٩٧٣ ـ كما ثبت من جواز سفر والدة المستأنفين المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٤ أن محل إقامتها بهذه الفيلا ، ولا يعقل أن المستأنف الأول وأولاده يشاركون أخاه وأسرته ووالدته بهذا المسكن تاركين شقتهم موضوع النزاع للأخ الثالث الذى يقيم فعلا بمسكن مستقل » ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ومقبولا وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لما يثيره الطاعنون على خلافه والذى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقـــدير الأدلة بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لما انتهى إليه الحكم وأورد دليله ، فإن النعى على الحكم بهذين الوجهين يضحى فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه التناقض ، إذ إستند فى قضائه .... برفض دعواهم إلى أن المطعون ضده الأول لا يزال يقيم بشقة النزاع ولم يتركها لشقيقة المطعون ضده الثانى الذى يقيم بالمسكن الكائن بشارع ... ، بينما يستفاد من قضائه برفض الإدعاء بالتزوير صحة الإعلانات الموجهه إلى المطعون ضده الأول بالمسكن الأخير وإلى المطعون ضده الثانى بشقة النزاع مما يشوبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت مهمة المحضر وفقاً

لنص المادة السادسة من قانون المرافعات هى إجراء الإعلان أو التنفيذ ، وليست — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — التحقق من إقامة المعلن إليه بالفعل بمكان إعلانه أو تركه إلى غيره ، أو التحقق من شخصية المخاطب معه ، فإن ما يقرره المحضر على لسان المخاطب معه فى شأن هذه الإقامة لا تكون له حجية إلا فى شأن واقعة إنتقال المحضر إلى محل الإعلان وسؤاله عن المعلن إليه وتلقيه الإجابة التى اثبتها بمحضره من المخاطب معه ، وذلك دون التطرق إلى مدى صحة هذه الإجابة ، ومن ثم فإن فصل محكمة الموضوع فى الإدعاء بالتزوير الذى تناول أوراق إعلان المطعون ضدهما أمام محكمة الدرجة الأولى لم يكن ليستطيل إلى بحث حقيقة أقامة المطعون ضدهما بمكان اعلانهما وإنما يقتصر على تبيان حقيقة إنتقال المحضر إلى مكان الإعلان وسؤاله عن المعلن إليهما وتلقيه الإجابه من المخاطب معه دون التحقق من مدى صحة هذه الإجابة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد — فى شأن الإدعاء بالتزوير — بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على ما أورده بمدوناته من أن « مناط ذلك الإدعاء هو ثبوت أن المحضر الذى تولى الإعلان قد أثبت على خلاف الحقيقة أنه إنتقل إلى محل إقامة الطاعن (بالتزوير) المثبت بالإعلانات المطعون عليها وأنه خاطب تابعاً له يصح مخاطبته عملا بنص المادة ١٠ مرافعات ، وحيث إنه اقتصرت شهادة شاهد الطاعن «بالتزوير » على أن الطاعن المذكور يقيم بالعقار ٩٨ شارع ... ... منذ عشر سنوات سابقة بينما المدعى عليه الثانى يقيم بالعقار ٢٨ شارع ... ، ولم تتضمن شهادة هذا الشاهد ثمة طعن على ما اثبته المحضر الذى تولى الإعلان ولم يرد بأقواله أن المحضر المذكور لم ينتقل إلى المحل المبين بالإعلانات المطعون عليها أو أنه لم يخاطب من خاطبهم فى تلك الإعلانات فإن الطاعن يكون قد أخفق فى إثبات ما ادعاه » .. كما أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك « أن المحضر الذى باشر الإعلانات المطعون

عليها بالتزوير قد قام بواجبه فى حدود السلطات المخولة له قانوناً ، وأن ما ينسبه له المستأنفان من أخطاء لا يرقى إلى مرتبة تعمد اخفاء الحقيقة » ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتعارض به الأسباب وتهاتر ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ؛ وهو ما لم يقم بحال بين قضاء الحكم فى الادعاء بالتزوير وما قضى به فى موضوع النزاع الأمر الذى يضحى معه هذا النعى ولا سند له . ولما تقدم يتعين رفض الطعن ؛

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(٢١٩)

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) ملكية « أسباب كسب الملكية » . تقادم « التقادم المكسب » .

وضع اليد المدة الطويلة . سبب مستقل لكسب الملكية .

(٢) دعوى « الطلبات فى الدعوى » . دفاع « الدفاع الجوهرى » . محكمة الموضوع . اثبات « الاحالة للتحقيق » حكم « ما يعد قصوراً » .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بحثه والبت فيه . شرطه .

(٣) تسجيل . بيع « تزاحم المشترين » . عقد « عيوب الرضا » « تواطؤ » . صورية « الصورية المطلقة » . تسجيل . بطلان .

العقد المسجل يفضل العقد غير المسجل . ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر . إختلاف التواطؤ عن الصورية . ماهية كل منهما . ثبوت الصورية المطلقة للعقد . يرتب بطلانه . أثر ذلك .

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها .

٢ - الدفاع الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يلزم - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن يكون دفاعاً جوهرياً مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوباً من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون ، وإذ تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه ؛

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد المسجل ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر من ذات الصفقة - يفضل العقد غير المسجل .

والصورية تختلف عن التواطؤ مدلولا وحكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلا فى نية المتعاقدين ، أما التواطوء فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له وثبوت صورية عقد البيع صورية مطلقة وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ، يرتب بطلانه ، فلا تنتقل به ملكية القــدر المبيع ولو كان مسجلا ، إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلا .

المحكمـة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق حصلى فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٨/١ وبالتسليم ، وقال بياناً لهـا أن المرحوم ... ... - مورث باقى المطعون ضدهم - باع له بموجب العقد المذكور أرضاً زراعية مبينة الحدود والمعالم به مقابل ثمن مقــداره ١٧٥٠ ج ، وإذ تقاعس عن تقــديم مستندات الملكية فقــد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، التمست الطاعنة قبول تدخلها فى الدعوى وطلبت رفضها على سند أنها سبق أن اشترت الأرض موضوع الدعوى من نفس البائع بعقد عرفى مورخ ١٩٦٣/٦/٢٥ ومحلت الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بقبول التدخل الطاعنة ورفض طلبها وبصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول

المؤرخ ١٩٦٥/٨/١ ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصوره بالإستئناف رقم ٤٨١ لسنة ٢٨ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بملكيتها لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو سبب مستقل لكسبها لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لكن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع ولم يرد عليه بما يشوبه بالقصور المبطل ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، إلا أن الدفاع الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يلزم — وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن يكون دفاعاً جوهرياً مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوباً من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون ، وإذ تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على المحكمة أن هى التفتت عنه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة لم تقـــدم إلى محكمة الموضوع الدليل على اكتسابها ملكية الأرض موضوع الدعوى بالتقادم المكسب الطويل المدة ولا هى طلبت من المحكمة تحقيق هذا الدفاع بإحدى وسائل الإثبات القانونية ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هى أغفلت بحث هذا الدفاع أو الرد عليه ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن هذا الحكم أهدر عقد بيع الصـــادر

لها من نفس البائع عن الأرض موضوع الدعوى لصوريته على الرغم من أن ملكية تلك الأرض إنتقلت إليها بالتسجيل دون المطعون ضده الأول ، وإذ كان ذلك وكانت الصورية لا تعدو أن تكون هي الوجه الآخر للتواطوء ، وهو لا يرتب اهدار العقد المسجل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن العقد المسجل — ولو ثبت التواطوء بين طرفيه على حرمان مشتر آخر من ذات الصفقة — يفضل العقد غير المسجل ، إلا أن الصورية تختلف عن التواطوء مدلولا وحكماً ، لأن الصورية إنما تعني عدم قيام المحرر أصلا في نية المتعاقدين ، أما التواطوء فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في احداث آثار قانونية له ، لما كان ذلك وكان ثبوت صورية عقد البيع صورية مطلقة وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة ، يرتب بطلانه ، فلا تنتقل به ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا ، إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلا ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن خلص إلى أن عقد البيع الصادر إلى الطاعنة — من زوجها بشأن الأرض موضوع الدعوى — صوري صورية مطلقة رتب على ذلك انعدام العقد المذكور على الرغم من تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، وأيد حكم محكمة الدرجة الأولى الذي قضي بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي الصادر إلى المطعون ضده الأول عن ذات الأرض المشار إليها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون هذا النعي على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار د / جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلي ، شمس ماهر ، وأحمد زكي غرابة .

(٢٢٠)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ـ ٢) تأمينات اجتماعية « تعويض الدفعة الواحدة » . حكم « محكمة الموضوع » .

(١) تعويض الدفعة الواحدة . حالات إستحقاقه . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى . إستحقاق العامل للتعويض دون التقيد بسنه في الاختيار بين معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة .

(٢) مخالفة المحكمة للثابت بالأوراق . فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون .

---

١ ـ مفاد نص المادة ٨١ (ب) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ ـ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها في هذه الفقرة لا إرتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى ، فإذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً ، استحق تعويض الدفعه الواحدة ولا يشترط لصرفه له بلوغه سن الستين ، وإذا بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل كان له الخيار بين الحصول على التعويض المذكور ـ دون تقيد ببلوغ السن ـ وبين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند استحقاقه .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن

تعويض الدفعة الواحدة على أن مغادرته للبلاد سنة ١٩٥٩ للدراسة والحصول على المؤهل لم تكن هجرة نهائية تستوجب تعويض الدفعة الواحدة فى حين أن الثابت بالأوراق أن دعوى الطاعن قامت على إستحقاقه لتعويض الدفعة الواحدة بسبب هجرته للولايات المتحدة الأمريكية عقب إستقالته من عمله فى ١٩٦٧/٨/٣١ وليس بسبب مغادرته البلاد سنة ١٩٥٩ ، فإن الحكم المطعون فيه فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦٨٢ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما طالباً الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) فى مواجهة المطعون ضدها الثانية (... ...) بأن تدفع له مبلغ ٧٨١٥ ج و ٦٠٠ م وقال بياناً لها إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها الثانية فى ١٩٥٤/٩/١ بوظيفة مسجل وفى أغسطس ١٩٥٩ منح أجازة وسافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على شهادة الدكتوراه وعاد فى ١٩٦٢/٩/١ واستمر فى عمله إلى أن إستقال منه فى ١٩٦٧/٨/٣١ وهاجر للولايات المتحدة الأمريكية . وإذ كانت مدة خدمته لا تتيح له الحق فى الحصول على المعاش فقد طالب المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى إليه تعويض الدفعة الواحدة إلا أنها امتنعت ، فأقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٢/٢/١٦ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره الأخير حكمت

فى ١٩٧٧/١٢/٢٥ بإلزام المطعون ضدها الأولى فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٧٨١٥ ج و ٦٠٠ م .

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٢٤٨ سنة ٩٥ ق ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه بطلب تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المادة ٨١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه لم يكن لدى مغادرته البلاد سنة ١٩٥٩ مهاجراً إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإنما كان فى مهمة دراسية ، وأن ذلك لا يعد من قبيل الهجرة التى توجب دفع تعويض الدفعة الواحدة مهما طالت مدة الدراسة لأنه لم يهاجر من البلاد . فى حين أن الطاعن أسس دعواه على أنه هاجر بعد إستقالته من عمله فى ١٩٦٧/٨/٣١ إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٨١ (ب) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ – بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – الذى يحكم واقعة الدعوى – على أنه « إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية . صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين ..... (أ) ..... (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة اشتراكه فى التأمين تقل عن ٢٤٠ شهراً أو فى حالة مغادرة البلاد نهائياً أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية ....

ولا يشترط فى صرف التعويض فى الحالتين المتقدمتين بلوغ المؤمن عليه السن المقررة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ ويجوز للعاملة المتزوجة التى تستقيل من الخدمة أو المؤمن عليه فى حالة خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل أن يختار بين الحصول على التعويض المشار إليه فى هذه المادة وبين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند استحقاقه » مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها فى هذه الفقرة لا إرتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى ، فإذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً ، استحق تعويض الدفعة الواحدة ولا يشترط لصرفه له بلوغه سن الستين ، وإذا بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل كان له الخيار بين الحصول على التعويض المذكور – دون تقيد ببلوغ السن – وبين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند إستحقاقه . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب تعويض الدفعة الواحدة تأسيساً على إستقالته من عمله فى ١٩٦٧/٨/٣١ بسبب الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على قوله « وحيث أن المحكمة تستبين من كل ذلك الذى سلف ومن عودته فعلا وتعيينه للتدريس فى الجامعة أنه لم يكن فى نيته أبداً حين سافر إلى الولات المتحدة مغادرة الجمهورية العربية المتحدة بنية الإقامة فى أمريكا بصفة دائمة ، وليس أدل على ذلك من أن كل مراسلاته التى قدمت عن أجازة ودراسة لمدة عامين وعن غياب ثم عودة بعد عامين وعن تعيين بعد العودة بالدراسة وأن الجامعة ستقوم بدفع نفقاته وأسرته أثناء إقامته بالولايات المتحدة كل ذلك يقطع بأنه ما كان مهاجراً إلى الولايات المتحدة وإنما كان فى مهمة دراسية وتعتبر من قبيل الهجرة التى توجب دفع تعويض الدفعة الواحدة له مهما طالت مدة الدراسة نظراً لإستقرار ودوام علاقته ببلده لأن الهجرة لا تعد فى حكم المغادرة النهائية بشرط جدية الأمر .... الخ » مما مؤداه أن

الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تعويض الدفعة الواحدة على أن مغادرته للبلاد سنة ١٩٥٩ للدراسة والحصول على المؤهل لم تكن هجرة نهائية تستوجب تعويض الدفعة الواحدة فى حين أن الثابت بالأوراق أن دعوى الطاعن قامت على إستحقاقه لتعويض الدفعة الواحدة بسبب هجرته للولايات المتحدة الأمريكية عقب إستقالته من عمله فى ١٩٦٧/٨/٣١ وليس بسبب مغادرته البلاد سنة ١٩٥٩ ، فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

(٢٢١)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) اعلان « بطلان الاعلان » . بطلان « بطلان الاجراءات » . دعوى « اقامة الدعوى » ، « بطلان الصحيفة » .

إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب . وجوبه لإجراء المطالبة القضائية . إعلان المدعى عليه بها . إجراء لازم لإنعقاد الخصومة . م ٦٣ مرافعات . عدم تحقق ذلك . أثره . بطلانها . حضور المطلوب إعلانه . لا يصححه . علة ذلك .

(٢) التزام « أوصاف الالتزام : التضامن » . تضامن . نقض « أثر نقض الحكم » .

نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .

(٣) اعلان « بطلان الاعلان » . بطلان « بطلان الاجراءات » . حكم « بطلان الأحكام » .

البطلان الناشىء عن عدم إنعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة إفتتاحها . مؤداه . وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها .

---

١ — مؤدى ما نصت عليه المـادة ٦٣ / ١ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وهو ما يترتب عليه ، كأثر إجرائى بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازما لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب

على عدم تحققه بطلانها ، ذلك أن الخصومة إنما وجدت للسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى ، وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه ، إذ البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه ، إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة .

٢ - إذ كان التزام المطعون عليه .... مع الطاعن قبل - باقى - المطعون عليهم ... هو التزام بالتضامن ، فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه المذكور - ولو لم يطعن فيه .

٣ - مؤدى البطلان الناشئ عن عدم إنعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة إفتتاحها ، أن تقف محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عند حد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٥٨٦٦ سنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الخامس بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لهما مبلغ ١٥٠٠٠ ج ، وقالا بياناً للدعوى إن الطاعن بصفته صاحب ومدير مدرسة ... ... قد تسبب فى وفاة ابنهما ... ... بإهماله فى صيانة جدار المدرسة المذكورة فسقط على إبنهما أثناء مروره بجواره مما أدى إلى وفاته وإذ كان المطعون عليه الخامس مسئولا عن أعمال تابعه الطاعن وقد أصابتهما أضراراً مادية وأدبية يقدران

التعويض عنها بالمبلغ آنف الذكر فقد أقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان ؛ كما أقام المطعون عليهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٥٨٦٥ سنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الخامس بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليهما مبلغ ٥٠٠٠ ج إذ تسببا بخطئهما سالف الذكر فى وفاة ابنهما ... ... مما ألحق بهما أضراراً مادية وأدبية يقدران التعويض عنها بالمبلغ المذكور فقد أقاما بدورهما الدعوى بطلبهما سالف البيان ؛ وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ حكمت المحكمة بوقف الدعوى رقم ٥٨٦٦ سنة ١٩٨٠ حتى يتصل نهائياً فى الجنحة رقم ٦٧٠ سنة ١٩٧٩ روض الفرج ، كما حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/٣١ بوقف الدعوى رقم ٥٨٦٥ سنة ١٩٨٠ لذات السبب . وبعد الفصل فيها إستئنافياً عجل المطعون عليهم الأربعة الأول السير فى الدعويين قبل المطعون عليه الخامس واختصموا فيها رئيس مجلس إدارة جمعية ... ... للحكم عليهما بذات الطلبات فى الدعوى رقم ٥٨٦٦ سنة ١٩٨٠ ، وبمبلغ ١٠٠٠٠ ج فى الدعوى رقم ٥٨٦٥ سنة ١٩٨٠ . وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ حكمت المحكمة فى الدعويين بإلزام الطاعن والمطعون عليه الخامس متضامنين بأن يدفعا ، أولا : للمطعون عليهما الأولين مبلغ ٥٠٠٠ ج ، ثانياً : للمطعون عليهما الثالث والرابعة مبلغ ٣٠٠٠ ج . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٢٠٦ سنة ١٠١ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٨ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ لم يعلن بصحيفة كل من الدعويين المقامتين ضده من المطعون عليهم الأربعة الأول ، كما أنهم حين عجلوا السير فيهما بعد الفصل نهائياً فى الجنحة رقم ٦٧٠ سنة ١٩٧٩ روض الفرج أعلنوا بصحيفة التعجيل كلا من المطعون عليه الخامس ورئيس مجلس إدارة جمعية ... ... فحسب دونه ، ومع

ذلك فقد صدر الحكم ضده دون إنعقاد الخصومة بالنسبة له فوقع باطلا لقيامه على إجراءات باطلة ، ثم قضى الحكم المطعون فيه بتأييده بدعوى إعلانه لشخصه فى الدعوى رقم ٥٨٦٦ سنة ١٩٨٠ وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الدعوى الثانية بعد حجزها للحكم مما يعد بمثابة حضور فيها مع أن هذا غير صحيح ، فخالف بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المادة ٦٣ / ١ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى ، إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحقيقه بطلانها ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى ، وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه ، إذا البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه ، إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بأى من صحيفتى الدعويين آنفاً كما لم يختصم فى صحيفة تعجيل السير فيهما بعد وقفها واختصم فيهما رئيس مجلس إدارة الجمعية للحكم عليه بذات الطلبات ثم صدر الحكم الابتدائى ضده ، مما مفاده أن الخصومة لم تنعقد بالنسبة له فى كل من الدعويين ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيهما باطلا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى رغم بطلانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن التزام المطعون عليه الخامس مع الطاعن قبل المطعون عليهم الأربعة الأول هو التزام بالتضامن، فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الخامس ولو لم يطعن فيه .

وحيث إنه لمـــا كان مؤدى البطلان الناشيء عن عدم إنعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة إفتتاحها أن تقف محكمة الاستئناف وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عند حد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها ، فإنه لا محل لإحالة القضية — بعد نقض الحكم المطعون فيه — إلى محكمة الاستئناف ؛

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ؛

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبى ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٢ القضائية :

دعوى « عوارض الخصومة : سقوط الخصومة » . دفوع « الدفوع الشكلية : الدفع بسقوط الخصومة » .

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها ، ماهيته . عدم جواز الحكم به ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً بالتعرض لموضوع النزاع . طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف . لا يعتبر تعرضاً للموضوع أو تنازلا عن الدفع بسقوط الخصومة .

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح في الدعوى ، هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — جزاء فرضه المشرع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، وهو مما يتصل بمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذى يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً بأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع واليقين أنه يعتبر الخصومة قائمة منتجة لآثارها ويدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعة السير فى الدعوى والتعرض لموضوع النزاع ... وطلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة من أحد الخصوم أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف لتخلف المستأنفين عن الحضور لا يعتبر تعرضاً لموضوع النزاع وتنازلا ضمنياً عن الدفع بسقوط الخصومة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن ورثة المرحوم ... ... والمرحومة ... ... أقاموا الدعوى رقم ٩ سنة ١٩٧٢ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعن وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ٥٠٠٠٠ج وقالوا بياناً للدعوى إن الحكومة قد أستولت على الأرض المبينة بالأوراق المملوكة لهم دون إتخاذ إجراءات نزع الملكية وإذ قدروا التعويض المستحق لهم بالمبلغ المذكور فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٩ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان مالك الأرض وتقـدير قيمة التعويض المستحق وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤ برفض الدعوى بحالتها بالنسبة لتصيب ورثة المرحوم ... ... والمرحومة ... ... وبإلزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ٣٨١٣ ج و١٢٧ م للمطعون عليه الأول ومبلغ ١٨٩٨ ج و٩٠٩ م لكل من باقى المطعون عليهم . إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا مأمورية شبين الكوم بالإستئناف رقم ٢٤٨ سنة ١٠ ق كما استأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ٢٤٩ سنة ١٠ ق وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الأول بالنسبة لنصيب المطعون عليهم لحين الفصل فى الطعنين رقمى ٤٨٠ ، ٣١ سنة ٢٠ ق بنها وإذ فصل فى هذين الطعنين قام المطعون عليهم بتعجيل السير فى الاستئناف الأول . ودفع الطاعن بسقوط الخصومة فى الاستئناف لتعجيله بعد الميعاد ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع لورثة المرحومة ... ... مبلغ ١٨٩٨ ج و٩٠٩ م – ولورثة المرحوم ... ... مبلغ ٣٨٨٣ ج و١٢٨ م طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحـكم المطعون

فيه وعرض الطعن على هـذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ استدل من حضوره الثلاث جلسات التالية لتعجيل السير فى الاستئناف دون التمسك بسقوط الخصومة على تنازله ضمنياً عن الدفع به مع أنه تمسك به قبل الحكم فى موضوع الاستئناف مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فى الدعوى هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة جزاء فرضه المشرع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة وهو مما يتصل بمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذى يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً بأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع واليقين أنه يعتبر الخصومة قائمة منتجه لآثارها ويدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعة السير فى الدعوى والتعرض لموضوع النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الخصومة فى الاستئناف على ما خلص إليه من تنازل الطاعن عن التمسك بهذا السقوط لعدم إبدائه الدفع به بعد التعجيل واستعجاله نظر الدعوى للإطلاع على المستندات المقـدمة من المطعون عليهم وإنسحابه طالباً شطب الاستئناف لتخلفهم عن الحضور فى جلسة تالية وعدم إبدائه هذا الدفع إلا فى جلسة ١٩٨١/١١/٩ رغم حضوره جلسة ١٩٨١/١١/٧ ، وكان طلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقـدمة من الخصوم أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف لتخلف المستأنفين عن الحضور لا يعتبر تعرضاً لموضوع النزاع وتنازلا ضمنياً عن الدفع بسقوط الخصومة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

---

(٢٢٣)

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٢ القضائية :

عقد « أركان العقد : التراضى » .

الإيجاب . ماهيته . إستخلاص ما إذا كان باتاً . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

الإيجاب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العرض الذى يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ، واستخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه فهو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦١٣ سنة ١٩٧٩ مدنى الإسكندرية الإبتدائية ضد الشركة المطعون عليها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٧/٤ ، وقال بياناً للدعوى إن المطعون عليها أعلنت عن بيع بعض قطع من الأرض الفضاء المملوكة لهـا إلى العاملين لديها ، فتقدم لشراء القطعة المبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره ٣٥٣٦ ج وتم التعاقد بينه وبين المطعون عليها بتاريخ ١٩٧٧/٧/٤ ، وتنفيذاً له قام بدفع ١٠٪ من الثمن ، غير أن المطعون عليها تقاعست عن تسليمها له وعن القيام بالإجراءات اللازمة لنقل الملكية إليه ، فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٧٥٤ سنة ٣٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على أن إعلان المطعون عليها عن رغبتها فى بيع الأراضى المذكورة وما تلا ذلك من أفعال هو مجرد إجراءات تمهيدية للتعاقد ، وأن أرض النزاع مملوكة للدولة يتعين بيعها بالمزاد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، كما أن تلك الأرض جزء من أرض مقسمة لم يصدر قرار بإعتماد تقسيمها ، فى حين أن الإعلان سالف الذكر يعتبر إيجاباً صادفه قبول من الطاعن ولايتم سداد مقـدم الثمن إلا بعد تطابق الإيجاب والقبول ولا يعد فى ذاته إيجاباً ، كما أن تلك الأرض ليست مملوكة للدولة بل للمطعون عليها وليست من الأراضى الصحراوية ، وليس ثمة ما يمنع من الحكم بصحة التعاقد عنها قبل إعتماد التقسيم على أن تتراخى

إجراءات التسجيل إلى حين استيفاء ما يتطلبه قانون التقسيم من شروط ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الإيجاب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العرض الذى يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ، واستخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه فهو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه برفض الدعوى على أن إعلان المطعون عليها عن البيع لا يعدو أن يكون مجرد إجراءات تمهيدية ودعوة للتعاقد وأن سداد الطاعن للتأمين يعتبر إيجاباً منه لم يقترن به قبول مطابق له من – المطعون عليها ، وكان ما استند إليه الحكم فى ذلك وما رتبه عليه من عدم انعقاد البيع مستمداً من أوراق الدعوى وكافياً لحمل قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ، كون النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، لما كان ما تقدم فإن النعى على ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيداً فى شأن ملكية الدولة لأرض النزاع ومدى انطباق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والأثر المترتب على مخالفة أحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج ، ومن ثم يكون النعى برمته فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : نائب رئيس المحكمة عزت حنوره ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ود . محمد بهاء الدين باشات .

---

(٢٢٤)

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض « التوكيل فى الطعن » . وكالة . محاماه .

عدم تقديم الطاعنة الثالثة – حتى قفل باب المرافعة فى الطعن – سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعنة الأولى التى وكلت المحامى الذى رفع الطعن . أثره . عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة .

(٢) اثبات « طرق الاثبات : الاثبات بالكتابة : صور الأوراق الرسمية » « حجية الصور العرفية » . نقض « السبب المفتقر للدليل » .

دعوى « انقطاع سير الخصومة » .

صورة المحرر الرسمى . عدم صدورها من الموظف المختص الذى يشهد توقيعه عليها بمطابقتها للأصل المحفوظ لديه . إعتبارها صورة عرفية . حجيتها فى الإثبات . شرطه . (مثال فى إنقطاع سير الخصومة)

(٣) بيع « دعوى صحة التعاقد » . دعوى . ملكية .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . وجوب تملك البائع للمبيع . مؤداه . وجوب بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع . عدم كفاية ما يورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته .

---

١ – لما كانت الطاعنة الثالثة لم تقدم – حتى قفل باب المرافعة فى الطعن سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعنة الأولى التى وكلت المحامى الذى رفع هذا الطعن ، فمن ثم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة .

٢ – صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه ، لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً . وإذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على أن وفاة المرحوم ...... قد حدثت فى تاريخ سابق على قفل باب المرافعة فى الاستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاة وإشهاد وراثة ، بينما تمسك المطعون ضده الأول فى مذكرته بإنتفاء أى حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعويل عليها فى الإثبات ويكون النعى بهذا السبب عارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية منه إلى المشترى تنفيذاً عينياً وذلك بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل ملكية العقار المبيع مما لازمه أن يكون البائع مالكاً أصلا لهذا العقار ، فإنه يتعين عند الفصل فى الدعوى بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع إذ لا يكفى حينئذ ما يورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة الرابعة ومورث الطاعنين الثلاث الأول أقاما الدعوى رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضده الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٨/١/٥ المتضمن بيعه لهما أرضاً زراعية مساحتها ٧ س و ١٦ ط مبينة بالعقد وبصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقداره

خمسمائة جنيه . ولدى نظر الدعوى تدخلت مورثة المطعون ضدهم من الثانى إلى التاسع وكذلك باقى المطعون ضدهم طالبين الحكم برفض الدعوى على سند من ملكيتهم للأرض محل النزاع ضمن مساحة ٢٠ ط و ١ ف . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ برفض الدعوى . استأنف مورث الطاعنين الثلاث الأول والطاعنة الرابعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٢١ سنة ٢٥ ق طالبين الغاءه والحكم لهما بطلباتهما . بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة وبرفضه موضوعاً .

وحيث إن الطاعنة الثالثة لم تقدم – حتى قفل باب المرافعة فى الطعن – سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعنة الأولى التى وكلت المحامى الذى رفع هذا الطعن فمن ثم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة .

وحيث إن الطعن – بالنسبة لباقى الخصوم – قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولون إن مورث الطاعنين الثلاث الأول توفى بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ أثناء نظر الاستئناف قبل أن يتهيأ للحكم فى موضوعه ومن ثم يكون سير الخصومة قد انقطع بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه باطلا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه ، لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً . وكان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على أن وفاة المرحوم ... ... قد حدثت فى تاريخ سابق على قفل باب المرافعة فى الاستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاة واشهاد وراثة ، بينما تمسك المطعون ضده الأول فى مذكرته

بإنتفاء أية حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعويل عليها فى الإثبات ويكون النعى بهذا السبب عارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن البائع أورد فى عقد البيع إنه تملك الأطيان المبيعة بالميراث عن والده الذى تملكها بدوره بالميراث عن والدته بوضع اليد وهو ما يكفى لثبوت ملكية البائع وبالتالى الحكم لهم بصحة التعاقد ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى برفض الدعوى على سند من عدم إثباتهم ملكية البائع لما باعه أخذاً بما أورده الخبير من أن وكيلا عن الطاعنة الرابعة قرر فى محضر اعماله بالعجز عن تقديم مستندات ملكية ذلك البائع وهو ما لم يعتبر حجة على الطاعنة الرابعة لعـــدم ثبوت وكالة المذكور عنها فضلاً عن أن باقى الطاعنين لا يحاجون بذلك الإقرار لصدوره ممن لم يدع وكالته عنهم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى إستحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية منه إلى المشترى تنفيذاً عينياً وذلك بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل ملكية العقار المبيع بما لازمه أن يكون البائع مالكاً أصلا لهـــذا العقار ، فإنه يتعين عند الفصل فى الدعوى بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع إذ لا يكفى حينئذ ما يورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته . وكان الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه بتأييد الحكم برفض الدعوى على ما نسبه الخبير إلى وكيل عن الطاعنة الرابعة من العجز عن تقـــديم مستندات تثبت ملكية البائع ، وإنما على قصور الطاعنين فعلا عن تقـــديم ما يثبت أن ملكية الأرض المباعة قد آلت إليه بطريق الميراث الشرعى عن والده حسبما جاء بعقد البيع موضوع الدعوى وهو مالا ينكره الطاعنون . ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

ولمـــا تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : الدكتور على فاضل حسن ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد الحواش .

---

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ - ٢ - ٣ - ٤) عمل « العاملون بالقطاع العام : اجازات العامل - المقابل النقدى للاجازة » . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

(١) أجازات العامل . إستبدالها بأيام آخر أو بمقابل نقدى غير جائز إلا فى الأحوال المقررة قانوناً ولمقتضيات العمل . حلول موعد الأجازة ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها . أثره . إستحقاق العامل التعويض عنها . علة ذلك .

(٢) مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام . حقه فى تحديد وقت الأجازة الاعتيادية للعاملين بها . جواز تأجيله لها لسنوات تالية عدا ستة أيام متصلة سنوياً .

(٣) قانون العمل مكمل لأحكام قانونى نظامى العاملين بالقطاع العام ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ و٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانونان المشار إليهما من نص بشأن المقابل النقدى للأجازات . مؤداه . الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل .

(٤) أجازة السنة الأخيرة من الخدمة . أحقية العامل فى مقابل نقدى لما لم يحصل عليه منها وبنسبة المدة التى قضاها أياً كان سبب إنتهاء الخدمة .

---

١ - لما كانت أجازت العامل بكافة أنواعها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة منه ولغير مقتضيات العمل إبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات

التالية أو الاستعاضة عنها بمقابل نقـــدى وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى عوض يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لهـــا ، كما أن تخويل العامل الحق فى التراخى فى القيام بأجازاته ثم المطالبة بمقابل لهـــا مؤداه أنه يستطيع بإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه وليس عين حقه بينما لا يدله فيه ، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون حينئذ قد أخل بإلتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنه .

٢ – مفاد نص المادة ٤٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الإجازة الاعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه ، وله إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازات الدورية لسنوات تالية وتضم الأجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة أشهر فقط ، على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من أجازته الاعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنوياً .

٣ – لما كان النص فى المادة الأولى من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمقابلة لنص المادة الأولى من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « ..... » مقتضاه أن النظامين المشار إليهما هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامهما عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لأحكام هذين النظامين فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلوهما من أى نص بشأنهما ، لمـــا كان ذلك وكان هذان النظامان لم يتضمنا نصاً بشأن المقابل النقـــدى للأجازات بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل :

٤ – مؤدى نص المادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن انتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه فى اجازة السنة الأخيرة من خدمته وأنه يستحق مقابلا لما لم يحصل عليه منها ، وأنه إذا لم يمض سنة كاملة فى الخدمة يكون له الحق فى مقابل أجازة بنسبة المدة التى قضاها أيا كان سبب انتهاء الخدمة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧١ عمال كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلبات ختامية هى الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه مبلغ ٤٥٣ ج و٤٥٧ م ، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٤ أخطرته المطعون ضدها بإنهاء خدمته لديها ، وإذ يحق له إقتضاء أجره عن المدة من ١٩٧١/١٠/١ حتى ١٩٧١/١٠/١٤ ومقابل الأجازة الاعتيادية وحصته فى الأرباح ، فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ،وبعد أن قدم الخبير تقريريه قضت فى ١٩٧٦/١٢/٢١ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعن مبلغ ٦٢٩ م و ١٢٥ ج وبإعادة المأمورية للخبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق الحكم ، وبورود التقرير التكميلى قضت فى ١٩٧٩/١/٩ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعن مبلغ ٣٢٨ ج و٨٢٨ م قيمة أجره عن مدة الأجازة البالغ مقدارها ٤٣ يوماً . استأنفت المطعون ضدها الحكم الأخير أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ ق ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٧ حكمت المحكمة بإلغائه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٤٢ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أباحت تأجيل اجازات العمل الاعتيادية لسنوات تالية بداع من مقتضيات العمل وظروفه وأجازت إزاء ذلك ضم مدد الأجازات بشرط ألا تزيد على ثلاثة أشهر ، وقد ثبت بتقرير الخبير إقرار المطعون ضدهما بأن الطاعن من كبار المسئولين بها وأنه لا يتقدم بطلب للقيام بأجازاته وإنما يناط به شخصياً تقدير ظروف العمل لتحديد موعدها أو تأجيلها ، وهو ما مؤداه أن الطاعن يعتبر بمثابة صاحب عمل وأنه بهذه الصفة قد قدر لنفسه عدم القيام بالإجازة ، ولما كان القرار الجمهورى المشار إليه قد خلا من النص على عدم جواز حصول العامل على المقابل النقدى للأجازات التى لم يستعملها فإنه – وإعمالا لنص المادة الأولى من مواد إصداره – يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى خولت العامل الحق فى الحصول عليه إذا ما ترك العمل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض أحقيته للمقابل النقدى عن الأجازة المستحقة له عن سنة ١٩٧١ والأجازات الأخرى المؤجلة من السنة السابقة عليها تأسيساً على أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوردا تنظيما خاصاً للأجازات لا يخول العامل الحصول على هذا المقابل وأنه لا يجوز الرجوع فى هذا الخصوص إلى أحكام قانون العمل ، ودون أن يستظهر الحكم الظروف التى أدت به إلى تأجيل أجازاته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله بالنسبة للأجازات المؤجلة من سنة ١٩٧٠ ، ذلك أنه لما كانت أجازات العامل بكافة أنواعها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أيام معلودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال

المقررة فيه ولغير مقتضيات العمل ابدالهـا بأيام آخر من السنة أو السنوات التالية أو الاستعاضة عنها بمقابل نقدى وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى عوض يدفعه صاحب العمل إلى العامل وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لهـا ، كما أن تخويل العامل الحق فى التراخى فى القيام بأجازاته ثم المطالبة بمقابل لهـا مؤداه أنه يستطيع بإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بالتزام هو عوض حقه وليس عين حقه بينما لا يد له فيه ، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون حينئذ قد أخل بإلتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنه ، ولمـا كانت المادة ٤٢ من النظام المشار إليه تنص على أن « تحدد مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الإدارة المختص ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الأجازات الدورية إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حالة على ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل » مما مفاده أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الأجازة الاعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه ، وله إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازات الدورية لسنوات تالية وتضم الأجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة أشهر فقط ، على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من إجازته الاعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنوياً ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى إن الطاعن لم يقـدم لمحكمة الموضوع ما يثبت أنه طالب رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها — بإعتباره شاغلا قمة هيكلها الوظيفى وبعد بالنسبة له بمثابة مدير الإدارة المختص فى حكم المادة ٤٢ سالفة الذكر — بأجازته عن سنة ١٩٧٠ وأنه رفض الترخيص له بها ، فإنه لا يكون له الحق فى مقابل اجازة هذه السنة ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس ، والنعى فى محله بالنسبة لأجازة سنة ١٩٧١ ، ذلك أنه لمـا كان النص فى المادة الأولى من مواد إصدار

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والمقابلة لنص المادة الأولى من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » مقتضاه أن النظامين المشار إليهما هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامهما عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لأحكام هذين النظامين فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلوهما من أى نص بشأنها ، لما كان ذلك وكان هذان النظامان لم يتضمنا نصا بشأن المقابل النقـدى للأجازات مما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، وكان نص المادة ٦١ من هذا القانون يجرى على أن « للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل إستعماله لهـا وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازته عنها » وكان مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن انتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه فى اجازة السنة الأخيرة من خدمته وأنه يستحق مقابلا لما لم يحصل عليه منها ، وأنه إذا لم يمض سنة كاملة فى الخدمة يكون له الحق فى مقابل اجازة بنسبة المدة التى قضاها أيا كان سبب إنتهاء الخدمة وكان الثابت فى الدعوى أن خـدمة الطاعن لدى المطعون ضدها قد انتهت فى ١٩٧١/١٠/١٤ دون حصوله على أجازة سنة ١٩٧١، فإنه يكون له الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة عن هذه السنة بنسبة مدة عمله فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص ، على أن يكون مع النقض الإحالة ، مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار الدكتور / أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . وجوب أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصام من يختصمه .

(٢ ، ٥) تاميم « لجان التقييم » .

(٢) إختصاص لجان التقييم . نطاقه . تقييم المنشآت غير المتخذة شكل الشركات المساهمة ورؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر

(٣) تقــدير رأس مال المنشأة . كيفيته . تحديد الحقوق و الأموال المملوكة لها وقت تأميمها و تقــدير قيمتها و تحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ .

(٤) لجان التقييم . عدم جواز الطعن فى قراراتها . مناطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا و خصوما وقت التأميم . خروجها عن ذلك بالإضافة أو الاستبعاد . أثره . انعدام أثر القرار و حجيته .

(٥) لجان التقييم . عدم إختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تثور بين المنشأة المؤممة و الغير . لا حجية لقراراتها فى هذا الصدد . الفصل فى هذه المنازعات من إختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة إلا ما استثنى بنص خاص . [illegible] ذلك طعناً فى قرار اللجنة .

(٦) تأميم « آثار التأميم » .

التأميم . أثره . نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على الدولة . الاختلاف بين مقدار ما خصصته لجنة التقييم لحساب مواجهة الضرائب المستحقة عن نشاط المشروع قبل تأميمه و بين مقدار ما استحق فعلا من هذه الضرائب من خصوم هذا المشروع المؤمم .

مؤداه . زيادة أصوله بمقدار هذا الفرق و بالتالى زيادة قيمته و التعويض المستحق عنه . لصاحب

(٧) التزام « انقضاء الالتزام » : المقاصة القضائية .

المقاصة القضائية . شرطها . وجوب طلبها بدعوى أصلية أو بطلب عارض يقـدمه المدعى عليه

(٨) تأميم « لجان التقييم » .

تحديد لجنة التقيم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت . مؤداه . تحديده بصفة نهائية . أثره . ارتداد التحديد إلى وقت التأميم .

---

١ – المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته .

٢ – إختصاص لجان التقييم – وعلى ما بينته المـادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦٣ – هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

٣ – تقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لهـا وقت تأميمها وتقـدير قيمتها وتحديد مقـدار ديونها فى ذلك التاريخ ، وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة المؤممة .

٤ – قرار لجنة التقييم – فى رأس مال المنشأة المؤممة – نهائى وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوماً وقت تأميمها ، أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق للمنشأة ما ليس لهـا أو استبعدت منها شيئاً أو حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن .

٥ – ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال

والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من إختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك إلا ما استثنى بنص خاص فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعناً فى قرارات لجان التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات .

٦ – لما كان يترتب على التأميم نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على الدولة وكان استنزال الفرق – بين مقدار ما خصصته لجنة التقييم لحساب مصلحة الضرائب عن نشاط المحلج قبل تأميمه وبين مقدار ما استحق فعلا من هذه الضرائب – من خصوم المحلج المؤمم يؤدى إلى زيادة أصوله بمقدار هذه الفروق وبالتالى زيادة قيمته والتعويض المستحق عنه ، ومن ثم فإن المطعون ضده الأول بإعتباره صاحب المحلج المؤمم تكون له مصلحة فى المطالبة بهذا الفرق .

٧ – يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية .

٨ – تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصر المنشأة سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ، ومن ثم إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية بمعرفة الجهة المختصة أرتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم فإن ترتبت عليه زيادة فى صافى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى الإسكندرية على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث إنتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٠٢٧٢ ج و٣٠٧ م تأسيساً على أن هذا المبلغ يمثل الفرق بين ما خصصته لجنة تقييم محلجة بيبا لحساب مصلحة الضرائب وبين ما استحق عليه فعلا من هذه الضرائب وبعد ندب خبير فى الدعوى قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٩/٣/١١ بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٦٦٠٨ ج و٧٥٨ م استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٦٣ لسنة ٣٥ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٩ قضت محكمة إستئناف الأسكندرية بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدة الأول مبلغ ٢٩٩٤ ج و٨٠٦ م طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبالنسبة للمطعون ضده الأول قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث أنهما لم ينازعا المطعون ضده الأول أمام محكمة الموضوع ولم توجه منهما أو إليهما أية طلبات فلا تقوم مصلحة للطاعنة فى اختصامهما أمام محكمة النقض بما يكون معه الطعن غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لمـا كان المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات

قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته وإذ كان المطعون ضدهما الثانى والثالث قد اختصما فى الدعوى دون أن توجه إليهما طلبات من المطعون ضده الأول أو الطاعنة وكان موقفهما من الخصومة سلبياً ولم تصدر عنهما منازعة أو يحكم لهما أو عليهما بشىء قبل الطاعنة فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول – والثانى منها – على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن قرار لجنة التقييم يعتبر قراراً إدارياً فلا يختص القضاء العادى بالتصدى له وتأويله لإختصاص مجلس الدولة وحده دون غيره برقابة مشروعية القرارات الإدارية كما أنه قرار نهائى غير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تأميم المحالج وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعرض لمشروعية قرار لجنة التقييم رغم نهائيته يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى المتعلقة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن اختصاص لجان التقييم وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ –هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لهـــا وقت تأميمها وتقـــدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة المؤممة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوماً وقت تأميمها – أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لهـــا المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لهـــا أو استبعدت منها شيئاً أو حملتها بديون ليست

ملزمة بها فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من إختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك إلا ما استثنى بنص خاص فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعناً فى قرارات لجان التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات ؛ لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول بإعتباره صاحب المحلج قبل تأميمه قد أقام الدعوى منازعاً فى مقدار المبلغ الذى حملته به لجنة التقييم وخصصته لحساب مصلحة الضرائب لأنه يزيد على ما استحق عليه من هذه الضرائب بالفعل ولذا طالب بالفروق وكان الفصل فى تلك المنازعة يخرج عن إختصاص لجنة التقييم ويدخل فى إختصاص المحاكم ذات الولاية العامة فضلا عن أن قرار لجنة التقييم بتحميل المنشأة المؤممة بمبالغ غير مدينة بها للغير لا يلحقه وصف النهائية المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر ولا يكتسب حصانة تحول دون الإلتجاء إلى المحاكم المختصة لمــا كان ما تقــدم وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة التى تتفق وصحيح القانون فإن ما ورد بسببى الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الرابع — على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه بإستلام المطعون ضده الأول شهادة بقيمة محلجه المؤمم فقد انقطعت صلته به مما لا يحق له أن يتصدى لتصرفاتها فيما آل إليها من أصول وخصوم هذا المحلج وصولا إلى المطالبة بمبالغ مدرجة ضمن الخصوم يرى أنها زائدة عن مخصص الضرائب.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لمــا كان يترتب على التأميم نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على الدولة

وكان إستنزال الفرق بين مقدارما خصصته لجنة التقييم لحساب مصلحة الضرائب عن نشاط المحلج قبل تأميمه وبين مقدارما استحق فعلا عن هذه الضرائب من خصوم المحلج المؤمم يؤدى إلى زيادة أصوله بمقدار هذا الفرق وبالتالى زيادة قيمته والتعويض المستحق عنه ومن ثم فإن المطعون ضده الأول بإعتباره صاحب المحلج المؤمم تكون له مصلحة فى المطالبة بهذا الفرق ويكون ما ورد بوجه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن محلج المطعون ضده وقت تأميمه وأيلولته إليها لم يكن لديه نقـد فائض لسداد دين الضريبة ولذلك اقترضته من البنوك بفائدة مرتفعه لسداده دفعة واحدة بقصد الإفادة من التيسيرات المقررة فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ولذا كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يحمل المطعون ضده الأول بجملة الفوائد التى دفعتها أخذاً بمبدأ الغنم بالغرم وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن طلب الطاعنة تحميل المطعون ضده بجملة الفوائد التى دفعتها بفرض حصوله هو طلب بإجراء المقاصة القضائية بين المبلغ الذى يستحقه المطعون ضده الأول فى ذمتها كفرق للضرائب وبين جملة ما دفعته من فوائد وترى أن الأخير يتحملها ولما كان يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقـدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية وكان يشترط لقبول الطلب العارض أن يقـدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقـدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها وكانت الشركة الطاعنة لم تقـدم إلى محكمة النقض ما يدل على أنها طلبت المقاصة القضائية فى صورة طلب عارض بل كان طلبها فى هذا الشأن وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه فى صورة دفع لدعوى المطعون ضده الأول وهو مالا يجوز طلب المقاصة القضائية به فإنه ما كان

للحكم المطعون فيه أن يجرى هذه المقاصة طالما أنها لم تطلب منه بالطريق القانونى ويكون ما ورد بوجه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم استدل من قيام لجنة التقييم بتقدير مبلغ مائة جنيه بصفة مؤقته وتخصصية كإحتياطى للضرائب عن الفترة من ١٩٦٢/٩/١ وحتى تاريخ تأميم المحلج أن تقديرها المبالغ الأخرى وقدرها ٢٨٨٠٨ ج و٣٣١ م وتخصيصها لحساب الضرائب عن الفترة السابقة على ١٩٦٢/٩/١ هو تقدير مؤقت وإذ كان تقدير لجنة التقييم للمبالغ الأخير وإدراجه ضمن خصوم المحلج المؤمم كان تقديراً نهائياً لحساب الضرائب المستحقة عن الفترة السابقة على ١٩٦٢/٩/١ فإن خلط الحكم بين الفترتين المذكورتين واستخلاصه من تقدير المبلغ المخصص لحساب الضرائب عن الفترة الأولى تقديراً مؤقتاً أن كل ما قدمته لجنة التقييم لحساب الضرائب كان مؤقتاً يكون استخلاصاً فاسداً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذه النتيجة جواز التعرض لقرار التقييم رغم نهائيته فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه دفاع يخالطه واقع لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الزيادة فى المبلغ الذى احتسبته لجنة التقييم ضمن خصوم المحلج المؤمم لحساب مصلحة الضرائب عن التقدير النهائى للضرائب المستحقة على ذلك المحلج قبل تأميمه لا تعدو أن تكون زيادة فى الأصول عن الخصوم يرتد أثرها إلى وقت التأميم ومن ثم لا ترد نقداً إلى صاحب المحلج قبل تأميمه بل تؤدى له بسندات على الدولة طبقاً لأحكام القوانين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ٩٦١ ، ٣٨ لسنة ١٩٦٣ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتلك الزيادة للمطعون ضده الأول نقداً فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة نقـــداً بقيمة الفرق بين ما خصصته لجنة التقييم لحساب الضرائب المستحقة على المنشأة المؤممة وبين ما استحق منها بالفعل وسددته لمصلحة الضرائب على قوله « وحيث إنه عما تثيره الشركة المستأنفة الطاعنة فى مذكرتها من أن القضاء للمستأنف ضده الأول المطعون ضده الأول بمبلغ نقداً يخالف ما نص عليه القانون من أن يكون التعويض بسندات على الدولة فمردود بأنه بحسب المحكمة أن تقضى لصاحب المنشأة المؤممة بما يظهر له الحق فيه من مبالغ إما أداؤها إليه نقداً أو بسندات على الدولة فهى مسألة تتعلق بالتنفيذ ولا شأن للمحكمة بها ومن ثم فلا ترى المحكمة وجهاً لإجابة ما طلبته الشركة المستأنفة من التصريح لها بإدخال وزارة المالية والتجارة خصما فى الدعوى لإصدار سندات وهى وشأنها مع تلك الوزارة عند التنفيذ » وهذا الذى أورده الحكم خطأ فى القانون ذلك أن تحديد لجنة التقييم بعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصر المنشأة سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ومن ثم إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية بمعرفة الجهة المختصة ارتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم فإن ترتب عليه زيادة فى صاف رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمــادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والمــادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أن تؤدى قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات اسمية على الدولة وذلك فى حدود خمسة عشر ألف جنيه لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بأداء الفرق بين ما خصصته لجنة التقييم لحساب الضرائب المستحقة عن المحلج المؤمم وبين ما استحق منها بالفعل نقـــداً وليس بسندات على الدولة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقصه جزئياً فى هذا الخصوص مع الإحالة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى الوفاعى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥١ القضائية :

ضرائب « ضريبة التركات » .

الأراضى البور الداخلة ضمن عناصر التركة . وجوب تقدير قيمتها حكمياً متى قدرت لها قيمة إيجارية وأتخذت هذه القيمة أساساً لربط الضريبة عليها .

النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات — بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن « تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة » ، وفى المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ — الخاص بضريبة الأطيان — على أن « تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوى المقدر لهذه الأراضى » ، وفى المادة العاشرة من هذا القانون على أن « ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الآتية : ٧ — الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة » ، وفى المادة الحادية عشر منه على أنه « لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابعة إلا بناء على طلب صاحب الشأن من تاريخ قيام سبب الرفع » يدل على أن الشارع أراد بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن يجعل من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة معياراً حكمياً لتقدير قيمة الأراضى الزراعية الداخلية ضمن عناصر

التركة بصرف النظر عما إذا كانت منزرعة فعلا أو كانت بوراً قابلة للزراعة طالما قدرت لها قيمة إيجارية واتخذت هذه القيمة أساساً لربط الضريبة عليها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب التركات بالإسكندرية قدرت قيمة الأراضى البور المخلفة عن مورث المطعون ضدهم تقديراً فعلياً بواقع مائة جنيه للفدان الواحد وإذ اعترضوا على تقديرات المأمورية ورفع الخلاف إلى لجنة الطعن قررت فى ١٩٧٨/١٠/٤ تقدير قيمة الأراضى المشار إليها تقديراً حكمياً على أساس عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الإسكندرية إبتغاء الحكم بإلغاء وتأييد قرار المأمورية تأسيساً على أن الأراضى البور لا تخضع للتقدير الحكمى ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٠/١/٢ بتأييد قرار اللجنة ، استأنفت المصلحة هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد قرار لجنة الطعن على أن الأطيان المخلفة عن المورث وهى من الأراضى البور تقدر قيمتها تقديراً فعلياً طبقاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وإذ كانت لجنة الطعن قد

قدرت قيمتها تقديراً حكمياً طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون لسبق تقدير قيمتها الإيجارية واتخاذها أساساً لربط الضريبة عليها فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن « تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة » وفى المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان على أن « تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوى المقدر لهذه الأراضى » وفى المادة العاشرة من هذا القانون على أن « ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الآتية . ٧- الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة » وفى المادة الحادية عشر منه على أنه « لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابعة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع » يدل على أن الشارع أراد بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن يجعل من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة معياراً حكمياً لتقدير قيمة الأراضى الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عما إذا كانت منزرعة فعلا أو كانت بوراً قابلة للزراعة طالما قدرت لها قيمة إيجارية واتخذت هذه القيمة أساساً لربط الضريبة عليها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد انتهت إلى تأييد قرار لجنة الطعن لأسبابه التى التزمت هذا النظر فإن النعى على الحكم بما ورد فى أسبابه الأخرى من الاستناد خطأ إلى نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى لا تنطبق على الواقعة موضوع الدعوى يكون غير منتج مادام منطوقه جاء موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه ومن ثم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكي المصري ، منير توفيق وأحمد مكي .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) افلاس . محكمة الموضوع .

الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء معلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدي . على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات .

(٢) استئناف « الأثر الناقل للاستئناف » .

الاستئناف . أثره . ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع يعتبر مطروحاً أمام محكمة الاستئناف وعليها الفصل فيه ما لم يتنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً .

---

١ – يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدي ، وأنه يجب على محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاس أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقـــدير جدية تلك المنازعات .

٢ – الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الثانية أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ إفلاس جنوب القاهرة – على الطاعن بطلب الحكم بإشهار إفلاسه وبتحديد يوم ١٩٨٠/٢/٢٠ تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع وذلك إستناداً إلى أن الطاعن بوصفه تاجراً توقف عن دفع دين لها فى ذمته ، وأمام محكمة أول درجة تدخلت الشركة المطعون ضدها الأولى خصماً منضماً إلى الشركة المطعون ضدها الثانية فى طلباتها إستناداً إلى توقف الطاعن عن دفع دين لها قدره ٥٢٩١٩ ج و ٠٦١ م – رد الطاعن بأنه وفى دين الشركة المطعون ضدها الثانية وبأنه رفع دعوى حساب على الشركة المطعون ضدها الأولى برقم ٥٩٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة عن فروق اسعار وفوائد مستحقة له فى ذمتها وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٣ قضت محكمة أول درجة بقبول طلب التدخل شكلا ورفضه موضوعاً وبرفض الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٩٧ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض موضوع التدخل وبإشهار إفلاس الطاعن وبتحديد يوم ٧٧/٦/١٠ تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع وبتعيين المطعون ضده الثالث وكيلا للدائنين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن دين الشركة المطعون ضدها الأول محل نزاع لأن له فى ذمتها فروق أسعار مستحقة عن البضاعة المبيعة وفروق فوائد كانت تلك الشركة قد اضافتها على حسابه المدين ، وأنه لذلك أقام عليها دعوى الحساب رقم ٥٩٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ولم يفصل فيها حتى الآن وإذ اغفل الحكم الرد على هذا الدفاع ولم يبحث منازعته فى الدين فإنه يكون إلى جانب قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء ومعلوم المقـدار وخالياً من النزاع الجدى وأنه يجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الإفلاس أن تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقـدير جدية تلك المنازعات . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن – وعلى ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى قد نازع الشركة المطعون ضدها الأولى فى مقدار دينها إستناداً إلى أن له فى ذمتها فروق أسعار مستحقة عن السلعة المبيعة وفروق فوائد مضافة على حسابه المدين وأنه أقام عليها بذلك دعوى الحساب رقم ٥٩٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة وقدم شهادة رسمية تفيد قيام هذه الدعوى – وكان الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً ولمـا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يتنازل أمام محكمة الاستئناف عن دفاعه المشار إليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الدفاع والمستند الدال عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه إذ ثبتت جديته أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ؛ أحمد طارق البابلى ، شمس ماهر ، وأحمد زكى غرابة .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤٩ القضائية :

تأمينات اجتماعية • « التأمين الاضافى » .

التأمين الإضافى . حالات إستحقاقه المبينة بالقرار بق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . تخلف ذلك . أثره . عدم التزام إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بصرف التأمين ، وكذا عدم الإلتزام بالميعاد والإجراءات المنصوص عليهما فى المادة ٧٨ من القرار بق سالف الذكر .

لما كان مؤدى نصوص المواد ١/١ ، ٣١ ، ٩٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة إن إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تلزم بصرف التأمين الإضافى لأفراد الاحتياط المستبقين أو المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من الموظفين العموميين أو للمستحقين عنهم إلا فى حالات الإصابة أو الوفاة أو الفقد فى العمليات الحربية ومشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام المواقع أو بث الألغام أو الأنزال الجوى أو أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير طبقاً للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة أو فى الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية كان من أفراد الاحتياط المستبقين بالقوات المسلحة من الموظفين العموميين الذين يعملون لدى المؤسسة العامة للكهرباء ، وأن وفاته حدثت لدى عودته

من اجازته الميدانية أى فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٩٥ السالف الإشارة إليهما فإن إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تكون ملزمة بصرف التأمين المطالب به ويكون المطعون ضدهما الأول والثانية فى حل من التزام الميعاد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من القرار القانون السالف الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما على الطاعنة – الهيئة العامة للتأمين والمعاشات – والمطعون ضده الثالث – مدير ... ... – الدعوى رقم ٧٧٤ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى المنصورة وطلبا الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع لهما مبلغ ٧٠٠ ج تأميناً إضافياً ، ٨٤ ج متأخر معاش عن الفترة من ١٩٧٣/٩/١ إلى ١٩٧٤/٣/٣١ وما يستجد إعتباراً من ١٩٧٤/٤/١ بواقع ١٢ ج شهرياً . وقالا بياناً لها ان مورثهما المرحوم ... ... كان من جند الاحتياط واستدعى للخدمة بالقوات المسلحة أثناء عمله لدى المطعون ضدها الثالثة ، وفى ١٩٧٣/٩/١٨ أصيب أثناء عودته من اجازته اصابة أودت بحياته ، وإذ كانا يستحقان تأميناً إضافياً مقداره ٧٠٠ ج ، ومعاشاً بواقع ١٢ ج شهرياً وتجمد لهما منه مبلغ ٨٤ ج عن الفترة من ١٩٧٣/٩/١ إلى ١٩٧٤/٣/٣١ فقد أقاما الدعوى بطلباتهما آنفة البيان ، وفى ١٩٧٥/١١/١٨ ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١١/١٥ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغ ٢١٦ ج تأميناً إضافياً بحق النصف لكل منهما وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة لطلب المعاش ... استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٦٢٢ سنة ٢٩ ق ، وفى ١٩٧٩/٢/٨ حكمت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بإلزامها بأن تؤدى إلى المطعون ضدهما الأول والثانية التأمين الإضافى على أساس أن مورثها كان من الموظفين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة ، وأن الطاعنة صرفت جزءاً من هذا التأمين ، ولم يرد على ما أبدته من أن حقهما فى المبلغ محل التداعى سقط طبقاً للمادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة به خلال سنتين من تاريخ الوفاة ، وأن إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة هى الملزمة قانوناً بصرفه ولا يغير من ذلك أن الطاعنة صرفت جزءاً منه على سبيل الخطأ لأن المتوفى كان من أفراد الاحتياط المتبقين للخدمة بالقوات المسلحة وتوفى أثناء عودته إلى وحدته العسكرية من أجازة ميدانية ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان مؤدى نصوص المواد ١ / ١ ، ٣١ ، ٩٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة أن إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تلزم بصرف التأمين الإضافى لأفراد الاحتياط المتبقين أو المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من الموظفين العموميين أو للمستحقين عنهم إلا فى حالات الإصابة أو الوفاة أو الفقد فى العمليات الحربية ومشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو إقتحام المواقع أو بث الألغام أو الإنزال الجوى أو أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير طبقاً للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة أو فى الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وكان الثابت

فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية كان من أفراد الاحتياط المستبقين للخدمة بالقوات المسلحة من الموظفين العموميين الذين يعملون لدى المؤسسة ... ... ، وأن وفاته حدثت لدى عودته من أجازته الميدانية أى فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٩٥ السالف الإشارة إليهما ، فإن إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة لا تكون ملزمة بصرف التأمين المطالب به ويكون المطعون ضدهما الأول والثانية فى حل من التزام الميعاد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من القانون السالف الذكر ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس ، ولا ينال من ذلك ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لهـــذه المحكمة أن تصححها دون أن تنقضه .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى نائب رئيس المحكمة ، شمس ماهر ، أحمد زكى غرابة وعبد السيد رضوان .

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ – ٢) عمل « اعانة غلاء المعيشة » .

(١) إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص . ق ٤٠ لسنة ٧٥ . عدم إستهلاكها من الزيادات التى تطرأ على الأجر . علة ذلك .

(٢) زيادة أجور العاملين زيادة تشمل إعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . مؤداه . عدم جواز المطالبة بزيادة الإعانة المذكورة تبعاً لتغير الحالة الاجتماعية .

---

١ – مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٥ بشأن تقرير إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص أن الشارع أفرد طائفة معينة من العاملين بالقطاع الخاص دون سائر الطوائف الأخرى بأحكام خاصة نتيجة لقلة أجورهم بهدف رفع شأنهم وتوفير العيش الكريم لهم وتشجيعهم على العمل وزيادة الإنتاج ، وهم أولئك الذين يتقاضون أجراً يقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر من غير المتدرجين أو المتدربين لما كان ذلك وكانت التسويات التى أجرتها الطاعنة بزيادة أجور العاملين لديها لا تبسط على هذه الطائفة ما تغياه الشارع من حماية ولا تحقق ما رمى إليه من غاية طالما وجد بعد التسويات من يتقاضون أجوراً تقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر ، وكان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ لم يرخص لصاحب العمل بإستهلاك

إعانة غلاء المعيشة من الزيادات التى تطرأ على الأجر فإن هذه الإعانة تظل سارية بعد التسويات ولا يحق للطاعنة إستهلاكها .

٢ – لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أصدرت القرارين رقمى ٨ ، ١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢ ، ١٩٧٧/٤/٣ بتسوية أجور العاملين لديها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ بهدف زيادتها ، وأن نسبة هذه الزيادة بلغت ٨٩,٤ ٪ فى السنة المالية ١٩٧٧ / ١٩٧٨ وشملت إعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يحق للمطعون ضدها من بعد أن تطلب زيادة هذه الإعانة تبعاً لتغير الحالة الاجتماعية لهؤلاء العاملين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها – النقابة ... ... – أقامت على الطاعنة ... ... – النزاع رقم ١٠ سنة ١٩٧٨ تحكيم إستئناف القاهرة طالبة الحكم بأحقية العاملين لدى الطاعنة فى إضافة إعانة غلاء المعيشة إلى أجورهم طبقاً للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ إعتباراً من ١٩٧٦/٥/١ مع الاستمرار فى تطبيق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ ، وقالت بياناً لها أن الطاعنة طبقت قرار المجلس الأعلى للصحافة فى شأن الحد الأدنى لأجور العاملين من غير الصحفيين إعتباراً من ١٩٧٦/٥/١ ولم تضم إلى هذه الأجور إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، وإذ كانت الأجور المنصوص عليهم فى القرار لا تشمل إعانة غلاء المعيشة ويتعين إضافتها إليها مع الاستمرار فى تطبيق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تقرير إعانة

غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ قررت هيئة التحكيم إعتبار المرتبات التى قررها المجلس الأعلى للصحافة للعاملين لدى الطاعنة من غير الصحفيين شاملة إعانة غلاء المعيشة طبقاً للحالة الاجتماعية لكل عامل عند تطبيقها مع الاستمرار فى تطبيق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار ، طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثالث منها على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان القرار قد قضى بأحقية العاملين لدى الطاعنة فى الاستمرار فى صرف إعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ وعدم جواز استهلاكها ، فى حين أن من يعين بعد العمل بهذا القانون يفترض أن أجره شامل لإعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها ، وأن عدم الاستهلاك مقصور على العاملين بالقطاع العام طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، فإن القرار يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تقرير إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص على أنه (مع عدم الإخلال بالأنظمة الخاصة التى تقرر إعانة غلاء معيشة أكثر سخاء تمنح إعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٥ إعانة غلاء معيشة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقاً للنسب التالية ...) وفى المادة الثانية من ذات القانون على أن (لا يسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدرجين أو المتدربين كما لا يسرى على العامل الذى يتقاضى أجراً مقداره خمسون جنيهاً فى الشهر .....) مفاده أن الشارع أفرد طائفة معينة من العاملين بالقطاع الخاص دون سائر الطوائف

الأخرى بأحكام خاصة نتيجة لقلة أجورهم بهدف رفع شأنهم وتوفير العيش الكريم لهم وتشجيعهم على العمل وزيادة الإنتاج ، وهم أولئك الذين يتقاضون أجراً يقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر من غير المتدرجين أو المتدربين ، وكانت التسويات التى أجرتها الطاعنة بزيادة أجور العاملين لديها لا تبسط على هذه الطائفة ما تغياه الشارع من حماية ولا تحقق ما رمى إليه من غاية طالما وجد بعد التسويات من يتقاضون أجوراً تقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر ، وكان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ . لم يرخص لصاحب العمل بإستهلاك إعانة غلاء المعيشة من الزيارات التى تطرأ على الأجر ، فإن هذه الإعانة تظل سارية بعد التسويات ولايحق للطاعنة إستهلاكها ، وإذ انتهى القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان القرار قد جرى فى قضائه على أن الطاعنة لا تملك تحويل الزيادة فى الأجر الناجمة عن التسويات إلى إعانة غلاء المعيشة لأن هذه الزيادة قررها المجلس الأعلى للصحافة للإرتقاء بمستوى الأداء ، فى حين أنها حددت بقرار صادر من الطاعنة وبقدر يجاوز إعانة غلاء المعيشة وزيادتها ، ومن حق الطاعنة إعتبارها شاملة هذه الإعانة بأقصى فئاتها ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أصدرت القرارين رقمى ٨ ، ١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢ ، ١٩٧٧/٤/٣ بتسوية أجور العاملين لديها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ بهدف زيادتها ، وأن نسبة هذه الزيادة بلغت ٨٩,٤٪ فى السنة المالية ١٩٧٧ / ١٩٧٨ وشملت إعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يحق للمطعون ضدها من بعد أن تطلب زيادة هذه الإعانة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية لهؤلاء العاملين ، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهم لهذه الزيادة على سند من القول

بأن تسوية أجورهم إنتظمت إعانة غلاء المعيشة المقررة لحالتهم الاجتماعية وقت إجراء التسوية فحسب ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى المنازعة رقم ١١ سنة ١٩٧٨ تحكيم إستئناف القاهرة برفضها فى خصوص طلب زيادة إعانة غلاء المعيشة طبقاً للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : الدكتور على فاضل حسن ، طلعت أمين صادق ، محمد سمير عبد القادر ومحمد السيد الحواش .

(٢٣١)

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٤ القضائية :

عمل « تصحيح اوضاع العاملين » ، تسوية « تقييم المؤهلات » .

شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية . تقييمها كشهادة أقل من المتوسطة تتيح لحاملها شغل وظيفة من الفئة (١٦٢ - ٣٦٠ جنيه) . قرار وزير التنمية الإدارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ اتساقه مع أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ التشريع الأعلى .

مؤدى نص المادتين الخامسة والسابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات بيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار إليها به ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونصت المادة الخامسة من هذا القرار على أن « ...... » ونصت المادة السابعة على أن « .... » ونصت المادة الثامنة على أن « ..... » مما مفاده أن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حددت المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسطة ومنها شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها بالفئة (١٦٢ - ٣٦٠ جنيه) وحددت الفئة (١٨٠ - ٣٦٠ جنيه) لحملة الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة

للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسية الإبتدائية القديمة أو ما يعادلها وأن وزير التنمية الإدارية وهو الجهة المنوط بها إصدار القرارات ببيان تقيم المؤهلات الدراسية قد أورد بالمادة الثامنة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية بين الشهادات المعتمدة مؤهلاً دراسياً أقل من المتوسط وصلاحيتها للتعيين في وظائف الفئة (١٦٢ – ٣٦٠ حجم) متسقاً في ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الأعلى ، والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه في الحكم وهو الأمر الذى حرصت على بيانه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصاً بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية الإدارية إعمالا لنص المادة السابعة من القانون ببيان المؤهلات الدراسية ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها فأوردت المذكرة الإيضاحية أنه من المسلم به أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية إلا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر هذه التعليمات بناء عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ عمال كلى طنطا على الشركة المطعون ضدها طالبين الحكم بتسوية حالتيهما بإعتبارهما فى الفئة (١٨٠ – ٣٦٠) المنصوص عليها فى الفقرة حـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً من تاريخ تعيين كل منهما لدى المطعون ضدها مع

ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدها بأداء الفروق المالية المترتبة على التسوية ، وقال بياناً للدعوى أنهما يعملان لدى المطعون ضدها ولما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أجرت تسوية حالتيهما وفقاً لأحكام المادة ٥ فقرة حـ من القانون المذكور إلا أنها عادت وسحبت تلك التسوية ، وإذ كان كل منهما حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية وقد صدر قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بإعتبارها معادلة من الناحية العلمية لشهادة إتمام الدراسة الإبتدائية للصناعات وكان قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد اعتبر شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية للصناعات مؤهلات متوسطا فإن شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية تعتبر مؤهلا متوسطاً ولذلك أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ بأحقية كل من الطاعنين فى التسكين على الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ من تاريخ تعيينه وبإلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ الفروق الواردة بمنطوق الحكم لكل منهما ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد إستئنافها برقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وبياناً لذلك يقولان أنهما حصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة ثم حصلا بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات على شهادة اتمام الدراسة الإعدادية الصناعية وهو مؤهل يتعين تقييمه بإعتباره من الشهادات المتوسطة طبقاً لنص الفقرة حـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد مستواها المالية بالفئة ١٨٠ — ٣٦٠ ، وإذ امتنعت المطعون ضدها عن تصحيح أوضاعهما بإعتبار الشهادة الحاصلين

عليها من المؤهلات أقل من المتوسطة وسايرها الحكم المطعون فيه فى ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : (أ) الفئة (١٦٢ — ١٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادات إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلهما) (ب) الفئة (١٨٠ ، ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة إتماد الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .(ج) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو ما يعادلها .... » ونصت المادة السابعة على أن « مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون ببيان المؤهلات الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) ، (٦) من قرار وزير التنمية الإدارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . وهو ما مؤداه أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار إليها به ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، ونصت

المادة الخامسة من هذا القرار على أن : « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات دراسية تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلهـا ، وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القـديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) .... (١٠٠) شهادة إتمام الدراسة من المدارس الثانوية الصناعية . ونصت المادة السابعة على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القـديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) (١) شهادة المدارس الصناعية (نظام قديم) (١) شهادة المدارس الصناعية نظام ٣ سنوات الذى يبدأ سنة ١٩٢٩ .... (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات ... ونصت المادة الثامنة على أن .... « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) ...... (٢) شهادة إتمـام الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية .... مما مفاده أن المادة الخامسة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ سابق البيان حددت المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسطة ومنها شهادات إتمام الدراسة الإعدادية أو مايعادلها بالفئة (١٦٢-٣٦٠) وحددت الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات المسماه بالثانوية الصناعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القـديمة أو ما يعادلها وحددت الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القـديمة

أو ما يعادلها ، وأن وزير التنمية الإدارية وهو الجهة المنوط بها إصدار القرارات ببيان تقييم المؤهلات الدراسية قد أورد بالمادة الثامنة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية بين الشهادات المعتمدة مؤهلا دراسياً أقل من المتوسط وصلاحيتها للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) متسقاً فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ وهو التشريع الأعلى والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم ، وهو الأمر الذى حرصت على بيانه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصاً بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية الإدارية اعمالا لنص المادة السابقة من القانون ببيان المؤهلات الدراسية ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها فأوردت المذكرة الإيضاحية أنه من المسلم به أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية إلا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر هذه التعليمات بناء عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على أن مؤهلهما الدراسى « شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية » يعتبر مؤهلا أقل من المتوسط فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ؛ جرجس اسحق ود . رفعت عبد المجيد والسيد السلطاطى .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) بيع . حيازة . تقادم « تقادم كسب ملكية » . نقض «السبب الجديد » .

مدعى التملك بوضع اليد المدة الطويلة له طلب ضم حيازة سلفه إلى حيازته . وجوب تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع . تمسكه بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٢) صورية « اثبات الصورية » . محكمة الموضوع .

تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال قاضى الموضوع به مادام استخلاصه سائغاً .

(٣) بيع « آثار عقد البيع » . التسليم . تسجيل .

المشترين لعقار واحد بعقدى بيع إبتدائيين . تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذاً للعقد . أثره عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له فى ذلك . علة ذلك .

(٤) صلح .

المنازعة فى عقد الصلح لعدم قبولها من المنازعة فى الحق المتصالح عليه .

---

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن لمدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزاً حيازة توافرت لها الشروط القانونية ، وإذ كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بتملكها أرض النزاع بوضع

الذ المدة الطويلة إستمراراً لوضع يد سلفها ، فإن ما تثيره بسبب النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ـ تقـــدير أدلة الصورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقـــدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها من اطلاقاته مادام إستخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال .

٣ ـ متى تعادلت سندات المشترين لعقار واحد بأن كان عقد شراء كل منهما له إبتدائياً فإن تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذاً للإلتزامات الشخصية التى يرتبها العقد بينهما لا يجوز معه نزع العين من تحت يده و تسليمها إلى المشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له فى ذلك .

٤ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن المنازعة فى عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح عليه ـ المطروح على المحكمة ـ و القاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر و المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضده الثانى للحكم بصحة و نفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٤/٢٣ المتضمن بيعه له أرضاً فضاء مساحتها ٦٣ م مبينة بالصحيفة مع التسليم تأسيساً على أن المطعون ضده الثانى لم يقـــدم المستندات اللازمة لشهر عقد البيع النهائى رغم الوفاء له بالثمن كاملا وقدره ٢٧٤ ج و ٥٠٠م

وبجلسة ١٩٨٠/٣/٣١ قدم الطرفان عقد صلح مبرم بينهما فى ذات التاريخ وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة وتدخلت الطاعنة فى الدعوى طالبة الحكم برفضها استناداً إلى ملكيتها لأرض النزاع ، وفى ١٩٨١/٣/٢٣ حكمت المحكمة بقبول تدخلها خصماً ثالثاً فى الدعوى وقبل الفصل فى موضوعها بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق الملكية ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٢/١٢/٢٠ أولا وفى موضوع التدخل برفضه ثانياً : بإلحاق عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٠/٣/٣١ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٩٧ لسنة ٣٤ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن والدها وضع يده على أرض النزاع منذ شرائه لها عام ١٩٦٤ وحتى وفاته وأنها آلت اليها بالميراث عنه ووضعت اليد عليها إمتداداً لوضع يده حتى عام ١٩٧٩ تاريخ تعرض المطعون ضده الثانى لها إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من أن عين النزاع لم تنتقل ملكيتها لمورثها بالتسجيل حتى تنتقل الملكية لها وأنها أرض فضاء لم يضع أحد يده عليها حتى نهاية ١٩٧٨ حيث قامت -الطاعنة- بالبناء عليها مغفلا بذلك الثابت بتقرير الخبير من أن مدة وضع يدها ومورثها من قبل تزيد عن المدة اللازمة لإكتساب الملكية بالتقادم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمدعى التملك بوضع اليد إذا اراد ضم مدة سلفة إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفة كان حائزاً حيازة

توافرت لهـا الشروط القانونية ، وكانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بتملكها أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة استمراراً لوضع يد سلفها فإن ما تثيره بسبب النعي يكون سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعي غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بصورية العقد المحرر بين المطعون ضدهما صورية مطلقة ودللت على ذلك بحداثة مظهر هذا العقد بما لا يتفق مع التاريخ المعطى له وبأن محضر الصلح المؤرخ ١٩٨٠/٣/٣١ انما يتضمن التسليم بقصد سلب حيازتها لأرض النزاع وأن المطعون ضده الأول لم يضع يده عليها منذ تاريخ شرائه لهـا طبقاً للثابت بتقرير الخبير إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر ما لهذه القرائن من دلالة على صورية العقد ولم يرد عليها مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان تقدير أدلة الصورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو مما يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكان تقـدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها من اطلاقاته مادام إستخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على إنتفاء صورية العقد بقوله « فقد أحالت هذه المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المستأنفة (الطاعنة) بكافة طرق الإثبات صورية التصرف صورية مطلقة وأشهدت المستأنفة شاهدين هما .... ، و..... ..... شهدا أن المستأنفة هي واضعة اليد على أرض النزاع ميراثاً عن والدها ، ولم يرد بشهادتهما أي دليل من أدلة الصورية ولم تكشف شهادتهما عن أية قرائن للصورية ..... كما وأن وضع يد المستأنفة وقيامها بالبناء على جزء منها أو عدم تمكن المستأنف عليه الأول من وضع يده على أرض النزاع كل ذلك لا يصلح دليلا على صورية التصرف .... ، وهو من الحكم إستخلاص سائغ بما له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل ما انتهى إليه فى

قضائه من إنتفاء صورية عقد البيع المبرم بين المطعون ضدها فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن محضر الصلح المقـدم من المطعون ضدها والذى اعتد به الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فألحقه بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه قد تضمن التزام البائع بتسليم العين المباعة وإذ لا يجوز نزع هذه العين من يدها لتسليمها لمشتر آخر تساوت معه فى سنده بعقد إبتـدائى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهـذا الدفاع ويرد عليه وأيد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من الحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة رغم ما تضمنه من تسليم العين للمطعون ضده الأول ، يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه متى تعادلت سندات المشترين لعقار واحد بأن كان عقد شراء كل منهما له إبتدائياً فإن تسلم أحـدهما العقار من البائع تنفيذاً للإلتزامات الشخصية التى يرتبها العقد بينهما لا يجوز معه نزع العين من تحت يده لتسليمها إلى المشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له فى ذلك ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنازعة فى عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح عليه المطروح على المحكمة – القاعدة أن قاضى الأصل هو قاض الفرع ، وكانت الطاعنة قد تدخلت كخصم ثالث وأدعت اضرار عقد الصلح بحقوقها تأسيساً على تعارض الإلتزام الوارد فيه بتسليم عين النزاع مع حقها فى إستمرار وضع اليد عليها وقد تساوت مع المطعون ضده الأول فى سنده بعقد إبتدائى صدر من نفس البائع فقد كان لزاماً على المحكمة أن تعرض لهـذا الدفاع الجوهرى وتبحثه وتنظر فى عقد الصلح على هدى منه ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى هذا الدفاع فى مدوناته إلا أنه لم يتناوله بالبحث والتمحيص ويرد عليه مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه فى هذا الخصوص .

ولمـا تقـدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس إسحق ، د. رفعت عبد المجيد والسيد السكباطى .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) دعوى « الطلبات العارضة » .

قبول الطلب العارض . شرطه . قيام الخصومة الأصلية .

(٢) دعوى « ترك الخصومة فى الدعوى » « الطلبات العارضة » .

ترك الخصومة فى الدعوى . أثره – زوالها . تحقق آثاره بمجرد أبدائه دون توقف على صدور حكم به . علة ذلك . المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مرافعات إقامة المطعون ضده الثالث دعواه الفرعية ضد الطاعنين بعد تركهم الخصومة فى دعواهم الأصلية . تصدى المحكمة للفصل فى الدعوى الفرعية برغم قضائها باثبات ذلك الترك . خطأ .

---

١ – لئن كان للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها طبقاً لنص المادة ١٢٣ من هذا القانون ، إلا أنه يتعين لقبوله أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة .

٢ – مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى ينقض يده من الدعوى .. وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أبدى دعواه الفرعية بطلب

الحكم بطرد الطاعنين من أطيان النزاع بعد أن كانوا قد قرروا بترك الخصومة في دعواهم الأصلية بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ ومن ثم فإن محكمة أول درجة إذ انتهت إلى القضاء بإثبات ذلك الترك واعتبرت أن الدعوى الفرعية مازالت قائمة رغم ذلك وتصدت للفصل فيها وحكمت بطرد الطاعنين من أطيان النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سايرها في هذا النظر الخاطئ وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضده الأول بصفته بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لأطيان مساحتها ١٠٥ فدان مبينة بالصحيفة إستناداً إلى أنهم تملكوا هذا القدر بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٩ وأن الملكية آلت للبائعين لهم بالميراث عن مورثيهم الذين اكتسبوها بوضع اليد المدة الطويلة . وبصحيفة معلنة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما أدخلهما المطعون ضده الأول خصمين فى الدعوى لتقديم مالديها من مستندات تضحض ما يزعمه الطاعنون وليسمعا الحكم أصلياً بعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وإحتياطياً ببطلان صحيفتها وبرفضها وبجلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ قرر الطاعنون بترك الخصومة فإعترض المطعون ضده الثالث بصفته على الترك وأدعى فرعياً قبلهم وفى مواجهتهم بذات الجلسة طالباً الحكم بطردهم من أطيان النزاع إستناداً إلى ملكيته لها بموجب العقد المسجل برقم ٣٢٢٤ لسنة ١٩٨١ شهر عقارى دمنهور . حكمت المحكمة بإثبات ترك الطاعنين للخصومة فى الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بطردهم من أطيان النزاع استأنف

الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق الإسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضده الثالث إذ ادعى فرعياً قبلهم فى صورة طلب عارض أبداه شفاهاً فى مواجهتهم بالجلسة فقد أرتبطت بذلك دعواه بالدعوى الأصلية مما تزول معه بزوالها وإذ زالت الدعوى الأصلية بتركهم الخصومة فيها فإن لازم ذلك زوال الدعوى الفرعية غير أن الحكم الابتدائى أعتبر أن هذه الدعوى قائمة وفصل فيها وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه وأن كان للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها طبقاً لنص المادة ١٢٣ من هذا القانون ، إلا أنه يتعين لقبوله أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة . إذكان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد ابدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنقض يده من الدعوى . وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أبدى دعواه الفرعية بطلب الحكم بطرد الطاعنين من أطيان النزاع بعد أن كانوا قد قرروا

بترك الخصومة فى دعواهم الأصلية بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ ، ومن ثم فإن محكمة أول درجة إذ انتهت إلى القضاء بإثبات ذلك الترك واعتبرت أن الدعوى الفرعية ما زالت قائمة رغم ذلك وتصدت للفصل فيها وحكمت بطرد الطاعنين من أطيان النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ سايرها فى هذا النظر الخاطئ وقضى بتأييد الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ؛

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه فى الدعوى الفرعية والحكم بعدم قبولها .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبى ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) قرار ادارى . اختصاص « الاختصاص الولائى » .

(١) القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بتأويله أو إلغائه أو تعديله . ماهيته .

(٢) القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد فيما بينهم وبين إحدى وحدات الدولة .

(٣) بيع « بيع أملاك الدولة » . عقد « التراضى » .

التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة . لا يتم بين الحكومة وطالبى الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه . المحافظين كل فى دائرة إختصاصه التصديق على البيع بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة . المادة الأولى من القرار الجمهورى ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ . تفسير ذلك . إعتبار التصديق قبولا بالبيع والرغبة فى الشراء إيجاباً .

---

١ — القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بتأويله أو إلغائه أو تعديله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

٢ — القضاء العادى .. صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة .

٣ — التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة — وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة — لا يتم بين الحكومة وبين طالبى الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه ، وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ — الذى يحكم واقعة النزاع — للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة إختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة ، إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ، ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع ولا الإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجاباً من جانبها ذلك أن الإيجاب فى هذا المجال إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو السالف البيان .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٨٠ مدنى بور سعيد الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد تمليك وحدة سكنية بالمحافظة والتسليم ، وقال بياناً للدعوى إن محافظة بور سعيد عرضت على شركة ... ... تمليك بعض الوحدات السكنية للعاملين بها نظير ثمن قدره ٤٠٠٠ ج للوحدة وإذ طرحت الشركة هذا العرض على العاملين بها فقد بادر إلى قبوله وسداد نصف الثمن المذكور تحت الحساب بخزينة الشركة وفق الشروط المعلنة وأدرج اسمه بقائمة الراغبين فى التملك من عمال الشركة إلا أن الطاعن امتنع عن تحرير عقد تمليك وحدة سكنية له أسوة بباقى زملائه فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان . دفع الطاعن بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل

لبيان ما إذا كان المطعون عليه قد تعاقد مع الطاعن على تمليكه وحدة النزاع من علمه وبعد أن أودع الخبير تقريره أجابت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨ المطعون عليه إلى طلبه آنف الذكر استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية مأمورية بور سعيد بالإستئناف رقم ١٧٤ سنة ٢٤ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمخالفة قواعد الاختصاص الولائى إذ أيد حكم محكمة أول درجة فى تعرض للقرار الإدارى الصادر من مديرية الإسكان ببور سعيد بتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ بسحب أحقية المطعون عليه فى تملك الوحدة السكنية والامتناع عن تحرير عقد تمليك له عنها وهو ما يخرج عن الاختصاص الولائى للقضاء العادى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة . لما كان ذلك وكان قيام مديرية الإسكان ببور سعيد بسحب أحقية المطعون عليه فى تمليك وحدة سكنية من الوحدات التى تمتلكها المحافظة والإمتناع عن تحرير عقد تمليك له لا تتوافر به مقومات القرار الإدارى على النحو سالف البيان وكانت الدعوى الماثلة بحسب الطلبات المبداة فيها ومرماها نزاعاً حول مدى تصرف الطاعن

بالبيع فى وحدة سكنية إلى المطعون عليه مما يدخل فى الاختصاص الولائى للقضاء العادى بإعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بعد أن كيف العلاقة التى بين الطرفين بأنها مدنية فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ اعتبر إعلان المحافظة عن رغبتها فى بيع بعض الوحدات السكنية إلى العاملين بشركات القطاع العام إيجاباً ينعقد به عقد البيع متى صادفه قبول من المطعون عليه مع أن بيع أملاك الدولة الخاصة موقوف على تصديق وزير المالية أو المحافظ المختص وهو ما لم يتم مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتم بين الحكومة وبين طالبى الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ سنة ١٩٧٦ الذى يحكم واقعة النزاع للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة إختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع ولا الإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجابا من جانبها ذلك أن الإيجاب فى هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على أن أعلان المحافظة عن رغبتها فى بيع الوحدات السكنية يعد إيجاباً منها صادفه قبول عن المطعون عليه بسداد مقدم الثمن يتم به البيع فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، محمد بهاء الدين باشات ولطفى عبد العزيز .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . قرار ادارى . قسمة .

القرارات الصادرة من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى فصلا فى المنازعات المطروحة عليها . قرارات إدارية . إختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون التى ترفع عنها م ١٠ ثامناً ق ٤٧/١٩٧٢ . طلب بطلان القرارات النهائية الصادرة من لجنتى القسمة والاعتراضات لمخالفتهما القانون . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . إختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظره .

(٢) نقض . اختصاص . نظام عام .

تعيين جهة القضاء صاحبة الاختصاص . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض التصدى له من تلقاء نفسها .

(٣) دعوى « وقف الدعوى » . اختصاص . بيع . قسمة .

توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى . أثره وجوب وقف الدعوى . م ١٦ ق ٤٦/١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . (مثال بشأن توقف الفصل فى صحة التعاقد على الفصل فى طلب بطلان قرار القسمة) .

---

١ ـ النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ..... ثامناً : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى ..... وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها » يدل على أن المشرع قد اعتبر أن ما تصدره الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى من قرارات فصلاً فى المنازعات المطروحة عليها

هى من قبيل القرارات الإدارية وناط بمحكمة القضاء الإدارى وحدها الفصل فى الطعون التى ترفع عنها متى كان مبنى الطعن أى من العيوب التى حددها إلى هذه القرارات ، لما كان ذلك وكانت لجنتا القسمة والاعتراضات بوزارة الأوقاف المشار إليهما بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ هما هيئتان إداريتان ذواتا اختصاص قضائى وكان ما أوردته المادة ١٣ من هذا القانون – خروجاً على هذا الأصل العام من إختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من لجنة القسمة ، قاصراً على تلك التى ترفع من أطراف القسمة وليس الطاعن من بينهم ، وكان طلب الطاعن بطلان قرارى لجنتى القسمة والاعتراضات لمخالفتهما القانون هو فى حقيقته طلب واحد وارد على قرار لجنة القسمة الذى أصبح نهائياً برفض الاعتراض المقام عنه ، فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب يكون لمحكمة القضاء الإدارى وحدها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة لطلب بطلان قرار لجنة الاعتراضات يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ – لما كان لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها لما فصل فيه الحكم المطعون فيه متعلقاً بتعيين جهة القضاء صاحبة الاختصاص بإعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام تدخل فى نطاق الطعن المطروح . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اختصاص لجنة الاعتراضات بنظر طلب بطلان قرار لجنة القسمة وأمر بإحالة هذا الطلب إليها حال أن محكمة القضاء الإدارى – وعلى ما سلف بيانه – هى المختصة بنظره ، فإنه يكون قد خالف القانون .

٣ – لما كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أوجبت على المحكمة وقف الدعوى متى كان الفصل فيها – يتوقف على الفصل فيما أثير فيها من نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى ، وكان مفاد نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من قرار وزير الأوقاف رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ونص المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات أن قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء ينعقد به البيع للراسى

عليه المزاد وذلك ما لم يتم إيقاع البيع على غيره من بعد نتيجة إعادة إجراءاته سواء كان ذلك لتخلف الراسى عليه المزاد الأول عن الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحدد أو لحصول زيادة العشر بالإجراءات المرسومة قانوناً ، لما كان ذلك وكان الثابت أن لجنة القسمة بعد أن قررت إرساء المزاد على الطاعن إعادت إجراء البيع لحصول زيادة بالعشر ولعدم إعتدادها بوفاء الطاعن بباقى الثمن ثم قررت إيقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى إلى الثامنة ، وكان طلب الطاعن الحكم بصحة عقده جاء محمولا على ما يراه من بتات هذا العقد كأثر لما طلبه من بطلان القرار النهائى للجنة القسمة بإيقاع البيع على غيره وذلك لمخالفته القانون بعدم إعتداده بوفائه الصحيح بباقى الثمن ولقبوله زيادة العشر التى لم تتبع فيها الإجراءات المرسومة قانوناً ، فإن الفصل فى طلب صحة التعاقد يتوقف على الفصل فى طلب بطلان ذلك القرار والذى تختص بنظره محكمة القضاء الإدارى بما كان يوجب على محكمة الاستئناف وقف الفصل فى طلب صحة التعاقد حتى يفصل نهائياً فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٠٣٥ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة على وزير الأوقاف بصفته المطعون ضده الأول ــ وعلى باقى المطعون ضدهم طالباً الحكم ببطلان قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ بإيقاع بيع العقار ٥١ شارع قصر النيل على المطعون ضدهم من الثانى إلى الثامنة وببطلان قرار لجنة الاعتراضات الصادر فى الاعتراض

رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ وبصحة ونفاذ شرائه لهذا العقار بموجب قرار لجنة القسمة الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٩ لقاء ثمن مقداره ٦٣٥٠٠ ج والتسليم وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع له تعويضاً مبلغ ١٥ ألف جنيه ، وقال بياناً لهـا أن لجنة القسمة بوزارة الأوقاف قررت بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٩ ارساء مزاد بيع هذه العقار عليه لقاء ثمن مقداره ٦٣٥٠٠ ج وحددت جلسة للوفاء به ورغم قيامه بالوفاء بكامل الثمن قبل حلول موعد هذه الجلسة إلا أن اللجنة قبلت زيادة العشر من آخرين وأعادت إجراء المزايدة ثم قررت بجلسة ١٩٧٥/٥/٢١ إيقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى إلى الثامنة فطعن على هذا القرار لدى لجنة الاعتراضات رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ التى قررت هذه اللجنة رفضه ، وإذ كان قرار لجنتى القسمة والاعتراضات باطلين لعدم سلامة طلب زيادة العشر ولعدم الاعتداد بوفائه الصحيح بباقى الثمن وقد أصابه ضرر من جراء ذلك يقـدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به وكان البيع الصادر له بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٩ قد أصبح باتاً بوفائه صحيحاً بباقى الثمن فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، دفع المطعون ضدهم من الثانى إلى الثامنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣ قضت المحكمة برفض الدفع والدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥١٨٢ س ٩٥ ق طالباً الغاءه والحكم له بطلباته ، بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم فى قضائه فى الدفع وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلبى البطلان والتعويض وبإحالة طلب بطلان قرار لجنة القسمة إلى لجنة الاعتراضات وإحالة طلب بطلان قرار لجنة الاعتراضات وطلب التعويض عنه إلى محكمة القضاء الإدارى وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأى بنقض الحـكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه يقول إن قرارات لجنتى القسمة والاعتراضات لا تعد

قرارات إدارية مما تختص القضاء الإدارى بنظر الطعن فيها ذلك أن هذه القرارات تفصل فى المنازعات المتعلقة بالقسمة التى تختص المحاكم العادية بنظرها وتطبق فى شأنها القواعد الواردة فى القانون المدنى وقانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب بطلان القرارين على سند من أنهما قراران إداريان يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ..... ثامناً : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى .... وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها » يدل على أن المشرع قد اعتبر أن ما تصدره الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى من قرارات فصلا فى المنازعات المطروحة عليها هى من قبيل القرارات الإدارية وناط بمحكمة القضاء الإدارى وحدها الفصل فى الطعون التى ترفع عنها متى كان مبنى الطعن نسبة أى من العيوب التى حددها إلى هذه القرارات ، لما كان ذلك وكانت لجنتا القسمة والاعتراض بوزارة الأوقاف المشار إليهما بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٦٠ هما هيئتان إداريتان ذواتا إختصاص قضائى وكان ما أوردته المادة ١٣ من هذا القانون خروجاً على هذا الأصل العام — من إختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من لجنة القسمة ، قاصراً على تلك التى توفع من اطراف القسمة وليس الطاعن من بينهم ، وكان طلب الطاعن بشأن قرارى لجنتى القسمة والاعتراضات لمخالفتهما القانون هو فى حقيقته طلب واحد وارد على قرار لجنة القسمة الذى أصبح نهائياً برفض الاعتراض المقام عنه ، فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب يكون لمحكمة القضاء الإدارى وحدها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة لطلب بطلان قرار لجنة الاعتراضات يكون قد أصاب صحيح القانون ، لما كان ذلك وكان لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها لما فصل فيه الحكم المطعون

فيه متعلقا بتعيين جهة القضاء صاحبة الاختصاص بإعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام تدخل فى نطاق الطعن المطروح ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اختصاص لجنة الاعتراضات بنظر طلب بطلان قرار لجنة القسمة وأمر بإحالة هذا الطلب إليها حال أن محكمة القضاء الإدارى – وعلى ما سلف بيانه – هى المختصة بنظره ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض طلب صحة عقد البيع على أن قرار لجنة القسمة الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٩ برسو المزاد على الطاعن ليس نهائياً فلا ينعقد به البيع ، ولما كانت نهائية هذا القرار تتوقف على الفصل فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة الذى قضى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظره ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل فى طلب البطلان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أوجبت على المحكمة وقف الدعوى متى كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فيما اثير فيها من نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى ، وكان مفاد نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من قرار وزير الأوقاف رقم ٣٦ سنة ١٩٦٠ ونص المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات أو قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء ينعقد به البيع للراسى عليه المزاد وذلك ما لم يتم إيقاع البيع على غيره من بعد نتيجة إعادة إجراءاته سواء كان ذلك لتخلف الراسى عليه المزاد الأول عن الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحدد أو لحصول زيادة العشر بالإجراءات المرسومة قانوناً ، لما كان ذلك وكان الثابت أن لجنة القسمة بعد أن قررت إرساء المزاد على الطاعن إعادت إجراءات البيع لحصول زيادة بالعشر ولعدم إعتدادها بوفاء الطاعن بباقى الثمن ثم قررت إيقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى

إلى الثامنة ، وكان طلب الطاعن الحكم بصحة عقده جاء محمولا على ما يراه من بتات هذا العقد كأثر لما طلبه من بطلان القرار النهائي للجنة القسمة بإيقاع البيع على غيره وذلك لمخالفته القانون بعدم إعتداده بوفائه الصحيح بباقي الثمن ولقبوله زيادة العشر التي لم تتبع فيها الإجراءات المرسومة قانوناً ، فإن الفصل في طلب صحة التعاقد يتوقف على الفصل في طلب بطلان ذلك القرار والذى تختص بنظره وعلى ما سلف — محكمة القضاء الإدارى بما كان يوجب على محكمة الاستئناف وقف الفصل في طلب صحة التعاقد حتى يفصل نهائياً في طلب بطلان قرار لجنة القسمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى سببى الطعن .

ولما تقدم ، ولما كان موضوع الاستئناف صالحاً للفصل فيه ، فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص ، وبعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب بطلان قرارى لجنة القسمة ولجنة الاعتراضات وطلب التعويض وإحالتهما إلى محكمة القضاء الإدارى وبوقف الاستئناف بالنسبة إلى طلب صحة التعاقد والتسليم حتى يفصل نهائياً فى طلب البطلان .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ القضائية :

تعويض . مسئولية « الخطأ الجنائى والخطأ المدنى » . محكمة الموضوع .

الإلتزام بالتعويض عن كل خطأ سبب ضرراً للغير . شموله كل فعل أو قول خاطىء ولو تجرد من صفة الجريمة – المادة ١٦٣ مدنى . مؤدى ذلك . التزام المحكمة المدنية ببحث كل فعل أوقول يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع .

رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الإلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطىء سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع إنتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى قنا الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده أن يدفع له مبلغ ٥٠٠ ج ، وقال بياناً لذلك أن الأخير ضبط بمعرفة الشرطة وهو ينقل كمية من الأسمده ولدى سؤاله بمحضر الجنحة ١٦٥ لسنة ١٩٧٣ عسكرية أدفو نسب إليه — على غير الحقيقة أن السماد المضبوط مملوك له (الطاعن) بيد أنه قضى ببراءته من هذه التهمة وتصدق على الحكم ، وأن المبلغ المطالب به يمثل التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به بسبب هذا الاتهام ، وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده أن يدفع للطاعن مبلغ ٣٠٠ ج ، استأنف الطرفين هذا الحكم لدى محكمة إستئناف قنا وقيد استئناف المطعون ضده برقم ١٧٧ سنة ٥٦ ق مدنى ، واستئناف الطاعن برقم ١٨٥ سنة ٥٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة فى استئناف المطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفى إستئناف الطاعن برفضه ، طعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم الصادر فى الجنحة ١٦٥ سنة ١٩٧٣ عسكرية إدفو ببراءته والمطعون ضده من تهمة نقـل الأسمدة المضبوطة لعدم وجود جريمة فى الأوراق ألا ينفى ركن الخطأ عن المطعون ضده ، بعد أن أسند إليه (إلى الطاعن) — على غير الحقيقة أنه المالك للسماد المضبوط وأنه هو الذى أمر بنقله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن ما اسنده المطعون ضده إلى الطاعن لا يكون جريمة ، وبالتالى لا يكون فى هذا الإسناد خطأ يمكن نسبته إليه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» فقد رتب الإلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة ، بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطىء ، سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول — مع تجرده من صفة الجريمة — يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع إنتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدنى فى هذا القول أو ذلك الفعل ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما اسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد أن هذا الإسناد لا يشكل جريمة ، بما مؤداه أن الخطأ فى حق المطعون ضده لا يتوافر إلا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية ، فإنه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى بغير مخصص ، وهو الأمر الذى حجب محكمة الاستئناف عن إستظهار ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أولا ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة ، والدكتور . علي فاضل حسن ، طلعت أمين صادق و محمد عبد القادر سمير .

(٢٣٧)

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ـ ٢ ـ ٣) عمل « العاملون بشركات القطاع العام » « أجر : ملحقات الأجر ، عمولة البيع : حوافز الانتاج : قيمة الحوافز ».

(١) عمولة البيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم إستحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها . علة ذلك .

(٢) حوافز الإنتاج . إختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(٣) مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الإنتاج ، عدم تجاوزها ١٠٠٪ من الأجر الأساسي للعامل . الاستثناء . حالة عدم تقاضي العامل أجراً . علة ذلك . المادة ٧٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(٤ ـ ٥) عمل « بدلات : بدل الانتقال » . حكم « تسبيب حكم » .

(٤) بدل الانتقال . إعتباره جزءاً من الأجر متى كان لقاء طاقة يبذلها العامل . أثر ذلك . ارتباطه بظروف تقريره . إعطاؤه للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها . مؤداه . عدم إعتباره جزءاً من الأجر .

(٥) عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم والرد عليها إستقلالا ، حسبها أن تقيم قضائها على ما يكفي لحمله .

---

١ ـ لما كانت العمولة هي الأجر الذى يعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين ، ويدفع عادة على شكل نسبة مئوية من الصفقات التي يحصلون عليها وقد تضاف العمولة إلى أجر ثابت يتقاضاه

العامل ، وتعتبر ملحقه به وليست لهـا صفة الثبات والاستقرار فهى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى ، وقد لا يتناول العامل أجراً سواها فتكون هى الأجر الوحيد له.

٢ - مؤدى نص المادتين ٢٢ و ٧٥ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والمطبق على واقعة النزاع - يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ، ويتعين إعمال أحـكامه بإعتباره جزءاً متمما لأحكام القانون.

٣ - لمـا كانت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من القرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت عدم زيادة مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الإنتاج التى يحصل عليها العامل طبقاً للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة فى هذا الخصوص على نسبة مائة فى المائة من الأجر الأسـاسى للعامل ، وذلك بإعتبار إن العامل فى هذه الحالة يتقاضى أجراً ثابتاً ، وتكون هذه الحوافز من ملحقات الأجر ولاتتحقق إلا بتحقق سببها ، إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد تناولت حالة ما إذا كان العامل لا يتناول أجراً سوى النسبة المئوية عما يحققه من عمله بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة ، فإنه يتقاضى فى هذه الحالة الحوافز جميعها مهما بلغت قيمتها لأنها إنما تمثل أجره المتعاقد عليه عن النسبة المئوية للصفقات التى يحققها.

٤ - لما كانت من المقرر أن بدل الانتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلهـا وفى هذه الحالة يعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها.

٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم بالرد إستقلالا على كل حجه أو قول يثيرونه وحسبها أن تقيم حكمها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٧٥ عمال كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها - شركة ... ... - بطلب الحكم بأحقيته فى صرف عمولة بواقع ٠,٣٪ من إجمالى مبيعات معرض الشركة من تاريخ ندبه مديراً له فى ١٩٧١/٩/١٠ وأحقيته فى أربعين قرشاً يومياً بدل إنتقال ثابت من تاريخ وقف صرفه له من إبريل سنة ١٩٧٤ ، والفروق المالية والفوائد القانونية ، وقال بياناً للدعوى أنه كان يعمل بإدارة معرض منتجات المطعون ضدها ، ولما نقلته إلى عمل آخر أضافت إلى أجره متوسط العمولة بنسبة ٠,٢٪ ، ثم أنها أصدرت قرارات فى ١٩٧٠/٩/١٠ بندبه مديراً لإدارة المعرض دون صرف أية عمولة ، ولما كان مدير المعرض يتقاضى نسبة ٠,٥٪ عمولة على مجموعة المبيعات اعمالا لقرار المطعون ضدها الصادر فى ١٩٦٣/٥/٣ ، فإنه يستحق فرق عمولة قدره ٠,٤٪ ، كما أنه كان يتقاضى بدل إنتقال ثابت قدره أربعون قرشاً يومياً حرمته منه المشعون ضدها بغير حق وذلك منذ إنتخابه فى إبريل سنة ١٩٧٤ عضواً بمجلس الإدارة رغم استحقاقه له بإعتبار أنه جزء من أجره ، ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة

خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٧ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد أمامها برقم ٦٠٢ سنة ٩٥ ق . وفى ١٩٧٩/٣/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم قضى برفض طلبه زيادة العمولة من نسبة ٣ر٪ التى يتقاضاها إلى نسبة ٥ر٪ من المبيعات التى حددتها المطعون ضدها لمن يشغل وظيفة مدير معرض المبيعات قولا من الحكم بأن المادة ٧٥ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت عدم تجاوز مجموع العلاوات والحوافز ومكافآت الإنتاج نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساسى للعامل وأن نسبة ٣ر٪ من المبيعات التى يصرفها الطاعن يتحقق بها هذا الشرط ، فى حين أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة نصت على استثناء العامل الذى يعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة من هذه النسبة التى قررها القانون وأنه غير صحيح أن هذا الاستثناء خاص بالعمال الذين تتحدد أجورهم بالعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة دون هؤلاء الذين يعملون بالأجر ذلك أن هذا النعى لم يخصص العاملين بالأجر فقط .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن العمولة هى الأجر الذى يعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين ويدفع عادة على شكل نسبة مئوية من الصفقات التى يحصلون عليها وقد تضاف العمولة إلى أجر ثابت يتقاضاه العامل ، وتعتبر ملحقة به ، وليست لها صفة الثبات والاستقرار فهى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى وقد لا يتناول العامل أجراً سواها فتكون هى الأجر الوحيد له ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٢ من

القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والمطبق على واقعة النزاع - على أن « يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة » والنص فى المادة ٧٥ على أن : - يجب ألا يتجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الإنتاج المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا النظام نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساسى للعامل . ولا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار إليها فى هذه المادة » يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بماله من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ، ويتعين إعمال أحكامه بإعتباره جزءاً متمماً لأحكام القانون ، وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من القرار بقانون المشار إليه عدم زيادة مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الإنتاج التى يحصل عليها العامل طبقاً للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة فى هذا الخصوص على نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساسى للعامل وذلك بإعتبار أن العامل فى هذه الحالة يتقاضى أجراً ثابتاً ، وتكون هذه الحوافز من ملحقات الأجر ولا تتحقق إلا بتحقيق سببها ، أما النص فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد تناول حالة ما إذا كان العامل لا يتناول أجراً سوى النسبة المئوية عما يحققه من عمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة ، فإنه يتقاضى فى هذه الحالة الحوافز جميعها مهما بلغت قيمتها لأنها انما تمثل أجره المتعاقد عليه عن النسبة المئوية للصفقات التى يحققها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبنى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الطاعن على أن « ثبت من تقرير الخبير من إطلاعه على ملف خدمة المستأنف -الطاعن- أن متوسط العمولة بواقع ٢,٪ الذى أضيف إلى أجره الأصلى وأصبح جزءاً لا يتجزأ منه قد بلغ قدراً مساوياً لأجره الأصلى وأن المادة ١/٧٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ تمنع تجاوز

مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الإنتاج بنسبة ١٠٠٪ من ذلك الأجر ، ولا محل للتحدى بأن الفقرة الثانية من تلك المادة قد نصت صراحة على أن لا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار إليها فى هذه المادة ، ذلك أن هذه الفقرة الثانية تقصد العمال الذين تحدد أجورهم طبقاً لما يصنعون من قطع أو ما ينتجون من منتجات المنشأة أو ما يعترفونه منها وليس لهم حق فى أى قدر ثابت كجزء من مستحقاتهم فى الأجر ، وعلى ذلك فلا ينطبق حكم هذه الفقرة على المستأنف — الطاعن — الذى ثبت من بحث الخبير المنتدب أنه كان يشغل عند ندبه فى ١٩٧٠/٩/١٧ للعمل بالمعرض الفئة المالية الخامسة ومرتبها الأساسى هو ٣٥ جنيها وكان قد أضيف إلى هذا المرتب مبلغ ٠٥٥م و ٣٤ ج وهو ما يقارب نسبة ١٠٠٪ من الأجر الأساسى للفئة الخامسة التى كان يشغلها وذلك من متوسط العمولة التى كان يتقاضاها بواقع ٢ر٪ عندما كان يعمل بالمعرض فى فترة سابقة ، فأصبح ولاحق له فى أن يطلب زيادة فى نصيبه فى العمولة وإلا تجاوز نسبة ١٠٠٪ التى يتعين أن لايتجاوزها طبقاً للفقرة الأولى من المادة المذكورة » وهو من الحكم صحيح فى القانون فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والثانى والشق الأول من السبب الخامس والسبب السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب واغفال المستندات ويقول فى بيان ذلك أن العمولة المقررة للعامل جزء من الأجر ولا يجوز المساس بها أو انتقاصها من جانب المطعون ضدها والتى أصدرت قرارات بتحديد نسبة ٥ر٪ عمولة من جملة مبيعات معرضها مديراً له ، كما أنه قد صدر حكم سابق لمن شغل هذا المنصب بأن يتقاضى النسبة المذكورة ، ومن ثم فإنه كان يتعين تقرير حق الطاعن فى صرف ذات النسبة مادام قد شغل المنصب المذكور ، ولا يجوز للطعون ضدها أن تنتقص من حقه وتصرف له نسبة مقدارها ٢ر٪ مما كان يتعين معه القضاء بطلبه صرف العمولة بنسبة ٥ر٪ كاملة دون نقص فيها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه صحيحاً – وعلى ما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث – على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع البدلات والعمولة ومكافآت الإنتاج التى يتقاضاها الطاعن عن نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساسى للطاعن ، وأن الثابت أن أجره الذى يتقاضاه هو ٣٥ ج شهرياً ، وأن متوسط العمولة التى أضيفت إلى هذا الأجر بنسبة ٢٫٪ قد ساوت ذات الأجر مما لا يصح معه طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يصرف الطاعن أى نسبة أخرى من العمولة ، لما كان ذلك فإن النعى بهذه الأسباب مجتمعة يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع والشق الثانى من السبب الخامس وبالسبب السادس على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وعابه القصور فى التسبيب ، وقال بياناً لذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن بدل الانتقال المطالب به جزء من الأجر لا يجوز المساس به أو إنتقاصه، وأن المطعون ضدها أفادت اللجنة المشكلة بفحص شكاوى العاملين عن مطالبتهم بهذا البدل نظير إنتقالهم إلى محال اعمالهم بأحقيتهم فى تقاضيه ، كما أنه سبق أن صرفت له هذا البدل وذلك فى المدة من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦ حتى شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، إلا أن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره فى هذا الخصوص مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان من المقرر أن بدل الإنتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها وفى هذه الحالة يعتبرا جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق لوجودها وينقطع بزوالها ، وإذ كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى حصله الحكم المطعون فيه أن بدل الانتقال الذى كان يصرف للطاعن إنما كان مقابل ما يتكبده من مصاريف فعلية يتحملها حين إنتقاله إلى عمله فى الوقت الذى كان فيه أداء العمل على فترتين ، وأن المطعون

ضدها قد قررت الغاء هذا البدل لما أصبح العمل فترة واحدة متصلة ، وكان الحكم قد خلص من ذلك إلى أن بدل الانتقال الذى يطالب به الطاعن لم يكن لقاء جهد إضافى يلزم ببذله ، ورتب على ذلك عدم إعتباره بدل الانتقال جزءاً من الأجر ، وإنما كان لقاء إنتقاله للعمل مرة إضافية قد تم الغاؤها ، وانتهى صحيحاً وبأسباب سائغة إلى رفض دعوى الطاعن ، لما كان ذلك وكان صرف الطاعن بدل إنتقال فى مدة معينة لا يترتب عليه إستحقاقه له فى المدة المطالب بها مادام قد انتفى السبب الموجب له ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم وبالرد إستقلالا على كل حجة أو قول يثيرونه وحسبها أن تقيم حكمها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٠ القضائية :

شركات . تقادم « التقادم المسقط » دعوى « سقوط الخصومة » .

حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى رفع دعوى بطلان عقد الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر و النشر . عدم سقوط الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب بالتقادم . علة ذلك .

النص فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة على إجراءات الشهر والنشر الواجب إتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية ، وفى المادة ٥١ على أنه إذا لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة ، وفى المادة ٥٢ على أن يزول هذا البطلان إذا تم النشر والشهر قبل طلب الحكم به ، وفى المادة ٥٣ على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا ، يدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهدده بالإنقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لذلك بعقد تكوينها ، كما أن للغير فى أى وقت أن يتمسك ببطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لإهمالهم اتخاذ تلك الإجراءات وإذ كان المطلوب فى دعوى البطلان لهذا السبب سواء رفعت من أحد الشركاء أو من الغير ، هو تقرير بطلان العقد لعدم إستيفاء الإجراءات المشار إليها ، وهو حقيقة قائمة مستمرة لم تنقطع حتى يبدأ التقادم بالنسبة إليها وليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها مهما طال عليها الزمن ، فإن الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب لا تسقط بالتقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى قنا على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد شركة التضامن المبرم بينه وبين مورثهم فى ١٩٦٠/٤/١ وتصفيتها لعدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر المنصوص عليها فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة ، ولسابقة إخطاره لهم برغبته فى إنهاء تلك الشركة طبقاً لبنود العقد لوجود نزاع بين الطرفين ، ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٧٨/٣/٢٧ برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة استئناف أسيوط التى قضت فى ١٩٨٠/١/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبياناً لذلك يقول إن الحكم رفض طلب بطلان عقد الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر ، تأسيساً على سقوط الحق فيه بمضى المدة الطويلة فى حين أن هذا الحق لا يسقط بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة على إجراءات الشهر والنشر الواجب إتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية وفى المادة ٥١ على أنه إذا لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة ، وفى المادة ٥٢ على أن يزول هذا البطلان إذ تم النشر والشهر

قبل طلب الحكم به ، وفى المادة ٥٣ على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا ، يدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالإنقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لذلك بعقد تكوينها ، كما أن للغير فى أى وقت أن يتمسك ببطلان الشركة فى مواجهة الشركات لإهمالهم اتخاذ تلك الإجراءات ، وإذ كان المطلوب فى دعوى البطلان لهذا السبب ، سواء رفعت من أحد الشركاء أو من الغير ، هو تقرير بطلان العقد لعدم إستيفاء الإجراءات المشار إليها ، وهو حقيقة قائمة مستمرة لم تنقطع حتى يبدأ التقادم بالنسبة إليها ، وليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها مهما طال عليها الزمان — فإن الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب لا تسقط بالتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجه لمناقشة باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . عقد « تفسير العقود » .

تفسير العقود . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لهـا .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب الموضوعى » . حكم « تسبيب الحكم » .

إنتهاء الحكم سائغاً إلى عدم مسئولية الجمعية المطعون ضدها عن قيمة الشيك والسندات الإذنية موضوع النزاع لصدورها من مدير الجمعية عن شخصه وبعيداً عن صفته . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فى تقـدير الأدلة . عدم جوازه أمام محكمة النقض .

(٣) شركات « تصفية » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

قيام المصفى بحصر الديون المطالب بها وإدراجها فى كشوف التصفية لتخصيص مقابل للوفاء بها عند قبولها . لا يعد إقراراً بها أو أنها خالية من النزاع . إستعداد الغير للوفاء بجزء من الدين . لا يعد دليلا على صحة هذا الدين .

---

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ؛

٢ – لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم مسئولية الجمعية عن قيمة الشيك والسندات الأذنية – موضوع

النزاع - على ما خلص إليه فى مدوناته من « أن البنك هو أقدم على تسوية صورية مريبة كشف عنها الخبير فى تقريره قوامها مبلغ ١١٨٩١ ج و٥١١ م بموجب الكمبيالات الست والشيك السالف الإشارة إليه ، وكان هذا الدين سابقاً على عقد فتح الاعتماد المطروح النزاع بشأنه على المحكمة وكانت هذه السندات الأذنية والشيك تحمل توقيع ... ... فقط دون كشف عن صفة له أو بيان لمن يمثله فى أمر هذا الدين وفى الساعات السابقة على عقد الاتفاق بالنسبة للسندات الإذنية وفى ذات يوم توقيعها بالنسبة للشيك فأدرجها فى حساب الدائن بالنسبة للجمعية قبل عقد الاتفاق وأدرجها فى حساب المدين فى الجمعية بعد سريان عقد الاتفاق أى أنها حملت الاتفاق المذكور ديوناً للبنك بموجب السندات الإذنية والشيك الصادر من ... ... هذا بشخصه بعيداً عن صفته .... ومؤدى هذه الحقيقة وجوب إستنزال هذه المبلغ من جانب المديونية بالنسبة للجمعية التعاونية المنزلية والبنك وشأنه فى إقتضائها من المدين بها » وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الأدلة مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

٣ - أن قيام المصفى بحصر الديون المطالب بها وإدراجها فى كشوف التصفية تمهيداً لتخصيص مقابل للوفاء بها عند ثبوتها لا يعنى إقراره بها أو أنها خالية من النزاع كما أن إستعداد الغير للوفاء بجزء من أحد هذه الديون لا يعد دليلا على صحة هذا الدين .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام أولهم بصفته مصفياً والباقين بصفتهم ضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٠٢٧٧٥ ج و ٣٧٥ م والفوائد بواقع ٧٪ إبتداء من ١٩٦٢/٦/١ وبياناً لذلك قال أنه بموجب عقد تاريخه ١٩٥٩/٦/١٥ فتح البنك ... ... الذى آل إليه إعتماداً لديه بحساب جار لصالح الجمعية التعاونية المنزلية بمحافظة الإسماعيلية فى حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه لصالح الجمعية التعاونية المنزلية بمحافظة الإسماعيلية فى حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه ووقع عليه المطعون ضدهما الثانى والثالث والمرحومين ... ... و ... ... بصفتهم ممثلين للجمعية المذكورة رضامنين متضامنين ، وإذ اقفل الحساب فى ١٩٦٢/٥/٣١ عن رصيد مدين قدره ١٠٢٧٢ج ٣٧٥م وامتنع هؤلاء عن سداده فقد أقام البنك دعواه بطلباته السابقة وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٦ ندبت محكمة أول درجة خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره وأعيد إليه لمباشرتها فى مواجهة المطعون ضدهم وقدم تقريره الثانى حكمت فى ١٩٧٣/١٢/١٦ برفض الدعوى ، استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٧ لسنة ٩١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ؛ طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل الأوجه الأول والثانى والثالث من السبب الأول منهما أن الطاعن تمسك فى دفاعه بصفة المطعون ضده الثالث فى تمثيل الجمعية وفى السحب الجارى لديه لأن هذا الحساب ليس حساباً جديداً فى تمثيل الجمعية وفى السحب من حسابها الجارى لديه لأن هذا الحساب ليس حساباً جديداً ناتجاً عن عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٥٩/٦/١٥ وإنما هو حساب قديم مستمر ناشىء عن عقود إعتماد أخرى متلاحقة وسابقة على العقد المذكور أولهـا العقد المؤرخ ١٩٥٠/١٠/١ وإذ نص فى هذا العقد على صفة

مدير الجمعية فى تمثيلها وفى السحب من حسابها الجارى لديه فإن هذه الصفة تظل لاصقة بالحساب حتى إقفاله وإن لم يرد لها ذكر فى باقى عقود الاعتماد الأخرى وإلا كان على الجمعية أن تخطره بما يخالف ذلك وإذ لم تفعل وجب أن تتحمل مسئولية تجاوز تابعها المذكور فى السحب وقد اغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن عرض لعقود فتح الاعتماد المبرمة بين البنك والجمعية خلص إلى أن عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٥٩/٦/١٥ ليس إمتداداً للعقود أو للحسابات السابقة عليه بل هو عقد مستقل عنها ومنبت الصلة بها وكان هذا الذى خلص إليه سائغاً ومما تحتمله عبارات العقد ولاخروج فيه على المعنى الظاهر لها وفيه الرد الكافى على دفاع الطاعن المشار إليه، فإن ما يثيره الطاعن من أحد هذا العقد كان إمتداداً لعقود فتح الاعتماد السابقة عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الرابع من السبب الأول أن الحكم استخلص من إنشاء الشيك والسندات الإذنية محل النزاع قبل تاريخ عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٥٩/٦/١٥ والتى تم خصم قيمتها من الحساب الجارى الناتج عن هذا الاعتماد أن هذه الأوراق صورية وهو إستخلاص فاسد من الحكم يعيبه بالقصور فى التسبيب ذلك أنه لا يوجد فى العرف المصرفى ما يمنع من خصم مثل هذه الأوراق من حساب جار متى استحقت فى ظله وكان ذلك الحساب امتداداً للحساب القائم وقت تحريرها.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم مسئولية الجمعية عن قيمة الشيك والمستندات الأذنية موضوع النزاع على ما خلص إليه فى مدوناته من «أن البنك قد أقدم على تسوية صورية مريبة كشف عنها الخبير فى تقريره قوامها مبلغ ١١٨٩١ ج و ٥١١ م بموجب الكمبيالات الست والشيك السالف الإشارة إليه وكان هذا الدين سابقاً على عقد فتح الاعتماد المطروح النزاع بشأنه على المحكمة وكانت هذه السندات الإذنية والشيك تحمل توقيع على سليمان فقط دون كشف عن صفة له أو بيان لمن يمثله فى أمر هذا الدين وفى الساعات السابقة على عقد الاتفاق بالنسبة للسندات الإذنية وفى ذات يوم توقيعها بالنسبة للشيك فأدرجها فى حساب الدائن بالنسبة للجمعية قبل عقد الاتفاق وأدرجها فى حساب المدين بعد سريان عقد الاتفاق أى انها حملت الاتفاق المذكور ديوناً للبنك بموجب السندات الإذنية والشيك الصادر من ... ... هذا لشخصه بعيداً عن صفته .... ومؤدى هذه الحقيقة وجوب إستنزال هذا المبلغ من جانب المديونية بالنسبة للجمعية التعاونية المنزلية والبنك وشأنه فى اقتضائها من المدين بها » . وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الأدلة مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى — على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول بصفته مصفياً للجمعية أقر بدينه عند إعداد كشوف التصفية كما أن محافظة الإسماعيلية عرضت عليه الوفاء بمبلغ ألفى جنيه خصما من هذا الدين وقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع والمستندات المؤيده له .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن قيام المصفى بحصر الديون المطالب بها وإدراجها فى كشوف التصفية تمهيداً لتخصيص مقابل للوفاء بها عند ثبوتها لا يعنى إقراره بها أو أنها خالية من النزاع كما أن إستعداد الغير

للوفاء بجزء من أحد هذه الديون لا يعد دليلا على صحة هذا الدين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، فلا عليه إذ التفت عما ذهب إليه الطاعن من التمسك بإقرار المصفى بالدين فى كشوف التصفية وإستعداد محافظة الإسماعيلية للوفاء بجزء منه ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٥٠ القضائية :

اعمال تجارية .

جواز قبول البيانات المقيدة فى الدفاتر التجارية كدليل فيما ينشأ من منازعات بين التجار عن أعمالهم التجارية ، وعدم جواز تجزئة ما يرد فى هذه الدفاتر منتظمة . الشروط اللازمة لإعتبار الدفاتر منتظمة . م ٥ ، ٦ ق ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ . لا يدخل فى هذه الشروط أن يتضمن الدفتر بياناً لكيفية تدوج الحساب فى الدفاتر السابقة عليه .

مؤدى نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية والمادة ١٧ من قانون التجارة والمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ مجتمعة أن الدفاتر التجارية المنتظمة هى الدفاتر التى تتوافر فى مسكها الشروط المبينة فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ ، وأن هذه الدفاتر المنتظمة هى مناط جواز قبول البيانات المقيدة فيها كدليل فيما ينشأ من منازعات بين التجار عن اعمالهم التجارية ، وهى أيضاً مناط قاعدة عدم جواز تجزئة ما يرد فى هذه الدفاتر من بيانات ، والشروط المشار إليها لم تستوجب لإعتبار الدفتر منتظما أن يتضمن بياناً لكيفية تدرج الحساب فى الدفاتر السابقة عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهـا مبلغ ٥٥٦ ج و ٥٥٦ م تأسيساً على أن الشركة الأخيرة توقفت عن الوفاء لهـا بقيمة منتجاتها التى تقوم بتوريدها لها بموجب عقد شفوى ، وقد بلغ رصيدها المدين إبتداءاً من ١٩٧٥/٤/١٦ المبلغ المطالب به . ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٧٨/١٢/٢٦ خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره وطلبت الشركة المطعون ضدها الزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لهـا مبلغ ٤٨٧ ج و ٣٦ م قضت فى ١٩٧٩/١٢/٤ برفض الدعويين . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها بالإستئناف رقم ٤٤ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ فى استئناف الشركة الطاعنة بتأييد الحكم المستأنف وفى استئناف الشركة المطعون ضدها بطلباتها ، طعنت الشركة الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبياناً لذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواها واجابة الشركة المطعون ضدها إلى طلبها العارض على تجزئة ما ورد من بيانات فى دفاترها رغم إنتظامها وخضوعها لإشراف جهات رقابية متعددة إذا استبعد ما تضمنته عن مديونية الشركة المذكورة لهـا بمبلغ ١٠٤٣ ج و ٩٦٢ م حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ واعتمد ما أثبت بها من دائنية تلك الشركة بالمبلغ المحكوم به أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٧ من قانون الإثبات التى لا تجيز مثل هذه التجزئة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الشارع قد أوجب فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية « على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته » وأخضع مسك الدفاتر المشار إليها لأحكام خاصة نصت عليها المادتان الخامسة والسادسة منه واستهدف من هذه الأحكام كفالة إنتظامها وضمان صحة ما يرد فيها من بيانات ، وخلع على الدفاتر المنظمة طبقاً لهذه الأحكام حجية معينة فى الإثبات إذ نص فى المادة ١٧ من قانون التجارة على أنه « يجوز للقضاه قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانوناً » ، كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الإثبات على أنه « إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه » وكان مؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الدفاتر التجارية المنتظمة هى الدفاتر التى تتوافر فى مسكها الشروط المبينة فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ وأن هذه الدفاتر المنتظمة وهى مناط جواز قبول البيانات المقيدة فيها كدليل فيما ينشأ من منازعات بين التجار عن اعمالهم التجارية ، وهى أيضاً مناط قاعدة عدم جواز تجزئة ما يرد فى هذه الدفاتر من بيانات ، وإذ كانت الشروط المشار إليها لم تستوجب لاعتبار الدفتر منتظما أن يتضمن بياناً لكيفية تدرج الحساب فى الدفاتر السابقة عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تجزئة ما ورد بدفتر الشركة الطاعنة إذ استخلص منه مديونيتهما للشركة المطعون ضدها بمبلغ ٤٨٧ ج و ٠٣٦ م واستبعد ما ورد به من مديونية الشركة الأخيرة للشركة الطاعنة بمبلغ ١٠٤٣ ج و ٦٩٢ م ، واعتمد فى هذه التجزئة على ما تضمنه تقرير الخبير من أن هذا الدفتر خلا من بيان كيفية تدرج الدين فى الدفاتر السابقة عليه – وهو مالا ينال من إنقطاعه قانوناً – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة ومرزوق فكرى ، حسين محمد حسن ومحمد هانى محمد مصطفى .

---

(٢٤١)

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٣ القضائية (احوال شخصية) :

(١) احوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين : تغيير الطائفة او الملة » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

تغيير الدين أو المذهب أو الطائفة . يتصل بحرية العقيدة . الشخص مطلق الإرادة ذلك طالما قد توافرت له أهلية الأداء . إستخلاص هذا التغيير . من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً .

(٢) احوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين » تغيير الطائفة او الملة » .

اتحاد الطائفة والملة أو إختلافهما . العبرة فيه هى بوقت رفع دعوى الطلاق . لا يغير من ذلك قيام نزاع بين الطرفين قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة . مؤدى ذلك . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير دعوى الطلاق لا يترتب عليه أى أثر فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ما لم يكن إلى الإسلام .

---

١ - للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو فى هذا - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما توافرت له أهلية الأداء . واستخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق .

٢ - أن مفاد نصوص المواد ٦ ، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة

الطائفية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الإسلامية فى تلك المنازعات بين غير المسلمين المختلفين طائفة وملة ، وأن العبرة فى اتحاد الطائفة والملة أو اختلافها هى بوقت رفع الدعوى فلا يترتب على تغيير الطائفة أو الملة أثر فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق إذا كان حاصلا أثناء سير الدعوى ما لم يكن إلى الإسلام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتد فى ثبوت تغيير المطعون عليه لطائفته قبل رفع الدعوى بالشهادة الصادرة من الرئاسة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس بإنضمامه إلى تلك الطائفة فى ١٩٨٠/١٢/١٦ وانتهى فى قضائه إلى أن الطاعنة والمطعون عليه غير متحدى الطائفة والملة وطبق فى شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، فإن هذا من الحكم يكون إستخلاصا موضوعياً سائغاً وتطبيقاً صحيحاً للقانون ، ولا ينال من صحته قيام نزاع بين الطرفين قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة ، ويكون النعى على غير أساس .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية أمام محكمة المنيا الإبتدائية ضد الطاعنة للحكم بإثبات طلاقه لهـا طلقة أولى رجعيه فى ١٩٨١/١/١٣ وقال بياناً لدعواه إنه تزوجها فى ١٩٧١/٦/١٤ طبقاً لشريعة طائفة الأقباط الأرثوذكس التى كانا ينتميان إليها وأنه قد أنضم لطائفة الروم الأرثوذكس بينما ظلت هى قبطية أرثوذكسية وإذ أصبح بذلك مختلفا طائفة عن الطاعنة مما من شأنه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى

تجيز له أن يطلقها بإرادته المنفردة وكان قد أوقع طلاقها بالفعل فى ١٩٨١/١/١٣ بقوله زوجتى طالق منى فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦ بإثبات طلاق المطعون عليه للطاعنة منذ ١٩٨١/١/١٣ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٢ للسنة ١٨ ق بنى سويف ، وفى ١٩٨٣/٥/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل النعى بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها قد أقامت على المطعون عليه دعوى نفقة ودعوى أخرى بزيادة المفروض وثالثة بطلب حبسه لإمتناعه عن الإنفاق عليها فإنضم على أثر ذلك إلى طائفة الروم الأرثوذكس ثم أقام ضدها دعوى إثبات الطلاق محل التداعى مما يعتبر معه تغيير الطائفة حاصلا أثناء سير الدعوى بالمفهوم الواسع قانوناً لتمامه خلال الفترة بين دعاوى مرتبطة هذا إلى ما يدل عليه تغيير الطائفة على هذا النحو من قصد الغش والتحايل على القانون فيكون معدوم الأثر ، وإذ تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وطلبت إطلاع المحكمة على اللائحة المنظمة للأحوال الشخصية للطائفة التى انضم إليها المطعون عليه للتحقق من عدم جدية هذا الانضمام فالتفت الحكم عن ذلك وطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الدعوى بإعتبار طرفيها مختلفى الطائفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور .

وحيث إن النعى مردود بأن للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو فى هذا — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الأداء ، واستخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً له

أصله الثابت من الأوراق ، كما أن مفاد نصوص المواد ٦ ، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الطائفية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الإسلامية فى تلك المنازعات بين غير المسلمين المختلفين طائفة وملة ، وأن العبرة فى اتحاد الطائفة والملة أو اختلافهما هى بوقت رفع الدعوى فلا يترتب على تغيير الطائفة أو الملة أثر فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق إذا كان حاصلاً أثناء سير الدعوى ما لم يكن إلى الإسلام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى ثبوت تغيير المطعون عليه لطائفته قبل رفع الدعوى بالشهادة الصادرة من الرئاسة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس بإنضمامه إلى تلك الطائفة فى ١٩٨٠/١٢/١٦ وانتهى فى قضائه إلى أن الطاعنة والمطعون عليه غير متحدى الطائفة والملة وطبق فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة فإن هذا من الحكم يكون إستخلاصاً موضوعياً سائغاً وتطبيقاً صحيحاً للقانون ولا ينال من صحته قيام نزاع بين الطرفين قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى محمد مصطفى .

(٢٤٢)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ القضائية « احوال شخصية » .

(١) اعلان . حكم « الطعن فى الحكم » . احوال شخصية « الطعن فى الحكم : المعارضة » .

سريان ميعاد المعارضة . بدؤه من تاريخ العلم بتنفيذ الحكم المترتب على إعلان صورته التنفيذية . م ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بأى طريق آخر . علة ذلك .

(٢) اعلان « اعلان الحكم » . محكمة الموضوع « مسائل الاثبات » .

إعلان الحكم . إثباته بالبيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان . تحقق المحكمة من هذا التاريخ وجوب الرجوع فيه إلى ورقة إعلان الحكم ذاتها . الأخذ بدليل آخر فى إثباته . التزام المحكمة بتحقيقه .

---

١ — مفاد المواد ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع قد جعل من العلم بتنفيذ الحكم المستفاد من إعلان صورته التنفيذية مبدأ لسريان ميعاد المعارضة ومن ثم فإنه لا يغنى عنه علم المحكوم عليه بالحكم بأى طريق آخر وذلك لما هو مقرر من أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأى إجراء آخر .

٢ — الأصل فى إثبات إعلان الحكم أن يكون بالبيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان بحيث إذا لزم الأمر أن تتحقق المحكمة فى هذا التاريخ وجب عليها أن تراجع إلى ورقة إعلان الحكم ذاتها فإن هى رأت الأخذ بدليل آخر فى إثباته كان عليها أن تحققه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وفى حدود ما يقتضيه الفصل فى الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنة للحكم بإثبات طلاقه لهـا طلقة أولى رجعية وقال بياناً لدعواه إنه تزوجها طبقاً للطقوس الدينية لطائفة الأقباط الأرثوذكس التى كانا ينتميان إليها وإذ انضم إلى الطائفة الإنجيلية واختلف بذلك عنها طائفة بما من شأنه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز له طلاقها بإرادته المنفردة وكان قد أوقع طلاقها بالفعل عند تحرير الصحيفة بقوله(زوجتى السيده ... ... طالق وهذه أول طلقة رجعية) فقــد أقام الدعوى . وفى ١٩٧١/١٠/٣١ حكمت المحكمة غيابياً بإثبات طلاقه الطاعنة بتاريخ ١٩٧١/٢/١٣ طلقة رجعية . عارضت الطاعنة فى هذا الحكم بصحيفة اختصمت فيها المطعون عليهم وقيدت بجدول المحكمة تحت رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن المعارضة رفعت بعد الميعاد . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٨ للسنة ٩٩ ق القاهرة وفى ١٩٨٤/٢/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه إذ قضى

بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض المعارضة أقام قضاءه على أنها أعلنت بالصورة التنفيذية للحكم الغيابى المعارض فيه بتاريخ ١٩٧١/١١١/٢٤ وأنها لم ترفع المعارضة إلا فى ١٩٨٠/٢/٣ بعد فوات الميعاد المقرر لذلك واستدل فى ثبوت ذلك الاعلان بشهادة صادرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٦ من محكمة الأزبكية الجزئية تتضمن أن الحكم المعارض فيه سلم إلى قلم محضرى هذه المحكمة فى ١٩٨١/١١/٢٤ للإعلان وأنه سلمه إلى المحضر وتنفذ فى ذات التاريخ كما ذهب إلى القول بتوافر علمها بالحكم الغيابى مما يجرى ميعاد المعارضة فى حقها معتداً فى هذا الصدد بعقد تخارج بين المطعون عليهم موقع عليه منها بإعتبارها شاهدة وليس بوصفها زوجة للمورث وأنها بذلك تكون قدسلمت بأنها أجنبية عنه ، وذلك على الرغم من أن الشهادة المشار إليها لا تدل بذاتها على تمام إعلانها بالحكم الغيابى وإجرائه بالطرق المقررة قانوناً فلا تغنى عن وجوب تحقق المحكمة من تمام الإعلان صحيحاً لشخصها أو فى موطنها الأصلى بإعتباره الإجراء الذى اعتد به القانون لتحديد تاريخ بدء سريان ميعاد المعارضة وفقاً لمؤدى نص المواد ٢٩١و٢٩٢ و٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هذا إلى أن علمها بالحكم لو صح إستفادته من توقيعها على عقد التخارج فإنه ليس من شأنه أن ينفتح به ميعاد المعارضة وإذ تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه ونهج على ما يخالفه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن النص فى المادة ٢٩١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن (تقبل المعارضة إلى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم) وفى المادة ٢٩٢ منها على أن (يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية إليه بالطرق المقررة) وفى المادة ٢٩٣ منها على أن (مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية) مفاده أن المشرع قد جعل من العلم بتنفيذ الحكم المترتب على إعلان صورته التنفيذية مبدأ لسريان ميعاد المعارضة ومن ثم فإنه لا يغنى عنه علم المحكوم عليه بالحكم بأى طريق آخر وذلك لما هو مقرر من أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة

عن هذا الإجراء بأى إجراء آخر . لما كان ذلك وكان الأصل فى إثبات إعلان الحكم أن يكون بالبيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان بحيث إذا لزم الأمر أن تتحقق المحكمة من هذا التاريخ وجب عليها أن ترجع إلى ورقة إعلان الحكم ذاتها فإن هى رأت الأخذ بدليل آخر فى إثباته كان عليها أن تحققه وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليهم لم يقدموا إلى محكمة الموضوع ورقة إعلان الطاعنة بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى الصادر ضدها بإثبات طلاق مورثهم لها وأن دفاع الطاعنة لدى نظر المعارضة فى هذا الحكم قام على أنها لم تعلن بالدعوى ولا بالحكم الغيابى الصادر فيها وكان الحكم المطعون فيه — ومن قبله الحكم الابتدائى — إذا التفت عن هذا الدفاع قد أقام قضاءه على أن الطاعنة تقدمت بمعارضتها بعد الميعاد المقرر واستند فى إثبات إعلانها بالصورة التنفيذية من هذا الحكم إلى شهادة من واقع دفتر قيد أوراق المحضرين بمحكمة الأزبكية الجزئية بإستلام قلم المحضرين الحكم الغيابى وتسليمه إلى المحضر وتنفيذه فى ١٩٧١/١١/٢٤ وإعادته فى اليوم التالى وتسليمه إلى وكيل المحكوم له وإلى أن توقيعها على عقد تخارج بين الورثة دون الإفصاح عن كونها زوجة المورث يدل على علمها بإنفصام زواجها منه قبل وفاته وكان هذا الذى تساند إليه الحكم لا يثبت به إعلان الطاعنة بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى المعارض فيه وإجراؤه صحيحاً بالطرق المقررة قانوناً مما كان يجب معه على المحكمة أن تتحقق من تمام الإعلان بإعتباره الإجراء المعول عليه فى إنفتاح ميعاد الطعن بالمعارضة والذى لا يغنى عنه العلم بالحكم من أى طريق آخر فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ، مدحت المراغى نائب رئيس المحكمة ، جرجس إسحق و السيد السنباطى .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) التزام « تنفيذ الالتزام » . مقاولة . عقد . « فسخ العقد » .

عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقاً بسبب حادث إستثنائى عام غير متوقع عند التعاقد أثره . للقاضى فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول . المادتان ١٤٧ / ٢ ، ٦٥٨ / ٤ مدنى .

(٢) التزام « تنفيذ الالتزام » . محكمة الموضوع .

توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة من عدمه . ومعياره . موضوعى . إستقلال قاضى الموضوع بتقديره طالما كان إستخلاصه سائغاً .

(٣) خبرة « تقدير عمل الخبير » . حكم « تسبيب الحكم » .

إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى إنتهى إليها الخبير . بيان المحكمة للحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت الدليل عليها فيه الرد الضمنى المسقط لحجج المخالفة الموجهة لتقرير الخبير .

---

١ — إذ تقضى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى بأنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وتقضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المذكور على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد ، لقد أفاد هذان النصان — وبإعتبار أن

النص الثانى هو تطبيق للنص الأول – أنه إذا جد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الاستثنائية العامة غير متوقع عند التعاقد ترتب عليه ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقاً للمقاول ، فإنه يكون للقاضى فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه مما يؤدى إلى رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول .

٢ – توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره ومعياره موضوعى بالنسبة للصفقة المعقودة ذاتها – من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق .

٣ – إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنى عليها للتلازم بين النتيجة التى إنتهى إليها ومقوماتها فلا يعيب الحكم بعد ذلك عدم الرد إستقلالا على ما وجه إلى التقرير من مطاعن لأن فى قيام الحقيقة التى أقتنعت بها المحكمة وأوردت الدليل عليها الرد الضمنى المسقط لما ساقته الطاعنة من أقوال وحجج مخالفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بنى سويف ضد الجمعية الطاعنة يطلب إلزامها بأن تدفع له عشرة آلاف جنيه

على سبيل التعويض . وقال بياناً لدعواه أن الجمعية الطاعنة اتفقت معه على أن يقوم بعملية إنشاء مدرسة بناحية أهناسيا على أن يبدأ التنفيذ فى ١٩٧٣/٤/٧ وينتهى فى ١٩٧٤/١١/١٩ والتزمت بتقديم جميع المواد اللازمة لتنفيذ العملية إلا أنها امتنعت عن إمداده بها مما أدى إلى توقف العمل حتى قامت حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ وارتفعت أسعار مواد البناء فاضطر لشرائها بأسعار باهظة فضلا عن صدور القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٧٤ بزيادة الحد الأدنى للأجور ، وإذ تحمل بذلك فروق الأسعار والأجور بسبب إخلال الطاعنة بالتزاماتها مما يستحق تعويض عنها فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً لبيان ما لم يتم تنفيذه من أعمال المقاولة وسبب ذلك وما تكون الطاعنة قد تأخرت فى تنفيذه من التزاماتها وما قد تحمله المطعون ضده الأول نتيجة لذلك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بإلزام الجمعية الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٩٤٣ ج ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٦ سنة ١٩ ق بنى سويف وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إن مناط انطباق نظرية الظروف الطارئة على التزام المدين وفقاً لنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن يكون من شأن تنفيذ الإلتزام ارهاقه بحيث يهدده بخسارة فادحة وإذ كان ما تضمنه عقد المقاولة المبرم مع المطعون ضده الأول من قبوله ارتفاع الأسعار والأجور مستقبلا وما قدره تقرير الخبير مقابلا للخسارة التى لحقته بسبب هذا الارتفاع يدلان على أن هذه الخسارة مألوفة فى التعامل وليست بالفادحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم تطبيقه نظرية الظروف الطارئة على التزام المطعون ضده الأول والقضاء على سند منها بتعويضه عن

تلك الخسارة فى حين أنها ليست بالخسارة الفادحة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى إذ تقضى بأنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حلولها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وتقضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المذكور على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد ، فقد أفاد هذان النصان — وباعتبار أن النص الثانى هو تطبيق للنص الأول أنه إذا جـد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الاستثنائية العامة غير متوقع عند التعاقد ترتب عليه ارتفاع اسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقاً للمقاول ، فإنه يكون للقاضى فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى إلى رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول . لمـا كان ذلك وكان توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره — ومعياره موضوعى بالنسبة للصفقة المعقودة ذاتها— من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام إستخلاصه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند مما حصله سائغاً من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن الخسارة التى لحقت بالمطعون ضده الأول خسارة غير مادية فأعمل فى شأنها حكم المادة ٤/٦٥٨ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد

فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الخبير المنتدب استند فى تقريره إلى القياس على حالة مقاول آخر استرشد بها فى بحثه دون أن تكون عناصرها مطروحه فى الدعوى وإذ عول الحكم فى قضائه على هذا التقرير رغم ذلك وأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها دون مناقشة للمستندات المقـــدمة منها من دلالة للنفى بصدد الادعاء بتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من تقرير مكتب الخبراء المؤرخ ١٩٨٠/١/٢٣ والذى عول عليه الحكم فى قضائه أن الخبير خلص من مناقشة لطرفى النزاع واطلاعه على المستندات المقدمة من الطاعنة أنها هى التى تراخت فى تنفيذ التزامها بتوريد المواد اللازمة لأعمال المقاولة بعد البدء فى تنفيذها وتسبب عن ذلك تعطل العمل إلى أن نشبت حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ وارتفعت أسعار تلك المواد وكذلك أجور العمال مما أضر بالمطعون ضده الأول وإستحق تعويضاً عنه مقداره ٣٩٤٣ ج واسترشد الخبير فى تقـــدير هذا التعويض بحالة مقاول آخر إستخلاصاً من إطلاعه بمقر الجمعية الطاعنة نفسها على ملف عملية المقاولة المسندة إليه، إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة— قد أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنى عليها للتلازم بين النتيجة التى إنتهى إليها ومقوماتها فلا يعيب الحكم بعد ذلك عدم الرد إستقلالاً على ما وجه إلى التقرير من مطاعن لأن فى قيام الحقيقة التى أقتنعت بها المحكمة وأوردت الدليل عليها الرد الضمنى المسقط لمـــا ساقته الطاعنة من أقوال وحجج مخالفة ويكون النعى على غير أساس ؟

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز فوده نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع و حسين على حسين .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ــ ٢) حكم « تسبيب الحكم » . دعوى « اعتبار الدعوى كأن لم تكن » . دفوع .

(١) قضاء الحكم صراحة فى مسألة ما بأسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق . يغنى عن ذكره بالمنطوق .

(٢) إعتبار الدعوى كأن تكن لعدم الإعلان خلال الثلاثة شهور . جوازى للمحكمة . م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . سريان ذلك على الاستئناف .

(٣ ــ ٨) محكمة الموضوع . حكم . ايجار « التنازل عن الايجار » . اثبات . حوالة . بيع « بيع الجدك » . خلف « خلف خاص» . دعوى « تعدد الخصوم فى الدعوى » .

(٣) الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . شرطه .

(٤) ترخيص المؤجر للمستأجر بالتنازل عن الإيجار . عدم جواز إثباته عند المنازعة فيه ــ كأصل ــ بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها . جواز إثبات تنازل المؤجر ضمناً عن الشرط المانع من التنازل بالبينة . علة ذلك .

(٥) التنازل عن الإيجار . تضمنه حوالة حق و حوالة دين . إعتبار المتنازل إليه خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى .

(٦) الاستثناء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ مدنى قاصر على ما ينطبق عليه وصف المصنع أو المتجر . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . عدم إنصرافه إلى بيع عيادة الطبيب . علة ذلك .

(٧) المتنازل له عن عقد الإيجار . خلف خاص للمتنازل فى حق الإجاره . عدم إعتباره كذلك بالنسبة لأداة حماية هذا الحق المتمثلة فى الخصومة .

٨ – تعدد الخصوم فى الخصومة الواحدة و لو كان إعتبارياً . غير مانع من إستقلال كل منهم . أثره . ليس لأى منهم الاحتجاج بدفاع خصم مثل معه فى ذات الخصومة طالما لم يتبين هو هذا الدفاع . ليس له كذلك الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الخصم . علة ذلك . مثال بشأن تنازل عن عيادة .

(٩) حكم « تسبيب الحكم » • استئناف •

الغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على أسبابه طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء الحكم صراحة فى مسألة ما بأسبابه التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق وتكمله بحيث لا يمكن فصلها عنه يغنى عن إيراده بالمنطوق .

٢ – أعمال الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أصبح جوازياً للمحكمة لهـا أن تعمله أو تعفى المدعى – ومثله المستأنف – منه إذا ما رأت فى حدود سلطتها التقـديرية أن تأخر اتمام الإعلان فى خلال الثلاثة أشهر المقررة فى تلك المادة لم يكن راجعاً إلى فعله .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته وإلا فلا عليها إن اغفلته ولم ترد عليه .

٤ – مؤدى نص المادة ٣/٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – الذى رفعت الدعوى فى ظله – أن المشرع اشترط أن يكون الترخيص الصادر من المؤجر للمستأجر بالتنازل كتابة ليحول دونه ودون طلب الإخلاء بما مؤداه أنه فى الأصل لا يجوز عند المنازعة فى حصوله إثباته بغير هذه الوسيلة التى حددها المشرع ، فإثبات الإذن بالتنازل الصريح يجب أن يكون بالكتابة أو ما يقـوم

مقامها من يمين أو إقرار ، إلا أن الكتابة فى الإذن الخاص ليست ركناً شكلياً بل هى مطلوبة لإثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فيمكن الاستعاضة عنها بالبينة أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة . استثناء ، فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبينة بإعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل .

٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحق فى الإجارة ليس من الحقوق المتعلقة بشخص المستأجر خاصة وإنما هو حق مالى يجوز التصرف فيه والحجز عليه فإن التنازل عنه يعنى حوالة فى الخصومة وفى الإلتزامات فتئول إلى المتنازل إليه حقوق المستأجر الأصلى والتزاماته ، كما أنه يعتبر خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى (المتنازل) .

٦ – ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى إنما هو استثناء من الأصل المقرر بإلتزام المستأجر بإحترام شروط حظر التنازل عن الإيجار وأن هذا الاستثناء يقتصر على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصبغة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما ، ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ومن ثم فلا ينصرف حكمه إلى بيع عيادة الطبيب إذ تجرى فيها ممارسة مهنة لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة وإنما تقوم أساساً على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها ولا تدر عليه ربحاً وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقـــديره ظروفه الشخصية وظروف عمله والظروف العامة التى تحيط بممارسته لأعمال مهنته ومن ثم لا يشملها البيع بالجدك المنصوص عليه بالمادة ٥٤٩ من القانون المدنى ولا تعتبر مشروعاً تجارياً ولا تدخل ضمن تعبير المصنع أو المتجر ، ولذلك فإن بيعها لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنازلا عن الإيجار بمقابل .

٧ – يعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى بتلقيه عن الأخير حقاً معيناً بالذات كان قائماً ومستقراً فى ذمته أى فيما كان للمتنازل من مركز قانونى موضوعى هو الحق فى الإجارة ، أما ما يحمى هذا المركز الموضوعى

من أداه تتمثل فى الخصومة أمام المحكمة فلا خلافة فيها إلا للخلف العام إذا ما توفى الخصم أو انقضت شخصيته القانونية فيواصل الخلف العام السير فى الخصومة .

٨ - تعدد الخصوم ولو كان إجبارياً فى الخصومة الواحدة أمام المحكمة لا ينال من إستقلال كل منهم ومسلكه فيها وحريته فى إبداء ما يراه من دفوع ووسائل دفاع والطعن على ما يصدره فيها من أحكام وبعد هذا من قبيل مباشرة الإجراءات ولا يعتبر فى ذلك ممثلا للآخرين ، وبالتالى فليس لأى من الخصوم الاحتجاج بدفاع خصم مثل معه فى ذات الخصومة طالما لم يتبن هو هذا الدفاع أو يشارك زميله فيه ، وليس له كذلك الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الخصم فى هذا الخصوص بإعتبار أن الطعن ولو بالطرق غير العادية لا يجوز إلا للدائن العادى إذا ماتوافرت فى ذلك شروط الدعوى غير المباشرة ، إذ يقوم الدائن نيابة عن مدينه المحكوم عليه ، لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البين أن الطاعنين - وهما المتنازل لهما عن الإيجار - قد أقاما الطعن الماثل وحدهما ، وهما لا يمثلان فى ذلك المطعون ضده الثالث ، وقد أبديا هذا النعى كخلف له لتخطئة الحكم المطعون فيه فى دفاع أبداه المذكور وهو يباشر إجراءات الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يشاركاه أو ينضما إليه فيه ، ولم يطعن هو فى الحكم الصادر ضده بشأن هذا الدفاع الذى إنفرد به دونهما ومن ثم فليس لهما إستعمال حقه أو الخلافة فيه بالنعى بهذا السبب .

٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة الذى الغته طالما أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمل حكمها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٢٥٦٢ سنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٠/٤/٢٣ وإخلاء الطاعنين والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة وتسليمها لهما خالية ، وقالا بياناً للدعوى أن المطعون ضده الأخير استأجر من مورثهما المرحوم ... ... شقة النزاع لإستعمالها عيادة طبية وأنه فى شهر نوفمبر سنة ١٩٧٨ أخطرهما الطاعنان بشرائهما العين المؤجرة من المطعون ضده الثالث بالجدك بعقد مؤرخ ١٩٧٨/١٠/٢١ وإذ لم يستوف هذا العقد شروط البيع بالجدك فقد أقاما الدعوى بطلباتهما السالفة البيان . قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما الأولان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١١٦ سنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين وتسليمها خالية للمطعون ضدهما الأولين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهما بصحيفته فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب إلا أن الحكم المطعون فيه لم يضمن منطوقه قضاءه برفض الدفع أو قبوله كما ورد بأسبابه ما قرره المطعون ضدهما الأولان بعدم تقيدهما فى توجيه الإعلان فى الميعاد للنيابة العامة لإتمامه عن طريق القضاء العسكرى دون اشتراط وصول الإعلان إلى شخص المعلن إليه - وهو ما لم يتم حتى الآن - ومن ثم كان الحكم معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهيه غير صحيح ، ذلك لأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن قضاء الحكم صراحة فى مسألة ما بأسبابه التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق وتكمله بحيث لا يمكن فصلها عنه يغنى عن إيراداه بالمنطوق ، كما أن إعمال الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ أصبح جوازياً للمحكمة لها أن تعمله أو تعفى المدعى — ومثله المستأنف منه إذا ما رأت فى حدود سلطتها التقـديرية أن تأخير اتمام الإعلان فى خلال الثلاثة أشهر المقررة فى تلك المادة لم يكن راجعاً إلى فعله لما كان ذلك وإذ كان البين من محضر جلسة ١٩٨٠/١١/٣ إقرار محامى المستأنف الثانى — الطاعن الأول — بأنه تم إعلانه بأصل الصحيفة فيما بعد وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تناول الرد على الدفع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن بأنه لم يكن للمستأنفين يد فى تأخير الإعلان بالنسبة للمستأنف ضده الثانى — الطاعن الأول — إذ أعلنت إليه بصحيفة الاستئناف فى ١٩٨٠/٣/٣١ فى مواجهة النيابة لإعلانه عن طريق القضاء العسكرى ولا يد لهما فى تأخير تمامه لإنعدام صلتهم بإرادة القضاء العسكرى وبالإجراءات التالية لإعلان النيابة وهى أسباب سائغة لهـا أصلها الثابت فى الأوراق أن تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى إستعمال الرخصة المخولة للمحكمة فى رفض الدفع كما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق والذى جاء قاصراً على القضاء فى الموضوع وتكمله ولا يمكن فصلها عنه بإعتباره نتيجة طبيعية ومنطقية لرفض الدفع الشكلى صراحة بالأسباب ، ومن ثم كان النعى بهذا السبب غير صحيح .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم اغفل الرد على طلب المطعون ضده الثالث إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة موافقة المطعون ضدهما الأولين على بيع العيادة بالجدك ، إذ بهذه الموافقة ولو كانت ضمنية يعتبر متنازلا عن الشرط المانع من التنازل عن عقد الإيجار ويجوز إثبات هذه الواقعة بكافة طرق الإثبات عن طريق إثبات الوقائع المادية التى تستخلص منها الموافقة الضمنية ، وإذ كانا خلفاً

لسلفهما المطعون ضده الثالث ويحق لهما الاستفادة بما تمسك به ، وهو دفاع جوهرى ومن ثم كان إغفاله ما يصم الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك لأنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته وإلا فلا عليها أن أغفلته ولم ترد عليه ، ولئن كان من المقرر كذلك أن مؤدى نص المادة ٣/٣١ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ — الذى رفعت الدعوى فى ظله — أن المشرع اشترط أن يكون الترخيص الصادر من المؤجر للمستأجر بالتنازل كتابة ليحول دونه ودون طلب الإخلاء بما مؤداه أنه فى الأصل لا يجوز عند المنازعة فى حصول إثباته بغير هذه الوسيلة التى حددها المشرع ، فإثبات الإذن بالتنازل الصريح يجب أن يكون بالكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو إقرار إلا أن الكتابة فى الإذن الخاص ليست ركناً شكلياً بل هى مطلوبة لإثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فيمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبينة بإعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أن الحق فى الإجارة ليس من الحقوق المتعلقة بشخص المستأجر خاصة وإنما هو حق مالى يجوز التصرف فيه والحجز عليه فإن التنازل عنه يعنى حواله فى الحقوق وفى الإلتزامات فتئول إلى المتنازل إليه حقوق المستأجر الأصلى والتزاماته ، كما أنه يعتبر خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى (المتنازل) فإن من المقرر أيضاً — فى قضاء هذه المحكمة — أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى إنما هو استثناء من الأصل المقرر بإلتزام المستأجر بإحترام شرط حظر التنازل عن الإيجار وأن هذا الاستثناء يقتصر على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصبغة التجارية والتى ينطبق عليها

وصف المصنع أو المتجر دون سواهما ، ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، ومن ثم فلا ينصرف حكمه إلى بيع عيادة الطبيب إذ تجرى فيها ممارسة مهنة لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة وإنما تقوم أساساً على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها ولا تدر عليه ربحاً وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقـديره ظروفه الشخصية وظروف عمله والظروف العامة التى تحيط بممارسته لأعمال مهنته ومن ثم لا يشملها البيع بالجدك المنصوص عليه بالمادة ٥٩٤ من القانون المدنى ولا تعتبر مشروعاً تجارياً ولا تدخل ضمن تعبير المصنع أو المتجر ، لذلك فإن بيعها لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنازلا عن الإيجار بمقابل ويعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى تبلغه عن الأخير حقاً معيناً بالذات كان قائماً ومستقراً فى ذمته أى فيما كان للمتنازل من مركز قانونى موضوعى وهو الحق فى الإجازة ، أما ما يحمى هذا المركز الموضوعى من أداة تتمثل فى الخصومة أمام المحكمة فلا خلافة بها إلا للخلف العام إذا ما توفى الخصم أو انقضت شخصيته القانونية فيواصل الخلف العام السير فى الخصومة وإذ كان تعدد الخصوم ولو كان إجبارياً فى الخصومة الواحدة أمام المحكمة لا ينال كل منهم ومسلكه فيها وحريته فى أبداء ما يراه من دفوع ووسائل دفاع والطعن على ما يصدر فيها من أحكام ويعد هذا منه من قبيل مباشرة الإجراءات ولا يعتبر فى ذلك ممثلا للآخرين ، وبالتالى فليس لأى من الخصوم الاحتجاج بدفاع خصم مثل معه فى ذات الخصومة طالما لم يتبن هو هذا الدفاع أو يشاركه زميله فيه ، وليس له كذلك الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الخصم فى هذا الخصوص بإعتبار أن الطعن ولو بالطرق غير العادية لا يجوز إلا للدائن العادى إذا ما توافرت فى ذلك شروط الدعوى غير المباشرة إذ يقوم الدائن به نيابة عن مدينه المحكوم عليه ، لما كان ما تقـدم جميعه ، وكان البين أن الطاعنين — وهما المتنازل لهما عن الإيجار — قد أقاما الطعن الماثل وحـدهما ، وهما لا يمثلان فى ذلك المطعون ضده الثالث وقد ابديا هذا النعى كخلف له لتخطئة الحكم المطعون فيه فى دفاع أبداه المذكور وهو يباشر إجراءات الخصومة

أمام محكمة الموضوع ولم يشاركاه أو ينضما إليه فيه ، ولم يطعن هو فى الحكم الصادر ضده بشأن هذا الدفاع الذى انفرد به دونها ومن ثم فليس لها إستعمال حقه أو الخلافة فيه بالنعى بهذا السبب ويضحى الطعن منهما بهذه المثابة سبباً جديداً لم يسبق لها عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم غير مقبول منهما التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن العيادة الطبية مما يجوز بيعها بالجدك وقد استدل حكم محكمة الدرجة الأولى على ذلك بأسباب سائغة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مقرراً أنها ليست عملا تجارياً ودون أن يناقش أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الصدد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى — بسببيه — فى غير محله ، ذلك لأن العيادة الطبية لا تسرى عليها أحكام البيع بالجدك حسبما سبق تفصيله فى الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ، كما أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة الذى الغته طالما أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمل حكمها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى على سند من القول بأن « عيادة الطبيب ليست مشروعاً تجارياً ولا تدخل ضمن تعبير المصنع أو المتجر فى المادة ٥٩٤ مدنى لأن هذا النص استثنائى انما قصد به الإبقاء على الرواج المالى ولا محل للقول بأن مزاولة الطبيب لعمله بعد عملا تجارياً وبالتالى فإن عيادة الطبيب لا يزاول فيها أى نشاط تجارى أو صناعى ومن ثم فلا تعتبر متجراً أو مصنعاً فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ مدنى » وكانت هذه الأسباب تتفق وصحيح القانون ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافيه لحمل قضائه وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا عليه من بعد أن لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى الغاه ، ويضحى النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبى ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) بيع « بيع ملك الغير » . خلف « الخلف العام » بطلان « بطلان التصرفات » .

بيع ملك الغير . إعتباره قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى . أثره . للمشترى مطالبة ورثة البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى - أو وارثه - وبعدم التعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . أيلولة المبيع إلى البائع أو ورثته . مؤداه . إنقلاب البيع صحيحاً فى حق المشترى . م ٢/٤٦٧ مدنى .

(٢) بيع . اصلاح زراعى .

البيع الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . إشتراط أن يكون لواضع اليد على الأرض الزراعية المشتغل بالزراعة . اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة . لم تحظر على المشترى بيعها للغير .

---

١ - عقد بيع ملك الغير - إلى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ ما يترتب على العقد بمجرد إنعقاده وقبل تسجيله من حقوق والتزامات شخصية ، وتنتقل هذه الحقوق وتلك الإلتزامات من كل من الطرفين إلى وارثه ، فيلتزم وارث البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى أو إلى وارثه ، كما يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ... وهذا البيع ينقلب صحيحاً فى حق المشترى بأيلولة ملكية المبيع إلى البائع أو ورثته بعد صدور العقد عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى .

٢ ــ لئن كانت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدلة بقرار وزير الزراعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ قد اشترطت صدور البيع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لواضع اليد على الأرض الزراعية المشتغل بالزراعة ، إلا أن تلك اللائحة لم تحظر على المشترى بيعها للغير .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٤٦ سنة ١٩٧٥ مدنى أسوان الابتدائية ضد المطعون عليهما الأول والثانى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوضع الأرض الزراعية المبينة بالأوراق تحت الحراسة القضائية وتعين حارس قضائى عليها ، وبطرد المطعون عليهما آنفى الذكر منها ، وقالوا بياناً للدعوى إنهم يملكون تلك الأرض بالميراث عن المرحومة ... ... التى اشترتها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى غير أن المطعون عليهما المذكورين إغتصباها فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . تدخلت المطعون عليها الثالثة فى الدعوى طالبة الحكم برفضها لشرائها نصف الأرض محل النزاع من مورثة الطاعنين وركنت فى ذلك إلى عقد مؤرخ ١٩٧١/٦/٥ وإيصالين أنكر الطاعنون صدورها من مورثتهم وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليها الثالثة وبرفض طلب الحراسة القضائية وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الثالثة أن العقد المؤرخ ١٩٧١/٦/٥ والإيصالين قد صدرت جميعها من مورثة الطاعنين ، وبعد سماع الشهود حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٣ برفض الدفع بالإنكار .... وبندب مكتب خبراء

وزارة العدل بأسوان لبيان مشترى أرض النزاع وتاريخ الشراء وكيفية سداد الثمن ، كما أقام الطاعنون الدعوى رقم ٦٢٢ سنة ١٩٧٦ مدنى أسوان الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بطردهم من ذات الأرض موضوع النزاع وأمرت المحكمة بضمها إلى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ بطرد المطعون عليه الأول من الأرض المبينة بتقرير الخبير ومساحتها ٢٣ ط ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية أسوان) بالاستئناف رقم ٣٠ سنة ٥٣ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، إذ ذهب إلى أن بيع مورثهم مالا تملك إلى المطعون عليها الثالثة بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٦/٥ يتقلب صحيحاً بأيلولة ملكية المبيع إليها بالتسجيل لورود عقد البيع المسجل على ذات الأرض المبيعة إليها ، فضلا عن التزام البائعة وورثتها الطاعنين قبل المطعون عليها المذكورة بضمان عدم التعوض ، فى حين أن الأرض موضوع العقد المؤرخ ١٩٧١/٦/٥ تختلف حسبما ورد بتقرير الخبير — عن تلك التى ورد عليها عقد البيع المسجل فيظل البطلان المترتب على عدم ملكية البائعة للقدر الذى باعته إلى المطعون عليها الثالثة قائماً لعدم إنتقال ملكيته إليها ، كما أن التسجيل لم يتم إلا بعد وفاة البائعة فإنتقلت الملكية به إليهم مباشرة ولم يتلقوا عنها ميراثاً ولم يخلفوها فى عقد البيع أو يلزموا قبل المطعون عليها الثالثة بضمان عدم التعوض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن عقد بيع ملك الغير إلى أن يتقرر

بطلانه بناء على طلب المشترى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ ما يترتب على العقد بمجرد انعقاده وقبل تسجيله من حقوقه والتزامات شخصية ، وتنتقل هذه الحقوق وتلك الإلتزامات من كل من الطرفين إلى وارثه ، فيلتزم وارث البائع ينقل ملكية المبيع إلى المشترى أو إلى وارثه ، كما يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن مورثة الطاعنين قد اشترت الأرض محل النزاع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى سنة ١٩٧١ ، وقبل أن تسجل هذا العقد باعت نصفها إلى المطعون عليها الثالثة بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٦/٥ ، ولما سدد ورثتها الطاعنون باقى الثمن قاموا بتسجيل عقد البيع الصادر إلى مورثتهم فى ١٩٧٦/٥/١٦ فإنتقلت ملكية الأرض إليهم فإن عقد البيع الصادر من مورثة الطاعنين إلى المطعون عليها عن نصف الأرض محل النزاع وإن كان قد ورد فى الأصل على مالا تملك ويعتبر بيعاً باطلا لمصلحة المطعون عليها المذكورة إلا أنه والمشترية لم تطلب الحكم بإبطاله يبقى قائماً منتجاً لجميع آثاره وتنتقل جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليه لكل من طرفيه إلى ورثته ، ومن ثم يكون الطاعنون ملتزمين قبل المطعون عليها الثالثة ينقل ملكية القدر المبيع إليها وبعدم التعرض لها فى الانتفاع به أو منازعتها فيه ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى أن عقد البيع المبرم بين مورثة الطاعنين والمطعون عليها الثالثة قد ورد على ذات الأرض موضوع عقد البيع المسجل تأسيساً على أن شروطه هى ذات شروط عقد البيع المسجل وقد أقام الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله ويؤدى إلى ما انتهى إليه فى هذا الخصوص ، فإن هذا البيع ينقلب صحيحاً فى حق المطعون عليها الثالثة بأيلولة ملكية المبيع إلى الطاعنين بعد صدور العقد عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه الفساد فى الاستدلال ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٦/٥ يعتبر عقداً باطلا بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٣ سنة ١٩٦٩ وقرار محافظة أسوان رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مورثة الطاعنين دون سواها لنقل الملكية إليها ، كما أن الحكم لصالح المطعون عليها الثالثة يعتبر تعرضاً للقرار الوزارى آنف الذكر بالإلغاء أو التعديل .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدلة بقرار وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ وإن إشترطت صدور البيع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لواضع اليد على الأرض الزراعية المشتغل بالزراعة إلا أن تلك اللائحة لم تحظر على المشترى بيعها للغير ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون لا أساس له .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبى ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

---

(٢٤٦)

الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٤ القضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . ملكية . أموال .

تخصيص ما يملكه الأفراد من عقارات للمنفعة العامة . الأصل وجوب إدخاله أولا فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة . جواز تخصيصه للمنفعة العامة مباشرة دون إتخاذ إجراءات نزع ملكيته التى نظمها القانون الخاص بذلك . أثره . تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن .

تخصيص ما يملكه الأفراد — من عقارات — للمنفعة العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتضى أولا إدخاله فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى فيصبح فى الملك الخاص وينتقل بعد ذلك إلى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمى أو بطريق فعلى ، ولئن كان الأصل أن إدخاله فى الملك الخاص للدولة يكون بطريق من طرق اكتساب الملكية المبينة فى القانون المدنى أو بطريق نزع الملكية طبقاً للقواعد والإجراءات التى نظمها القانون الخاص الصادر بشأنه ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تخصص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة مباشرة دون إتخاذ الإجراءات المنوه عنها فى هذا القانون فتنتقل حيازته من المالك الأصلى إلى الدولة ويتحقق بذلك حكم نزع الملكية وتتولد عنه أسوة بالصورة العادية المباشرة جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهن الثلاثة الأول أقمن الدعوى رقم ٥٨٨ سنة ١٩٧٩ مدنى أسيوط الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بطردهما من الأرض المبينة بالأوراق وإزالة المنشآت المقامة عليها والتسليم . وقالوا بياناً للدعوى أن الطاعن والمطعون عليه الرابع استوليا على تلك الأرض وأقاما عليها بغير حق منشآت فأقمن الدعوى بطلباتهن سالفة البيان ، دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لأن أرض النزاع نزعت ملكيتها للمنفعة العامة . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٩ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان مدى إستيلاء الطاعن والمطعون عليه الرابع على الأرض محل النزاع وصدور قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة وبعد أن أودع الخبير تقريره أجابت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ المطعون عليهن إلى طلباتهن . إستأنف الطاعن والمطعون عليه الرابع هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٥٩ سنة ٥٨ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من طرد الطاعن من أرض النزاع لعدم التزامه بما أوجبه المشرع من أن يكون إستيلاء الجهة طالبة نزع الملكية على العقارات التى يتقرر نزعها للمنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويبلغ به ذوو الشأن فى

حين أن نزع الملكية للمنفعة العامة يتحقق أيضاً بتخصيص العقارات المملوكة للأفراد للمنفعة العامة بدون إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن تخصيص ما يملكه الأفراد للمنفعة العامة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتضى أولا إدخاله فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى فيصبح فى الملك الخاص وينتقل بعد ذلك إلى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمى أو بطريق فعلى ، وأنه وإن كان الأصل أن إدخاله فى الملك الخاص للدولة يكون بطريق من طرق اكتساب الملكية المبينة فى القانون المدنى أو بطريق نزع الملكية طبقاً للقواعد والإجراءات التى نظمها القانون الخاص الصادر بشأنه إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تخصص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة مباشرة دون إتخاذ الإجراءات المنوه عنها فى هذا القانون فتنتقل حيازته من المالك الأصلى إلى الدولة وبتحقق بذلك حكم نزع الملكية وتتولد عنه أسوه بالصورة العادية المباشرة جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن أرض النزاع تم الاستيلاء عليها ضمن أراضى أخرى لصالح الجمعية التعاونية الزراعية بقرية درنكة وأقيمت على جزء منها مساكن إرشادية يقطنها أهالى يدفعون أقساط ثمنها للجمعية التى تضع اليد على باقى الأرض وأن الطاعن تمسك بأن هذا الاستيلاء تم للمنفعة العامة وأن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما قرره من أن الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى يتقرر لزومها للمنفعة العامة لا يكون إلا بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويبلغ به ذوو الشأن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن بحث ما إذا كانت أرض المطعون عليهن قد أقيمت عليها المساكن الإرشادية عن عدمه أو خصصت لمنفعتها ومدى تعلق هذا المشروع بالمنفعة العامة فعابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبي ، محمد عبد الحميد سند وإبراهيم بركات .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١ و ٢) هبة . أحوال شخصية « الخطبة » .

(١) الهدايا التي تقدم في فترة الخطبة . هبة . إسترداده . شرطه . إستناد الواهب الخاطب إلى عذر يقبله القاضي مع إنتفاء موانع الرجوع . م ٥٠٠ مدني .

(٢) الرجوع في الهبة عند فسخ الخطبة . شرطه . قيامه على أسباب تبرره .

(٣) اثبات « اليمين الحاسمة » .

حلف اليمين الحاسمة . أثره . حسم النزاع فيما أنصبت عليه . إعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضي . سقوط حق من وجهها في أي دليل آخر .

---

١ — الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان الخطبة ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني ، ومنها أن حق الخاطب الواهب في إسترداد هذه الهدايا يخضع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة ٥٠٠ من القانون المدني التي تشترط لهذا الرجوع في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضي وألا يوجد مانع من موانع الرجوع .

٢ — مجرد فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذراً يسوغ للخاطب الرجوع في الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائماً على أسباب تبرره .

٣ — مؤدى ما نصت المادة ١١٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع

فيما انصبت عليه ويقـوم مضمونها حجة ملزم للقاضى ، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعى حكم له بموجبه ، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩٢٩٢ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة ووالدها بطلب الحكم بالإذن له فى الرجوع فى الشبكة المبينة بالأوراق والزامهما متضامنين بردها إليه ، وقال بياناً للدعوى إنه بمناسبة خطبته للطاعنة قدم لها شبكة عبارة عن خاتم من البلاتين ودبلتين إحداهما من الماس والأخرى من الذهب ، ولما طلب تحديد موعد عقد القران فوجىء بهما يعلنان فسخ الخطبة بغير عذر مقبول ويمتنعان عن رد الشبكة إليه ، فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوالد الطاعنة لرفعها على غير ذى صفة ، والإذن للمطعون عليه فى الرجوع فى الشبكة التى قدمها للطاعنة وإلزامها بردها إليه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٩٤٧ سنة ٩٧ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ وجهت المحكمة اليمين الحاسمة إلى الطاعنة ، وبعد أن حلفتها حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيم قضى به من الإذن للمطعون عليه فى الرجوع فى الخاتم البلاتين وبتأييده فيما عدا ذلك – طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن مقتضى حلفها اليمين الحاسمة التى قضى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ بتوجيهها إليها - أن يقضى لصالحها برفض دعوى المطعون عليه لأن حلف اليمين يعتبر حجة على من وجهها ويسقط حقه فى التمسك بأوجه الإثبات الأخرى وحجة على القاضى الذى حرمه المشرع من كل سلطة تقـديرية فى هذا الشأن ، غير أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية اليمين الحاسمة فى الإثبات ورتب على حلفها أثر النكول عنها عندما لم يلتزم بأثر حلف الجزء الأول منها ومؤداه سقوط حق المطعون عليه فى الرجوع فى الشبكة ولو كانت قائمة ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الهدايا التى يقـدمها أحد الخاطبين للآخر ابان الخطبة ومنها الشبكة وتعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، ومنها أن حق الخاطب الواهب فى استرداد هذه الهدايا يخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ من القانون المدنى التى تشترط لهذا الرجوع فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع لما كان ذلك ، وكان مجرد فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذراً يسوغ للخاطب الرجوع فى الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائماً على أسباب تبرره ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه ركن فى إثبات توافر العذر المبرر للرجوع فى الهبة إلى اليمين الحاسمة التى حلفتها الطاعنة بأن سبب فسخ خطبتها للمطعون عليه يرجع إليه شخصياً وأنها لم تفسخ الخطبة من جانبها ، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضى ، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حكم له بموجبه ، وإن

تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه على أن فسخ الخطبة وعدم إتمام إجراءات الزواج يعد فى ذاته عذراً مبرراً للرجوع فى الهبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم فيما قضى به من الإذن للمطعون عليه فى الرجوع فى الشبكة - فيما عدا الخاتم البلاتين - للأسباب التى أقيم عليها رغم حلف الطاعنة اليمين الحاسمة بأن فسخ خطبتها للمطعون عليه يرجع إليه دونها ولم يلتزم بأثر هذا الحلف فى حسم النزاع حول نفى العذر المسوغ للرجوع فى الهبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار / عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، لطفى عبد العزيز ود . محمد بهاء الدين باشات .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ قضائية :

(١) قانون « القانون الواجب التطبيق » .

إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير .

(٢) تأمين . قانون . مسئولية .

التأمين الإجبارى العادى على سيارات النقل . إستمرار سريانه لمصلحة الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى احالت إليه المادة سالفة الذكر . عدم تحديد القانون الأخير لهؤلاء الركاب . مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الخصوص لقانون المرور الذى وقع الحادث فى ظله . الركوب فى صندوق السيارة . يستلزم تصريحاً مستقلا وتأميناً إجبارياً خاصاً .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزء منه يسرى بسريانه دون توقف على إستمرار سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يتولى بنفسه تضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما احال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير .

٢ - إذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجبارى بالإحالة إلى « الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم لا يمنع الغاء هذا القانون الأخير من إعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ فيصل التأمين الإجبارى العادى على سيارة النقل مقرراً لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . إلا أنه لما كانت هذه المادة لم تحدد من هم الركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل وبالتالى من يشملهم ذلك التأمين فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل التداعى - لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المررور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة - بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ - الذى وقع الحادث فى ظله تنص فى المادة ٩٤ على أنه « لا يجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليست بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو اشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازما لمرافقة الحمولة أو للعمل عند إنتقال العمال إلى مكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم عن ثمانية اشخاص ..... ويجب فى جميع الأحوال تقـــديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم » كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة (كابينة) القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب فإن مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلا فى سيارات النقل يكون بجوار السائق لراكب واحد أو اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ومن ثم لا يشمل التأمين الإجبارى العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط أما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلا وحينما أجازة الشارع استثناء استلزم له تصريحاً مستقلا وتأميناً اجبارياً خاصاً .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٠٩١٢ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة طالبين الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهم مبلغ خمسة عشر ألف جنيه ، وقالوا بياناً لهـا إن قائد السيارة رقم ١٤١٩ نقل بور سعيد تسبب بخطئه فى قتل مورثهم الذى كان راكباً بها وأن ذلك السائق قضى بإدانته عن هذه الواقعة فى الجنحة رقم ١٣٦٧٥ سنة ١٩٨١ جنح شرق بور سعيد وتأيد الحكم استئنافياً وصار باتاً بعدم الطعن عليه وإذ كان قد لحقتهم بسبب هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية فضلا عن إستحقاقهم للتعويض الموروث ، وكانت السيارة التى وقع بها الحادث مؤمناً عن حوادثها لدى الشركة الطاعنة ، فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم . بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٠٥٥ سنة ١٠١ ق – طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم . بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم خمسة آلاف جنيه . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه طبقاً

للمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ سنة ١٩٧٤ يحظر اصلا نقل اشخاص فى سيارات النقل ويجوز ذلك استثناء فى حالات خاصة حددتها على أن يكون ذلك بترخيص من قسم المرور يتطلب تقديم وثيقة تأمين إجبارى خاصة بهؤلاء الركاب . ولما كان الثابت أن مورث المطعون ضدهم كان راكباً ضمن عشرة أشخاص فى صندوق السيارة التى وقع بها الحادث والتى لم يصرح بنقل ركاب فيها ولم يؤمن عن حوادثها لصالح ركابها . فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاته لمجرد أنها مؤمن لديها تأميناً اجبارياً عادياً عن حوادث تلك السيارة ، يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على إستمرار سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . اما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يتولى بنفسه تضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك القانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير . وإذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجبارى بالإحالة إلى « الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ » فمن ثم لا يمنع الغاء هذا القانون الأخير من إعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ فيظل التأمين الإجبارى العادى على سيارة النقل مقرراً لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . إلا أنه لما كانت هذه المادة لم تحدد من هم الركاب المسموح لهم بركوب سيارة

النقل وبالتالى من يشملهم ذلك التأمين ، فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل التداعى لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ سنة ١٩٧٤ – الذى وقع الحادث فى ظله – تنص فى المادة ٩٤ على أنه « لا يجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو اشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان لازماً لمرافقة الحمولة أو للعمل عند إنتقال العمال إلى مكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص ..... ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم » كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة (كابينة) القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق و ٤٠ سم لكل راكب . فإن مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلا فى سيارات النقل يكون بجوار السائق لراكب واحد أو اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ، ومن ثم لا يشمل التأمين الإجبارى العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط . أما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلا وحينما أجازه الشارع استثناء استلزم له تصريحاً مستقلا وتأميناً اجبارياً خاصاً لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن قضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض بموجب التأمين الإجبارى العادى على سيارة النقل رغم ما أثبته بمدوناته من أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨١/٨/٣٠ نتيجة إنقلاب السيارة التى كان مورث المطعون ضدهم راكباً بصندوقها ضمن آخرين دون ترخيص بذلك من قسم المرور المختص ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان موضوع الاستئناف صالحاً للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفي ، لطفى عبد العزيز، و إبراهيم بركات

(٢٤٩)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ القضائية :

اثبات « شهادة الشهود » اثبات الغش» • دفاع « الدفاع الجوهرى » • حكم « ما يعد قصورا » • عقد « غش » •

الغش . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها البينة . قيام المطعون ضده (الدائن) – بعد تسلمه قيمة الدين – بتمزيق ورقة أمام الطاعنة أوهمها أنها سند المديونية . إحتيال وغش . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات .

يجوز إثبات الغش – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطرق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة وإذ أسست الطاعنة دفاعها أمام محكمة الموضوع على ما هو ثابت بالأوراق أن المطعون ضده – بعد أن تسلم منها المبلغ الثابت بسند المديونية قام بتمزيق ورقة أوهمها أنها السند المذكور ، وكان هذا منه – فيما لو ثبت – يشكل إحتيالا وغشاً يجوز إثباته بطرق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه على أن ما تدعيه الطاعنة وفاء وهو بهذه المثابة تصرف قانونى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة لا يواجه دفاع الطاعنة آنف الذكر ولا يصلح رداً عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم بطلب أداء إلى السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ ٣٠٠٠ ج ٥ إستناداً إلى أنه يداينها به بموجب إقرار مؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ وقد أمتنع السيد رئيس المحكمة من إصدار الأمر فحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٦٣٠١ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وقام دفاع الطاعنة على حصول الوفاء وأن شقيقها المطعون ضده بادر بعد هذا الوفاء إلى تمزيق ورقة موهماً إياها غشاً أنها سند المديونية وأنها تركن فى إثبات ذلك إلى شهادة الشهود وبتاريخ ١٩٨١/١/١٣ حكمت المحكمة بأحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى تلك الواقعة وبعد أن سمعت شهود الطرفين عادت وقضت بجلسة ١٩٨١/٤/١٨ برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٤٤٣٦ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده المبلغ المطالب به . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن دفاعها أمام محكمة الموضوع قام على أنها إذ أوفت المطعون ضده بالمبلغ محل الدعوى بادر إلى تمزيق ورقة زعم غشا أنها سند المديونية وركنت فى إثبات ذلك إلى البينة فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع – إستناداً إلى مجرد قوله بأن الوفاء بعد تصرفا قانونياً لا يجوز

إثباته فى حالة وجود سند مثبت للدين إلا بالكتابة فى حين أن القسم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يجوز إثبات الغش بطرق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة، ولما كانت الطاعنة قد اسست دفاعها أمام محكمة الموضوع على ما هو ثابت من الأوراق من المطعون ضده بعد أن تسلم منها المبلغ الثابت بسند المديونية قام بتمزيق ورقة أوهمها أنها للسند المذكور وكان هذا منه — فيما لو ثبت — يشكل إحتيالا وغشاً يجوز إثباته بالبينة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن ما تدعيه الطاعنة وفاء وهو بهذه المثابة تصرف قانونى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة — لا يواجه دفاع الطاعنة آنف الذكر ولا يصلح رداً عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(٢٥٠)

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٤ القضائية :

شفعة « احوال لاتجوز فيها الشفعة » بيع .

البيع المقصور على أشخاص معينين لإعتبارات تتعلق بشخصية المشترى أو لمصالح إجتماعية وسياسية . تصرف ذو طابع خاص . إعتباره متراوحاً بين البيع والهبة والصلح . البيع الصادر من رئيس الجامعة بصفته إلى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بها . عدم جواز الشفعة فيه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما الحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زايدوا على ثمنه ، ويعتبر فى هذه الأحوال متراوحاً بين البيع والهبه والصلح لأن تقـديير الثمن تراعى فيه إعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا إجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى وكل ذلك لا يمكن تقـديره بثمن ، فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال – يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه . لمـا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن البيع الحاصل من أولهما لثانيهما ليس من البيوع التى يجوز فيها الشفعة إستناداً إلى أنه تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بصفته بالصفقة لما فيه من تحقيق مصالح اجتماعية وإقتصادية لهيئة التدريس بالجامعة وأن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع – فإن الحكم المطعون فيه

إذ رد على دفاع الطاعنين بمجرد القول « بأن الجمعية التى يمثلها الطاعن الثانى لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الجامعة التى يمثلها الطاعن الأول » دون أن يمحص دفاعهما من أن البيع روعى فيه إعتبارات خاصة بالمشترى وأن هذه الاعتبارات كان لهـا أثرها فى تحديد الثمن – رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان ما أورده الحكم فى صدده لا يواجهه ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤١٨٨ سنة ١٩٨١ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين بصفتيهما بطلب الحـكم بأحقيتهم فى أخذ الأرض المبينة فى الأوراق بالشفعة ، وقالوا بياناً لهـا أنه نمى إلى علمهم أن الطاعن الأول –باع إلى الطاعن الثانى الأرض المذكورة . نظير ثمن مقداره ٥٢٢٦٩ ج و ٤٠٠ م وإذ كانت أطيانهم مجاورة لهـا فإنه يحق لهـم أخذها بالشفعة . فأعلنوا رغبتهم فى ذلك إلى الطاعنين وأودعوا كامل الثمن خزانة المحكمة ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، بعد أن قدم تقـريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ للمطعون ضدهم بالطلبات – إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ١٢٠ سنة ٢٧ ق مدنى «مأمورية الزقازيق » ، وبتـاريخ ١٩٨٤/٦/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعـن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن التصرف الصادر من أولهما إلى ثانيهما ليس بيعاً مما تجوز فيه الشفعة وإنما هو تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة لإعتبارات منها ما يتعلق بأهمية الجمعية المتصرف إليها ومنها ما يتعلق بمصالح إجتماعية وإقتصادية تؤدى إلى رفع مستوى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والعاملين بها فضلا عن أن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع وأن القضاء بالشفعة يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه - بيد أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع رداً مجملا ومرسلا لا يواجهه فيكون مشوباً بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجه فى شراء العقار المبيع ومهما زايد وأعلى ثمنه وتعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحاً بين البيع والهبه والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه إعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى - وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن - فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال - يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن البيع الحاصل من أولهما لثانيهما ليس من البيوع التى يجوز فيها الشفعة إستناداً إلى أنه تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف

إليه بصفته بالصفقة لما فيه من تحقيق مصالح إجتماعية وإقتصادية لهيئة التدريس بالجامعة وأن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع فإن الحكم المطعون فيه إذ رد على دفاع الطاعنين بمجرد القول « بأن الجمعية التى يمثلها الطاعن الثانى لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الجامعة التى يمثلها الطاعن الأول » دون أن يمحص دفاعهما من أن البيع روعى فيه إعتبارات خاصة بالمشترى وأن هذه الاعتبارات كان لهـا أثرها فى تحديد الثمن - رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان ما أورده الحكم فى صدده لا يواجهه ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهـذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(٢٥١)

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) عقد ايجار . أموال « الأموال العامة » . قانون « القانون العام » .

تصرف السلطة الإدارية فى المال العام لإنتفاع الأفراد به . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه . من الأعمال الإدارية . خضوعه لأحكام القانون العام .

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » نقض .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . مؤداه . إقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها .م ٢٦٩/١ مرافعات . مثال) .

---

١ – للدولة على الأموال العامة حق إستعمالها وإستثمارها ويجرى ذلك وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامة لإنتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص ، وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتاً وغير ملزم للسلطة العامة التى لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو – عدا ذلك – خاضع لحكم الشروط والقيود الوارده فيه ، وأعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل ذلك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص ، وكون الترخيص يصرف مقابل رسم يدفع لا يخرجه من طبيعته تلك ولا يجعله عقد إيجار.

٢ – متى كان الثابت أن قطعة الأرض محل النزاع التى كان ينتفع بها

المطعون ضده على سبيل الترخيص هى مال عام فإن هذا الانتفاع يعتبر من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام وتخرج من ولاية المحاكم العادية لتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى طبقاً لقانون مجلس الدولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ويتعين إعمالا لحكم المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات — الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٨١ مدنى قنا الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٨١٨ جنيهاً تأسيساً على أن الإدارة العامة لرى قنا رخصت له بتاريخ ١٩٧٩/١/٩ بإستقلال قطعة أرض مساحتها ٣٠ متراً على ترعة الكلابية وأبو الجود ليقيم عليها ورشة لحام وذلك فى المدة من تاريخ الترخيص حتى ١٩٨٢/١/١٨ إلا أنه فوجىء بمصلحة الطرق قد أصدرت قرار بإزالة المنشأت التى أقامها بحجة أن الأرض مملوكة لهـا وأنه أقام دعوى مستعجلة بإثبات الحالة قدر فيها الخبير قيمة التعويض المستحقة له بالمبلغ المطالب به دفع الطاعنان بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ حكمت المحكمة للمطعون ضده بالمبلغ المطالب به ، استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف قنا قيد برقم ٤٨ لسنة ١ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقضه . وإذ عرض الطعن على هذا الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن العقد محل الدعوى ليس من العقود الإدارية فى حين أنه كذلك وإذ أن إنتفاع الأفراد بالأموال العامة لا يكون إلا بمقتضى ترخيص ، والترخيص عمل إدارى لا يمنح المرخص له حقاً من الحقوق التى ينظمها القانون المدنى وإنما تخضع حقوقه فيه لأحكام القانون العام ويكون المنازعة فى شأنه من إختصاص القضاء الإدارى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى سديد ذلك أن للدولة على الأموال العامة حق إستعمالها أو استثمارها ويجرى ذلك وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامة لإنتفاع الإفراد بهـا لا يكون إلا على سبيل الترخيص ، وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتاً وغير ملزم للسلطة العامة التى لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو — عدا ذلك — خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه أو إعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل ذلك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص ، وكون الترخيص يصرف مقابل رسم يدفع لا يخرجه من طبيعته تلك ولا يجعله عقد إيجار . لمـا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعة الأرض محل النزاع والتى كان ينتفع بها المطعون ضده على سبيل الترخيص هى مال عام فإن هذا الانتفاع يعتبر من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام وتخرج من ولاية المحاكم العادية لتدخل فى إختصاص جهة القضاء

الإدارى طبقاً لقانون مجلس الدولة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . لما كان ذلك وكانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص فتقصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاختصاص تبين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة » فإنه يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٢ القضائية :

شفعة . تسجيل . ملكية .

ملكية المشترى لما يجعله شفيعاً يفضل غيره من الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى . م ٩٣٧/٣ مدنى . شرطة . أن تكون مسجلة وقت البيع المشفوع فيه .

يفترض نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى أن المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة فى العقار الذى اشتراه بأن يكون مالكاً بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعاً ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعة شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى فإن المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٩٤٦ سنة ١٩٧٥ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتهما فى أخذ العقار المبين فى الأوراق بالشفعة والتسليم وقالا شرحاً لها أن المطعون ضده الثالث باع إلى

الطاعن هذا العقار ، ولما كانا جارين له ويحق لهما بهذه المثابة أخذه بالشفعة فقد اتخذا اجراءاتهما وأقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١ حكمت المحكمة بندب خبير وبعد أن قدم تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما الأولان هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالإستئناف رقم ٣١٣ س ٣١ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المطعون ضدهما الأول والثانى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المذكور قد أخطأ حين نفى عنها ملكيتها للعقار المجاور للعقار الذى إشترته والمشفوع فيه من المطعون ضدهما الأولين ، والذى يجعلها فى نفس طبقة الشفيعين وبالتالى تفضلهما طبقاً للمادة ٩٣٧ من القانون المدنى وذلك بدعوى أن عقد شراء مورثها له والحاصل فى ١٩٦٢/٩/٢٠ غير مسجل كما لم تمضى بينه وبين البيع المشفوع فيه الحاصل فى ١٩٧٥/٥/١٣ المدة اللازمة لإكتساب الملكية عن طريق الحيازة المكسبة لهـا فى حين أنه لم ينازعها أحد من المطعون ضدهم فى هذه الملكية كما أن إقتران البيع الصادر لمورثها بوضع يده يؤكد بالضرورة أن البائع له – وقد مكنه من حيازة العقار – كان بدوره حائزاً له فبضم مدد حيازة هذا البائع وحيازة مورثها المشترى ثم حيازتها من بعدهما تكمل لهـا المدة المكسبة للملك وبجعلها فى نفس مرتبة الشفيعين المطعون ضدهما الأولين وبالتالى تفضلهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى قد جرى على أنه « فإذا كان المشترى قد توافرت فيه الشروط التى تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة السابقة فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى .... » فإنه بذلك يفترض أن المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة فى العقار الذى اشتراه بأن يكون مالكاً بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعاً ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعة شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى فإن المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة . وإذ كانت الملكية فى العقار لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل سنده ومن وقت حصول هذا التسجيل وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن أن العقد المؤرخ ١٩٦٢/٩/٢٠ المتضمن شراء مورث الطاعنة للعقار المجاور للعقار مشتراها والمشفوع فيه من المطعون ضدهما الأولين غير مسجل فإنه بذلك لم تنتقل به الملكية إليه ثم إليها من بعده ومن ثم لا يسوغ لهـا بالتالى الاعتصام به لأسباغ شروط الأخذ بالشفعة عليها حتى تفضل الشفيعين المطعون ضدهما الأولين ولا يغير من ذلك حد أن من المطعون ضدهم لم ينازعها أمر هذه الملكية ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر ، وكان ما تثيره الطاعنه بشأن توافر شروط الحيازة المكسبة للملكية لا يجعلها شفيعه وأن تعلق بسبب قانونى يستند إلى المادتين ٩٥٥ ، ٩٦٨ من القانون المدنى إلا أن تحقيقه يقوم على إعتبارات تختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم تحقيق شروط هذه الحيازة وهو ما لم يسبق للطاعنة التحدى به أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعي برمته يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : الدكتور . على فاضل حسن ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القـادر سمير ومحمد السيد الحواش .

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ـ ٢ ـ ٣) عمل « العاملون بشركات القطاع العام : وقف العامل » الأجر « اجر العامل الموقوف » .

(١) العاملون بشركات القطاع العام . جواز وقف العامل إحتياطياً متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك . لا محل للتفرقة بين التحقيق الإدارى و الجنائى . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا مجال لأعمال أحكام قانون العمل .

(٢) وقف العامل إحتياطياً . أثره . وقف صرف نصف مرتبه . عدم طرح أمر وقف صرف نصف مرتب العامل على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف . مؤداه . إستحقاقه صرف نصف مرتبه الموقوف .

(٣) أنهاء وقف العامل وإستحقاقه لأجره كاملا عن مدة الوقف . شرطه . إخلاء سبيله أو الحكم ببراءته أو إيقاف تنفيذ العقوبة ثم إنتفاء مسئوليته التأديبية . مؤدى توافر مسئوليته . حرمانه من نصف مرتبه الموقوف مدة حبسه . علة ذلك .

---

١ ـ مؤدى المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصـدار نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل الصـادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، كما أن مفاد المادتين ٥٧ و ٥٩ من هذا النظام أن لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك سواء أكان تحقيقاً إدارياً أم جنائياً .

٢ – من المقرر أنه يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه ، غير أن إستمرار هذا الوقف مشروط بعرض أمره على المحكمة التأديبية المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الوقف فيزول حق الشركة فى حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه إذا لم تعرض أمره على تلك المحكمة خلال هذا الأجل وتلتزم فى هذه الحالة بصرفه إليه لحين صدور قرار المحكمة بشأنه .

٣ – من المقرر أن العامل الذى يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى يعتبر موقوفاً عن عمله بقوة القانون بمجرد حبسه إحتياطياً أو تنفيذياً دون حاجة لصدور قرار بذلك من جهة العمل ، فإذا أخلى سبيل العامل المحبوس احتياطياً أو حكم ببراءته أو بإيقاف تنفيذ العقوبة ينتهى الوقف حتماً ويتعين أن يمكن من عمله على أن يعرض أمره – حينئذ – على رئيس مجلس إدارة الشركة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية بحيث إذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه صرف له نصف مرتبه الموقوف صرفه ، وإذا توافرت مسئوليته حرم نهائياً من نصف مرتبه الموقوف صرفه خلال فترة الحبس ، وعلة التفرقة فى شأن استحقاق المرتب بين من يحبس إحتياطياً فينصرف له نصف مرتبه وبين من يحبس تنفيذاً لحكم قضائى فيحرم من المرتب تتمثل فى تعريض المحبوس إحتياطياً الذى يتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الاحتياطى بإعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمراً خارجاً عن إرادته ولم يكن له دخل فى حدوثه وأتضح عدم مسئوليته عنه ، وبما لازمه أن استحقاق العامل لأجره كاملا عن مدة الحبس الاحتياطى مشروط بألا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الإتهام وأن تنتفى أيضاً مسئوليته التأديبية .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بعدم الاعتداد بقرار الوقف رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٧ وبصرف نصف المرتب الموقوف صرفه من تاريخ الوقف حتى تاريخ الفصل فى الدعوى ، وبتعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بمبلغ ٥٠٠ ج وفوائده القانونية ، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ حبس إحتياطياً على ذمة الجناية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ حصر أمن دولة عليا وقامت المطعون ضدها بوقفه عن العمل ووقف صرف نصف مرتبه ، وأنه عقب الإفراج عنه فى ١٩٧٧/٦/٨ وبمناسبة إستلام عمله بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ فوجىء بصدور قرار المطعون ضدها رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٧ متضمناً إستمرار وقفه عن العمل وإستمرار وقف صرف نصف مرتبه ، وإذ جاء هذا القرار الأخير مخالفاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وأصيب من جرائه بأضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ قضت المحكمة بعدم الاعتداد بقرار وقف الطاعن عن عمله رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٧ وإعتباره كأن لم يكن والزمت المطعون ضدها أن تؤدى له نصف مرتبه الموقوف صرفه إعتباراً من ١٩٧٧/١/٢٢ حتى تاريخ الحكم مع شموله بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن الأضرار التى لحقته من جراء وقفه عن العمل وحرمانه من نصف المرتب ، وبعد أن باشرت المحكمة التحقيق قضت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعن مبلغ ٢٠٠ ج . استأنفت المطعون ضدها هذين الحكمين بالإستئنافين رقمى ١١٣٢ لسنة ٩٥ ق القاهرة و ٦٧ لسنة ٩٦ ق القاهرة على التوالى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكمين المستأنفين وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برفض دعواه إستناداً إلى نص المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فى حين أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام قد قصرت الإحالة إلى قانون العمل على ما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام ، وقد أورد القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنظيما خاصاً لوقف العاملين عن العمل ، مما كان يقتضى — فى هذا الخصوص — إعمال أحكامه دون تلك الواردة فى المادة ٦٧ من قانون العمل المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » فإن مؤدى ذلك أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، لما كان ذلك وكانت المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه تنص على أن « لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشار إليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن ... » وتنص المادة ٥٨ منه على أن « كل عامل يحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه وبوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية . ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله

على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبياً صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه « مما مفاده أن هذا النظام – أجاز لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله إحتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك سواء أكان تحقيقاً إدارياً أم جنائياً ، ويترتب على وقفه عن العمل فى هذه الحالة وقف صرف نصف مرتبه ، غير أن استمرار هذا الوقف مشروط بعرض أمره على المحكمة التأديبية والمشار إليها فى المادة ٤٩ من ذات النظام وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الوقف فيزول حق الشركة فى حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه إذا لم تعرض أمره على تلك المحكمة خلال هذا الأجل وتلتزم فى هذه الحالة بصرفه إليه لحين صدور قرار المحكمة بشأنه ، كما أن العامل الذى يحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى يعتبر موقوفاً عن عمله بقوة القانون بمجرد حبسه إحتياطياً أو تنفيذياً دون حاجه لصدور قرار بذلك من جهة العمل ، فإذا أخلى سبيل العامل المحبوس إحتياطياً أو حكم ببراءته أو إيقاف تنفيذ العقوبة ينتهى الوقف حتما . ويتعين أن يمكن من عمله على أن يعرض أمره – حينئذ – على رئيس مجلس إدارة الشركة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية بحيث إذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه صرف له نصف مرتبه الموقوف صرفه ، وإذ توافرت مسئوليته حرم نهائياً من نصف مرتبه الموقوف صرفه خلال فترة الحبس وعلة التفرقة فى شأن إستحقاق المرتب بين من يحبس إحتياطياً فيصرف له نصف مرتبه وبين من يحبس تنفيذاً لحكم قضائى فيحرم من المرتب تتمثل فى تعويض المحبوس إحتياطياً الذى يتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الاحتياطى بإعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمراً خارجاً عن إرادته ولم يكن له دخل فى حدوثه واتضح عدم مسئوليته عنه وبما لازمه أن استحقاق العامل لأجره كاملا عن مدة الحبس الاحتياطى مشروط بالا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الإتهام وأن تنتفى أيضاً مسئوليته التأديبية وإذ نظمت المادتان ٥٧ ، ٥٨ سالفتى الذكر قواعد وإجراءات وقف العاملين بالقطاع العام فى حالة الحبس الاحتياطى أو الحبس تنفيذاً لحكم قضائى ، وحالة الوقف الاحتياطى لمصلحة التحقيق ، وبينتا مدى أحقيتهم فى الحصول

على مرتباتهم خلال مدة الوقف ، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال احكام قانون العمل فى هذا الشأن ، لما كان ما تقـــدم ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها لا تجادل فى أن وقف الطاعن عن عمله لم يكن جزءاً تأديبياً مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقـــدم وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أن المطعون ضدها قد أصدرت قرارها بوقفه عن العمل بسبب إتهامه فى جناية وأن هذه الحالة لم ينظمها المشرع ضمن أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ورتب على ذلك وجوب إعمال حكم المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم خلص إلى انتفاء خطأ المطعون ضدها بمقولة أن قرارها قد صدر صحيحاً ومطابقاً لأحكام قانون العمل الواجبة التطبيق وحدها ، وحجب الحكم بذلك نفسه عن بحث ما إذا كان وقف الطاعن عن عمله قد جاء موافقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بوقف العاملين بالقطاع العام والمنصوص عليها فى المادتين ٥٧ و٥٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجه لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : الدكتور . على فاضل حسن ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد الحواش .

(٢٥٤)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤) عمل « اجر العامل : تحديد الأجر : الحد الأدنى للأجور » . مساواة . صلح . بطلان .

(١) أجر العامل يحدد باتفاق الطرفين و لا يجوز تعديله إلا باتفاقهما بما لا يتنزل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

(٢) الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل و عماله . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل .

(٣) العمال ممن لا يتقاضون أجوراً شهرية أو أسبوعية أو يومية . حساب أجورهم على أساس متوسط ما تقاضاه العامل منهم عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة . إعتباره الحد الأدنى المقرر لهم . أثره . وجوب ألا يقل عنه الأجر . م ٩ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) لا مساواة فيما يناهض حكم القانون .

---

١ ـ من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن أجر العامل محدد بإتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا بإتفاقهما بما لا يتنزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

٢ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل يكون باطلا إذا مس حقاً من الحقوق التى تقررها قوانين العمل .

٣ - من المقرر أنه بالنسبة للعمال الذين لا يتقاضون أجوراً شهرية أو أسبوعية أو يومية فتحسب أجورهم على أساس متوسط ما تقاضاه العامل منهم عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة بإعتباره حداً أدنى يتعين ألا يقل عنه الأجر عملا بالمادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٤ - لا يجوز للطاعنة التحدى ... بسلطتها فى نقل عمالها أو بتحديد الأجر على قدر العمل أو بالمساواة بين عمالها القائمين بأعمال متماثلة بالنظر إلى مناهضة هذه المساواة لنص قانونى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٥٥٢ سنة ١٩٧٧ عمال كلى الزقازيق ضد الشركة الطاعنة طالباً القضاء بإلغاء قرارها بإنقاص أجره مع الزامها بأداء مبلغ ٩٤ ج و ٠٥٠ م له - وقال شرحاً لدعواه أنه التحق بالشركة بوظيفة «غزال أول» مقابل أجر شهرى قدره ١٨ ج و٤٢٢ م إلى أن نقل إلى وظيفة «وزان أول» مقابل أجر شهرى قدره ١٥ ج و٢٨٧ م ، وإذ كان من غير السائغ قانوناً إنقاص أجره فقد بادر إلى رفع الدعوى وبجلسة ١٩٧٧/٢/١٣ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى - بعد أن أحيلت إليها وقيدت برقم ١٩٧٧/٨٦٠ عمال كلى جنوب القاهرة - بإلغاء ما أجرته الطاعنة من خصم فى أجر المطعون ضده ، وبإلزامها بأداء مبلغ ٩٣ ج و ٠٥٠ م له . استأنفت الطاعنة الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٩٥/١٤٠ ق ، وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٧ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وإذ قدم الخبير تقريره

[قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٩/١٢/٨ برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فضلا عن بطلانه لقصوره فى التسبيب ، وفى بيان هذا تقول الطاعنة أن الحكم أغفل حكمى المادتين ٢٢ ، ٨٢ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون ٦١ سنة ١٩٧١ والتى تتيح للشركة الطاعنة بإعتبارها من شركات القطاع العام سلطة وضع نظم العمل بالقطعة أو بالعمولة وتحديد الأجر المستحق لهـا مع إعتبار قراراتها هذه جزءاً متمماً لأحكام تلك اللائحة ، وأنه إعمالا لهذه السلطة فقد أصدر مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم ١٦٤ قراراً بحدد أجر العامل لدى نقله من وظيفة ذات أجر مرتبط بالإنتاج إلى وظيفة ذات أجر ثابت على أساس أجر قرينه فى الوظيفة المنقول إليها ، وهو ما أجرته الطاعنة على أجر الطاعن — سيما وقد وافق على شغله الوظيفة المنقول إليها بأجرها الذى كان يتقاضاه عنها — مما يعد فى واقع الأمر تعييناً له فى وظيفة جديدة وبأجر جديد بعد أن غدا فى حالة صحية تمنعه من مزاولة وظيفته المنقول منها ، وحتى بفرض إعتبار المطعون ضده منقولا من وظيفة إلى أخرى فهذا لا يتعارض مع الرخصة التقديرية المقررة للطاعنة فى نقل عمالها طالما لم تهدر قيود النقل وأظهرها ما أوردته المادة ٢٦ من القانون ١٩٧٥/٦١ من اشتراط النقل إلى وظيفة من ذات المستوى ، وإلا أفضى الأمر — حال عدم اباحة النقل — إلى التفرقة بين القائمين بالعمل الواحد وعدم تحديد الأجر على قدر العمل . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحصل بإلتزام الطاعنة بهذه القواعد ، وأرتأى فى إنتقاص أجر المطعون ضده اهدار لحقوقه يكون قد خالف القانون وشابه البطلان للقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذين النعيين مردودان - بما جرى عليه قضاء المحكمة - من أن أجر العامل يحدد بإتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا بإتفاقهما بما لا يتنزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، وأن الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل يكون باطلا إذا مس حقاً من الحقوق التى تقررها قوانين العمل ، وأنه بالنسبة للعمال الذين لا يتقاضون أجوراً شهرية أو أسبوعية أو يومية فتحسب أجورهم على أساس متوسط ما تقاضاه العامل منهم عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة بإعتباره حد أدنى يتعين ألا يقل عنه الأجر عملا بالمادة ٩ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ - لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن قرار اسناد وظيفة «وزان أول» للمطعون ضده لا يعلو كونه قراراً بنقله إليها ، ذلك أن المادة ٦٤ من القانون ٦١ سنة ١٩٧١ قد أوردت على سبيل الحصر أسباب إنتهاء الخدمة ومن بينها عدم اللياقة الصحية والتى يرجع فى إثباتها وفقاً للمادة ٦٦ إلى قرار صادر من الجهة الطبية المختصة وبعد استنفاذ الإجازات المرضية التى نظمتها المواد ٣٦ وما بعدها ، وهو ما خلت منه الأوراق ، ومن ثم فيتعين تقدير أجر المطعون ضده على أساس متوسط ما تقاضاه عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة بواقع ١٨ ج و٤٢٧ م ، ويعلو قبوله إنقاص أجره باطلا لنزوله عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، ولا يجوز للطاعنة التحدى للخروج عن ذلك بسلطتها فى نقل عمالها ، أو بتحديد الأجر على قدر العمل أو بالمساواه بين عمالها القائمين باعمال مماثلة بالنظر إلى مناهضة هذه المساواة لنص قانونى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، عبد المنعم بركة نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد الحواش .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) عمل . دعوى . نقابات . « اللجنة النقابية » .

المنظمة النقابية مباشرتها للمنازعات الفردية والجماعية لأعضائها . حقها فى إقامة الدعاوى المتعلقة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) عمل « شركات القطاع العام » . الأجر « بدلات » .

قرارات الشركة بمنح بدل لعمالها قبل صدور اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . بقاؤها نافذه بعد العمل بهما .

(٣) نقض « أسباب الطعن : مالا يصلح سببا للطعن » .

إقامة القرار المطعون فيه قضاءه دون التعويل على تقرير الخبير . النعى على التقرير الأخير غير مقبول .

(٤) حكم « تسبيب الحكم : ما يعد قصورا » .

مخالفة القرار المطعون فيه للثابت بالأوراق وقصوره فى الرد على الدفوع المبداة . أثره . نقضه فى هذا الخصوص .

---

١ – تدل نصوص المواد الأولى والسابعةو الثامنة والتاسعة والثانية عشرة والسادسة والخمسين من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية – والمطبق على واقعة النزاع – أن البنيان النقابى يقوم على شكل هرمى ، ذى ثلاث طبقات تقع فى الطبقة الأولى منه اللجنة النقابية لعمال المنشأة

التى يبلغ عدد الراغبين من عمالها فى الانضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل، أو لعمال المهنة الواحدة فى منشآت متعددة إذا بلغ طالبوا الانضمام للجنة العدد المذكور ، ثم تعلوها النقابة العامة لمجموعة من المهن أو الصناعات ، ويقوم على رأسها جميعاً الاتحاد العام لنقابات العمال ، وأن كل طبقة فى هذا البنيان منظمة نقابية مستقلة تثبت لهـا الشخصية الاعتبارية فور إتخاذها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من القانون ، ومؤدى ذلك أن المنظمة النقابية ذات صفة فى مباشرة تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها ، ودياً أو قضائياً وأن لكل من هذه المنظمات النقابية أن ترفع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المذكور إذ نصت المادة الخامسة والستون منه على إعفائها من الرسوم القضائية فى كافة مراحل التقاضى ، وأن هذه المنظمات النقابية تستهدف حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل .

٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى أصدرتها الشركات بتقرير حقوق للعاملين قبل صدور اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على الغائها .

٣ ـ لمـا كان القرار المطعون فيه لم يعول على تقرير الخبير فى صدد المسألة القانونية التى أورد لهـا أسباباً مستقلة تكفى لحمل قضائه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .

٤ ـ لما كان الثابت من مذكرة الطاعنة أمام هيئة التحكيم والمقـدمة لجلسة .... والمرفقة صورتها الرسمية بصحيفة الطعن أنها تمسكت بدفع طلب المطعون ضدها بسقوطه بالتقادم الخمسى القصير وبالتقادم الطويل لمضى خمسة عشر عاماً إلا أن القرار التفت فى أسبابه عن هذين الدفعين على سند من أن الطاعنة ... لم تتمسك بهذا الدفع بصورة جازمة فى مذكرتها الختامية ... وهو من القرار المطعون فيه مخالف للثابت بالأوراق ويكون ما أقام عليه القرار قضاءه قاصراً فى الرد على الدفعين المبديين مما يتعين معه نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده – رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة ... ... – تقدم بطلب إلى مكتب علاقات عمل شمال القاهرة لتقرير حق العمال الذين عينوا بالشركة المطعون ضدها قبل تاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ والذين يعملون بأعمال فنية أو صناعية ومن نقل منهم إلى أعمال مكتبية ووظائف أخرى فى صرف أجرى يومى المواظبة إعتباراً من تاريخ نقلهم وما يترتب على ذلك من فروق وآثار مالية ، وقال بياناً لذلك أن العاملين الذين عينوا لدى المطعون ضدها قبل يوم ١٩٦٤/٩/٢٠ تاريخ تحويلها من مؤسسة إلى شركة وبداية تطبيق أحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على علاقتها بالعاملين لديها ، كانوا يحصلون على أجر يومين شهرياً بالإضافة إلى أجورهم عملا باللائحة الداخلية للشركة التى صدرت عام ١٩٤٧ وأنهم ظلوا يتقاضون أجر هذين اليومين إلى أن تم نقلهم إلى أعمال مكتبية ووظائف أخرى فحرمتهم الطاعنة من هذا الحق خلافاً للقانون ، ومن ثم تقـــدموا بطلبهم لأنهاء النزاع ودياً ، ولما تعذر ذلك أمام لجنة التوفيق أحالته إلى هيئة التحكيم حيث قيد أمامها برقم ٤ لسنة ١٩٧٨ تحكيم القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ ندبت هيئة التحكيم خبيراً وبعد أن قدم الخبير تقريره قررت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ أحقية العاملين لدى الشركة الطاعنة من المحصلين والسائقين الذين تم تحويلهم ونقلهم إلى وظائف وأعمال أخرى فى صرف أجر يومى المواظبة إعتباراً من تاريخ نقلهم مع ما يترتب على ذلك من فروق وآثار . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن

وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيانه أن قانون النقابات العامة رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ جعل النقابات العامة دون اللجان النقابية هى صاحبة الصفة فى التقاضى ولم يتضمن نص المادة ١٢ من القانون المذكور والتى حددت إختصاصات اللجان النقابية على سبيل الحصر ، الحق فى التقاضى ، ولما كان القرار المطعون فيه قد تقدمت به اللجنة النقابية فقد دفعت الطاعنة أمام هيئة التحكيم بعدم قبول الطلب لرفعه من غير ذى صفة إذ كان يتعين أن تتقدم به النقابة العامة للعاملين صاحبة الصفة فى تمثيلهم فى التقاضى إلا أن القرار المطعون فيه قضى برفض الدفع فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية والمطبق على واقعة النزاع — على أن : « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون .... بالمنظمات النقابية أى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون» ، والنص فى المادة السابعة على أن : « المنظمات النقابية هى : (أ) اللجنة النقابية (ب) النقابة العامة (د) الاتحاد العام لنقابات العمال . ويقوم البنيان النقابى على شكل هرمى قاعدته « اللجنة النقابية » وقمته « الاتحاد العام لنقابات العمال » . « والنص فى المادة الرابعة على أن : تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦٣) وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها إعتبار من هذا التاريخ . « والنص فى المادة الثامنة على أن « تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وتعمل على تحقيق الأغراض الآتية... » والنص فى المادة التاسعة على أن : « تشكل لجنة نقابية لعمال المنشأة التى يبلغ

عدد الراغبين من عمالها فى الانضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل ولعمال المنشآت التى يقل العدد فى كل منها عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة تكوين لجنة نقابية مهنية على مستوى المدينة الواحدة إذا بلغ عدد طالبى الإنضمام من هذه المنشآت النصاب المذكور . » والنص فى المادة الثانية عشرة على أن « تتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية فى النطاق المحدد لها (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .... » والنص فى المادة السادسة والخمسين على أن « تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى . » يدل على أن البنيان النقابى يقوم على شكل هرمى ذى ثلاث طبقات ، تقع فى الطبقة الأولى منه ، اللجنة النقابية لعمال المنشأة التى يبلغ عدد الراغبين من عمالها فى الانضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل أو لعمال المهنة الواحدة فى منشآت متعددة إذا بلغ طالبوا الانضمام للجنة العدد المذكور ، ثم تعلوها النقابة العامة لمجموعة من المهن أو الصناعات ، ويقوم على رأسها جميعاً – الاتحاد العام لنقابات العمال ، وأن كل طبقة من هذا البنيان منظمة نقابية مستقلة ، تثبت لها الشخصية الاعتبارية فور إتخاذها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من القانون ومؤدى ذلك أن المنظمة النقابية ذات صفة فى مباشرة تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها ودياً أو قضائياً وأن لكل من هذه المنظمات النقابية أن ترفع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المذكور إذ نصت المادة الخامسة والستون منه على إعفائها من الرسوم القضائية فى كافة مراحل التقاضى ، وأن هذه المنظمات النقابية تستهدف حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى محله القرار المطعون فيه أن اللجنة النقابية للعاملين لدى الشركة الطاعنة أقامت طلب التحكيم الماثل دفاعاً عن المصلحة الجماعية لأعضائها بطلب ضم أجر يومين شهرياً للعاملين الذين عملوا لدى الطاعنة قبل ١٩٦٤/٩/٢٠ تاريخ تحويلها من مؤسسة إلى شركة وقبل تطبيق أحكام لائحة نظام

العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وحسبما درجت عليه الطاعنة فى معاملة هؤلاء العمال ولو تم نقلهم إلى وظائف إدارية أو كتابية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية والمباشرة للجنة النقابية المطعون ضدها لأنها تقصد من ذلك إلى تحقيق المصلحة الجماعية لهؤلاء العاملين ، ومن ثم تثبت صفتها فى الخصومة ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على القرار المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وتقول بياناً له إنها كانت تطبق على العاملين لديها — كمسارية وسائقين — بنظام اليومية كادرها الخاص الصادر عام ١٩٤٧ وتضيف إلى أجر العامل أجر يومى مواظبة إذا عمل مدة أربعة وعشرين يوماً خلال الشهر الواحد ولما تم الغاء الكادر المذكور منذ ١٩٦٤/٩/٢٠ تاريخ سريان أحكام اللائحة رقم ٣٥٦٤ لسنة ١٩٦٢ أصبحت خاضعة لأحكامها ، ومن بعدها لأحكام اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ولقوانين العاملين بالقطاع العام دون أحكام كادرها الخاص الملغى ،فلم يعد يحق لهم المطالبة بأجر اليومين المذكورين إلا أن القرار المطعون فيه قضى لهما بالأحقية إعمالا للكادر الملغى ، مما يعيب القرار بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان يبين من القرار المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية العاملين فى أجر يومى المواظبة على أن : « الشركة الطاعنة — ظلت تصرف أجر يومى المواظبة للعمال الذين ندبتهم لأعمال كتابية قبل ١٩٦٤/٩/٢٠ وبعده إلى أن تم نقلهم وتغيير مسلسلهم الوظيفى .... » وهذا معناه أن المنشأة عندما تحولت إلى إحدى شركات القطاع العام كان عرفها قد استقر على إعتبار هذه الميزة ليست حافزاً من حوافز الإنتاج وإنما منحة للعاملين ويبنى عليه أن العاملين بقسم الحركة قبل ١٩٦٤/٩/٢٠ يستحقون ضم هذه المنحة إلى مرتباتهم وفقاً لكادر الشركة — الطاعنة — لعام ١٩٤٧ ... وما دامت هذه الميزة أصبحت منحة وليست حافز فقد أصبحت لصيقة بالشخص لا بالوظيفة ومن ثم لا يجوز حرمان العامل

منها إذا نقل من عمل إلى آخر الأمر الذى يجعل مطلب اللجنة النقابية بأحقية من حول منهم أو نقــل إلى وظائف وأعمال أخرى صرف أجر يومى المواظبة إعتباراً من تاريخ نقله قائماً على سند سليم من الواقع والقانون . وكان هذا الذى قرره الحكم خاصاً بقيام هذا الحق المكتسب قبل العمل بلائحتى العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى أصدرتها الشركات بتقرير حقوق للعاملين قبل صدور هاتين اللائحتين تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على الغائها فإن ما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على القرار المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وقالت فى بيانه أن القرار أخذ بتقرير الخبير واتخذه دعامة لقضائه بأحقية العاملين بأجر يومى مواظبة ، فى حين أن إستحقاق هذا الأجر معلق على شرط تشغيل العامل أربعة وعشرين يوماً شهرياً ومن لم يستوف هذا الشرط لا يستحق الأجر المذكور ، كما أنه لا يجوز للعامل أن يحتفظ بميزتين لعملين مختلفين فى وقت واحد ، فلا يحق له بعد نقله إلى عمل آخر أن يتقاضى ميزة العمل الأول بالإضافة إلى ميزة العمل المنقول إليه ولأن النقل لم يلحق به ضرراً ما إذ أن ذلك قد تم بناء على طلبه أو التقــدم لمسابقة أجريت فى هذا الشأن ولم ينقص ذلك من أجره الأول وما كان يتحصل عليه من أجر اليومين سالف الذكر .

وحيث إن هذا النعى — أيا ما كان وجه الرأى فيه — مردود ، ذلك أن القرار المطعون فيه أقام قضاءه — وحسبما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى — بأحقية العاملين بأجر يومى مواظبة على أن هذا الحق فى حقيقته منحة لهم إستقرت حقيقتها بالقرارات التى أصدرتها الطاعنة وفقاً للكادر الذى طبقته

على العاملين لديها قبل سريان لائحتي العاملين بالقرارين الجمهوريين رقمي ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سالفي البيان ، ولم يعول القرار المطعون فيه على تقرير الخبير في حدود هذه المسألة القانونية التي أورد لها أسبابا مستقلة تكفي لحمل قضائه ، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث على القرار المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ، وتقول في بيان ذلك ، إنها تمسكت بمذكرة دفاعها الختامية المقدمة منها لجلسة ١٩٨٠/١/٢٣ بدفع الدعوى بالتقادم الخمسي والتقادم الطويل إلا أن القرار التفت عن هذين الدفعين قولا منه على خلاف الحقيقة أنها لم تتمسك بهما بصورة جازمة ، مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن الثابت من مذكرة الطاعنة أمام هيئة التحكيم والمقدمة لجلسة ١٩٨٠/١/٢٣ والمرفقة صورتها الرسمية بصحيفة الطعن ، أنها تمسكت بدفع طلب المطعون ضدها بسقوطه بالتقادم الخمسي القصير وبالتقادم الطويل لمضي خمسة عشر عاماً ، إلا أن القرار التفت في أسبابه عن هذين الدفعين على سند من أن : « الشركة المتنازع ضدها — الطاعنة — كانت قد دفعت أمام الخبير بالتقادم الخمسي إلا أنها لم تتمسك بهذا الدفع بصورة حازمة في مذكرتها الختامية أمام الهيئة الأمر الذي لا يجعل الدفع مطروحاً في النزاع . وهو من القرار المطعون فيه مخالف للثابت بالأوراق ، ويكون ما أقام عليه القرار قضاءه قاصراً في الرد على الدفعين المبديين ، مما يتعين معه نقضه فيه جزئياً في هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة . ولما تقدم يتعين نقض القرار المطعون فيه جزئياً بخصوص الدفعين المبديين من الطاعنة بالتقادم ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(٢٥٦)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) تقادم « التقادم المسقط » . حكم . التزام .

تغيير مدة التقادم المسقط للدين بجعلها خمس عشرة سنة . شرطه . صدور حكم نهائى بالدين . م ٣٨٥ مدنى .

(٢) ضرائب « الطعن الضريبى » .

لجنة الطعن الضريبى . هيئة إدارية لهـا ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول . م ٥٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قرار اللجنة وأن حاز قوة الأمر المقضى . لا يعتبر فى مقام الحكم بالدين الذى يغير مدة التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٥ مدنى . علة ذلك .

(٣) تقادم . ضرائب « ضريبة التركات » .

تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة . يبدأ من اليوم التالى لإنقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد . م ٥٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ . إحالة النزاع إلى لجنة الطعن . قاطع للتقادم حتى إنتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . بدء تقادم جديد بعد ذلك مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إداريًا أو قضائيًا .

---

١ - الأصل فى إنقطاع التقادم - طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم

المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة .

٢ – لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وإن كانت هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول تحوز قراراتها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أصبحت غير قابلة للطعن إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف قبل الإلتجاء إلى القضاء وكل ما يترتب على فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة أن يصير التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً للمادة ٣٨ / ٤ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ إذ يقتصر القرار فقط على مجرد البت فى التقدير دون أن يتجاوز ذلك إلى الزام الممول بأداء معين ومن ثم فلا يعتبر قرار اللجنة وأن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى .

٣ – إذ كان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ – بعد تعديلها بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ – يبدأ من اليوم التالى لإنقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت إحالة النزاع إلى لجنة الطعن قاطعاً للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى فإن هذه الإحالة تبقى حافظة لأثرها فى قطع التقادم حتى إنتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إدارياً أو قضائياً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٤٤٦ سنة ١٩٧٧ ضرائب كلى شمال القاهرة على الطاعن بصفته بطلب الحكم بسقوط حقه فى مطالبتهم بمبلغ ٩١٠ ج و ١١٠ م وقالوا بياناً لدعواهم أن مأمورية تركات السيدة طالبتهم فى ١٩٧٧/٥/٣١ بهذا المبلغ قيمة ضريبة تركات ورسم أيلولة مستحقة على مورثتهم المرحومة ... ... عن تركة مورثتها المرحومة... ... التى توفيت فى ١٩٦٨/٧/٢ وقدرت تركتها بمبلغ ٢٣٧٠٦ ج و ١٠٢ م وطعن ورثتها فى هذا التقدير أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة التى أصدرت قرارها فى ١٩٧٠/١٠/١٥ وأعلن للورثة فى ١٩٧٠/١٠/٢٥ وانقضى ميعاد الطعن وبذلك أصبح الرسم والضريبة واجبى الأداء ومنذ هذا التاريخ لم تتخذ مراقبة ضرائب التركات أى إجراء لمطالبتهم أو مورثتهم بتلك الضريبة والرسم حتى ١٩٧٧/٥/١ وبذلك تكون قد سقطت بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ إعلانهم بقرار لجنة الطعن فى ١٩٧٠/١٠/٢٧ . وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٠٨ سنة ٩٥ ق بتاريخ ١٩٨١/١/٦ قضت محكمة إستئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبة المطعون ضدهم بصفتهم ورثة المرحومة ... ... بمبلغ ٩١٠ ج و ١١١ م . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بسبب الطعن أن لجنة الطعن الضريبى المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى احال إليها القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هى هيئة إدارية ذات إختصاص قضائى تكتسب قراراتها حجية الأحكام القضائية وينطبق بشأنها نص المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى التى تجعل مدة التقادم خمس عشرة سنة إذا صدر بالدين حكم وحاز قوة الأمر المقضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار لجنة الطعن قرار إدارى لايأخذ وصف الحكم القضائى ورتب على ذلك سقوط ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحقة على المطعون ضدهم بخمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلانهم بقرار لجنة الطعن تطبيقاً للمادة ٥٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الأصل فى إنقطاع التقادم — طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى — أنه إذ زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لماله من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك وكانت لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وأن كانت هيئة إدارية اعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول تحوز قراراتها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أصبحت غير قابلة للطعن إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف قبل الإلتجاء إلى القضاء وكل ما يترتب على فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة أن يصير التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً للمادة ٤/٣٨ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون

٢١٧ لسنة ١٩٥١ إذ يقتصر القرار فقط على مجرد البت فى التقدير دون أن يتجاوز ذلك إلى الزام الممول بأداء معين ومن ثم فلا يعتبر قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — بعد تعديلها بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ — يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت إحالة النزاع إلى لجنة الطعن قاطعاً للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى فإن هذه الإحالة تبقى حافظة لأثرها فى قطع التقادم حتى إنتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إدارياً أو قضائياً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن بصفته فى المطالبة بالضريبة والرسم موضوع الدعوى لمضى أكثر من خمس سنوات من اليوم التالى لانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المطعون ضدهم بقرار لجنة الطعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، شمس ماهر ، احمد زكى غرابة محمد السعيد رضوان .

(٢٥٧)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٠ القضائية :

عمل . تامينات اجتماعية « نظام افضل » .

أصحاب الأعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ . التزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة . حق العامل فى هذه الزيادة . ناشىء عن عقد العمل التزام هيئة التأمينات الاجتماعية فى ظل القانون ٦٣ لسنة ٦٤ بأدائه إلى العامل أو المستحقين عنه . شرطه . أداء صاحب العمل تلك الزيادة إلى الهيئة .

مؤدى نص المادة ٨٩ الواردة فى الباب السابع من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات ومكافآت أو إدخار أفضل يلزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، وأن حق العامل فى قيمة هذه الزيادة ناشىء عن عقد العمل وأن شرط التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء هذا الحق إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى صرف المعاش أو التعويض أن يكون صاحب العمل قد أدى إليها قيمة تلك الزيادة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة « هيئة التأمينات الاجتماعية » والمطعون ضده الثانى «بنك مصر» الدعوى رقم ٤٢٣ سنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة طالباً الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١١٥٥٦ ج و٧٢١ م وقال بياناً لهـا أنه كان يعمل لدى البنك ... ... الذى أصبح بنك .. ... ثم أدمج فى البنك المطعون ضده وإنتهت خدمته فى ١٩٦٨/٨/٢٦ وقد بلغ مرتبه ١٢٢ ج و٧٠٠ م ، وإذ كان البنك ... قد أنشأ نظاماً للإدخار لمواجهة مكافأت نهاية الخدمة للعاملين به يستحق بموجبه مكافأة نهاية خدمة مقدارها ١٤٣٨٨ ج و٥٩٩ م ومكافأة خاصة قيمتها ١٢٩٤ ج و٤٥٠ م ولم يصرف له البنك المطعون ضده من هذه المبالغ سوى ٤١٢٦ ج و٣٢٨ م وامتنع هو والطاعنة عن صرف الباقى فأقام دعواه بطلبه السالف البيان وبتاريخ ١٩٧٨/١/٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٠٦ سنة ٩٥ ق وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٢٦ بإلزام الهيئة الطاعنة فى مواجهة البنك المطعون ضده الثانى بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٨٢٤١ ج و٨٦٠ م طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقـول إنه لمـا كان الحكم قد قضى بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضده الأول قيمة الميزة الأفضل عن مدة خدمته لدى البنك المطعون ضده الثانى فى حين أن البنك المذكور لم يدفعها إليها وكانت هيئة التأمينات الاجتماعية لا تلتزم بأداء الميزة الأفضل إلى العامل أو المستحقين عنه طبقاً لأحكام القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلا إذا سبق أداؤها إليها من صاحب العمل فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٨٩ الواردة فى الباب السابع من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل والفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ويلزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للإشتراك فى الهيئة وتؤدى عند إنتهاء خدمة كل عامل إلى الهيئة كاملة دون إجراء أى تخفيض وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم فى المادة ٨٩ من قانون العمل عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض وكان مؤدى ذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل يلزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل وأن حق العامل فى قيمة هذه الزيادة ناشىء عن عقد العمل وأن شرط التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء هذا الحق إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى صرف المعاش أو التعويض أن يكون صاحب العمل قد أدى إليها قيمة تلك الزيادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بقيمة الميزة الأفضل على أن الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل

يقع على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل ولا وجه لما تدفع به الهيئة من أنها ليست ملزمة إذ لم يؤد إليها البنك شيئاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث شرط التزام الهيئة بصرف مكافأة الميزة الأفضل للمطعون ضده الأول بما يكون معه بالإضافة إلى خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، شمس ماهر ، أحمد زكى غرابه محمد السعيد رضوان .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) عمل « البدل : بدل الانتظار ، اجر » . تامينات اجتماعية .

(١) البدل . إعتباره جزء من الأجر . شرطه .

(٢) زوال العمل الذى تقرر له بدل إنتظار . أثره عدم الأحقية فى المطالبة بهذا البدل .

(٣) سلفة التأمينات الاجتماعية ، لا تعتبر أجراً أو من ملحقات الأجر .

---

١ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن البدل أما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزء من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وأما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

٢ — لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية ويتقاضى منها بالإضافة إلى أجره بدل إنتظار بواقع ٢ جنيه شهرياً حتى صدر قرار بنقله إلى الشركة الطاعنة فإن الحق فى إقتضاء بدل الانتظار ينقطع بزوال العمل الذى تقرر له ذلك البدل .

٣ — الثابت أن سلفة التأمينات تعتبر قرضاً الغرض منه تقديم مساعده مؤقته للمطعون ضده الأول وغيره من العاملين الذين تأثرت أجورهم بتوقف

الملاحة فى قناة السويس وتسدد على آجال طويلة ومن ثم فلا تعتبر أجراً أو من ملحقات الأجر .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٤ سنة ١٩٧٦ عمال كلى بور سعيد ضد الطاعنة — شركة ...... — والمطعون ضدها الثانية — شركة ... ... — وطلب الحكم بإلزامها متضامنين بأن تدفعا له مبلغ ٦١٣ ج و٢٧٥ م ، وقال بياناً لهـا إنه يعمل لدى المطعون ضدها الثانية فى وظيفة بحرى رباط بأجر شهرى قدره ٢٤ ج و٠٢٧ م يدخل من بين عناصره مبلغ ٢ ج مقابل بدل إنتظار ، ١ ج مقابل بدل إغتراب فضلا عن مبلغ ٥ ج و١٧٧م قيمة سلفة تأمينات اجتماعية مؤجل تحصيلها حتى إزالة أثار العدوان ، وأنه بسبب الحرب وما ترتب عليها من تهجير لسكان مدينة بور سعيد فقد صدر قرار بنقله إلى الشركة الطاعنة إعتباراً من ١٩٦٩/٥/١ وظل بها حتى ١٩٧٥/٧/١ حيث عاد إلى عمله بالشركة المطعون ضدها الثانية ، وخلال تلك الفترة كانت الطاعنة تقطع من أجره العناصر الثلاث السابق إيرادها — خلافاً لأحكام القانون ، وإذ تجمد له خلال فترة عمله لدى الطاعنة مبلغ ٦١٣ ج و٢٧٥ م وكانت الأخيرة والمطعون ضدها الثانية ملزمتين بأداء هذا المبلغ إليه ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣ بإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ ٥٤٧ ج و٤٧٠ م ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيلية

(مأمورية بور سعيد) وقيد الاستئناف برقم ٥٥ سنة ١٩ ق ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٥٢ ج و٩١٨ م ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى بدل الانتظار وسلفة التأمينات تأسيساً على أنهما جزء من الأجر ، وأن المطعون ضده كان يتقاضى بدل الانتظار من الشركة المطعون ضدها الثانية بصفة دورية ومنظمة حتى بعد توقف الملاحة فى قناة السويس وأن حق المطعون ضده فى سلفة التأمينات يستند إلى قرار منشور بشأنها فى حين أن بدل الانتظار مرتبط بالعمل الذى كان المطعون ضده الأول يؤديه لدى المطعون ضدها الثانية وله نظام خاص بها وإذ لم يؤد العمل الذى كان مقرراً له هذا البدل بعد نقله للشركة الطاعنة ، كما أنه لا يمكن إعتبار سلفة التأمينات الاجتماعية أجراً إذ تتنافى طبيعتها بوصفها قرضاً مع طبيعة الأجر ، فضلا عن أن القرار الوزارى المشار إليه قد حدد الشركات التى تسرى عليها أحكامه وليس من بينها الشركة الطاعنه ، والتى كانت تقوم بأداء أقساط التأمينات المستحقة خلال فترة عمل المطعون ضده الأول لديها وكانت الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، ولم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى تحقيقه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان البدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى

سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينه يتعرض لهـا فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية ويتقاضى منها بالإضافة إلى أجره بدل إنتظار بواقع ٢ جنيه شهرياً حتى صدر قرار بنقله فى ١٩٦٩/٥/١ إلى الشركة الطاعنة ، فإن الحق فى إقتضاء بدل الانتظار ينقطع بزوال العمل الذى تقرر له ذلك البدل ، وكان الثابت أن سلفة التأمينات تعتبر قرضاً الغرض منه تقـديم مساعدة مؤقته للمطعون ضده الأول وغيره من العاملين الذين تأثرت أجورهم بتوقف الملاحة فى قناة السويس وتسدد على آجال طويله ومن ثم فلا تعتبر أجراً أو من ملحقات الأجر . لمـا كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه إذ أورد (وحيث أن الثابت من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب أن المستأنف عليه الأول كان يتقاضى أثناء عمله بالشركة المستأنف عليها الثانية وقبل نقله للشركة المستأنفه بدل إنتظار بصفة دورية ومستمرة حتى بعد توقف الملاحة بقناة السويس قدره ٢ ج شهرياً وسلفه تأمينات إجتماعية توازى ٣٠,٥٪ من المرتب بموجب قرار وزارى لا يزال سارياً وأن هذين المبلغين يعتبرا جزءاً من أجره لا يمكن فصلهما عنه ، بحيث إذا نقل إلى الشركة جاز له مطالبة تلك الشركة بما يقتطع من راتبه) وقضى للمطعون ضده ببدل الانتظار وسلفة التأمينات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولمـا تقدم يتعين نقض الحكم والحكم برفض الدعوى .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، شمس ماهر أحمد زكى غرابة .

(٢٥٩)

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية « معاش » . « عمل أجر » .

(١) معاش العجز الجزئى المستديم . وجوب إحتسابه على أساس م ٨٣ من القرار بق ٦٣ لسنة ٦٤ .

(٢) الأجر فى تطبيق المادة ٨٣ من القرار بق ٦٣ لسنة ٦٤ . المقصود به . الأجر الفعلى - طريقة حسابه . جواز تعديلها بقرار من الوزير المختص مثال - فى معاش العجز الجزئى المستديم المستحق للعاملين فى المخابز البلدية لنتيجة حالة مرضية .

(٣) تأمينات اجتماعية . قانون .

أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تعلقها بالنظام العام . قبول هيئة التأمينات للإشتراكات رغم عدم التزام صاحب العمل بها لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم ينص عليه فى القوانين المذكورة .

---

١ - مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ٧٦ ، ٨٢ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ، ٨٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن معاش العجز الجزئى المستديم يربط على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين من خدمة المؤمن عليه أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

٢ - المقرر أن الأجر الذى يتخذ أساساً لهـذا الربط هو الأجر الفعلى ، وأنه يجوز تغيير طريق حساب الأجور بقرار من الوزير المختص ، لما كان ذلك ، وكان القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٧/٢٩ قد حدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقاً لقانون التأمينات

الاجتماعية للعاملين فى المخابز البلدية بواقع ستمائة مليما للخراط ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان يعمل خراطاً لمخبز المطعون ضده الثانى ، وأن خدمته انهيت بتاريخ ١٩٧٥/٨/١١ بسبب إصابته بعجز جزئى مستديم نتيجة حالة مرضية ، فإنه يتعين حساب معاشه على أساس الأجر المبين بذلك القرار الوزارى أياً كان مقدار الأجر الذى يتقاضاه أو الاشتراكات التى سددت عنه .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم تنص عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الفيوم طالب الحكم بإلزام الطاعنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مواجهة المطعون ضده الثانى بأن تدفع له معاشاً شهرياً مقداره ١٣ ج و ٢٠٠ م إعتباراً من شهر أغسطس سنة ١٩٧٥ والفروق المالية المستحقة ومبلغ ٨٧٢ ج و ٤٩٦ م تعويضاً إضافياً وقال بياناً لهـا إنه كان يعمل خراطاً بمخبز المطعون ضده الثانى بأجر شهرى مقداره ٢٦ ج و ٤٠٠ م وأصيب بعجز جزئى مستديم أقعده عن العمل وقامت الطاعنة بتسوية معاشه على أساس أن أجره الشهرى مقداره ١٨ ج وامتنعت عن صرف التعويض الإضافى فأقام دعواه بطلباته آنفه البيان وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره

حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧ بأحقية المطعون ضده الأول فى معاش شهرى مقداره ١٣ ج و ٨٠٥ م إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ والفروق المستحقة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ١٨٦ لسنة ١٤ ق وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ حكمت بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اتخذ من الأجر الفعلى للمطعون ضده الأول أساساً لحساب معاش العجز الجزئى المستديم المستحق له ، فى حين أنه يتعين ربطه طبقاً للأجر الحكمى الذى نص عليه القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ٧٦ ، ٨٢ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ، ٨٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة الدعوى — أن معاش العجز الجزئى المستديم يربط على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين من خدمة المؤمن عليه أو مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ، وأن الأجر الذى يتخذ أساساً لهـذا الربط هو الأجر الفعلى وأنه يجوز تغيير طريقة حساب الأجور بقرار من الوزير المختص وكان القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٧/٢٩ قد حدد أجر تقـدير الحقوق المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية للعاملين فى المخابز البلدية بواقع ستمائة مليما للخراط ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول كان يعمل خراطاً بمخبز المطعون ضده الثانى وأن خدمته أنهيت بتاريخ

١٩٧٥/٨/١١ بسبب إصابته بعجز جزئى مستديم نتيجة حالة مرضية ، فإنه يتعين حساب معاشه على أساس الأجر المبين بذلك القرار الوزارى ، أياً كان مقدار الأجر الذى تقاضاه أو الاشتراكات التى سددت عنه إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم تنص عليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق ، د . رفعت عبد المجيد والسيد السكباطى.

(٢٦٠)

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) التزام « الدفع بعدم التنفيذ » حيازة . بيع « حق الحبس » .

حق الحبس المقرر لحائز العقار . م ١/٢٤٦ مدنى . عدم سريانه فى حق أصحاب الحقوق العينية التى أشهرت قبل ثبوته للحائز .

(٢) اثبات « شهادة الشهود » . محكمة الموضوع .

تقـــدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على آخر . من اطلاقات قاضى الموضوع . عدم التزامه ببيان أسباب هذا الترجيح طالما لم يخرج عن مدلولها .

---

١ – حق الحائز فى حبس العقار مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنفيذاً للحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ١/٢٤٦ من القانون المدنى من أن « لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقـــديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا » ومن ثم فإن للحائز أن يحتج بالحق فى حبس العقار فى مواجهة الغير ومن بينهم الخلف الخاص للبائع له ، إلا أن هذا الحق لا يسرى على من يشهر حقه من أصحاب الحقوق العينية قبل أن يثبت للحائز الحق فى حبس العين ، لأن الحق فى الحبس لا يختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها فى مقوماتها ولا يعطى لحائز الشىء الحق فى التتبع والتقـــدم .

٢ – تقـــدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع وترجيح شهادة شاهد

على شاهد آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع ولا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس عليه أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين اقاموا على المطعون ضدهما الأولين الدعوى رقم ٢٦٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٣١ المتضمن بيعهما لهم الأرض الفضاء المبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٩١٠٤ ج و ٤٠٠ م تدخل المطعون ضده الرابع فى هذه الدعوى بطلب رفضها تأسيساً على أنه إشترى ذات العين من المطعون ضدهما الأولين بالعقد المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٧ وقام بتسجيل الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٧٤٥٣ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى القاهرة بصحة ونفاذ هذا العقد . وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، كما أقام المطعون ضده الرابع الدعوى رقم ٩٥٥٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة طالباً الحكم فى مواجهة الطاعنين بإلزام المطعون ضدهما الأولين بتسليمه الأرض الفضاء سالفة البيان المباعة له منهما بالعقد المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٧ تدخل الطاعنون فى الدعوى طالبين رفضها تأسيساً على شرائهم للأرض بالعقد المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٣١ وأن عقد المطعون ضده الرابع صورى صورية مطلقة . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ حكمت المحكمة بعدم قبول تدخلهم ، وبتسليم الأرض للمطعون ضده الرابع . استأنف الطاعنون الحكم

الصادر فى كل من الدعويين أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئنافين رقمى ٣١٨ لسنة ٩٨ ق و ٣٣٤٧ لسنة ٩٧ ق على التوالى وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ حكمت المحكمة فى الاستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب التدخل الهجومى المقدم من الطاعنين وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون بكافة طرق الإثبات أن عقد شراء المطعون ضده الرابع لأرض النزاع صورى صورية مطلقة ، وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهود الطرفين قررت ضم الاستئناف الأول والثانى ، وحكمت بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧ برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك أن الطاعن الأول مثل فى الاستئنافين بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر مما كان يوجب قبل الحكم فيهما إخبار النيابة العامة بوجود قصر فى الدعوى وإذ اغفلت محكمة الاستئناف اتخاذ هذا الإجراء فإن حكمها يكون باطلا طبقاً لنص المادتين ٨٩ ، ٩٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت بملفى الاستئنافين أن النيابة قد أخطرت فى الاستئناف رقم ٣٣٤٧ لسنة ٩٧ ق بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ وفى الاستئناف رقم ١٣١٨ لسنة ٩٨ ق بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ ، مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بحقهم فى حبس العين المباعه تحت يدهم لحين إسترداد ما أدوه من ثمن للمطعون ضدهما الأولين بالإضافة لقيمة ما أقاموه من منشآت

عليها بعد معاينتها بمعرفة أهل الخبرة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بتسليم تلك العين إلى المطعون ضده الرابع دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو ثبت لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن حق الحائز فى حبس العقار مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنفيذاً للحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ١/٢٤٦ من القانون المدنى من أن «لكل من التزم» بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا» ومن ثم فإن للحائز أن يحتج بالحق فى حبس العقار فى مواجهة الغير ومن بينهم الخلف الخاص للبائع له ، إلا أن هذا الحق لا يسرى على من يشهر حقه من أصحاب الحقوق العينية قبل أن يثبت للحائز الحق فى حبس العين ، لأن الحق فى الحبس لا يختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها فى مقوماتها ولا يعطى لحائز الشيء الحق فى التتبع والتقدم ، وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الرابع قد سجل الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٧٤٥٣ لسنة ١٩٧٨ بصحة ونفاذ عقد مشتراه للعين محل النزاع والمؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٧ وذلك بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ وأرتد أثر هذا التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المذكورة فى ١٩٧٨/٦/٢٨ أى قبل شراء الطاعنين لذات العين بالعقد المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٣١ ومن ثم فإنه لا يجوز لهم التمسك بالحق فى حبس العين فى مواجهة المطعون ضده الرابع الذى قام بشهر حقه قبل أن يثبت للطاعنين الحق فى حبسها ، لما كان ذلك وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى مما قد يتغير به وجه الرأى فيها ، وكان ما ذهب إليه الطاعنون من تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بالحق فى حبس العين وعلى ما سلف بيانه غير مؤثر فى النزاع المطروح أمامها ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يرد على هذا الدفاع ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أنه رغم ما ساقوه من قرائن مؤيده لشهادة شهودهم بصورية عقد شراء المطعون ضده الرابع إلا أن الحكم أطرح دلالتها فى هذا الصدد ورجح عليها أقوال شهود النفى دون الإفصاح عن سبب الاطمئنان إلى شهادتهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ، وترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من اطلاقات قاضى الموضوع ، ولا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس بلازم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت إلى أقوال شهود المطعون ضده الرابع فى نفى ما أدعاه الطاعنون من صورية عقد شرائه ، فإنه لا عليها بعد ذلك أن هى لم تصرح بأسباب اطمئنانها لأقوالهم دون أقوال الشهود الآخرين ، أو تتحدث عما ساقه الطاعنون من قرائن غير قانونية تأييد لدفاعهم ، طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، ويكون النعى بهذا السبب مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ومدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، جرجس اسحق والسيد السنباطى .

(٢٦١)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) شيوع « التصرف فى المال الشائع » .

ميعاد إعتراض أصحاب الأقلية فى المال الشائع على قرار الأغلبية بالتصرف فيه . سريانه من تاريخ أعلانهم به لا يغنى عن ذلك أعلانهم به من غيرهم أو علمهم بالقرار بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة . م ٨٣٢ مدنى .

(٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» . اثبات «الاحالة الى التحقيق» .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . عدم الإشارة فى الحكم إلى هذا الطلب إعتباره رفضاً ضمنياً له .

(٣) شفعة « الخصوم فيها » . صورية .

بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان قبل إعلان الرغبة فى الأخـذ بالشفعة وقبل تسجيلها م ٩٣٨ مدنى ، . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى . إثبات الشفيع صورية البيع الثانى . مؤداه . اعفاؤه من توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى . شرطه . إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى سواء باختصام المشترى المذكور فى دعوى الشفعة أو بادخالة أو تدخله خصما فى الدعوى دون حاجه إلى أن يتم ذلك فى المواعيد المحددة لطلب الشفعة . مآل دعوى الشفعة . تعلقه على ثبوت الصورية أو نفيها .

(٤) اثبات « القرائن القضائية » . محكمة الموضوع « تقدير الأدلة » .

إستقلال محكمة الموضوع باستخلاص القرائن متى كان إستخلاصها سائغاً وهـا الأخذ بقرينة دون أخرى والترجيح بينها .

النص فى المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أنه « للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا فى ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء — ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً » مفاده أن المشرع وإن خول أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع الحق فى أن يقرروا التصرف فيه كله دون الرجوع إلى باقى شركائهم أصحاب الأقلية إلا أنه اشترط لذلك إعلان هؤلاء بالقرار حتى إذا لم يصادف قبولا لدى أى منهم كان له حق الاعتراض عليه أمام المحكمة خلال شهرين من وقت إعلانه به ومؤدى ذلك أن المعول عليه فى انفتاح ميعاد الاعتراض على قرار الأغلبية هو بإعلانهم أصحاب الأقلية به مما لا يغنى عنه الإعلان الحاصل من غيرهم أو علم أصحاب الأقلية بهذا القرار بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى مادام مستمدا مما له أصله فى الأوراق ولا خروج فيه عن الثابت بها ، وأن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فى النزاع ، وأن عدم اشارتها فى الحكم صراحة إلى هذا الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له .

٣ — لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع ثان قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز له الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً لأنه متى كان كذلك فإنه يعد غير موجود قانوناً ، فإذا أدعى الشفيع صورية عقد المشترى الثانى وأفلح فى إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو وحده الذى

يعتد به فى طلب الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة للمشترى الثانى ، على أنه يجب إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى هذه الصورية وإثبات جدية عقده وليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه ويتحقق ذلك بإختصامه فى دعوى الشفعة مع تمسك الشفيع بالبيع الأول ودفعه البيع الثانى بالصورية المطلقة أو بإدخاله أو تدخله خصما فى الدعوى قبل الفصل فيها دون إعتداد بأن يتم هذا الإدخال أو التداخل فى المواعيد المحددة لطلب الشفعة وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدفع بالصورية إذ يتوقف مصير دعوى الشفعة على ثبوت الصورية أو نفيها وبصدور حكم لصالح الشفيع بصورية عقد المشترى الثانى تستقيم دعوى الشفعة بالنسبة للبيع الأول .

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن استخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان إستخلاصها سائغاً مما له أصل بالأوراق ، وأن الأخذ بقرينة دون أخرى مما يدخل فى حدود سلطتها فى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣١٧٩ سنة ١٩٧٧ كلى الإسكندرية على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم فى مواجهة المطعون ضده الخامس بثبوت حقها فى أن تأخذ بالشفعة العقار المبين بالصحيفة وبعقد البيع المبرم بين الطاعن الأول والمطعون ضدهم من الثانى للرابع لقاء الثمن المسمى بالعقد أو الثمن الحقيقى الذى تستظهره المحكمة وقالت بياناً لدعواها إنها

تملك حصة شائعة فى هذا العقار البالغ مساحته ١٦٦ متراً مربعاً وأن المطعون ضدهم من الثانى للرابع تصرفوا فيه بالبيع للطاعن الأول الذى باعه بدوره بيعاً صورياً للطاعن الثانى وأن من حقها أن تأخذ هذا العقار بالشفعة لتوافر حالة الشيوع وحكمت المحكمة بأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار المشفوع فيه ومساحته ١٢٣,٥ متراً مربعاً من العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٧/٧ وإنذار الرغبة فى الشفعة مقابل ثمن قدره ١١٠٦ ج ٦٢٢ م استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٣ سنة ٣٦ ق الإسكندرية وبجلسة ١٩٨١/٤/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجوه الأربعة الأولى فى السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقالا بياناً لذلك إنهما تمسكا بأن البيع المشفوع فيه صدر من المطعون ضدهم من الثانى للرابع المالكين لثلاثة أرباع المال الشائع مما ينفذ معه هذا التصرف فى حق المطعون ضدها الأولى طبقاً لنص المادة ٨٣٢ من القانون المدنى ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع على سند من خلو عقد البيع من بيان سبب التصرف ومقدار ما يملكه البائعون فى العقار وعدم إعلانهم أصحاب الأقلية بالبيع وهو مالا يستلزمه نص المادة سالفة البيان فضلا عن أن علم المطعون ضدها الأولى لهذا البيع مستفاد من مبادرتها إلى توجيه إعلان لهم برغبتها فى الشفعة فيه مما لا موجب معه لإعلانها من جانب هؤلاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن نص المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أنه « للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا إستندوا فى ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء — ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من ذلك الإعلان ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع

ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجباً ، مفاده أن المشرع وأن خول أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع الحق فى أن يقرروا التصرف فيه كله دون الرجوع إلى باقى شركائهم أصحاب الأقلية إلا أنه اشترط لذلك إعلان هؤلاء بالقرار حتى إذا لم يصادف قبولا لدى أى منهم كان له حق الاعتراض عليه أمام المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان به ومؤدى ذلك أن المعول عليه فى إنفتاح ميعاد الاعتراض على قرار الأغلبية هو بإعلانهم أصحاب الأقلية به مما لا يغنى عنه الإعلان الحاصل من غيرهم أو علم أصحاب الأقلية بهذا القرار بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة — لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع أصحاب الأغلبية أعلنوا المطعون ضدها الأولى بما قرروه من التصرف بالبيع فى العقار كله فإن تصرفهم فيما يجاوز حصتهم فى هذا المال الشائع لا يسرى فى حقها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى مما سلف إلى هذه النتيجة بما يكفى وحده دعامة لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون تعييبه فى أى دعامة أخرى — وأياً كان وجه الرأى فيها غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وقالا بياناً لذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الأولى اتفقت مع الطاعن الأول أن تبيعه حصتها الشائعة فى العقار وطلب الطاعن الثانى تمكينه من إثبات ذلك كما أن مذكرتيهما المقدمة لمحكمة الاستئناف تضمنت أوجه للدفاع جديدة تتعلق بطلب الإحالة إلى التحقيق وبأن المطعون ضدها الأولى قد طلبت أخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة وأنها تكون بذلك قد أجازت ضمناً البيع الصادر من أصحاب الأغلبية هذا فضلا عن تمسكها بأن عدم الحكم لها بالطلبات يعنى إستمرار حالة الشيوع بالمخالفة لحكمة التشريع إلا أن الحكم قد أهدر ما لذلك من دلالة مؤثرة فى النزاع والتفت عن طلب احالة الدعوى إلى التحقيق مما يعيبه ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى مادام مستمداً مما له أصله فى الأوراق ولا خروج فيه عن الثابت بها ، وأن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فى النزاع وأن عدم إشارتها فى الحكم صراحة إلى هذا الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها الأولى لم تتصرف بالبيع فى حصتها أو توافق على بيعها للطاعن الأول كما لم توافق على تصرف أشقائها بالنسبة لنصيبها فى المال الشائع وأن طلبات المطعون ضدها قد اقتصرت على الأخذ بالشفعة فى القدر المباع من اشقائها المطعون ضدهم من الثانى للرابع وهو ما انتهى إليه الحكم وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تكفى لحمله فلا عليه بعد ذلك أن هو لم يتتبع الطاعنين فى شتى وجوه دفاعهما أو يرد على كل وجه منها إستقلالا إذ أن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل ما ساقاه من أقوال وحجج مخالفة ويكون النعي بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجهين الأخيرين من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقالا بياناً لذلك إن القانون استوجب توجيه إجراءات الشفعة إلى المشترى الثانى ولو كان الشفيع يرى أن البيع للأخير صورى ولا يجوز له التحلل فى ذلك طالما حصل البيع الثانى قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة وإذ كانت المطعون ضدها الأولى لم تعلن رغبتها فى الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى فإن دعواها تكون غير مقبولة ، هذا إلى أنها لم توجه إجراءات الشفعة إلى شقيقتها رغم أن تصرف أصحاب الأغلبية بالبيع يشمل حصتها فى العقار كما أن طلباتها « أى المطعون ضدها الأولى » شملت أخذ هذه الحصة كذلك بالشفعة مما كان لازمة توجيه الإجراءات إلى شقيقتها المذكورة وإذ قضى الحكم رغم ذلك بقبول الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع ثان قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز له الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها إلا أن ذلك مشروط بالا يكون البيع الثانى صورياً لأنه متى كان كذلك فإنه يعد غير موجود قانوناً ، فإذا ادعى الشفيع صورية عقد المشترى الثانى وأفلح فى إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو وحده الذى يعتد به فى طلب الشفعة دون البيع الذى الثانى لا وجود له مما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة للمشترى الثانى على أنه يجب إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى هذه الصورية وإثبات جدية عقده وليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه ويتحقق ذلك بإختصامه فى دعوى الشفعة مع تمسك الشفيع بالبيع الأول ودفعه البيع الثانى بالصورية المطلقة أو بإدخاله أو تدخله خصما فى الدعوى قبل الفصل فيها دون إعتداد بأن يتم هذا الإدخال أو التدخل فى المواعيد المحددة لطلب الشفعة وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدفع بالصورية إذ يتوقف مصير دعوى الشفعة على ثبوت الصورية أو نفيها وبصدور حكم لصالح الشفيع بصورية عقد المشترى الثانى تستقيم دعوى الشفعة بالنسبة للبيع الأول ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول على سند مما أورده بمدوناته فى صورية العقد الصادر للطاعن الثانى صورية مطلقة مما يعنى أن ليس لهذا العقد وجود قانونى مما لا محل معه لتوجيه طلب الشفعة بشأنه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص — وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على الوجوه الأربعة الأولى من السبب الثانى والسبب الثالث إلى أن تصرف — المطعون ضدهم من الثانى للرابع أصحاب الأغلبية لا يسرى فى حق باقى شركائهم بالنسبة لحصتهم فى العقار كما حصل الحكم سائغاً أن طلبات المطعون ضدها الأولى قد اقتصرت على الشفعة فى حصة أصحاب الأغلبية مما لا محل معه لتوجيه إجراءات الشفعة

إلى شقيقتها فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى القضاء للمطعون ضدها بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة حصة هؤلاء فى العقار يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه أيد الحكم المستأنف لأسبابه فيما إنتهى إليه من صورية البيع الثانى فى حين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على مالا يؤدى إليه فقد استخلص صورية هذا البيع من إستصدار تراخيص البناء للعقار بأسم الطاعن الأول فى تاريخ لاحق على بيعه لشقيقة الطاعن الثانى ومن أقامة الدعوى الجنائية قبله عن مخالفته لتلك التراخيص وعدم إخطار المطعون ضدها الأولى بالبيع الثانى أو زيادة الثمن فى البيع الأول فى حين أن إستصدار تراخيص العقار بإسم الطاعن الأول انما كان ليتيسر استخراجها مساعدة منه لشقيقه وأن قيد مخالفة الترخيص ضده كان من عمل موظف عمومى لا يعلم بالصلة بينهما كما أنه لا وجه للإستدلال كذلك بعدم إخطار المطعون ضدها الأولى بالبيع الثانى ومقدار الثمن على صورية هذا البيع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لمـــا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان إستخلاصها سائغاً مما له أصل بالأوراق وأن الأخذ بقرينة دون أخرى مما يدخل فى حدود سلطتها فى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها - وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بصورية البيع الثانى على الثابت بالأوراق فى إستخراج ترخيص البناء الخاص بالعقار بإسم الطاعن الأول فى تاريخ لاحق على البيع الثانى وتحرير محضر ضده بعد ذلك عن مخالفته قواعد تنظيم المبانى بالنسبة لهذا العقار مما أدين عنه جنائياً وأنه تقـــدم بعد البيع الثانى بطلب إلى مكتب الشهر العقارى لتسجيل العقار بإسمه - كما تقاعس عن إخطار المطعون ضدها الأولى بالبيع الثانى فضلاعن المغالاه فى مقدار الثمن المسمى فيه بما يربو على ستة أضعاف

الثمن فى البيع الأول ، وإذ كانت هذه القرائن مستمدة مما له أصله الثابت بأوراق الدعوى ومن شأنها مجتمعة أن تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها من صورية البيع الثانى فإن ما يثيره الطاعنان بسبب النعى بهذا الخصوص لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقـدير الدليل مما لا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقـدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين محمد راسم ومدحت المراغى نائبي رئيس المحكمة ، جرجس اسحق و د . رفعت عبد المجيد .

(٢٦٢)

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) عقد « أبطال العقد » « الغلط فى البيع » بيع « ضمان البائع » « العيب الخفى » . دعوى « دعوى ضمان البيع » . تقادم « التقادم المسقط » .

دعوى ضمان العيب فى المبيع . سقوطها بعدم إخطار المشترى البائع فى الوقت الملائم أو بانقضاء سنة من وقت تسلم المبيع . الاستثناء غش البائع بتعمده أخفاء العيب . المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ٤٤٩ و ٤٥٢ مدنى .

(٢) تقادم « تقادم مسقط » . حكم « مالا يعد تناقضا » .

إنتهاء الحكم فى أسبابه إلى رفض الاستئناف . قضائه فى منطوقه بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . لاتناقض .

(٣) اثبات « العدول عن اجراءات الاثبات » . حكم « حجية الحكم » .

أحكام الإثبات . جواز العدول عنها وعدم التقيد بنتيجتها . الاستثناء الأحكام المتضمنة فصلا فى حق من الحقوق .

---

١ — النص فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى على أنه « إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه وفى المادة ١٢١ منه على أنه « يكون الغلط جوهرياً إذ بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط ... » وفى المادة ١٤٠ على أنه « يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال

ثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه ... » فإن مفاد هذه النصوص أن مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ مدنى لا تسرى إلا إذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المتعاقد وقت العقد لما تعاقد عليه وأن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فى نفس الغلط بأن كان يجهل وجود هذا العيب أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، والنص فى المادة ٤٤٩ من القانون المذكور على أنه « إذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف فى التعامل فإذا اكتشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل إعتبر قابلا للمبيع » وفى المادة ٤٥٢ منه على أن « تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه » مفاده أن دعوى ضمان العيب فى الشىء المبيع تسقط إما بعدم إخطار المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم لإهماله فى فحص الشىء أو الإخطار عنه وإما بإنقضاء سنة من وقت تسليم المبيع ولو وقع الإخطار أو لم يعلم المشترى بالعيب إلا بعد ذلك ما لم يكن هناك غش من البائع بأن تعمد إخفاء العيب .

٢ ــ الحكم بقبول الدفع بالتقادم أو تأييد الحكم القاضى بذلك هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الإلتزام مما يتساوى فى نتيجته مع القضاء برفض الدعوى .

٣ ــ النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن « للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة

العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلا فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٥٠٢ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده للحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٧٥٠ ج ، وقالت فى بيان ذلك أنه باع لها محولا كهربائياً تسلمته فى ١٩٧٣/٥/١٦ — وتبين عند تشغيله خلال فترة الضمان أن به خللا فنياً تعطل بسببه عن العمل فأنذرته بإصلاحه دون جدوى وإذ تبين لها عند فحصه أن به عيوباً جوهرية فضلا عن مخالفته للمواصفات التى تطلبتها فى أمر توريده مما يعتبر معه عقد البيع مفسوخاً وتستحق التعويض عن ذلك فقد أقامت الدعوى ، دفع المطعون ضده بسقوط الدعوى بالتقادم بإنقضاء أكثر من سنة من وقت تسليم البيع للطاعنة طبقاً للمادة ٤٥٢ من القانون المدنى حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩٥٤ لسنة ٩٣ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة المحول موضوع الدعوى وأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريراً إنتهى فيه إلى تعذر أداء المأمورية لتقاعس الشركة الطاعنة عن الحضور أمامه لإبداء دفاعها رغم توالى إخطارها بذلك وإعادة المأمورية إليه بعد تعهدها بالحضور ، حكمت محكمة الاستئناف فى

١٩٨١/١٢/٣١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدعوى المقامة منها هى دعوى أبطال عقد البيع لغلط وليست دعوى ضمان العيب الخفى بالمبيع وإذ إعتبرها الحكم المطعون فيه خطأ دعوى ضمان وطبق أحكامه وقضى بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد إنقضاء أكثر من سنة من وقت تسليم المبيع على الرغم من تعمد المطعون ضده أخفاء العيب الموجود به غشاً منه وأغفل الحكم بذلك حق الطاعنة فى اخبار البائع بالعيب خلال المدة المعقولة تطبيقاً للمادة ٤٤٩ من القانون المدنى ولم يرد على دلالة ما قدمته من مستندات قاطعة فى هذا الصدد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٢٠ منه على أنه « إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه » وفى المادة ١٢١ على أنه « يكون الغلط جوهرياً إذ بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط .... » وفى المادة ١٤٠ على أن « يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة ، فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى ينكشف فيه .... » فان مفاد هذه النصوص أن مدة التقادم المنصوص عليها فى المدة ١٤٠ مدنى لا تسرى إلا إذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المتعاقد وقت العقد لما تعاقد عليه وأن يكون

المتعاقد الآخر قد وقع فى نفس الغلط بأن كان يجهل وجود هذا العيب أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه. وإذ كان ذلك وكان النص فى المادة ٤٤٩ من القانون المذكور على أن « إذ تسلم المشترى البيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف فى التعامل فاذا اكتشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل أعتبر قابلا للمبيع » وفى المادة ٤٥٢ منه على أن « تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولولم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت به تعمد إخفاء العيب غشا منه » مفاده أن دعوى ضمان العيب فى الشيء المبيع تسقط إما بعدم إخطار المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم لإهماله فى فحص الشيء أو فى الإخطار عنه وإما بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع ولو وقع الإخطار أو لم يعلم المشترى بالعيب إلا بعد ذلك ما لم يكن هناك غش من البائع بأن تعمد إخفاء العيب، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف كانت قد أجابت الطاعنة إلى طلبها إثبات العيب الجسيم بالمحول المباع من المطعون ضده وتعمده إخفاء هذا العيب عنها غشاً فندبت خبيراً لتحقيقه فأعاد الأوراق المرة تلو الأخرى لتعلز تنفيذ المأمورية لتقاعس الطاعنة عن الحضور أمامه لتحقيق دفاعها فإن الحكم المطعون إذ انتهى حسبما تهدى إليه الأوراق إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى ضمان وتأييد الحكم المستأنف القاضى بسقوطها بالتقادم بمضى أكثر من سنة على تسليم المبيع فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه بعد ذلك عدم مناقشة ما قدمته الطاعنة من مستندات ليس لهـا من دلالة مؤثرة فى الدعوى طبقاً لتكييفها الصحيح ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بعد أن أورد بمدوناته رفضه الاستئناف لعدم تقديم ما يؤيد أسبابه إنتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم

المستأنف على سند من أن القضاء بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم هو ورفض الدعوى سواء رغم ما بين القضاءين من إختلاف واضح مما يعيبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم أو تأييد الحكم القاضى بذلك هو قضاء فى أصل الدعوى ينقض به الإلتزام مما يتساوى فى نتيجته مع القضاء برفض الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه قوله « وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الشركة المستأنفه لم تقدم دليلا فى الأوراق يساندها فيما ذهبت إليه فى أسباب استئنافها ومن ثم ترى المحكمة أن الاستئناف أقيم على غير سند سليم من صحيح الواقع أو القانون متعين الرفض ومن حيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد قضى بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم وهو والرفض سواء ومن ثم تقضى المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ... » فإنه لا يكون ثمة تناقض بين ما إنتهى إليه فى أسبابه من رفض الاستئناف والقضاء فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧ بندب خبير فى الدعوى قطع فى أسبابه بتوافر أركان دعوى ابطال التعاقد للغلط خلافاً لما إنتهى إليه الحكم المستأنف وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بتأييده فإنه يكون فضلا عن مخالفته حجية الحكم السابق عليه جاء قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها » . يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر

أحكاماً قطعية ولا تجوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لهـا أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلا فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منهما ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة الاستئناف الصادر بندب خبير فى الدعوى أنه لم يجاوز فى هذا الخصوص قوله « وحيث أنه ترتيباً على ما تقـدم فإن دفاع الشركة المستأنفة سواء بمذكرتها أمام محكمة أول درجة أو بأسباب استئنافها ينحصر فى وجود عيب فنى جسيم خفى بالمحول الذى قام المستأنف ضده بتوريده لتركيبه بفرعها بمدينة قنا الأمر الذى ترى معه المحكمة تحقيقاً لدفاعهما واستكمالا لعناصر الدعوى وإظهارا لوجه الحق فيها وقبل الفصل فى موضوع الاستئناف ندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم » . مما مؤداه أن هذا الحكم لم يحسم الأمر فى الواقعة مثار النزاع وهى تكييف الدعوى بأنها دعوى ابطال تعاقد للغلط وليست دعوى ضمان لعيب فى المبيع بل ترك أمر ذلك إلى ما تسفر عنه نتيجة عمل الخبير المنتدب فيها وتحقيق دفاع طرفيها فى هذا الشأن ولم يتضمن بالتالى قضاء له حجيته فى هذه المسألة ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقـدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ؛ و عضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق ، د . رفعت عبد المجيد و السيد السنباطى .

(٢٦٣)

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) حكم « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » « وصف الحكم » « النفاذ المعجل » . نقض . تنفيذ « التنفيذ الجبرى » .

(١) الأحكام غير المنهية للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الحكم المنهى للخصومة الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . ماهيتها . دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المتضمنة بيع الطاعنة ومورثها للمطعون ضده عقاراً يملكانه شيوعاً بينهما الحكم. فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف القاضى بصحة ونفاذ البيع الصادر من الطاعنة وبندب خبير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث . حكم غير منه للخصومة كلها و غير قابل للتنفيذ الجبرى . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها .

---

١ ـ النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها و ذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لهـا وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى

كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ومما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى .

٢ - لما كان الواقع فى الدعوى أن الخصومة فيها تدور حول صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ... ككل فيما تضمنه من بيع الطاعنة ومورثها للمطعون ضده عقاراً بملكانه شيوعاً بينهما فإن الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف فى قضائه بصحة ونفاذ البيع الصادر من الطاعنة لم ينه الخصومة فى الدعوى برمتها إذ لا يزال شق منها -وحتى وقت رفع الطعن- مطروحاً على محكمة الاستئناف - وكانت الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هى تلك التى لا تقتصر على تقرير صفة أو مركز قانونى أو واقعة قانونية بل تتعدى ذلك إلى الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لصالح المحكوم له فإن تكل حلت الدولة فى اضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف البيان - وقد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد بالنسبة للبيع الصادر من الطاعنة ولا يتضمن بذلك قضاء يوجب قيامها بعمل لصالح المطعون ضده فإنه لا يكون من قبيل تلك الأحكام كما لا يندرج ضمن سائر الأحكام المستثناه على سبيل الحصر بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والتى أجازت الطعن فيها على إستقلال ، وبالتالى فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢١٢٧ سنة ١٩٧٩ كلى شمال القاهرة على الطاعنة وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٧/٩/١ الصادر منها والمرحوم ... ... مورثها هى وباقى المدعى عليهم ببيعها له العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن قدره أربعة آلاف جنيه مع التسليم تأسيساً على إمتناع البائعين فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المبيع إليه رغم وفاته بالثمن ، حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ورثة المرحوم ... ... صدور التصرف منه وهو فى مرض الموت وأنه قصد به التبرع وبعد سماع الشهود حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة ما تمسكت به من أن البيع صدر منها تحت سلطان رهبة دفعتها إلى التعاقد وأن المدعى كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بذلك وبعد سماع شاهد الطاعنة حكمت المحكمة فى ١٩٨١/٣/١٨ بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٧/٩/١ والمتضمن بيع المدعى عليها الأولى «الطاعنة» ومورث المدعى عليهم كامل أرض وبناء المنزل المبين بالصحيفة والعقد لقاء ثمن قدره أربعة آلاف جنيه مع تسليم العقار المبيع للمدعى «المطعون ضده» — استأنفت الطاعنة وباقى ورثة المرحوم... ...هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٤٣٣ سنة ٨٩ ق القاهرة وبجلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ حكمت المحكمة أولا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة للتصرف الصادر من الطاعنة إلى المطعون ضده عن حصتها فى العقار المبيع ثانياً وقبل الفصل فى الموضوع بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى المطعون ضده فى حصته فى العقار بندب مكتب الخبراء لمعاينة العقار لبيان ما إذا كان الثمن المدفوع عن حصة المورث أقل من قيمتها من عدمه وبيان قيمة تركة المورث بما فيها هذه الحصة وقت وفاته لمعرفة ما إذا كان مقدار النقص لا يجاوز ثلث التركة أم يجاوزها ومقدار ذلك — طعنت الطاعنة فى الشق الأول من

هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الخصومة فيها تدور حول صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١ ككل مما تضمنه من بيع الطاعنة ومورثها للمطعون ضده عقاراً بملكانه شيوعاً بينهما وأن الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف فى قضائه بصحة ونفاذ البيع الصادر من الطاعنة لم ينه الخصومة فى الدعوى برمتها إذ لايزال شق منها — وحتى وقت رفع الطعن — مطروحاً على محكمة الاستئناف وكانت الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى — وعلى ما هو مقرر فى قضاء المحكمة — هى تلك التى لا تقتصر على تقرير حق أو مركز قانونى أو واقعة قانونية بل تتعدى ذلك إلى الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لصالح المحكوم له فإن تكل حلت

الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف البيان قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد بالنسبة للبيع الصادر من الطاعنة ولا يتضمن بذلك قضاء يوجب قيامها بعمل لصـــالح المطعون ضده فإنه لا يكون من قبيل تلك الأحكام كما لا يندرج ضمن سائر الأحكام المستثناه على سبيل الحصر بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والتى أجازت الطعن فيها على إستقلال ، وبالتالى فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩١

(هيئة عامة مدني)

برياسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى رئيس محكمة النقض ، وعضوية السادةالمستشارين : نواب رئيس المحكمة يحى عبد اللطيف الرفاعى، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف أحمد هاشم ، محمد مختار منصور ، ابراهيم عبد الحميد زغو ، محمد رأفت خفاجي ، محمد عبد المنعم حافظ ، محمد حسن العفيفى ، د · رفعت عبد المجيد ومحمد خيرى الجندى ·

الطعن ٩٨١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) قانون « القانون واجب التطبيق » ·

احالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر · أثره · اعتباره جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر · مثال « احالة المادة الخامسة بق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لقانون المرور الملغى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥» ·

(٢) تأمين « التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات » · مسئولية ·

التأمين على سيارات النقل · سريانه لمصلحة الغير ولصالح الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة فى غرفةقيادتها أو فى صندوقها · م ١٦ بق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ·

---

١ — حينما يحدد القانون نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت فى تحديد من يشملهم إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . فإن إلغاء هذا القانون بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر له على إعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

٢ - مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة - طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهن أقمن الدعوى رقم ٩٩٢٠ لسنة ٨٤ مدنى المنصورة الإبتدائية بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة أن تؤدى إليهن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ، وقلن بياناً لها ، أنه بتاريخ ١٩٨٣/٧/١١ تسبب قائد السيارة رقم ٢٧٨٨ نقل دمياط بخطئه فى وفاة مورثهن . . . . أثناء ركوبه بصندوقها ، وقد حرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ جنح أحداث الزرقا الذى قضى فيه بحكم صار باتاً بمعاقبة هذا السائق ، وإذ كانت السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة وأصابهن من جرائه أضرار مادية وأدبية واستحق لهن تعويضاً موروثاً فقد أقمن الدعوى بطلبهن آنف البيان . وبتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدهن هذا الحكم لدى محكمة أستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٩٩٦ لسنة ٣٨ قضائية ، وفى ١٠ يناير سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون

ضدهن تعويضاً مقداره عشرة آلاف جنيه . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على دائرة المواد المدنية فى غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المدنية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظره فقد قدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت فى تحديد من يشملهم هذا التأمين إلى « الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » . وكان إلغاء هذا القانون بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر له على إعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الذكر على أن « يكون التأمين عن السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . » وفى الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذي تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية

الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر .... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية (أ) ...... (هـ) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقاً الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ...... ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة .... » مفاده أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة - طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - إينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ قضائية والأحكام الأخرى التى تحت منحاه قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد من ركابها سوى الراكبين المسموح بركوبهما إلى جوار قائدها فى غرفة قيادتها فإنه يتعين العدول عن هذا المبدأ .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بعدم إلتزامها بتغطية المسئولية عن وفاة مورث المطعون ضدهن لتواجده وقت الحادث داخل صندوق السيارة وليس داخل غرفة القيادة بجوار سائقها ، كما أنها لم تصدر وثيقة تأمين إضافية لركاب تلك السيارة وفقاً لما تتطلبه المادتان ٨٨ ، ٩٤ من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، وإذ أقام قضاءه على ما يخالفه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن مؤدى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات مكملة بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٩٥٥ والفقرة « هـ » من الشرط الأول من شروط وثيقة التأمين موضوع الدعوى التى أحالت إلى الفقرة « هـ » من المادة ١٦ من القانون آنف الذكر — وعلى ما سلف بيانه — أن التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه السيارات كما يكون لصالح الراكبين المصرح بركوبها فى السيارة النقل أينما كانا فى داخل السيارة — سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها — لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور لم يتضمن تعديلا لأحكام قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته ، وقضى بالزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعيبه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة متى كان هذا الدفاع غير مؤثر فى الدعوى ، ومن ثم يضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصـــية

السنة السادسة والثلاثون

(أ)

الأحكام الصادرة
من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

القاعدة | الصفحة

(أ)

اجراءات ــ اختصاص ــ استقالة
اعـــارة ــ اهليـــة

اجـــراءات

	القاعدة	الصفحة

اختصــاص

اختصاص محكمة النقض بالغاء القرارات الادارية النهائية أو التعويض عنها المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة • م ٨٣ قانون السلطة القضائية • شرطه • أن يكون رافع الطلب من رجال القضاء أو النيابة العامة • ندب ضابط شرطة لأداء وظيفة النيابة العـامة لا يضـفى عليه هذه الصفـة •

(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦) : ٨ ٣٧

اســتقالة

١ ـ استقالة القاضي ، اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل ما لم تكن مقترنة بقيـد أو معلقـة على شرط • الطلب الذى يعتبر قيدا على الاستقالة أو شرطاً لها ، يجب ألا يكون مفروضاً بحكم القانون لا اختيار لجهة الادارة فيه •

(الطلب رقم ٢١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢) : ٤ ٢٤

٢ ـ تضمين الطالب استقالته لوقائع جنائية ، وتعليق الاسـتقالة على تحقيقها ، عدم اعتبار ذلك قيداً عليها أو شرطاً لها • علة ذلك •

(الطلب رقم ٢١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ » : ٤ ٢٤

٣ ـ كتاب استقالة الطالب ، تضمينه عبارات واضحة قاطعة على انصراف ارادته الى اعتزال الوظيفـة ، دون ابداء طلب يعتبر فى القـانون قيـداً على الاستقالة أو شرطها • أثـره • اعتبار القرار الصادر بكونها منجزة ومقبولة من تاريخ تقديمها • صحيح •

(الطلب رقم ٢١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ » : ٤ ٢٤

اعـارة

١ ـ اعارة القضاء الى الحكومات الأجنبيـة أو الهيئات الدولية ، متروك لجهة الادارة تمارسة في وحدود المصلحة العامة • تخطى الطالب فى الاعارة رغم استيفائه الشروط التى تطلبتها الجهة المستعيرة • أثره • اعتبار القرار معيب بسوء استعمال السلطة •

(الطلب رقم ١٠١ لسنة ٥٣ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) : ٦ ٣٢

أهليـــة

(ت)

ترقية ـ تعويض ـ تنبيه

ترقية

تعويض

القاعدة | الصفحة

تنبيــه

١ – القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ عدم تناوله بالالغاء الصريح أو الضمنى حق وزير العدل فى تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضاتها · أثره · النعى على قرار التنبيه بالبطلان لصدوره من وزير العدل · غير سديد ·

(الطلبان رقما ٢٧ ، ٣١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٥/١/٨): ٢ ١٧

٢ – ثبوت ان ما نسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته · مؤداه · رفض طلب الغاء قرار وزير العدل بتوجيه التنبيه اليه ·

(الطلبان رقما ٢٧ ، ٣١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٥/١/٨): ٢ ١٧

٣ – تعيين ما يملك الحق فى تنبيه القاضى أو عضو النيابة العامة الى ما وقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته · مناطه ، نوع الوظيفة التى يشغلها من وجه اليه التنبيه وقت حصول الوقائع التى اقتضت توجيهه ·

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦) : ١٠ ٤١

٤ – ثبوت أن مانسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته · مؤداه · رفض طلب الغاء قرار وزير العدل بتوجيه التنبيه اليه ·

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦) : ١٠ ٤١

(م)

معــاش

١ – الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، سريانها على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل به دون المستحق بعده · استحقاق صرف النصف الأول من الزيادة اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ والنصف الثانى من ١٩٨٥/٧/١ ، اعتبار هذا التاريخ وذلك أساساً لحساب الزيادة طبقاً لمجموع المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه · عدم استحقاق صرف أى زيادة عن مدة سابقة على التاريخ المحدد لاستحقاق الصرف ·

(الطلب رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٥/١/١٥) : ٣ ٢٠

القاعدة | الصفـ

٢ ـ رؤساء محاكم الاستئناف ـ عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة ـ ونوابهم ومعاملتهم فى المعاش معاملة نائب الوزير وفقاً للبندين أولا (٣) وثانيا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ • شرطه • قضاؤهم أربع سنوات متصلة فى درجة نائب وزير وتجاوز مدة اشتراكهم فى التأمين خمس سنوات •

(الطلب رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣) : ١٣ | ٦٠

٣ ـ التزام أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين بتقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على اللجان المخصصة لتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء • مناطه •

(الطلب رقم ٧٣ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٨) : ١٦ | ٦٠

(ن)

نقــل

١ ـ المدد المقررة لبقاء القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى كل المناطق الثلاث • م ٥٩ ـ ١ قانون السلطة القضائية • حد أقصى يتعين على الجهة الادارية نقله عند نهايتها فى غير الحالات المستثناه • نقله قبل انقضائها ، جائز • استقلال كل من الوظيفتين فى حساب تلك المدد •

(الطلب رقم ٥٥ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠) : ١٤ | ٥٣

٢ ـ طلب القاضى أو رئيس بالمحكمة بقائه فى منطقة معينة • اجابته أمراً جوازى لجهة الادارة تمارسة فى حدود المصلحة العامة • م ٥٩ ـ ٢ قانون السلطة القضائية •

(الطلب رقم ٥٥ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠) : ١٤ | ٥٣

((ب))

الأحكام الصادرة
فى المواد المدنية والتجارية
والاحوال الشخصية

القاعدة	الصفحة

(أ)

آثار ـ اثبات ـ أحوال شخصية ـ اختصاص ـ ارتفاق ـ ارث ـ استئناف ـ اصلاح زراعي ـ اعلان ـ افلاس ـ التزام ـ التصاق ـ التماس اعادة النظر ـ أمر أداء ـ أمر وقتي ـ أموال ـ أهلية ـ أوراق تجارية ـ ايجار

آثار

اعتبار الأرض أثريه ومن ثم اخراجها من ملك الحكومة الخاصة الى الأملاك العامة للدولة • شرطه • صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف • المواد ٢ و ٤ و ١٣٧ ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١ •

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢) : ١٧٤ ٤٨

القاعدة | الصفحة

اثبات

عبء الاثبات

١ ـ حق الشفيع فى الأخذ بالعقد الظاهر ولو كان صوريا ما لم يكن سيء النية · من يدعى سوء نية الشفيع عليه الاثبات ·

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٥) ٢٩ ١١٩

٢ ـ الايجار من الباطن · ماهيته عبء اثباته على مدعيه · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) ٢١٨ ١٠٤٧

اجراءات الاثبات

أولا : الاحالة للتحقيق

١ ـ محضر التحقيق من محاضر جلسات المحكمه · عدم توقيعه من القاضى الذى باشره · أثره · بطلانه والحكم الصادر استنادا اليه بطلانا من النظام العام ·

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠) ٤٢ ١٧٦

٢ ـ بيانات محضر التحقيق التى أوجبتها المادة ٩٣ اثبات · عدم تضمنها اسم القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب · كفاية توقيعهما على هذا المحضر · التوقيع على الورقة الأخيرة التى اشتملت على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر باحالة الدعوى الى المرافعة · لا بطلان · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠) ٢١١ ١٠٢٢

٣ ـ طلب اجراء التحقيق · رخصة لمحكمة الموضوع · لها الالتفات عنه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها ·

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١) ٢١٢ ١٠٢٥

٤ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع · عدم التزاماتها باجابة طلب الاحالة الى التحقيق طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها · عدم الاشارة فى الحكم الى هذا الطلب اعتباره رفضاً ضمنياً له ·

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) ٢٦١ ١٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : ندب الخبراء		
وجوب اتباع ما نصت عليه المواد ٣٠ وما بعدها من قانون الاثبات بشأن الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ اثبات التي وردت بشأن أحكام ندب الخبراء بصفة عامة · عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صحة الامضاءات لعدم دعوته للخصوم ·		
(الطعن رقم ٢٣٦٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٤) :	٧٧	٣٥٠
ثالثا : العدول عن اجراءات الاثبات :		
١ ـ عدول المحكمة عما أمرت به من اجراءات الاثبات بعد اصدارها وقبل تنفيذها · جائز · ما لم تتضمن فصلا فى حق من الحقوق · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) :	١٤٦	٧٠٣
٢ ـ أحكام الاثبات · جواز العدول عنها وعدم التقيد بنتيجتها · الاستثناء الأحكام المتضمنة فصلا فى حق من الحقوق ·		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) :	٢٦٢	١٢٧٢
طرق الاثبات :		
أولا : مسائل عامة :		
١ ـ اثبات اجراءات نظر الدعوى · مناطه · ما هو ثابت بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات ·		
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) :	٤٩	٢١٠
٢ ـ قواعد الاثبات · عدم تعلقها بالنظام العام · سكوت الخصم عن الاعتراض على الاجراء مع قدرته على ابدائه · اعتباره قبولا ضمنيا له ·		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١١) :	٥٥	٢٤١
٣ ـ تنازل الخصم عن دفاع له فى الدعوى · أثره · عدم زوال دليل الاثبات الذى تتخذه المحكمة تحقيقاً لهذا الدفاع ·		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤) :	١٩٦	٩٤٩

القاعدة | الصفحة

ثانيا : الكتــــابة :

(أ) الاثبات بالكتابة :

٤ – ترخيص المؤجر للمستأجر بالتنازل عن الايجار · عدم جــواز اثباته عند المنازعة فيه – كأصل – بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها · جواز اثبات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المانع من التنازل بالبينه · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٤ ٨٣.

(ب) انكار التــوقيع :

١ – عدم التزام المحكمة عند انكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير فى اجراءات التحقيق · لهــا ألا تعتد بالانكار اذا وجــدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتباره غير جدى ·

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) : ١٣٢ ٦٣١

٢ – الدفع بالجهالة · انصرافه الى التوقيع الوارد على المحرر فحسب · تقيــد المحــكمة فى تحقيقه باثبــات حصـــول التوقيع ممن نســب اليه أو نفيه · م ٤٢ اثبات · ثبوت صحة التوقيع · يجعل الورقة حجة بما ورد فيهــا على صاحب التوقيع · تقرير صلبها بخطه أو بخط غيره · لا أثر له · التحلل من نسبتها اليه · سبيله · الطعن على الورقة بالتزوير ·

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/١٣) : ٢٠٦ ٩٩٣

(ج) حجية الصور العرفية :

صورة المحرر الرسمى · عدم صدورها من المــوظف المختص الذى يشهد توقيعه عليها بمطابقتها للأصــل المحفوظ لديه · اعتبارها صـــورة عرفية · حجيتها فى الاثبات · شرطه (مثال فى انقطاع سير الخصومة) ·

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٥) : ٢٤٢ ٠٨٧.

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : الاقـــرار :		
« الاقرار القضائى » :		
الاقرار الصادر أمام القضاء حجة قاطعة على المقر · م ١٠٤ اثبات · خضوع الاقرار غير القضائى لتقدير محكمة الموضوع ·		
(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) :	١٣٩	٦٦٨
« الاقرار غير القضائى » :		
الاقرار الوارد بشكوى ادارية ، غير قضائى · لقاضى الموضوع اعتباره دليلا كاملا فى الاثبات أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ·		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧) :	٧٠	٣١٤
« أثر الاقـــرار » :		
عدم اعتبار الوارث من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث · أثـره سريانها قبله وان كان له اثبـات أن حقيقتها وصـية قصـد بها ايثـار أحد الورثة اضرارا به ·		
(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) :	١٣٩	٦٦٨
رابعا : القـــرائن :		
« القرائن القانونية » :		
الزواج الجديد دون رضاء الزوجة التى فى عصمة زوجها ، يعد ضرراً مفترضاً بحكم القانون · جواز طلبها التطليق دون حاجة لاثباته م ٦ مكرراً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ · للزوج اسقاط الضرر المفترض باثبات رضاء زوجته بزواجه الجديد ·		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) :	١٢٠	٥٧٣
« القرائن القضـائية » :		
١ ـ لمحكمة الموضوع استنباط القرائن القضائية التى تأخـذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها · عـــدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ·		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) :	١٦٩	٨٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة » فساد احدها • أثره • يودى بالدليل المستمد من تساندها • مثال : فى صوريه •		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠) :	١٧٢	٨٤١
٣ ـ الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصوم طرفاً فيها • قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع • عدم التزامها ـ عند عدم الأخذ بها ـ بالرد عليها استقلالا ما دام أن الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها •		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧) :	٢٠٤	٩٨٢
٤ ـ استقلال محكمة الموضوع باستخلاص القرائن متى كان استخلاصها سائغاً لها الأخذ بقرينة دون أخرى والترجيح بينها •		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) :	٢٦١	٢٦٣

خامسا : البينــة :

(أ) الأحوال التى يصح فيها الاثبات بالبينة :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ فقد السند الكتابى بسبب أجنبى • واقعة مادية • جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات • اثبات سبق وجود السند • أثره • لمن فقده اثبات الحق الذى يدعيه بشهادة الشهود • م ٦٣ اثبات •		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧) :	١٠٧	٥١٦
٢ ـ عقد النقل البرى • الكتابة ليست شرطاً لانعقاده ولا لاثباته ولا تعتبر ركناً من أركانه • مؤدى ذلك • جواز اثباته فى مواجهة الناقل المحترف لعمليات النقل بالبينة والقرائن مهما كانت قيمته •		
(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) :	١٤٦	٧٠٣
٣ ـ الغش • جواز اثباته بكافة طرق الاثبات ومنها البينة • قيام المطعون ضده (الدائن) ـ بعد تسلمه قيمة الدين ـ بتمزيق ورقة أمام الطاعنة أوهمها أنها سند المديونية ـ احتيال وغش • جواز اثباته بكافة طرق الاثبات •		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ ـ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) :	٢٤٩	٢٠٩

القاعدة | الصفحة

(ب) تقدير أقوال الشهود :

١ – تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها · مما يستقل به قاضي الموضوع · سلطته في الأخذ بمعني للشهادة دون آخر واطراح مالا يطمئن اليه وجدانه ·

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١١) : ٥٥ ٢٤١

٢ – محكمة الموضوع · استقلالها بتقدير أقوال الشهود مالم تخرج بها عن مدلولها ·

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) : ١٣٩ ٦٦٨

٣ – تقرير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على آخر · من اطلاقات قاضي الموضوع · عدم التزامه ببيان أسباب هذا الترجيح طالما لم يخرج عن مدلولها ·

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) : ٢٦٠ ١٢٥٨

(ج) تقدير عمل الخبير :

٤ – تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع · عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه الى تقرير الخبير من مطاعن ·

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) : ٣٣ ١٣٦

سادسا : اليمين الحاسمة :

١ – عدم جواز الفصل في الادعاء بالتزوير والموضوع معا · م ٤٤ اثبات · علة ذلك · جواز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الادعاء بالتزوير · استدلال الحكم على التعسف فى توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الادعاء بالتزوير · فساد فى الاستدلال ·

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤) : ١٩٦ ٩٤٩

٢ – حلف اليمين الحاسمة · أثره · حسم النزاع فيما انصبت عليه · اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى · سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر ·

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٧ ١٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
# احوال شخصية		
أولا : ارث :		
الشهادة بالأرث بسبب العصوبة النسبية ، شرط صحتها في فقه الحنفية أن يوضح الشاهد سبب وراثه المدعى ، بذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اصل واحد .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٩) :	٦٤	٢٨٩
ثانيا : المسائل الخاصة بالمسلمين :		
(أ) تطليق :		
١ ـ استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة . العبرة فيه بالطلاق ذاته أيا كان نوعه . باعتباره الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بها . م ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩):	٣٩	١٦٣
٢ ـ الطلاق شرعا ، حل رابطة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر من الزوج أو نائبه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦):	١٠٤	٥٠١
« التطليق للضرر » :		
١ ـ الضرر الموجب للتطليق وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لا يليق بمثلها ولا ترى الصبر عليه .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢):	٨٥	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تراخى الزوج عمداً فى الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها ضربا من الهجر يتحقق به الضرر الموجب للتفريق ٠		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢):	٨٤	٣٩٨
٣ ـ الزواج الجديد دون رضاء الزوجة التى فى عصمة زوجها ، يعد ضررا مفترضاً بحكم القانون ٠ جواز طلبها التطليق دون حاجة لاثباته ٠ م ٦ مكرراً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ٠ للزوج اسقاط الضرر المفترض باثبات رضاء زوجته بزواجه الجديد ٠		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) :	١٢٠	٥٧٣
٤ ـ طلب الزوج احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات رضا زوجته بزواجه الجديد ٠ دفاع جوهرى ٠ عدم اجابة المحكمة له ٠ قصور ٠		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) :	١٢٠	٥٧٣
« التطليق للغيبه » :		
اشتراط اعذار القاضى الى الزوج طبقاً للمادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قبل تطليق زوجته عليه يكون فى حالة طلب التطليق لغيبة الزوج ٠ لا محل لاتخاذ هذه الاجراءات فى حالة التطليق للضرر ٠		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢):	٨٤	٣٩٨
(ب) حضـــانة :		
١ ـ الحضانة كأثر للزواج ، سريان القانون المصرى وحده عليها ، اذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاده ٠ م ١٤ مدنى ٠		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٩):	٩١	٤٢٢
٢ ـ حضانة النساء للصغير تنتهى ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة سن أثنى عشر سنة ٠ للقاضى ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر ، اذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك ٠		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٩):	٩١	٤٢١

القاعدة | الصفحة

٣ ــ خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط لصلاحية الحضانة ، يخضع لتقدير القاضى ، له أن يبقى الصغير فى يدها اذا اقتضت مصلحته ذلك اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها ٠

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٩): ٩١ | ٤٢٢

(ج) خطبـــة :

١ ــ الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة ٠ هبة ٠ استردادها ٠ شرطه ٠ استناد الواهب الخاطب الى عذر يقبله القاضى مع انتفاء موانع الرجوع ٠ م ٥٠٠ مدنى ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) ٢٤٧ | ١٢٠٠

٢ ــ الرجوع فى الهبة عند فسخ الخطبة ٠ شرطة ٠ قيامه على أسباب تبرره ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) ٢٤٧ | ١٢٠٠

(د) متعـــة :

استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة ــ العبرة فيه بالطلاق ذاته أياً كان نوعه ، باعتباره الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بها ٠ م ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٠

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩): ٣٩ | ١٦٣

(هـ) نســـب :

١ ــ دعوى النسب لولد المطلقة ، لا تسمع عند الانكار اذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق طالما أن الزواج السابق سبباً لثبوت نسب الولد ٠ م ١٥ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ٠ عدم سريان النص على دعوى نسب الولد الذى أتى بعد الطلاق من فراش صحيح يثبت به النسب كالزواج وملك اليمين والمخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ٠

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦) : ١٠٥ | ٥٠٤

	القاعدة	الصفحة
٦ – تغيير الدين أو المذهب أو الطائفة · يتصل بحرية العقيدة · الشخص مطلق الارادة فى ذلك طالما قد توافرت له أهلية الأداء · استخلاص هذا التغيير · من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً ·		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) ·	٢٤١	١١٧٠
(ب) تطليـــق :		
التطليق طبقا للمادة ٥٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس · شرطه · استحكام النفور بين الزوجين ، واستطالة الفرقة بينهما مدة ثلاث سنوت متصلة ، وألا يكون طالب التطليق هو المتسبب فى الفرقة ·		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٥/٤/٩ والطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٥/٤/٩) :	١٢١	٥٧٧
(جـ) ابطال الزواج :		
١ – الغش فى بكارة الزوجية ، غلط فى صفة جوهرية ، يجيز ابطال الزواج · م ٣٧ مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ · دعوى بطلان الزواج ، شرائطها ، م ٣٨ من المجموعة سالفة الذكر ·		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/٤/١٦) :	١٢١	٦٠٠
٢ – توافر الغلط الذى يجيز ابطال الزواج ، ومخالطة لزوجته و عدم مخالطته ، والع تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ·		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/٤/١٦) :	١٢٠	٦٠٢
(د) القانون الواجب التطبيق :		
منازعات الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية ·وجوب تطبيق القانون المصرى عليها واعتبار علاقتهما فى حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع · مؤدى ذلك · تطبيق الشريعة الاسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيـــق شريعة الطائفة على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ·		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦)	٢١٢	١٠٣١

القاعدة	الصفحة

رابعا : دعوى الأحوال الشخصية :

(أ) اجـــراءات :

١ – اغفال المحكمة مناقشة رأى النيابة العامة . مؤداه . اطراحها له .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣) : ١٣٧ ٦٥٠

٢ – شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبولة . الاستثناء . شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣) : ١٣ ٦٥٨

(ب) اثبـــات :

١ – الشهادة بالارث بسبب العصوبة النسبية ، شرط صحتها فى فقه الحنفية أن يوضح الشاهد سبب وراثة المدعى ، بذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى أصل واحد .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/٢/١٩) : ٦٤ ٢٨٩

٢ – الشهادة فى الفقه الحفنى . شرط قبولها .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/٥/٢١): ١٦٥ ٨٠٤

(جـ) الطعن فى الحكم :

المعارضـــة :

سريان ميعاد المعارضة . بدؤه من تاريخ العلم بتنفيذ الحكم المترتب على اعلان صورته التنفيذية . م ٢٩١ ، ٣٩٢ ، ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بأى طريق آخر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤): ٢٤٢ ١١٧٤

الصفحة	القاعدة	
		الاســــتئناف :
		استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، المادتين ٥ و ١٣ من ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ٠
٦٥٨	١٣٧	**(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٤ « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣) :**
		خامسا : الولاية على المال :
		للولى قسمة المال الشائع بالتراضى نيابة عن أولاده القصر ٠ لا حاجة لاستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو موافقتها ٠ علة ذلك ٠ المواد ٨٣٥ مدنى و ٤ و ٤٠ من مرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال ٠
٧٠٠	٢٠١	**(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٦):**
		سادسا : مسائل عامة :
		الأحوال الشخصية ٠ ماهيتها ٠ مجموع ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثراً قانونياً ٠
٦٦٨	١٣٩	**(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق «أحوال شخصية»ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨):**

القاعدة | الصفحة

اختصــاص

الاختصــاص الولائى :

١ ـ تعيين جهة القضاء صاحبة الاختصاص · تعلقه بالنظام العــام · لمحكمة النقض التصدى له من تلقاء نفسها ·

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) : ٢٣٥ ١١٤٠

٢ ـ القرارات الصادرة من الهيئات الادارية ذات الاختصاص القضائى فصلا فى المنازعات المطروحة عليها · قرارات ادارية · اختصاص القضــاء الادارى بالفصل فى الطعون التى ترفع عنها · م ١٠ ثامنا ق ٤٧ لسنة١٩٧٢ · طلب بطــلان القرارات النهائية الصــادرة من لجنتى القسمة والاعتراضــات لمخالفتها القــانون · ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ · اختصــاص محكمــة القضــاء الادارى بنظره ·

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) : ٢٣٥ ١١٤٠

« الاختصاص بالدعاوى العمالية » :

١ ـ العاملون ببنك مصر ـ قبل تحويله الى شركة مساهمة ـ موظفون عموميون · تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة ، بقــاء علاقتهم بهــا رغــم ذلك عــلاقة لائحية تنظيمية · اختصاص القضاء الادارى دون غيره بنظر الدعاوى الخاصة بهم ·

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) : ٩٤ ٤٣٦

٢ ـ الجهة القضائية المختصة بنظر دعــوى العــامل بثبوت حقه فى الترقية · العبرة فى تحديدها بوقت نشوء الحق · عدم الاعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك وتحويله الى شركة مساهمة ·

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) : ٩٤ ٤٣٦

٣ ـ الطعون فى جــزاءات العاملين بالقطاع العــام · اختصاص المحاكم التأديبية بنظرها من تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٤) : ٤٨ ٢٠٣

٤ ـ المكافآت المستحقة للعاملين بالجهاز الادارى للحراسة العامة منذ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصــفية الحراسات · المنازعة بشأنها · من اختصاص القضاء الادارى ·م ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ·

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٩) : ١٦٠ ٧٨٢

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص بالدعاوى الخاصة بالرسوم الجمركية :		
١ ــ فرض الغرامة على مخالفة نظام الافراج المؤقت عن البضائع • منوط بمدير الجمرك المختص • التظلم من قراره لمدير عام الجمارك الذى له تأييد أو تعديل أو الغاء الغرامة • قابلية قرار المدير العام للطعن فيه أمام المحكمة المختصة وهى القضاء الادارى • م ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ • مؤدى ذلك • ليس للمحكمة المختصة سلطة فرض الغرامة ابتداء •		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨) :	١٩٨	٩٥١
٢ ــ دعوى مصلحة الجمارك بالمطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السيارة المفرج عنها لمخالفة شروط الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات • ق ٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالاستيراد ، قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اختصاص المحاكم العادية بنظرها • علة ذلك		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨) :	١٩٨	٩٥١
٣ ــ دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المفرج عنها مؤقتاً لعدم تصديرها خلال المدة المصرح بها • اختصاص القضاء العادى دون غيره بنظرها • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨) :	١١٧	٥٥٧
« اختصاص محكمة القيم » :		
١ ــ محكمة القيم • اختصاصها دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بق ٣٤ لسنة ٧١ • وجوب احالة ما يكون مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها الى محكمة القيم • م٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ •		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤) :	٢٠١	٩٩٦
٢ ــ المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ الواجب احالتها الى محكمة القيم • م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ • ماهيتها • النزاع الناشىء عن علاقة تعاقدية بين الخاضع وبين الغير وما ترتب على فرض الحراسة من التزامات الحارس فى خصوص هذا التعاقد • لا يدخل فى نطاق هذا الاختصاص الاستثنائى لمحكمة القيم •		
(الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ و ٥٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥):	١٠٢	٤٨٤

القاعدة | الصف

« اختصاص المحاكم العادية » :

١ — القضاء العادى · صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنـازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد فيما بينهم وبين احدى وحدات الدولة

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨) : ٢٣٤ | ٣٦

٢ — توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع تختص بالفصـل فيه جهة قضاء أخرى · أثره · وجوب وقف الدعوى/· م ١٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية · **(مثال بشأن توقف الفصل فى صحة التعاقد على الفصل فى طلب بطلان قرار القسمة) ·**

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) : ٢٣٥ | ٤٠

٣ — **القواعد** المعدلة الاختصاص · سريانها على الدعاوى التى ترفع فى ظلها · م (١) مرافعات · **مثال ·**

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٤) : ٤٨ | ٠٣

الاختصاص النوعى :

١ — صدور أمر الأداء من رئيس المحكمة بصفته قاضى الأمور الوقتية وقاضى التنفيذ · اعتباره صادراً ممن لا يملك اصداره · م ٢٠٢ مرافعات ·

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦) : ١٧٨ | ٦٧

٢ — قاضى الأمور الوقتية المختص باصدار الامر محليا · قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى وهى محكمة موطن المدعى عليه او أى محكمة يقع فى دائرتها موطن أحـد المدعى عليهم أن تعددوا · المواد ١٩٤ ، ٥٥ ، ٤٩ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) : ٨٣ | ٨٠

٣ — التظلم من الأمر الوقتى · للقاضى الآمر أو المحكمة المختصة التابع لها · المادتان ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) : ٨٣ | ٨٠

	القاعدة	الصفحة
# ارتفـاق		
الجوار والارتفاق من أسباب الأخذ بالشفعة · مناط كل منهما ألا يفصل الجوار طريق أو مسقة · اشتراك الأرضين فى حق ارتفاق على عين أخرى · لا يتوافر به سبب الأخذ بالشفعة ·		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣) :	٢٧	١٠٨

القاعدة | الـ

أرث

١ ـ عدم اعتبار الوارث من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث · أثره سريانها قبله وان كان له اثبات أن حقيقتها وصية قصد بها ايثار أحد الورثة اضراراً به ·

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) : ١٣٩ ٨

٢ ـ مرض الموت · ضوابطه · أن يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض معه بدنو أجله وينتهي بالوفاه · استقلال محكمة الموضوع باستخلاص حصوله ·

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) : ١٣٩ ٨

٣ ـ انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة · دفع الطلبات الموجهة الى التركة فى شخص الورثة · غير قابل للتجزئة · يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر · استئناف أحد الورثة للحكم الابتدائي الصادر ضد التركة · استفادة الورثة الآخرين من الحكم الصادر فيه · قبول الحكم المطعون فيه استئناف أحد الورثة الذين لم يصدر الحكم الابتدائي ضده · النعي عليه بمخالفة القانون لقبوله هذا الاستئناف · غير منتج · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) : ١٦٩ ٢

٤ ـ الوارث · اعتباره فى حكم الغير فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الارث · حقه فى الطعن على تصرف المورث واثبات صحة طعنه بكافة الطرق · لا يحول دون ذلك أن تكون نصوص التصرف داله على التنجيز ·

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٩) : ١٨٢ ٨٢

شهر حق الأرث :

شهر حق الأرث · ليس شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاه · عدم شهر حق الأرث · جزاؤه · منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته ·م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ·

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) : ٣٣ ٣٦

القاعدة | الصفحة

استئناف

اولا : ميعاد الاستئناف :

ميعاد الاستئناف · بدء سريانه · م ٢١٣ مرافعات · صدور الحكم الابتدائي بناء على غش او ورقة حكم بتزويرها او اقر بعفاعله . مؤداه · م ٢٢٨ مرافعات · على المحكمة الاستئنافية التحقق من وقوع الغش واثره في الحكم ووقت ظهوره للفصل في شكل الاستئناف · لا يحل بحث تزوير الورقة التي قام عليها الحكم المستأنف عند الفصل في شكل الاستئناف عند عدم الاقرار بالتزوير من مرتكبه · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) : ١٨١ | ٨٧٦

ثانيا : رفع الاستئناف :

١ ـ استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ · المادتين ٥ و ١٣ من ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ·

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣) : ١٣٧ | ٦٥٨

٢ ـ انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة · دفع الطلبات الموجهه الى التركة في شخص الورثة · غير قابل للتجزئة · يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر · استئناف أحد الورثة للحكم الابتدائي الصادر ضد التركة · استفاده الورثة الآخرين من الحكم الصادر فيه · قبول الحكم المطعون فيه · استئناف أحد الورثة الذين لم يصدر الحكم الابتدائي ضده · النعي عليه بمخالفته للقانون لقبوله هذا الاستئناف · غير منتج · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) : ١٦٩ | ٨٢٢

ثالثا : نصاب الاستئناف :

أحكام قاضي التنفيذ الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية · القانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل نصاب استئنافها · عدم سريانه على ما كان صادراً منها في الدعاوى المرفوعة قبل العمل به ·

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣) : ١٨٩ | ٩١٢

رابعا : جواز الاستئناف :

(أ) الأحكام الجائز استئنافها :

١ ـ الحكم الصادر في الالتماس · جواز الطعن فيه طبقاً لقواعد الطعن السارية في شأن الحكم المطعون فيه بالالتماس · الاستثناء م ٢٤٧ مرافعات ·

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) : ٤٦ | ١٩٤

القاعدة | الصفحة

٢ ـ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى نطاق اختصاصها الابتدائى · قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف · صيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه · لا يحول دون التماس اعادة النظر فيه بمقتضى البند الثامن من المادة ٢٤١ مرافعات طالما أن الطاعن لم يكن مختصما فيه · أثره · جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الالتماس بطريق الاستئناف ·

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) : ٤٦ | ٩٤

(ب) الأحكام غير الجائز استئنافها :

١ ـ عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم باستبدال وكيل الدائنين · م ٣٩٥ تجارى · سريان هذا النص على الحكم الصادر بالعزل · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٧) : ٢١ | ٨١

٢ ـ عزل السنديك لعدم قيامه بايداع المبالغ التى حصلها لحساب التفليسة يستتبع بالضرورة الزامه بايداع هذه المبالغ · الحكم بهذا الايداع يعتبر متعلقاً بالحكم الصادر بعزل السنديك وتابعاً له · أثر ذلك · عدم جواز استئنافه ·

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٧) : ٢١ | ٨١

خامسا : الخصوم فى الطعن :

اختصام من وجه اليهم الطاعنون الطلب الأصلى أمام محكمة أول درجة فى الطعن بالنقض المتضمن نعياً على قضاء الحكم بخصوصه · صحيح · لا يحول دونه اعتبار محكمة الاستئناف هذا الطلب غير مطروح عليها ووقوفهم موقفاً سلبياً فى الاستئناف المرفوع عن الطلب الاحتياطى ·

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦) : ٢١٤ | ١٠٣٧

سادسا : نطاق الاستئناف :

١ ـ قضاء محكمة .ول درجة بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة · المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ · لا تستنفد به ولايتها فى الفصل فى موضوعها ولو تطرقت للتحقق من طبيعة العين المؤجرة توصلا للفصل فى الدفع بعدم سماع الدعوى · مؤدى ذلك · الغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم · التزامها باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، تصديها لنظره · تفويت لاحدى درجتى التقاضى

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٠ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٩/١/٨) : ١ | ٧

٢ ـ المحكمة الاستئنافية · سلطتها فى مراقبة الحكم المستأنف · التزامها ببحث وجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين القانونية والواقعية · اقامة الحكم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على مجرد الاشارة الى ما ورد بمدونات حكم محكمة أول درجة من اطلاع على تقرير الخبير وعلى مستندات المطعون ضده · اخلال بحق الدفاع · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) : ٤٤ | ١٨٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ وظيفة محكمة الاستئناف ٠ عدم اقتصارها على مراقبة الحكم المستأنف ٠ رفع الاستئناف ٠ أثره ٠ نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع ٠		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١١) :	٥٥	٢٤١
٤ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى ٠ قضاء المحكمة بقبوله تستنفذ به ولايتها فى موضوع الدعوى ٠ لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى أن تعيدها إليها لنظر موضوعها ٠		
(الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) :	١٠٢	٤٨٤
٥ ــ رفع استئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة ، وجوب تصدى محكمة الاستئناف للمادة كلها كأصل ٠ الاستثناء ٠ المنازعة بالحساب ٠ م ١٠٢٢ مرافعات ٠		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٧) :	١٥٠	٧٣٠
٦ ــ الفصل فى الدفع الشكلى ٠ لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى الموضوع ٠ وجوب اعادة القضية اليها اذا ألغت محكمة ثانى درجة حكمها ٠		
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦) :	١٧٨	٨٦٧
٧ ــ استئناف المحكوم عليه الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى ٠ أثره ٠ اعتبار الحكم الصادر برفض الطلب الأصلى معروضا على محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون ٠ علة ذلك ٠ م ٢٢٩ / ٢ مرافعات ٠		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦) :	٢١٤	١٠٣٧
٨ ــ الاستئناف ٠ أثره ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع يعتبر مطروحاً أمام محكمة الاستئناف وعليها الفصل فيه ما لم يتنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا ٠		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) :	٢٢٨	١١٠٩

القاعدة | الصفحة

سابعاً : ما يعترض سير الخصومة :

(أ) اعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن · المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات · مناطه · أن يكون ذلك راجعا الى فعل المستانف · استقلال محكمة الموضـــوع بتقديره · بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ·

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧) : ٢٠٣ | ٩٧٨

(ب) سقوط الخصومة :

الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف · أثره · زوال الخصومه أمام المحكمة وامتناع نظرها للنزاع · ترتيب ذات الاثر بالنسبه للحكم بانقضـاء الخصومة ولا يحول دون ذلك سبق صـدور حكم قطعى فى الدعـوى · علة ذلك · م ١٣٧ / ١ مرافعات ·

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦) : ٢١٥ | ١٠٤٤

ثامنا : الطلبات فى الاستئناف :

الطلبات الجديدة :

١ ــ الطلب العارض من المدعى عليه ــ فى دعوى الملكية ــ بثبوت ملكيته هو لعقار النزاع · دفع موضوعى لها · عدم قبوله كطلب عارض لابدائه لأول مرة فى الاستئناف لا يحـــول دون قيام أثره كدفاع موضـــوعى على محكمة الاستئناف بحثه · م ٢٣٣ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨) : ١٢٩ | ٦١٥

٢ ــ عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف · م ٢٣٥ / ١ مرافعات· تعلقه بنظر موضوع الاستئناف ·

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢) : ١٧٥ | ٨٥٢

تاسعا : الحكم فى الاستئناف :

(أ) تسبيب الحكم الاستئنافى :

الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى · عدم التزامها بالرد على أسبابه طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ·

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٤ | ١١٨٣

القاعدة | الصفحة

(ب) مسائل متنوعة :

الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا · اتصاله بشكل الاستئناف دون موضوعه الذى لا تملك المحكمة نظره والفصل فيه الا بعد الفصل فى الشكل ·

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢) : ٥٧١ ٨٥٢

اصلاح زراعى

١ ـ التعاقد على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية · المادة الأولى ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ · باطل بالنسبة للقدر الذى يترتب عليه وقوع المخالفة ما لم يكن محل التعاقد غير قابل للتجزئة · مثال فى شفعة ·

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) : ١٤٠ ٦٧٦

٢ ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى · هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة أمام القضاء فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها ·

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢) : ١٦٦ ٨١١

٣ ـ القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ـ بأيلولة القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها الى الدولة دون مقابل · قضاء المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستوريته · مؤداه · عدم جواز تطبيقه من اليوم الثانى لتاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ · م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار ق المحكمة الدستورية العليا · نفاذ هذا القرار بقانون وقت اصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ · الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق لا أثر له فى هذا الخصوص ·

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) : ١٩٤ ٩٣٩

القاعدة | الصفحة

٤ ـ سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضى المستولى عليها طبقاً لقانون الاصلاح الزراعى · وفاة المالك قبل صدور القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى آلت بموجبه ملكية هذه الأراضى الى الدولة دون مقابل · دخول السندات فى وعاء ضريبة التركات ورسم الأيلولة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) : ١٩٤ ٩٣٩

٥ ـ قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين استنادا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ · اعتبارها كأن لم تكن · ازالة الآثار الناشئة عنها · كيفيته · ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ · الأراضى الزراعية المبيعة ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أو ربطت عليها أفساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين بهذه الصفة · تعويض ذوى الشأن عنها وفقاً للقانون · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٤) : ٢٠٧ ٩٩٦

٦ ـ اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى · نطاقه · كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير · م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ٥٢ · خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن اختصاصها · انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى ·

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢١) : ٢١٢ ١٠٢٥

٧ ـ البيع الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى · اشتراط أن يكون لواضع اليد على الأرض الزراعية المشتغل بالزراعة · اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة · لم تحظر على المشترى بيعها للغير ·

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٥ ١١٩٢

القاعدة	الصفحة

اعـــلان

أوراق المحضرين

أوراق المحضرين . حجيتها قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به محررها عند اجـراء الاعلان أو التنفيذ . ما عـدا ذلـك من بيانات لا حجيـة لها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) : ٢١٨ ١٠٥٧

الاعـــلان للنيـــابة :

١ ـ خلو ورقة الاعلان للنيابة من بيان آخر موطن للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج . م ٦٣ مرافعات . لا بطلان . شرط ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) : ٤٩ ٢١٠

٢ ـ كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة . مرجعه ظروف كل واقعة على حدة . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سـائغة .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) : ١٧٩ ٨٧٠

أعـلان الشركات الاجنبية :

تسليم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى الجمهورية الى هذا الفرع أو الوكيل . م ١٣ مرافعات . المقصود بالوكيـل . كل من يكون نائبـا عن الشركة فى مصر نيابة قانونية عامة . لا محل لقصر حكم النص على الوكيل التجارى . علة ذلك . لا يغير من ذلك كون الوكيل العام عن الشركة الأجنبية محاميا لها ووكيلا عنها بالخصـومة فى الوقت ذاته .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٨) : ١١٦ ٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
بطـــلان الاعـــلان :		
١ ــ تعمد الخصم اخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وابداء دفاعه فيها • من قبيل الغش ــ متى صدر الحكم فى غيبته • م ٢٢٨ مرافعـــات •		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) :	١٨١	٨٧٧
٢ ــ البطلان الناشىء عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم اعلان صحيفة افتتاحها • مؤداه • وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها •		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) :	٢٢١	١٠٧٦
٣ ــ ايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب • وجوبه لاجـــراء المطـالبة القضائية • اعلان المدعى عليه بها • اجـراء لازم لانعقاد الخصومة • م ٦٣ مرافعات • عدم تحقق ذلك • أثره • بطلانها • حضور المطلوب اعـــلانه • لا يصححه • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) :	٢٢١	١٠٧٦
اعـــلان الحكم :		
١ ــ اعلان الحكم • اثباته بالبيان الوارد عنه فى ورقة الاعلان • تحقق المحكمة من هذا التاريخ ووجوب الرجوع فيه الى ورقة اعلان الحكم ذاتها • الأخذ بدليل آخر فى اثباته • التزام المحكمة بتحقيقه •		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤)	٢٤٢	١١٧٤
٢ ــ سريان ميعاد المعارضة • بدؤه من تاريخ العلم بتنفيذ الحكم المترتب على اعلان صورته التنفيذية • م ٢٩١ ، ٣٩٢ ، ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحـــاكم الشرعية • لا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بأى طريق آخر • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) :	٢٤٢	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة

افــلاس

١ ــ عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم باستبدال وكيل الدائنين · م ٣٩٥ تجارى · سريان هذا النص على الحكم الصادر بالعزل · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٧) : ٢١ ٨١

٢ ــ عزل السنديك لعــدم قيامه بايداع المبــالغ التى حصــلها لحساب التفليسة يستتبع بالضرورة الزامه بايداع هذه المبالغ · الحكم بهذا الايداع يعتبر متعلقا بالحكم الصــادر بعزل السنديك وتابعا له · آثــر ذلك · عدم جواز استئنافه ·

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٧) : ٢١ ٨١

٣ ــ الدين الذى يشهر الافلاس عند التوقف عن دفعه · شرطه أن يكون دينا تجاريا حال الأداء معلوم المقدار وخاليا من النزاع الجدى · على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هــذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات ·

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٥ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) : ٢٢٨ ١١٠٩

	القاعدة	الصفحة
# التزام		
الاشتراط لمصلحة الغير :		
اشتراط المستأنف الحق لنفسه في وثيقة التأمين · مفاده · عدم تطبيق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير·		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١) :	١٨	٦٩
اوصاف الالتزام :		
« التضـــامن » :		
التضامن لا يفترض · وجوب رده الى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى · استخلاص التضامن من عبارات العقد وظروفه · وجوب بيان الحكم كيفية افادتها لذلك ·		
(الطعون ارقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥):	١٠٢	٤٨٥
نقض الحكم الصادر في التزام بالتضامن · أثره · نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه ·		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) :	٢٢١	١٠٧٦
« الشرط الواقف »		
الشرط الذى يكون القانون مصدره · أثره · عدم قيام الحكم المشروط الا عند تحققه · اعتبار الشرط في هذه الحالة من عناصر الحق ذاته · (مثال)		
(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) :	٣٠	١٤٢

الصفحة	القاعدة	

تنفيذ الالتزام :

١ ـ الشرط الفاسخ · جزاء مقرر لمصلحة الدائن لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى · افتراضه فى العقود التبادلية ·

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠) : ١٢٤ ٥٩٤

٢ ـ اشتراط البائع اعتبار العقد مفسوخا عند تخلف المشترى عن الوفاء بالقسط الأول من الثمن فى الميعاد المحدد ، لا يعنى حرمانه من طلب الفسخ اذا تأخر المشترى فى الوفاء بما بعد القسط الأول ، ما لم ينص فى العقد على تنازله عن ذلك الحق ·

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠) : ١٢٤ ١٩٤

٣ ـ عقد المقاولة · صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى عام غير متوقع عند التعاقد أثره · للقاضى فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول · المادتان ١٤٧ / ٢ ، ٦٥٨ / ٤ مدنى ·

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) : ٢٤٢ ١١٧٨

٤ ـ توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة من عدمه · ومعياره · موضوعى · استقلال قاضى الموضوع بتقديره طالما كان استخلاصه سائغا ·

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) : ٢٤٣ ١١٧٨

	القاعدة	الصفحة
« الدفع بعدم التنفيذ » :		
الدفع بعدم التنفيذ ٠ اقتصاره على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ٠ العبرة فيه بارادتهما ٠ لمحكمة الموضوع حق استظهارها ٠ م ١٦١ مدنى ٠		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٦) :	٢٠١	٩٧٠
« الحق فى الحبس » :		
حق الحبس المقرر لحائز العقار ٠ م ٢٤٦ / ١ مدنى ٠ عدم سريانه فى حق أصحاب الحقوق العينية التى أشهرت قبل ثبوته للحائز ٠		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) :	٢٦٠	١٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
انتقال الالتزام :		
١ ـ انصراف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث • م ١٤٥ مدنى • الاستثناء • كون الحق أو الالتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحته •		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١١)	٨٠	٣٦٧
٢ ـ الوديعة لأجل • ماهيتها • وديعة ناقصة تعتبر قرضاً من العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد م ٧٢٦ مدنى • مؤدى ذلك • عدم انتهاء عقد الوديعة بوفاة المودع ، وانصراف أثره الى الورثة وامكان استعمال المودع لديه لمبلغ الوديعة •		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١١)	٨٠	٣٦٧
٣ ـ وفاء المتبوع بالتعويض للمضرور • مؤداه • حلوله محل الأخير فى حقه وانتقاله اليه بما يرد عليه من دفوع • أثره • للتابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كانت له قبل المضرور طالما لم يكن خصما فى دعوى المضرور على المتبوع •		
(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦)	١٧٩	٨٧٠
« حـــوالة »		
التنازل عن الايجار • تضمنه حوالة حق وحوالة دين • اعتبار المتنازل اليه خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى •		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)	٢٤٤	١١٨٣

الص	القاعدة	
		انقضـاء الالتزام « استحالة التنفيذ » ٠
		١ ـ هلاك العين هلاكاً كلياً ٠ أثره ٠ انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه ٠ م ٥٦٩ مدنى ٠
٠٧٥	٨٢	**(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١١)**
		« المقاصة القضائية »
		المقاصة القضائية ٠ شرطها ٠ وجـوب طلبها بدعوى أصـلية أو بطلب عارض يقدمه المدعى عليه ٠
٠٩٧	٢٢٦	**(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩)**

القاعدة | الصفحة

التصاق

الملكية في بيع العقارات · عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى · البناء الذى يقيمه مشترى الأرض بعقد غير مسجل · انتقال ملكيته بالالتصاق الى المشترى الآخر الذى سجل عقده ·

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) ١٨٠ ٨١٤

أمـــر أداء

صدور أمر الأداء من رئيس المحكمة بصفته قاضى الأمور الوقتية وقاضى التنفيذ · اعتباره صادراً ممن لا يملك اصداره · م ٢٠٢ مرافعات ·

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) ١٧٨ ٨٦٧

أمـــر وقتى

١ ـ قاضى الأمور الوقتية المختص باصـــدار الأمر محلياً · قاضى الأمـــور الوقتية بالمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى وهى محكمة موطن المدعى عليـــه أو أى محكمة يقع فى دائرتها موطن أحـــد المـــدعى عليهم أن تعددوا · المواد ١٩٤ ، ٥٥ ، ٤٩ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) ٨٣ ٣٨٠

٢ ـ التظلم من الأمر الوقتى للقاضى الآمر أو المحكمة التابع لها · المادتان ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ قضائية · جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) ٨٣ ٣٨٠

	القاعدة	الصفحة

التماس اعادة النظر

١ ـ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى نطاق اختصاصها الابتدائى. قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف . صيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه . لا يحول دون التماس اعادة النظر فيه بمقتضى البند الثامن من المادة ٢٤١ مرافعات طالما أن الطاعن لم يكن مختصما فيه . أثره . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الالتماس بطريق الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) ٤٦ ١٩٤

٢ ـ الحكم الصادر فى الالتماس . جواز الطعن فيه طبقا لقواعد الطعن السارية فى شأن الحكم المطعون فيه بالالتماس . الاستثناء م ٢٤٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) ٤٦ ١٩٤

أمــوال

	القاعدة	الصفحة
١ ـ دعوى منع التعرض ٠ وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها ، لازم ذلــك ٠ أن تكون الأموال محــل الحيازة جائز تملكها بالتقادم ٠ أموال الأوقاف الخيرية ليست من الأملاك التى يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليها ٠ مؤدى ذلك ٠ عدم توافر شروط الحيازة التى يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض ٠ م ٩٧٠ مدنى المعدل ٠ أثر ذلك ٠ دعوى منع التعرض لحائز لجزء منها غير مقبولة ٠		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣)	٢٦	١٠٤
٢ ـ تخصيص ما يملكه الأفراد من عقارات للمنفعة العــامة ٠ الأصــل وجــوب ادخاله أولا فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العــامة ٠ جــواز تخصيصه للمنفعة العامة مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيته التى نظمها القانون الخاص بذلك ٠ أثره ٠ تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن ٠		
(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)	٢٤٦	١١٩٧
« أموال عامة »		
١ ـ الجبانات ٠ من أملاك الدولة العامة ٠ ق الجبانات ٥ لسنه ١٩٦٦ ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنه ١٨٨٧ ٠ عدم زوال هذه الصفه عنها الا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل ٠		
(الطعنان رقما ١٧٦٦ و ١٨٦٠ لسنه ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)	١٧٣	٨٤٥
٢ ـ اعتبار الأرض أثرية ومن ثم اخراجها من ملك الحكومة الخاصة الى الاملاك العامة للدولة ٠ شرطه ٠ صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف ٠ المواد ٢ و ٤ و ١٣٧ ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ٠		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢)	١٧٤	٨٤٨
٣ ـ تصرف السلطة الادارية فى المال العام لانتفاع الأفراد به ٠ سبيله ٠ الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجره ٠ منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه ٠ من الأعمال الادارية ٠ خضوعه لأحكام القانون العام ٠		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)	٢٥	١٢١٦
« أموال الدولة الخاصة »		
الأراضى الغــير مزروعة والتى لامالك لهــا ٠ اعتبارها من أموال الدولة الخاصة ٠ مؤداه خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر ملكيتها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ٠ لا أثــر له على ما تــم كسب ملكيته بالتقادم من أمــوال الدولة الخاصة قبــل العمل به ٠		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢)	١٧٤	٨٤٨

القاعدة | الصفحة

أهليـــة

عوارض الأهلية : السفه ٠

السفة ٠ ماهيته ٠ تبذير المال واتلافه فيما لايعده العقلاء من أهل الديانة عرضا صحيحا ٠ ضوابطه ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣) ٥٩ ٢٦٥

« الحجر للسفه » ٠

١ ـ ابطال تصرف السفية قبل تسجيل قرار الحجر ٠ شرطه أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ٠ تقديرهما من سلطة محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣) ٥٩ ٢٦٥

٢ ـ قرار الحجر للسفة ، ينتج أثره من تاريخ صدوره ٠ انسحابه على التصرفات السابقة عليه اذا حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣) ٥٩ ٢٦٥

أوراق تجـارية

امتناع المظهر اليه تظهيراً توكيلياً عن رد المبالغ التى حصلها من المدين الى المظهر ٠ مؤداه ٠ حق الأخيرفى الرجوع عليه بدعوى الوكالة ٠ خضوع هذه العلاقة فى التقام للقواعد العامة ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١١) ٥٦ ٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
# ايجــار		
(أولا) القواعد العامة :		
« التزامات الطرفين »		
١ ــ التزام البائع بتسليم ثلاث شقق خالية فى العقار المبيع للمشترى • النص فى العقد على دخول ذلك فى تقدير الثمن وبصفة جوهرية فى التعاقد • مؤداه • اعتبار استحقاق المشترين للانتفاع بالشقق ــ التزام على البائع فى عقد البيع وليس انشاء لعلاقة ايجارية مستقلة •		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٧)	٧٨	٣٥٨
٢ ــ مسئولية المؤجر عن هلاك العين المؤجرة بغير خطأ المستأجر • عدم مسئوليته عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر الا اذا ثبت قوع خطأ منه • لا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة •م ٥٨٤ مدنى • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٣)	١٥٧	٧٦٨
٣ ــ مسئولية حارس الشىء • أساسها • استبعادها متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور •		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٣) :	١٥٧	٧٦

القاعدة	الصفحة

(ثانيا) ايجار الأماكن

الأماكن التي تشغل بطريق الاستيلاء

اعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢/٣ ، ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ٠ وجوب الالتزام بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مدة الاستيلاء المؤقت واستبعاد أحكام قانون ايجار الأماكن الخاصة بالامتداد القانونى

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٥) : ١٥٨ ٧٧٤

الأماكن التى تشغل بطريق الانتفاع بالمال العام

تصرف السلطة الادارية فى المال العام لانتفاع الأفراد به ٠ سبيله ٠ الترخيص المؤقت مقابل رسم لا آجره ٠ منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه ٠ من الأعمال الادارية ٠ خضوعه لأحكام القانون العام ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) : ٢٥١ ١٢١٦

« العلاقة الايجارية » :

حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته ٠ مؤداه ٠ زوال صفة المشترى بعد القضاء بالشفعة ٠ م ١/٩٤٥ مدنى ٠ اعتبار مالك العقار المنزوعة ملكيته فى حكم المستأجر ٠ م ٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٧ ٠ استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ٠ عدم سريان حكمه على المشفوع منه ٠

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧) : ٧٨ ٣٥٨

القاعدة | الصفحة

أسباب الاخـــلاء :

عدم الوفاء بالأجرة » :

١ ـ عدم استفادة المستأجر من رخصة سداد الاجرة مع المصـــاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعـة أمام محكمة أول درجة • أثره • امتداد حقه فى الاستفادة حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف •

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣) : ١٨٨ | ٩٠٧

٢ ـ قضاء محكمة أول درجة باخلاء المستأجر ، رغم سداده الأجرة حتى قفل باب المرافعة خطأ فى القانون • عدم التزام المستأجر بمـوالاة السـداد فى مرحلة الاستئناف لتوقى الحكم بالاخلاء • علة ذلك •

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

تكرار عدم الوفاء بالأجرة •

التكليف بالوفاء بالأجرة غير لازم لقبول دعوى الاخـلاء لتكرار امتنـاع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها • « عجز الفقرة ب من المـادة ١٨ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ » • مبادرة المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة لا يغنى عن وجوب الحكم بالاخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة للتأخير أوالامتناع

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧) : ٢١٧ | ١٠٥٣

« التنازل عن الايجار والتاجير من الباطن » :

(أ) التنازل عن الايجار :

التنازل عن الايجار • تضمنه حوالة حق وحوالة دين • اعتبار المتنازل اليه خلفا خاصا للمستأجر الأصلى •

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٤ | ١١٨٣

ترخيص المؤجر للمستأجر بالتنازل عن الايجار • عدم جواز اثبـاته عند المنازعة فيه ـ كأصل بغـير الكتابة أو ما يقـوم مقامها • جواز اثبـات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المـانع من التنازل بالبينه • علة ذلك •

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٤ | ١١٨٢

(ب) التاجير من الباطن :

الايجار من الباطن • ماهيته عبء اثباته على مدعيه • علة ذلك •

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) : ٢١٧ | ١٠٥١

القاعدة | الصفحة

الاستثناءات التي ترد على أسباب الاخلاء :

(أ) المهجرون :

الحماية التي أسبغها المشرع على المهجرين ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل · مؤداها · الحيلولة بين المؤجر واستعماله حقه في طلب الاخلاء للتنازل عن الايجار ـ قبض المؤجر الأجره من المهجر ليس من شأنه انشاء علاقة مباشرة بينهما · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) : ١٤٤ ٦٩٤

(ب) التأجير المفروش :

« قيد العقد » :

وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة كاجراء لازم لسماع الدعوى الناشئة أو المترتبة عليه · المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ق لسنة ١٩٧٧ · الغاية منه · عدم اتصاله بالصفة أو المصلحة في الدعوى وبالحق في رفعها · مؤداه · خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول واعتباره دفعا شكليا · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٠ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٨) : ١ ٧

« القانون الواجب التطبيق » :

طلب الاخلاء والتسليم لانتهاء مدة عقد الايجار المفروش · تضمنه طلب الزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدى عينا برد العين المؤجرة·م ٥٩٠مدنى· مؤداه خضوع الدعوى المرفوعة به بعد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لنفيد الوارد بالمادة ٤٢ منه ، ولو أبرم العقد أو انتهت مدته في تاريخ سابق على سريان القانون المذكور · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٠ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٨) : ١ ٧

(جـ) بيع الجدك :

بيع المتجر · وجوب أن يكون المستأجر بائع الجدك هو المالك له دون أحد سواه · تمسك المؤجر بأنه هو الذى انشأ الاثاث التجارى بالمحل المؤجر بمنقولاته الى المستأجر وثبوت ذلك بعقد الايجار · دفاع جوهرى · اغفال الحكم بحثه · قصور ·

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧) : ٢١٦ ١٠٤٩

	القاعدة	الصفحة
المنشآت الآيلة للسقوط :		
أعمال القواعد والاجراءات الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط · منوط بالجهة الادارية بشئون التنظيم · ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، القضاء فى الدعوى المبتدأة بطلب اخلاء العقار لأيلولته للسقوط – رغم صدور قرار نهائى من الجهة الادارية بترميمه – خطأ فى القانون · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤) :	١٣٨	٦٦٤
٢ – قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط · اعلانه لذوى الشأن بالطريق الادارى· حصوله بطريق اللصق عند تعذر اعلانهم ·م ٥٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦) :	٣٠	١٢٤
٣ – الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط · سريان ميعاده من تاريخ الاعلان · لا يغنى عن ذلك العلم اليقينى · وجوب الرجوع الى ورقة الاعلان للتحقق من تمامه · الاعتداد فى ذلك بشهادة من مجلس الحى · خطأ فى القانون ·		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦) :	٣٠	١٢٤
٤ – حق المستأجر فى شغل وحدة فى العقار المنشأ · انحسار هذا الحق فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على حالة هدم المبانى السكنية لاعادة بنائها بشكل أوسع ·		
(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١) :	٨٢	٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
بيــع الأراضى :		
حظر التصرف فى العقــار على خــلاف عقــد ســابق • م ٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والأوامر العسكرية السابقة عليه • اقتصاره على بيع الأماكن المعدة للسكنى • تكرار بيع الأرض ليس بجريمة نصب طالما كانت الملكية باقية للبائع وقت صدور التصرف •		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩) :	١٥٢	٧٣٩

القاعدة | الصفحة

(ب)

بطلان ــ بنوك ــ بيع

بطلان

أولا : بطـلان التصرفات :

حظر تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضـــاء · المـادة الأولى ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ الاستثناء · المادتان ٢ ، ٥ من ذات القانون · مخالفة ذلك · أثره · بطلان التصرف · للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ·

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) : ٢٤ ١٤٢

٢ ــ التعاقد على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية · المـــــادة الأولى ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ · باطل بالنسبة للقــدر الذى يترتب عليه وقوع المخالفة ما لم يكن محل التعاقد غير قابل للتجزئة · مثال فى شفعة ·

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) ١٤٠ ٦٧٦

٣ ــ بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين · شرطه · م ٣/٧٥٠ مـدنى الاتفاق فى الوثيقة على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز · متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ·

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢ /١٩٨٥/١١) : ٢٠٥ ٩٨٧

٤ ــ بيع ملك الغير · اعتباره قائما منتجا لاثاره الى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى · أثره · للمشترى مطالبة ورثة البائع بنقل ملكيـة المبيع الى المشترى ــ أو وارثه ــ وبعدم التعرض له فى الانتفـاع بالمبيع أو منازعته فيه · أيلولة المبيع الى البائع أو ورثته · مؤداه · انقلاب البيـع صحيحا فى حق المشترى · م ٤٦٧ / ٢ مدنى ·

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٥ ١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : بطلان الاجراءات :		
١ ـ ابداء أوجه بطلان اجراءات التنفيذ العقارى · سبيله · الاعتراض على القائمة أو التدخل عند نظرها · م ٤٢٢ مرافعات ·		
(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٣) :	٤٧	١٩٨
٢ ـ الحكم الصادر فى دعوى بطلان اجراءات البيع الجبرى · اعتباره صادرا فى موضوع غير قابل للانقسام · انسحابة على جميع الخصـــوم فى الدعـــوى ·		
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥)	٤٩	٢١٠
٣ ـ وجوب اتباع ما نصـت عليه المـواد ٣٠ وما بعدها من قانون الاثبات بشأن الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط دون ما نصت عليه المـادة ١٤٦ اثبات التى وردت بشأن أحكام ندب الخبراء بصفة عامة · عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صـــحة الامضاءات لعدم دعوته للخصوم ·		
(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٤) :	٧٧	٣٥٠
٤ ـ بيانات محضر التحقيق التى أوجبتها المـادة ٩٣ اثبات · عـــدم تضمنها اسم القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب · كفاية توقيعها على هـــذا المحضر · التوقيع على الورقة الأخيرة التى اشـتملت على جزء من التحقيق وأتصل بها القرار الصادر باحالة الدعوى الى المرافعة · لا بطلان · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠) :	٢١١	١٠٢٢
« بطـــلان الاعـــلان » :		
بطلان صحف الدعاوى واعلانها الناشىء عن عيب فى الاعلان · زواله بحضور المعلن اليه فى الجلسة أو تقديمه مذكرة بدفاعه · م ١١٤ مرافعات		
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥) :	٤٩	٢١٠

القاعدة	الصفحة

٢ ــ البطلان الناشيء عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم الاعلان صحيفة افتتاحها • مؤداه • وقــوف محكمة الاستئناف عند حــد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها •

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

٢٢١ | ١٠٧٦

٣ ــ ايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب • وجوبه لاجراء المطالبة القضائية• اعلان المدعى عليه بها • اجراء لازم لانعقاد الخصومة • م ٦٣ مرافعات • عدم تحقق ذلك • أثره • بطلانها • حضور المطلوب اعلانه • لا يصححه • علة ذلك •

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) ٢٢١ | ١٠٧٦

« بطلان الأحكام »

١ ــ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه تجهيل حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة• لا يترتب عليه بطلان الحكم • وفاة الخصم أثناء نظر الدعوى وايراد اسمه فى ديباجة الحكم الى جانب أسماء ورثته الذين عجلوا الدعوى دون ايضاح صفتهم باعتبارهم ورثة له • لا بطلان • علة ذلك •

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١١) ٦٠ | ٢٤٧

٢ ــ قبول المحكمة أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها • غير جائز • م ١٦٨ مرافعات • عدم اقامة الحكم قضاءه على شيء منها • لا بطلان •

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) ١٩٥ | ٩٤٥

القاعدة | الصفحه

« بطلان حكم المحكمين »

التحكيم الاجبارى • نطاقه • ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ • اختلافه عن نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات • أثر ذلك • عدم جواز رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادى ببطلان أحكام هيئات التحكيم الاجبارى •

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣) ١٦٧ ٨١٤

ثالثا : البطلان المطلق والبطلان النسبى :

(أ) البطلان المطلق

الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمــل وعماله • مناط بطــلانه • المساس بحقوق تقررها قوانين العمل •

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) ٢٥٤ ١١٢٩

(ب) البطلان النسبى

بطلان بيع ملك الغير نسبى مقرر لمصلحة المشترى • م ١/٤٦٦ — ٤٨٥ مدنى • سريانه على المقايضة • الحق فى طلب الابطال لنقص الأهلية والغلط والتدليس والاكراه سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات • تقادم الحق فى ابطال العقــد فى الحــالات الاخرى بخمســة عشر سنة من تاريخ ابــرام العقد •

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠) ١٩١ ٩٢٢

رابعا : مسائل متنوعة

القاعدة | الصفحة

بنوك

اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ونظامها الأساسى • صيرورتها من قوانين الدولة بموافقة مجلس الشعب عليها وصدور القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ • تضمينها النص على حظر اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه • مفاده • خروج المشرع عن الأحكام العامة فى قانون المرافعات فى هذا الشأن • علة ذلك •

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠) ١٧١ ٣٦

« الوديعـة لأجـل »

الوديعة لأجل • ماهيتها • وديعة ناقصة تعتبر قرضاً من العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد م ٧٢٦ مدنى • مؤدى ذلك • عدم انتهاء عقد الوديعة بوفاة المودع ، وانصراف أثره الى الورثة وامكان استعمال المودع لديه لمبلغ الوديعة •

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١) ٨٠ ٢٦٧

« عقد الاعتماد المستندى »

١ ـ عقد الاعتماد المستندى • عقد مستقل عن عقد البيع • تعهد البنك فاتح الاعتماد بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد أو بقبـول الكمبيالة التى يسحبها عليه الأخير اذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماماً لشروط خطاب الاعتماد • انتهاء الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة النعى عليه بخطئه فى تعريف عقد الاعتماد المستندى • غير مقبول •

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨) ٦٣ ٢٨٢

٢ ـ نظام الاعتماد المستندى غير القابل للوفاء • ماهيته • ليس للبنك فاتح الاعتماد تعديل شروطه دون موافقة عميله • عدم اعتراض البنك على مستندات الشحن المقدمة من المستفيد خلال أجل معقول يكفى لفحصها • اعتبار ذلك قبولا لها بحالتها والتزامه بالوفاء بقيمة الاعتماد •

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨) ٦٣ ٢٨٢

القاعدة | الصفحة

٣ - النص فى عقد الاعتماد على قابليته للتحويل . مؤداه . حق المستفيد فى نقله كله أو بعضه الى شخص يسمى المستفيد الثانى . تصدير خطاب الاعتماد الى المستفيد أو من يعينه . ينشأ عنه التزام البنك بالوفاء بقيمته . المرجع الوحيد فى تحديد التزام البنك قبل المستفيد هو هذا الخطاب حتى ولو تضمن شروطا مغايره لما ورد فى عقد الاعتماد الأصلى .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٥) : ٦٣ | ٢٨٢

بيع

أولا : العقد الابتدائى « دعوى صحة التعاقد » :

١ - دعوى صحة التعاقد . شرط قبولها . أن يكون البيع ناقلا للملكية . مؤدى ذلك . اتساعها لبحث أسباب بطلان العقد .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥) : ٣٤ | ١٤٢

٢ - تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للأطيان المبيعة . تدخل اختصامى . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه قبل الفصل فى موضوع طلب التدخل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/١/١٩٨٥) ٣٦ | ١٥٠

القاعدة | الصفحة

٣ ـ دعوى صحة ونفاذ عقد البيع · اتساعها لبحث انتزاع حول ملكية البائع لجزء من المبيع · مؤداه · امتناع اجابة المشترى والبائع لطلبهما الحاق محضر الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع أو القضاء للمشترى بصحة عقده الا بالنسبة للقدر المملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧) ٢٠٣ | ٩٧٨

٤ ـ دعوى صحة التعاقد · ماهيتها · وجوب تملك البائع للمبيع · مؤداه · وجوب بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع · عدم كفاية ما يورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته ·

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥) ٢٢٤ | ١٠٨٧

٥ ـ توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى · أثره وجوب وقف الدعوى · م ١٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية · (مثال بشأن توقف الفصل فى صحة التعاقد على الفصل فى طلب بطلان قرار القسمة) ·

(الطعن لقم ٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) ٢٣٥ | ١١٤٠

ثانيا : التزامات البائع والمشترى :ـ

أ ـ التزامات البائع :ـ « نقل الملكية »

١ ـ ملكية العقار · بقاؤها معقودة لصاحبه الى أن يمتلكها منه غيره · ادعاؤه كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلا · غير مقبول · تحلل بائع العقار من التزاماته الناشئة عن البيع بحجة اكتساب العقار المبيع بالتقادم · غير جائز ـ ما لم تكن الملكية قد انتقلت منه الى المشترى قبل ذلك ·

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) ٣٥ | ١٤٧

القاعدة | الصفحة

٢ ـ الملكية فى بيع العقارات · عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى · البناء الذى يقيمه مشترى الأرض بعقد غير مسجل · انتقال ملكيته بالالتصاق الى المشترى الآخر الذى سجل عقده ·

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦) ١٨٠ | ٨٧٤

« ضمان عدم التعرض »

تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك · ماهيته · ليس بيعاً وانما يشبهه من حيث اجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية · مؤدى ذلك · التزام الشريك الذى قدم هذه الحصة بعدم التعرض للشركة فى الانتفاع بهذه الحصة أو منازعتها فيها ولو لم يشهر العقد ، وتوزيع ثمن هذه الحصة العينية على الشركاء عند انقضاء الشركة وعدم عودتها اليه ·

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٤) ٧٦ | ٣٤٥

« ضمان الاستحقاق »

ضمان البائع استحقاق المبيع · شرطه أن يكون الحق الذى يدعيه الغير سابقاً على البيع أو تالياً له ولكنه مستمد من البائع · م ٤٣٩ مدنى ·

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) ١٤١ | ٦٨١

« ضمان العيوب الخفية »

العيب الخفى · ماهيته · العلم المسقط لضمان العيب · العبرة فيه بالعلم الحقيقى دون العلم الافتراضى · اقرار المشترى فى عقد البيع بمعاينته للمبيع المعاينة النافية للجهالة أو قلة ثمن المبيع · عدم كفايته للدلالة عليه ·

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٩) ٧٣ | ٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
دعوى ضمان العيب فى المبيع · سقوطها بعدم اخطار المشترى البائع فى الوقت الملائم أو بانقضاء سنة من وقت تسلم المبيع · الاستثناء غش البائع بتعمده اخفاء العيب · المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ مدنى ·		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)	٢٦٢	١٢٧٢
(ب) التزامات المشترى :ــ		
حق المشترى فى توقى طلب الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده · شرطه · ألا يكون مما يضار به البائع ·		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٩)	٧٣	٣٣٠
ثالثا : المفاضلة بين عقود البيع :		
١ ــ العقد المسجل يفضل العقد غير المسجل · ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر · اختلاف التواطؤ عن الصورية · ماهية كل منهما · ثبوت الصورية المطلقة للعقد · يرتب بطلانه · أثر ذلك ·		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨)	٢١٩	١٠٦٧

القاعدة | الصفحـ

٢ ـ المشترين لعقار واحد بعقدى بيع ابتدائيين · تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذاً للعقد · أثره عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر الا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له فى ذلك · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧) ٢٣٢ ،١٢٧

رابعا : أثار عقد البيع :

التزام البـائع بتسليم ثلاث شقق خـالية فى العقار المبيع للمشترى · النص فى العقد على دخول ذلك فى تقدير الثمن وبصفة جوهرية فى التعاقد · مؤداه · اعتبار استحقاق المشترين للانتفاع بالشقق ـ التزام على البائع فى عقد البيع وليس انشاء لعلاقة ايجارية مستقلة ·

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧) ٧٨ ٣٥٨

خامسا : بعض أنواع البيوع :

١ ـ البيع الجبرى :

١ ـ الحكم الصادر فى دعوى بطلان اجراءات البيع الجبرى · اعتباره صادراً فى موضـوع غير قابل للانقسام · انسحابه على جميع الخصـوم فى الدعوى ·

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥) ٤٩ ٢١٠

٢ ـ أوضاع ومواعيد البيوع الجبريه ـ المواد ٤٠١ مرافعات وما بعدها · أعمال اجرائية · أثر عدم اتباعها · بطلان البيع ·

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥) ٤٩ ٢١٠

القاعدة	الصفحة

٢ – بيع المـال الشـائع :

١ – بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة لأجنبى . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو اجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . أثره . ثبوت حقهم فى أخذ الحصة المبيعـة بالشفعة . المـادتان ٨٢٦ ، ٩٣٦ مدنى .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) : ٣٣ ١٣٦

٢ – استعمال حق استرداد الحصة الشائعة التى باعها شريك لأجنبى بطريق الممارسة قبل القسمة فى المنقول الشائع أو فى مجموع من المـال . م ٨٣٣ مدنى . شرطه . أن يكون البيع محل الاسترداد صادرا من أحـــد الشركاء فى الشيوع الى أجنبى عنهم .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) : ١٣٢ ٦٣١

٣ – بيع أمـــلاك الدولة :

التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة . لا يتم بين الحكومة وطالبى الشراء الا بالتصديق عليه ممن يملكه . للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه التصديق على البيع بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة . المـادة الأولى من القرار الجمهورى ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ . تفسير ذلك . اعتبار التصديق قبولا بالبيع والرغبة فى الشراء ايجابا .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨) : ٢٣٤ ١١٣٦

٤ – البيع المقصور على أشخاص معينين لاعتبارات شخصية أو اجتماعية :

البيع المقصور على أشخاص معينين لاعتبارات تتعلق بشخصية المشترى او لمصالح اجتماعية أو سياسية . تصرف ذو طابع خاص . اعتباره متراوحا بين البيع والهبة والصلح . البيع الصـادر من رئيس الجامعة بصـفته الى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بها . عدم جواز الشفعة فيه .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) : ٢٥٠ ١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ بيـع الجـــدك :		
١ ـ بيع المتجر ۰ وجوب أن يكون المستأجر بائع الجدك هو المـالك له دون أحد سواه ۰ تمسك المؤجر بأنه هو الذى أنشأ الأثاث التجارى بالمحل المؤجر بمنقولاته الى المستأجر وثبوت ذلك بعقد الايجـار ۰ دفاع جوهرى ۰ اغفال الحكم بحثه ۰ قصور ۰		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧) :	٢١٦	١٠٤٩
٢ ـ الاستثناء المقرر بالفقرة الثانية من المـــادة ٥٩٤ مدنى قاصر على ما ينطبق عليه وصف المصنع أو المتجر ۰ عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه ۰ عدم انصرافه الى بيع عيادة الطبيب ۰ علة ذلك ۰		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) .	٢٤٤	١١٨٣
٦ ـ بيع ملك الغير :		
١ ـ بطلان بيع ملك الغير نسبى مقرر لمصلحة المشترى ۰ م ١/٤٤٦ ، ٤٨٥ مدنى ۰ سريانه على المقايضة ۰ الحق فى طلب الابطال لنقص الأهلية والغلط والتدليس والاكراه سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات ۰ تقادم الحق فى ابطال العقد فى الحالات الأخرى بخمسة عشر سنة من تاريخ ابرام العقد ۰		
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠) :	١٩١	٩٢٢
٢ ـ بيع ملك الغير ۰ اعتباره قائما منتجا لاثاره الى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى ۰ أثره ۰ للمشترى مطالبة ورثة البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى ـ أو ورثته ـ وبعدم التعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ۰ أيلولة المبيع الى البائع أو ورثته ۰ مؤداه ۰ انقلاب البيع صحيحا فى حق المشترى ۰ م ٢/٤٦٧ مدنى ۰		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) :	٢٤٥	١١٩٢

سادسا : مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم – تأمين – تأمينات اجتماعية – تجزئة – تحسين
تحكيم – تركة – تزوير – تسجيل – تضامن –
تعويض – تقادم – تقسيم – تنفيذ عقارى

تأميم

أولا : شرط التأميم :

التأميم · شرطه · وجود المشروع المراد تأميمه عند العمل بالقانون المؤمم له · هلاك المطحن هلاكا كليا بزوال مبانيه ومقوماته قبل صدور القانون · مؤداه · عدم انتقال ملكيته بالتأميم الى شركة المطاحن الطاعنة ·

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦) : ١٥٩ ٧٧٨

ثانيا : أثر التأميم :

١ – تأميم المنشأة · أثره · مسئولية المشروع المؤمم مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم · لا يغير من ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤمم الى الدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل اليها · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٣) : ١٥٦ ٧٥١

٢ – التأميم · أثره · نقل ملكية المشروع المؤمم الى الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على الدولة · استنزال الفرق بين مقدار ما خصصته لجنة التقييم لحساب مصلحة الضرائب عن نشاط المشروع قبل تأميمه وبين مقدار ما استحق فعلا من هذه الضرائب من خصوم هذا المشروع المؤمم · مؤداه · زيادة أصوله بمقدار هذا الفرق وبالتالى زيادة قيمته والتعويض المستحق عنه · لصاحب المشروع المؤمم مصلحة فى المطالبة بهذا الحق ·

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) : ٢٢٦ ١٠٩١

ثالثا : لجان التقييم :

١ – تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت · مؤداه · تحديده بصفة نهائية · أثره · ارتداد التحديد الى وقت التأميم ·

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) ٢٢٦ ١٠٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اختصاص لجان التقييم · نطاقه · تقييم المنشآت غير المتخذةشكل شركات مساهمة ، ورؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ·		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) :	٢٢٦	١٠٩٧
٣ ـ تقدير رأسمال المنشأة · كيفيته · تحديد الحقوق والاموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ ·		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) :	٢٢٦	١٠٩٧
٤ ـ لجان التقييم · عدم جواز الطعن فى قراراتها · مناطه · التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم · خروجها عن ذلك بالاضافة أو الاستبعاد · أثره · اهدار أثر القرار وحجيته ·		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) :	٢٢٦	١٠٩٧
٥ ـ لجان التقييم · عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تثور بين المنشأة المؤممة والغير · لا حجية لقرارها فى هذا الصدد · الفصل فى هذه المنازعات من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة الا ما استثنى بنص خاص · عدم اعتبار ذلك طعنا فى قرار اللجنة ·		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) :	٢٢٦	١٠٩٧

القاعدة | الصفحة

تأمين

أولا : عقد التأمين :

١ ـ اشتراط المستأنف الحق لنفسه فى وثيقة التأمين · مفاده · عدم تطبيق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير·

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١) : ١٨ ٦٩

٢ ـ بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين · شرطه · م ٣/٧٥٠ مدنى الاتفاق فى الوثيقة على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز · متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ·

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢) : ٢٠٥ ٩٨٧

٣ ـ خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له · أثره · لا محل للاحتجاج بها قبله · علة ذلك · تمسك شركة التأمين الطاعنة بأن العرف فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة · دفاع يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع · عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢) : ٢٠٥ ٩٨٧

٤ ـ تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين · استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى استندت الى أسباب سائغة ··

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢) : ٢٠٥ ٩٨٧

ثانيا : التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات :

١ ـ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات · نطاقه · ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له · عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧) : ٢٠٢ ٩٧٤

٢ ـ التأمين الاجبارى العادى على سيارات النقل · استمرار سريانه لمصلحة الغير والركاب المسموح لهم بركوبها · م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ · لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت اليه المادة سالفة الذكر · عدم تحديد القانون الأخير لهؤلاء الركاب · مؤداه · وجوب الرجوع فى هذا الخصوص لقانون المرور الذى وقع الحادث فى ظله · الركوب فى صندوق السيارة · يستلزم تصريحا مستقلا وتأمينات اجبارياً خاصاً ·

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) : ٢٤٩ ١٢٠٩

(راجع حكم الهيئة العامة صفحة ١٢٨٤)

٣ ـ التأمين على سيارات النقل · سريانه لمصلحة ولصالح الراكبين المسموح بركوبهما ما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها · م ١٦ بق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ·

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١ هيئة عامة) : هـ.ع ١٢٨٤

القاعدة	الصفحة

تأمينات اجتماعية

أولا : تعلق قانون التأمينات الاجتماعية بالنظام العام :

أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تعلقها بالنظام العام · قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم التزام صاحب العمل بها لا يكسب العامل حقا تأمينيا لم ينص عليه في القوانين المذكورة ·

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) : ٢٥٩ ١٢٥٤

ثانيا : اشتراكات التأمين :

تأمين الشيخوخة · توقف الاشتراك فيه كأصل ببلوغ سن الستين · الاستثناء · الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد لاستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش · خيار العامل في الحصول على معاش منقوص ، وحق صاحب العمل في انهاء خدمة العامل بعد بلوغ سن الستين دون توافر المدة اللازمة لاستحقاق المعاش · مقتضاه أن يكون التأمين قد بدأ قبل بلوغ العامل سن الستين ·

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) : ١٣٤ ٦٤٤

ثالثا : معاش العـــامل :

١ ـ حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية · مصدره القـانون وليس عقـد العمـل · عدم خضـوع دعـوى المطـالبة به للتقادم الحولى ·

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) : ١٣٣ ٦٣٩

٢ ـ سلفة التأمينات الاجتماعية ، لا تعتبر أجرا أو من ملحقات الاجر ·

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) : ٢٥٨ ١٢٥٠

١ ـ حساب المدة التى قضاها المؤمن عليهم من غير أصحاب المعاشـات في أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم في التأمين · حالاته وشروطه · المادتان ١/٣٤ ، ١٧٠ ق ١٩٧٥/٧٩ المعدل بق ١٩٧٧/٢٥

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) : ١٠٠ ٤٧٢

	القاعدة	الصفحة
أصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ و تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ . حقهم فى حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين . شرطه . المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ ق ١٩٧٥/٧٩ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ١/٧ ، ٢ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠) :	١٦٤	٨٠٠
« معاش العجز » :		
١ ـ معاش الاصابة ومعاش الشيخوخة والعجز والوفاة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ . جواز الجمع بينهما بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أيهما . شرطه . تقديم طلب بذلك فى ميعاد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ استحقاق الفروق المالية من أول الشهر التالى لتقديم الطلب . المواد ٢٠ ، ٧١ ، ١٦٧ ق . التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل . مثال .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠) :	١٦٣	٧٩٦
٢ ـ معاش العجز الجزئى المستديم . وجوب احتسابه على أساس م ٨٣ من القرار بق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) :	٢٥٩	١٢٥٤
« معاش الشيخوخة »		
١ ـ تأمين الشيخوخة . توقف الاشتراك فيه كأصل ببلوغ سن الستين . الاستثناء . الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد لاستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . خيار العامل فى الحصول على معاش منقوص ، وحق صاحب العمل فى انهاء خدمة العامل بعد بلوغ سن الستين دون توافر المدة اللازمة لاستحقاق المعاش . مقتضاه أن يكون التأمين قد بدأ قبل بلوغ العامل سن الستين .		
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) :	١٣٤	٦٤٤
٢ ـ جواز الاستمرار فى العمل والتأمين بعد سن التقاعد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش استثناء من الأصل . طلب الاستمرار بعد ذلك للحصول على معاش أكبر . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) :	١٣٤	٦٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تأمين الشيخوخة · منشوة القانون · قبول هيئة التأمينات اشتراكات عامل غير مستفيد من أحكامه لا يكسبه الحق فى المعاش · (الطعن رقم ٤٣٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) :	١٣٤	٦٤٤
٤ ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة · سريانه على بعض أصحاب [illegible] · شرطه · المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ · الطلب الذى يقدمه المؤمن عليه مجرد وسيلة لاخطار الهيئة ببعض البيانات الخاصة بالمؤمن عليه وبالفئة التى يختارها لأداء الاشتراكات وحساب المستحقات التأمينية على أساسها · عدم تقديم هذا الطلب · أثره · حساب الاشتراكات وصرف المستحقات وفقا للفئة الدنيا · (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٠) :	١٨٤	٨٨٩
رابعا : النظام الأفضل :		
أصحاب الأعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ · التزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة · حق العامل فى هذه الزيادة · ناشىء عن عقد العمل التزام هيئة التأمينات الاجتماعية فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأدائه الى العامل أو المستحقين عنه · شرطه · أداء صاحب العمل تلك الزيادة الى الهيئة · (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) :	٢٥٧	١٢٤٦
خامسا : النظام الخاص :		
الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص · تحدده القواعد المنظمة لها · الأجر الأساسى فى مفهوم مكافأة النظام الخاص · عدم دخول عمولة الانتاج فى مدلوله · علة ذلك · لا محل لاعمال مبدا المساواة فيما يناهض القانون · (الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) :	١٣٥	٦٤٩
سادسا : المعونة المالية :		
استحقاق المؤمن عليه المصاب للمعونة المالية فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ · شرطه · الحد الأقصى لمدة سنه واحدة · علة ذلك · (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٦) :	١٤٩	٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : التأمين الاضافى :		
التأمين الاضافى · حالات استحقاقه المبينة بالقرار بق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ · تخلف ذلك · أثره · عدم التزام ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بصرف التأمين ، وكذا عدم الالتزام بالميعاد والاجراءات المنصوص عليهما فى المادة ٧٨ من القرار بق سالف الذكر ·		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩)	٢٢٩	١١١٢
ثامناً : استحقاق التعويض :		
أ ـ التعويض الاضافى :		
استحقاق المؤمن عليه للتعويض الاضافى والزيادة فى المعاش طبقاً للمواد ١٨ / ٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ · مناطه · أن تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت بسبب عجزه المستديم ·		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٨)	٩٠	٤١٩
ب ـ تعويض الدفعة الواحدة :		
تعويض الدفعة الواحدة · حالات استحقاقه · ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون (٤) لسنة ١٩٦٩ · لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى · استحقاق العامل للتعويض دون التقيد بحقه فى الاختيار بين معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة ·		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢)	٢٢٠	١٠٧١
تاسعاً : مكافأة نهاية الخدمة :		
١ ـ الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا حجية لها فيما فصلت فيه من الحقوق الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً · مثال · الحكم الصادر بعدم قبول دعوى الطاعن بطلب الزام الشركة التى يعمل بها بأن تؤدى اليه مكافأة نهاية الخدمة · لا حجية له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى فصل فيها هذا الحكم ·		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٧)	١٨٧	٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ • عدم سريانه الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله • انتهاء عقد عمل الطاعن لدى شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير قبـل مضى سنتين على تاريخ العمل به وقبل صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة • أثره • اعتبار مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام ذلك للقانون •		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٧)	١٨٧	٩٠٢

تجزئة

أحوال عدم التجزئة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الحكم الصادر فى دعوى بطلان اجراءات البيع الجبرى • اعتباره صادراً فى موضوع غير قابل للانقسام • انســحابه على جميع الخصـوم فى الدعوى •		
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥)	٤٩	٢١١
٢ ـ انفصال التركة عن أشـخاص الورثة وأموالهم الخاصة • دفع الطلبات الموجهة الى التركة فى شخص الورثة • غير قابل للتجزئة • يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر • استئناف أحد الورثة للحكم الابتدائى الصادر ضـد التركة • استفادة الورثة الآخرين من الحكم الصادر فيه • قبول الحكم المطعون فيه استئناف أحـد الورثة الذين لم يصـدر الحكم الابتدائى ضده • النعى عليه بمخالفة للقانون لقبوله هـذا الاستئناف • غير منتج • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)	١٦٩	٨٢٢

القاعدة	الصفحة

تحســـين

للمالك اختيار احدى طرق أداء مقابل التحسين المبينة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ خلال ستين يوماً من تاريخ اعلانه بالتقدير النهائى بقيمة العقار · لا يشترط موافقة جهة الادارة ·

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٧) ٢٠٩ ١٠١٠

تحكيم

أولا : قواعد التحكيم :

المبدأ	القاعدة	الصفحة
١ ـ للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما ينشأ بينهم من نـزاع . م ٥٠١ مرافعات . جواز الاتفاق على أن يتم بالخارج على يد مصريين دون أن يمس ذلك النظام العام . **(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)**	٥٧	٢٥٣
٢ ـ صـدور الحكم من المحكمين . اعتبـاره صحيحاً اذا وقعته أغلبية المحكمين . م ٢/٥٠٧ مرافعات . **(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)**		
٣ ـ المحكم . عدم التزامه باجراءات المرافعة . وجوب التزامه بالقواعد المقررة فى باب التحكيم . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)**	١٣٦	٦٥٣
٤ ـ رد المحكم . وجـوب تقديم طلب به سـواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غـير صـالح للحكم . مناطه . أن يكون لسبب حدث أو ظهر بعد ابرام وثيقة التحكيم . **(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)**	١٣٦	٦٥٣

ثانيا : التحكيم الاجبارى :

المبدأ	القاعدة	الصفحة
التحكيم الاجبارى . نطاقه . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . اختلافه عن نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات . أثر ذلك . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادى ببطلان أحكام هيئات التحكيم الاجبارى . **(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)**	١٦٧	٨١٤

القاعدة	الصفحة

تركة

١ - انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة • دفع الطلبات الموجهة الى التركة فى شخص الورثة • غير قابل للتجزئة • يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر • استئناف أحد الورثة للحكم الابتدائى الصادر ضد التركة • استفادة الورثة الآخرين من الحكم الصادر فيه • قبول الحكم المطعون فيه استئناف أحد الورثة الذين لم يصدر الحكم الابتدائى ضده • النعى عليه بمخالفة للقانون لقبوله هذا الاستئناف • غير منتج • علة ذلك •

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) ١٦٩ ٨٢٢

٢ - الوارث • اعتباره فى حكم الغير فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الأرث • حقه فى الطعن على تصرف المورث واثبات صحة طعنه بكافة الطرق • لا يحول دون ذلك أن تكون نصوص التصرف دالة على التنجيز •

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٩) ١٨٢ ٨٨٢

٣ - سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضى المستولى عليها طبقاً لقانون الاصلاح الزراعى • وفاة المالك قبل صدور القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى آلت بموجبه ملكية هذه الأراضى الى الدولة دون مقابل • دخول السندات فى وعاء ضريبة التركات ورسم الأيلولة • علة ذلك •

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) ١٩٤ ٩٣٩

القاعدة | الصفحة

تزوير

أولا : الادعاء بالتزوير :

جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات . بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢١) ١٦٥ ٨٠٤

ثانيا : الحكم فى الادعاء بالتزوير :

١ – عدم جواز الفصل فى الادعاء بالتزوير والموضوع معاً . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . جواز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الادعاء بالتزوير . استدلال الحكم على التعسف فى توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الادعاء بالتزوير . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤) ١٩٦ ٩٤٩

٢ – ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة الى مدعى تزويرها . كفايته لرفض هذا الادعاء أياً كان الأمر فى مدى صحة باقى التوقيعات .

(الطعن رقم ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤) ١٩٦ ٩٤٩

٣ – قاعدة عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معاً م ٤٤ اثبات . مجال اعمالها . انتفاء المصلحة فى التمسك بهذه القاعدة . أثره .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) ٢١٨ ١٠٥٧

ثالثا : الدفع بالجهالة :

الدفع بالجهالة . انصرافه الى التوقيع الوارد على المحرر فحسب . تقيد المحكمة فى تحقيقه باثبات حصول التوقيع ممن نسب اليه أو نفيه . م ٤٢ اثبات . ثبوت صحة التوقيع . يجعل الورقة حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع . تحرير صلبها بخطه أو بخط غيره . لا اثر له . للتحلل من نسبتها اليه . سبيله . الطعن على الورقة بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/١٣) ٢٠٦ ٩٩٣

تسجيل

أولا : تسجيل التصرفات الناقلة للملكية :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ التصرف فى العقار · لا ينقل الملكية الى المتصرف اليه الا بالتسجيل **(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٩)**	١٥٢	٧٣٩
٢ ـ الملكية فى بيع العقارات · عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى · البناء الذى يقيمه مشترى الأرض بعقد غير مسجل · انتقال ملكيته بالالتصاق الى المشترى الآخر الذى سجل عقده · **(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦)**	١٨٠	٨٧٤
٣ ـ المشترين لعقار واحد بعقدى بيع ابتدائيين · تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذاً للعقد · أثره عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر الا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له فى ذلك · علة ذلك · **(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)**	٢٣٢	١١٢٧
٤ ـ ملكية المشترى لما يجعله شفيعاً يفضل غيره من الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى · م ٩٣٧ / ٣ مدنى · شرطه · أن تكون مسجلة وقت البيع المشفوع فيه · **(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)**	٢٥٢	١٢٢٠

ثانيا : مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق الحاجزين والراسى عليه المزاد · مناطه · شهر تصرفه قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية · مؤدى ذلك · عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف ما دام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه على هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبيه · **(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣)**	٤٧	١٩٨
٢ ـ العقد المسجل يفضل العقد غير المسجل · ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر · اختلاف التواطؤ عن الصورية · ماهية كل منهما · ثبوت الصورية المطلقة للعقد · يرتب بطلانه · أثر ذلك · **(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨)**	٢١٩	١٠٦٧

	القاعدة	الصفحة
## تضامن		
نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن · أثره · نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه ·		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)	٢٢٠	١٠٧٦

القاعدة | الصفحة

تعويض

أولا : الخطأ الموجب للتعويض :

١ ـ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه · ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له · عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧) ٢٠٢ ٩٧٤

٢ ـ الالتزام بالتعويض عن كل خطأ سبب ضرراً للغير · شموله كل فعل أو قول خاطىء ولو تجرد من صفة الجريمة ـ المادة ١٦٣ مدنى · مؤدى ذلك · التزام المحكمة المدنية ببحث كل فعل أو قول يعتبر خروجاً عن الالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ·

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) ٢٣٦ ١١٤٧

ثانيا : الضرر المطالب بالتعويض عنه :

١ ـ ثبوت أن تخطى الطالب فى الاعارة معيب لسوء استعمال السلطة · أثره · وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ·

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٣ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) ٦ ٣٢

٢ ـ الحرمان من الفرصة حتى فواتها · ضرر محقق ولو كانت الافادة منها أمـراً محتملا · امتناع الناشر عن طبع المؤلف المتعاقد على طبعه وحبس أصوله عن مؤلفيه عدة سنوات · تضييع فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق · رفض دعوى التعويض باعتباره ضرراً احتمالياً · خطأ فى القانون ·

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٤) ٨٦ ٤٠٣

ثالثا : تقدير التعويض :

١ ـ نزع الملكية جبراً دون اتباع الاجراءات القانونية · غصب · أثره · وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع · له اقتضاء تعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم ·

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) ٤٥ ١٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل · مناطه · أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها · لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء ·		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٨)	١١٨	٥٦١
٣ ـ ثبوت أن سند الشحن المقدم ضمن مفردات الطعن قد اقتصر على بيان نوع البضاعة وعددها ووزنها وأنها مشحونة فى طرد واحد دون أن يتضمن بياناً بقيمتها · اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن سند الشحن وفاتورة الشراء تضمنا بياناً بنوع البضاعة وقيمتها وترتيبه على ذلك تقدير التعويض بما يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل · خطأ ومخالف للثابت بالأوراق		
(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٨)	١١٨	٥٦١
٤ ـ الغاء القرار الجمهورى باحالة الطالب الى المعاش واعادته الى عمله بناء على ذلك واحتفاظه بمركزه القانونى الذى كان له قبل احالته الى المعاش · اعتبار ذلك تعويضا كافياً عن الضرر الذى لحق به من جراء ذلك ·		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٢ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦)	١٧	٦٤
رابعاً : مسائل متنوعة :		
١ ـ اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف · اختصاصها بالفصل ابتدائياً فى التعويضات المنصوص عليها فيه · الطعن فى قرارتها أمام المحكمة المدنية · مخالفة ذلك · أثره · عدم القبول ·		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣)	٧٥	٣٤٢
٢ ـ وفاء المتبوع بالتعويض للمضرور · مؤداه · حلوله محل الأخير فى حقه وانتقاله اليه بما يرد عليه من دفوع · أثره · للتابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كانت له قبل المضرور طالما لم يكن خصما فى دعوى المضرور على المتبوع ·		
(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦)	١٧٩	٨٧٠
٣ ـ سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضى المستولى عليها طبقاً لقانون الاصلاح الزراعى · وفاة المالك قبل صدور القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى آلت بموجبه ملكية هذه الأراضى الى الدولة دون مقابل · دخول السندات فى وعاء ضريبة التركات ورسم الأيلولة · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)	١٩٤	٩٣٥

القاعدة | الصفحة

تقادم

أولا : التقادم المكسب :

١ – دعوى منع التعرض • وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها ، لازم ذلك • أن تكون الأموال محل الحيازة جائز تملكها بالتقادم • أموال الأوقاف الخيرية ليست من الاملاك التي يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها • مؤدى ذلك • عدم توافر شروط الحيازة التى يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض • أموال الأوقاف الخيرية • عدم جواز تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم م ٩٧٠ مدنى المعدل • مؤدى ذلك • دعوى منع التعرض لحائز لجزء منها غير مقبولة •

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٣) ٢٦ | ١٠٤

٢ – التمسك بالتقادم لاكتساب الملكية • وجوب أن يكون فى عبارة واضحة لا تحتمل الابهام مبيناً فيها نوع التقادم • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٠) ٣٢ | ١٣٣

٣ – ملكية العقار • بقاؤها معقودة لصاحبه الى أن يمتلكها منه غيره • ادعاؤه كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلا • غير مقبول • تحلل بائع العقار من التزاماته الناشئة عن البيع بحجة اكتساب العقار المبيع بالتقادم • غير جائز – ما لم تكن الملكية قد انتقلت منه الى المشترى قبل ذلك •

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) ٣٥ | ١٤٧

٤ – قاعدة ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف • سريانها قبل غير من باع له وغير من تلقى الحق ممن باع له • القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من السلف • مؤداه جواز ضم حيازة صاحب العقد الآخر الى حيازة سلفه •

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٩) ٤٠ | ١٦٧

٥ – الأراضى الغير مزروعة والتى لا مالك لها • اعتبارها من أموال الدولة الخاصة • مؤداه • خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر ملكيتها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم • لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به •

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٢) ١٧٤ | ٨٤٨

٦ – استطراق الأرض المملوكة للأفراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل • أثره • كسب الدولة لملكيتها بالتقادم •

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٧) ٢٠٤ | ٩٨٢

٧ – وضع اليد المدة الطويلة • سبب مستقل لكسب الملكية •

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) ٢١٩ | ١٠٦٧

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ مدعى التملك بوضع اليد المدة الطويلة ٠ له طلب ضم حيازة سلفه الى حيازته ٠ وجوب تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع ٠ تمسكه بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ غير جائز ٠		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)	٢٣٢	١١٢٧
ثانيا : التقادم المسقط :		
١ ـ دعوى اثبات علاقة العمــل ـ لا تعد عن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ٠ عدم خضوعها للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى ٠ علة ذلــك ٠		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١١)	٥٥	٢٤١
٢ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة ٠ لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية ويرتد مصدرها الى توقيع المدين عليها ٠ الدعاوى غير الصرفية التى تنشأ بمناسبة الورقة التجارية ٠ خضوعها للتقادم العادى ٠		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١١)	٥٦	٣٤٧
٣ ـ امتناع المظهر اليه تظهيراً توكيلياً عن رد المبالغ التى حصلها من المدين الى المظهر مؤداه ٠ حق الأخير فى الرجوع عليه بدعوى الوكالة ٠ خضوع هذه العلاقة فى التقادم للقواعد العامة ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١١)	٥٦	٢٤٧
٤ ـ دعوى المطالبة بالأجر أو بأية فروق فيه ٠ من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ٠ سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ٠ م م ٠ ١/٦٩٨ مدنى ٠		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)	١٣٣	٦٣٩
٥ ـ حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠ مصدره القانون وليس عقد العمل ٠ عـدم خضوع دعوى المطالبة به للتقادم الحولى ٠		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)	١٣٣	٦٣٩
٦ ـ بطلان بيع ملك الغـير نسبى مقرر لمصلحة المشترى ٠ م ١/٤٦٦ ٤٨٥ مدنى ٠ سريانه على المقايضة ٠ الحق فى طلب الابطـال لنقص الأهلية والغلط والتدليس والاكراه ٠ سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات مدة تقادم الحق فى ابطال العقـد فى الحـالات الأخرى خمســة عشر سنة من تاريخ ابـرام العقد ٠ م ١٤٠ مدنى ٠		
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠)	١٩١	٩٢٢
٧ ـ حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى رفع دعوى بطلان عقد الشركة لعــدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر ٠ عدم سقوط الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب بالتقادم ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣)	٢٣٨	١١٥٨

القاعدة | الصفحة

٨ – تغيير مدة التقادم المسقط للدين بجعلها خمس عشرة سنة • شرطه • صدور حكم نهائي بالدين • م ٣٨٥ مدنى •

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) ٢٥٦ ١٢٤١

٩ – دعوى ضمان العيب في المبيع • سقوطها بعدم اخطار المشترى البائع فى الوقت الملائم أو بانقضاء سنة من وقت تسلم المبيع • الاستثناء غش البائع بتعمده اخفاء العيب • المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ مدنى •

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) ٢٦٢ ١٢٧٢

١٠ – انتهاء الحكم في أسبابه الى رفض الاستئناف • قضائه فى منطوقه بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم • لا تناقض •

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) ٢٦٢ ١٢٧٢

ثالثا : بدء سريان التقادم :

نقل جوى • دعوى المسئولية لوفاة الراكب أو اصابته • وجوب رفعها خلال سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين فيه وصول الطائرة أو من تاريخ وقف النقل • المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكل لاهاى •

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) ١٢٨ ٦١١

رابعا : انقطاع التقادم :

تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة • يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار أو قائمة الجرد • م ٥٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ • احالة النزاع الى لجنة الطعن • قاطع للتقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة • بدء تقادم جديد بعد ذلك مدته خمس سنوات لا ينقطع الا بمطالبة الممول اداريا أو قضائيا •

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) ٢٥٦ ١٢٤١

	القاعدة	الصفحة
# تقسيم		
اعتبار تجزئة الأرض المعدة للبناء تقسيما · شرطه · أن يكون بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو للتأجير أو للتحكير · المادتان ١ و ١٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ · تجزئة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم مسكناً عليها أو ليقيم مالكيها عدة مبان عليها · لا يعد تقسيما · مثال · في انهاء حالة الشيوع بالقسمة ·		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)	٩٥	٩٤٥

القاعدة	الصفحة

تنفيذ عقارى

أولا : تسجيل تنبيه نزع الملكية :

نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق الحاجزين والراسى عليه المزاد . مناطه . شهر تصرفه قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . مؤدى ذلك . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف ما دام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه على هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبيه .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٣) ٤١ ١٩٨

ثانيا : الاعتراض على قائمة شروط البيع :

اعتراض المدين - الطاعن - على قائمة شروط البيع مدعياً الوفاء بجزء من الدين تأييد الحكم المستأنف برفض الاعتراض والاستمرار فى التنفيذ استناداً الى تقرير الخبير الذى أثبت أن دين الطاعن يقل عن الدين المنفذ به . تناقض .

(الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٧) ٥٢ ٢٢٨

ثالثا : بطلان الاجراءات :

ابداء أوجه بطلان اجراءات التنفيذ العقارى . سبيله . الاعتراض على القائمة أو التدخل عند نظرها . م ٤٢٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٣) ٤١ ١٩٨

القاعدة | القاعدة

(ج)

جبانات ــ جمارك

جبانات

الجبانات ٠ من أملاك الدولة العامة ٠ ق الجبانات ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكرتيو سنة ١٨٨٧ ٠ عدم زوال هذه الصفة الا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل ٠

(الطعنان رقما ١٧٦٦ ، ١٨٦٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠) ١٧٣ | ٨٤٥

جمارك

١ ــ دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المفرج عنها مؤقتاً لعدم تصديرها خلال المدة المصرح بها ٠ اختصاص القضاء العادى دون غيره بنظرها ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٨) ١١٧ | ٥٥٧

٢ ــ فرض الغرامة على مخالفة نظام الافراج المؤقت عن البضائع ٠ منوط بمدير الجمرك المختص ٠ التظلم من قراره لمدير عام الجمارك الذى له تأييد أو تعديل أو الغاء الغرامة ٠ قابلية قرار المدير العام للطعن فيه أمام المحكمة المختصة وهى محكمة القضاء الادارى ٠ م ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠ مؤدى ذلك ٠ ليس للمحكمة المختصة سلطة فرض الغرامة ابتداء ٠

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨) ١٩١ | ٩٥٧

٣ ــ دعوى مصلحة الجمارك بالمطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السيارة المفرج عنها لمخالفة شروط الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات ٠ ق ٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالاستيراد ، قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اختصاص المحاكم العادية بنظرها ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨) ١٩٨ | ٩٥٧

القاعدة	الصفحة

(ح)

حجز ـ حراسة ـ حكم ـ حيازة

حجز

اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ونظامها الأساسي . صيرورتها من قوانين الدولة بموافقة مجلس الشعب عليها وصدور القرار الجمهوري رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ . تضمينها النص على حظر اتخاذ اجراءات الحجز القضائي أو الاداري على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه . مفاده . خروج المشرع عن الأحكام العامة فى قانون المرافعات فى هذا الشأن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠) ١٧١ ٥١٩

الحجز الادارى :

حق الحكومة والأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون فى اتباع إجراءات الحجز الادارى . اقتصارها على تحصيل ايجار أملاك الدولة الخاصة وبمقابل الانتفاع بأملاك الدولة العامة . المادة الأولى ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧) ١٠٨ ١٢٣٩

حراسة

الحراسة الادارية :

١ ـ فرض الحراسة الادارية على أموال الشخص . أثره . اعتبار الحارس عليه نائباً قانونياً عنه فى ادارة أمواله وتمثيله أمام القضاء وتحديد اختصاصه وفق قرارات الحارس العام . اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسؤلية وزير المالية ووزير الاقتصاد بصفتهما على سند بأنهما قد حلا محل الخاضع للحراسة دون الاعتداد بنيابة الحارس عنه . مخالفة للقانون .

(الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ١٥٢١ لسنة ٥٣ القضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ١٠٢ ٤٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – الدفع المؤسس على أن الدائن لمن رفعت عنه الحراسة وآلت أمواله الى الدولة لا يجوز له رفع الدعوى بدينه ضد المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدوله قبل اللجؤ الى هـذا المدير ليصدر قراره بشأنه · ماهيته · دفع بعدم القبول · م ١١٥ مرافعات ·		
(الطعـون أرقـام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسـنة ٥٣ قضـائية – جلسـة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١٠٢	٤٨٤
٣ – قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين استنادا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ · اعتبارها كأن لم تكن · ازالة الآثار الناشئة عنها · كيفيته · ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ · الأراضى الزراعية المبيعة ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين بهذه الصـفة · تعويض ذوى الشأن عنها وفقاً للقانون · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/١٤)	٢٠٧	٩٩٦
٤ – الافراج المؤقت عن المال المفروض عليه الحراسة الادارية · مؤداه · استمرار هيمنة جهاز التصفية عليه حتى تمـام الافراج النهائى · له أعمال الادارة فقط ·		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/١٤)	٢٠٧	٩٩٦
اختصاص محكمة القيم :		
١ – المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ الواجب احالتها الى محكمة القيم · م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ · ماهيتها · النزاع الناشىء عن علاقة تعاقدية بين الخاضع وبين الغير وما ترتب على فرض الحراسة من التزامات الحارس فى خصوص هذا التعاقد · لا يدخل فى نطاق هذا الاختصاص الاستثنائى لمحكمة القيم ·		
(الطعـون أرقـام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسـنة ٥٣ قضـائية – جلسـة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١٠٢	٤٨٤
٢ – محكمة القيـم · اختصاصها دون غـيرها بنظـر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بق ٣٤ لسنة ٧١ · وجوب احالة ما يكون مطروحاً على المحاكم بجميع درجاتها الى محكمة القيم · م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ ·		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/١٤)	٢٠٧	٩٩٦

القاعدة | الصفحة

الحراسة القضائية :

١ ـ تقدير توافر النزاع الجدى والخطر الموجبان لفرض الحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقما ١٤٨٠ و ١٦٣٥ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨) ٧٢ ٣٢٤

٢ ـ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ٠ مناطه ٠ عدم المساس بأصل الحق فى الاجراء المؤقت الذى يأمر به ٠ فرض الحراسة القضائيه على الاموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الريع طبقاً للأنصبة الشرعية ٠ مؤداه ٠ اعتبار الأموال محل العقدين شائعة ٠ مساسه بأصل الحق ٠

(الطعنان رقما ١٤٨٠ و ١٦٣٥ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨) ٧٢ ٣٢٤

٣ ـ استحقاق فوائد التأخير ٠ شرطه ٠ توافر ركن الخطأ فى جانب المدين ٠ تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد يعتبر خطأ ، ثبوت أن هذا التأخير يرجع الى سبب أجنبى ٠ أثره ٠ انقضاء المسئولية ٠ فرض الحراسة على أموال المدين ٠ مؤداه ٠ وقف سريان الفوائد التأخيرية ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) ١٤٥ ٦٩٧

حكم

أولا : بيانات الحكم :

١ ـ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة ٠ لا يترتب عليه بطلان الحكم ٠ وفاة الخصم أثناء نظر الدعوى ٠ ايراد اسمه فى ديباجة الحكم الى جانب أسماء ورثته الذين عجلوا الدعوى دون ايضاح صفتهم باعتبارهم ورثة له ٠ لا بطلان ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١١) ٥٦ ٢٤١

٢ ـ نسخة الحكم الأصلية ٠ عدم توقيعها من رئيس الجلسة وكاتبها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧٩ ترافعات ٠ لا بطلان ٠

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢١) ١٦٥ ٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اقامة المحكمة قضـــاءها على أســباب ســائغة تكفى لحمله • عدم التزامها بتعقب كل حجج الخصوم • النعى عليه بذلك جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) :	٩٨	٤٥٨
٤ ـ التضامن لا يفترض • وجوب رده الى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى • استخلاص التضامن من عبارات العقد وظروفه • وجوب بيان الحكم كيفية افادتها لذلك •		
(الطعـون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لســنة ٣٥ قضــائية ـ جلســة ١٩٨٥/٣/٢٥) :	١٠٢	٤٨٤
٥ ـ تعامل الطاعنة مع المطعون ضــده على أنه مالك للأرض المجـــاورة لأرضها • الاستدلال من ذلك على تنازلها عن حقها فى أخذ هذه الأرض بالشفعة • سائغ • مثال •		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨) :	١١١	٥٣١
٦ ـ ما يرد فى الحكم من قضاء قطعى • اعتباره كذلك بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق أو الأسباب •		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠) :	١٦٢	٧٩٢
٧ ـ الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصوم طرفا فيها • قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع • عدم التزامها ـ عند عدم الأخذ بها ـ بالرد عليها استقلالا ما دام أن الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها •		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧) :	٢٠٤	٩٨٢
٨ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم والرد عليها استقلالا ، حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله •		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢) :	٢٣٧	١١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٣ – الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى · عدم التزمها بالرد على أسبابه طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ·		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) :	٢٤٤	١١٨٣
التقريرات القانونية الخاطئة :		
١ – انطواء أسباب الحكم على خطأ فى تطبيق القانون · عدم تاثيره على نتيجة الحكم الصحيحة ·		
(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٢/٣) :	٤٧	١٩٨
٢ – انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة · اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لا يبطله · لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ·		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤) :	٦٨	٣٠٥
٣ – انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة · لا يبطله اشتماله على أسباب قانونية خاطئة ·		
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠) :	١٩١	٩٢٢
رابعا : عيوب التدليل :		
(أ) ما يعد قصورا :		
١ – استحقاق الأجر · شرطه · قيام عقد العمل وحضور العامل لمزاولة عمله أو اعلانه عن استعداده لمزاولته ومنعه من أدائه بسبب راجع الى صاحب العمل · م ٦٩٢ مدنى · عدم بحث توافر هذه الشروط · قصور ·		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٢/٤) :	٤٨	٢٠٣
٢ – اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى · أثره · بطلانه للقصور فى أسباب الواقعية ·		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) :	٥٨	٢٥٩

القاعدة | الصفحة

٣ – استناد خبير الدعوى في تحقيقه لملكية المورث للارض المطالب بريعها على ما أورده في بيان المعاينة أن اثنين من اهالى المنطقة قررا بملكيته لها · لا يحسم النزاع حول ملكيتها · تاييد الحكم المستانف في قضائه بالريع على سند مما ورد بتقرير الخبير · قصور ·

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٣/١٤) : ٨٧ ٤٠٦

٤ – استحقاق المؤمن عليه للتعويض الاضافي والزيادة في المعاش طبقاً للمواد ١٨ / ٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١١٧ أ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ · مناطه · أن تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت بسبب عجزه المستديم ·

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٤ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٣/١٨) : ٩٠ ٤١٩

٥ – تمسك الطاعن في دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ التزامه يعزى الى فرض الحراسة عليه وغل يده عن الادارة · دفاع جوهري قد يتغير بتحققه وجه الرأى في الدعوى باعتباره سببا أجنبيا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا · عدم رد الحكم المطعون فيه عليه · قصور ·

(الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسنة ٥٣ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) : ١٠٢ ٤٨٥

٦ – اقامة المطعون ضده الثاني الدعوى ضد المطعون ضده الأول بطلب الزامه بمبلغ معين تم اختصامه الطاعنين والمطعون ضدها الثالثة لالزامهم مع المطعون ضده الأول بهذا المبلغ بطريق التضامن والتضامم · تحصيل الحكم المطعون فيه هذه الطلبات بأنها دعوى ضمان فرعية والزامهم بما قضى به على المطعون ضده الأول : خطأ ·

(الطعون ارقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسنة ٥٣ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) : ١٠٢ ٤٨٥

٧ – معاش الاصابة ومعاش الشيخوخة والعجز والوفاة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ · جواز الجمع بينهما بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أيهما · شرطه · تقديم طلب بذلك في ميعاد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ استحقاق الفروق المالية من أول الشهر التالى لتقديم الطلب · المواد ٢٠ ، ٧١ ، ١٦٧ ق · التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل · مثال ·

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠) : ١٦٣ ٧٩٦

٨ – الغش · جواز اثباته بكافة طرق الاثبات ومنها البينة · قيام المطعون ضده (الدائن) – بعد تسلمه قيمة الدين – بتمزيق ورقة أمام الطاعنة أوهمها أنها سند المديونية · احتيال وغش · جواز اثباته بكافة طرق الاثبات ·

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) : ٢٤٩ ١٢٠٩

القاعدة | الصفحة

(ب) مالا يعد قصوراً :

محكمة الموضوع • اغفالها الرد على دفاع لم يقم عليه دليل • لاقصور •

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣) :

(ج) الخطأ فى تطبيق القـانون : ٤٧ | ١٩

١ ـ جواز الأخذ بالشفعة فى البيع ولو لم يكن بعقد مسجل أو ثابت التاريخ • اقامة الحكم قضاءه على وجوب أن يكون البيع الى المشترى الثاني ثابتاً قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة • خطأ فى القانون •

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) : ٥٨ | ٢٥٩

٢ ـ قضاء الحكم باثبات طلاق المطعون عليه للطاعنة ، رغم خلو الأوراق من ايقاعه الطلاق عليها فى تاريخ معين بلفظه الصريح أو بلفظ آخر يفيده • خطأ فى القانون • مبطل للحكم •

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ قضائية «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦): ١٠٤ | ٥٠

٣ ـ اشتراط المشرع للأخذ بالشفعة ايداع الثمن الحقيقى مغفلا ملحقاته بما يترتب عليه عدم سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة • اتساع دعوى الشفعة لبحث ما يقوم بين طرفى الخصومة حول الزام الشفيع بأداء ملحقات الثمن من مصروفات رسمية وغير رسمية • اغفال الحكم ذلك • خطأ فى القانون • (مثال) •

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) : ١١٩ | ٥٦٤

٤ ـ مخالفة الحكم للثابت بالأوراق • فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢) ٢٢٠ | ١٠٧١

(د) الفساد فى الاستدلال :

١ ـ اعتماد الحكم المطعون فيه فى اثبات تغيير المطعون عليه لطائفته بالشهادتين الصادرتين من مطرانية الأقباط الأرثوذكس وكنيسة الأقباط الانجليين رغم عدم اعتمادها من المجلس الأنجيلى العام للطائفة وما انتهى اليه من صحة الطلاق الذى أوقعه على زوجته بارادته المنفردة اعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية • خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال •

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) : ١٢١ | ٥٠١٣

	القاعدة	الصفحة

٢ ــ اقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة · فساد احداها · أثره · يودى بالدليل المستمد من تساندها · مثال : فى صوريه ·

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠) : ١٧٢ ٨٤١

٣ ــ عدم جواز الفصل فى الادعاء بالتزوير والموضوع معاً · م ٤٤ اثبات· علة ذلك · جواز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض لادعاء بالتزوير ·استدلال الحكم على التعسف فى توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الادعاء بالتزوير · فساد فى الاستدلال ·

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤) : ١٩٦ ٩٤٩

(هـ) مخالفة الثابت بالأوراق :

١ ــ قضاء الحكم بثبات طلاق المطعون عليه للطاعنة · رغم خلو الأوراق من ايقاعه الطلاق عليها فى تاريخ معين بلفظه الصريح أو بلفظ آخر يفيده · خطأ فى القانون · مبطل للحكم ·

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ قضائية «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦): ١٠٤ ٥٠١

٢ ــ ثبوت أن سند الشحن المقدم ضمن مفردات الطعن قد اقتصر على بيان نوع البضاعة وعددها ووزنها وأنها مشحونة فى طرد واحد دون أن يتضمن بياناً بقيمتها · اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند الشحن وفاتورة الشراء تضمنا بياناً بنوع البضاعة وقيمتها وترتيبه على ذلك تقدير التعويض بما يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل · خطأ ومخالف للثابت بالأوراق ·

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٨) : ١١٨ ٥٦١

٣ ــ مخالفة القرار المطعون فيه الثابت بالأوراق وقصوره فى الرد على الدفوع المبداة · أثره · نقضه فى هذا الخصوص ·

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) : ٢٥٥ ١٢٣٣

الصفحة	القاعدة	
		(و) التنـــــاقض :
		ما يعـد تناقضـــا :
		١ – اعتراض المدين – الطاعن – على قائمة شروط البيع مدعيا الوفـــاء بجزء من الدين · تأييد الحكم المستأنف برفض الاعتراض والاســـتمرار فى التنفيذ استناداً الى تقرير الخبير الذى أثبت أن دين الطاعن يقـل عن الدين المنفذ به · تناقض ·
٢٢٧	٥٢	**(الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٢/٧) :**
		٢ – التناقض فى الحكم · ماهيته ·
١٠٥١	٢٠٨	**(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) :**
		مالا يعد تناقضـــا :
		انتهاء الحكم فى أسبابه الى رفض الاستئناف · قضاؤه فى منطوقه بقبول الدفع بسقوط دعوى التقادم · لا تناقض ·
١٢٧٢	٢٦٢	**(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) :**
		خامســـاً : حجية الحكم :
		(أ) شروط الحجيـــة :
		القضاء النهائى فى مسألة أساسية · مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيمـا يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ·
٩٨٢	٢٠٤	**(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/٧) :**
		(ب) ما يحوز الحجيـــة :
		حجية الشىء المحكوم فيه · لا تلحق الا بمنطـوق الحكم وما أرتبط من أسباب لازمة لحملة وما فصل فيه صراحة أو ضمناً · ما تضمنه الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه · لا تحوز حجية · عدم تعلق مخالفتها بالنظـام العام · مؤدى ذلك · اضافته كسبب جديد لم يرد فى صحيفة الطعن غير مقبول مثال فى وصية ·
٧٣	١٩	**(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/٣) :**

القاعدة | الصفحة

(جـ) أحكام لها حجية :

أحكام الاثبات • جواز العدول عنها وعدم التقيد بنتيجتها • الاستثناء الأحكام المتضمنة فصلا فى حق من الحقوق •

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) : ٢٦٢ | ١٢٧٢

(د) أحكام لا حجية لها :

١ – تصديق القاضى على عقد الصلح • عقد ليس له حجية الشيء المحكوم فيـــه •

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) : ١٣٩ | ٦٦٨

٢ – الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا حجية لها فيما فصلت فيه من الحقوق الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً • مثال • الحكم الصادر بعدم قبول دعوى الطـاعن بطلب الزام الشركة التى يعمل بها بأن تؤدى اليه مكافأة نهاية الخدمة • لا حجية له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى فصل فيها هذا الحكم •

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٦/١٧) : ١٨٧ | ٩٠٢

(هـ) حجية الحكم الجنائى :

حجية الحكم أمام المحاكم المدنية • شرطه • أن يكون باتا لا يقبل الطعن•

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١) : ٢٠٠ | ٩٦٨

سادسا : الطعن فى الحكم :

١ – الطعن فى الحكم الغيابى بطريق غير المعارضة ، اعتباره نزولا عن حق المعارضة •

(الطعنان رقما ٢٧ لسنة ٥١ و ٤٦ لسنة ٥٤ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٤/٩) ١٢١ | ٥٧٧

٢ – الحكم المنهى للخصومة • ماهيته • الحكم الذى ينتهى به موضوع الخصومة الأصلية برمته بالنسبة لجميع أطرافه وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالاثبات فيها • مثال•

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ قضائية – ١٩٨٥/٥/٦) ١٤٩ | ٧٢٣

القاعدة | الصفحة

٣ ـ ورود النعي على الحكم الابتدائي ولا يصادف محلا في قضاء الحكم الاستئنائي المطعون عليه · غير مقبول ·

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢) ١٧٥ ٨٥٢

٤ ـ أحكام قاضي التنفيذ الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية · القانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل نصاب استئنافها · عدم سريانه على ما كان صادراً منها في الدعاوى المرفوعة قبل العمل به ·

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣) ١٨٩ ٩١٢

(أ) ميعاد الطعن :

١ ـ الطعن في قرار لجنة المنشآت الأيلة للسقوط · سريان ميعاده من تاريخ الاعلان لا يغني عن ذلك العلم اليقيني · وجوب الرجوع الى ورقة الاعلان للتحقق من تمامه · الاعتداد في ذلك بشهادة من مجلس الحي · خطأ في القانون ·

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٦) ٣٠ ١٢٤

٢ ـ مواعيد الطعن في الأحكام · سريانها من تاريخ النطق بها كأصل عام · الاستثناء · حالاته التي افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة · م ٢١٣ مرافعات ·

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧) ٦٩ ٣١٠

٣ ـ حجز الدعوى للحكم واحالتها الى التحقيق · لا ينقطع به تسلسل الجلسات في الدعوى · أثره · احتساب ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ·

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧) ٦٩ ٣١٠

٤ ـ سريان ميعاد المعارضة · بدؤه من تاريخ العلم بتنفيذ الحكم المترتب على اعلان صورته التنفيذية · م ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية · لا يغني عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بأي طريق آخر · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ قضائية «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) ٢٤١ ١١٧٤

القاعدة	الصفحة

(ب) الخصوم فى الطعن :

١ ــ الحكم الصادر فى دعوى بطلان اجراءات البيع الجبرى · اعتباره · صادراً فى موضــوع غير قابل للانقسام · انسحابه على جميع الخصــوم فى الدعوى ·

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) ٤٩ ٢١٠

٢ ــ وجوب توجيه الطــاعن طعنــه الى المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله · مناطه · ألا يكون الحكم المطعون فيه صــادراً فى موضــوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو فى دعــوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها · م ٢١٨ مرافعات ·

(الطعــون أرقــام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لســنة ٥٣ قضــائية جلســة ١٩٨٥/٣/٢٥) ١٠٢ ٤١٤

(جـ) الصفة فى الطعن :

الاحتجاج على الطاعن بزوال صفة ممثل المطعون عليهما ووجوب توجيه اجراءات الخصومة الى كل منهما فى شخصه · شرطه ·

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ قضائية «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) ٨٤ ٣٨٩

(د) الأحكام الجائز الطعن فيها :

١ ــ الحكم بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى · أثره · جواز استئنافه من طالب التدخل رغم عدم اعتباره خصما فى الدعوى الأصلية ·

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢٧) ٣٦ ١٥٠

٢ ــ الحكم الصادر فى الالتماس · جواز الطعن فيه طبقاً لقواعد الطعن السارية فى شأن الحكم المطعون فيه بالالتماس · الاستثناء م ٢٤٧ مرافعات·

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢٧) ٤٦ ١٩٤

٣ ــ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى نطاق اختصاصها الابتدائى · قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف · صــيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه · لا يحول دون التماس اعادة النظر فيه بمقتضى البند الثــامن من المــادة ٢٤١ مرافعات طالما أن الطاعن لم يكن مختصما فيه · أثره · جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الالتماس بطريق الاستئناف ·

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) ٤٦ ١٩٤

	القاعدة	الصفـ
٤ ـ القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لهـا • قضاء منه للخصومة • جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم تطلب المدعية اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لها بنصيبها من ناتج التصفية •		
(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٤) :	٧٧	٣٥٠
٥ ـ الحكم الصـادر برفض الدفع بعـدم قبـول تعجيل الاستئناف وباعادته الى الايقـاف • جـواز الطعن عليه استقلالا • علة ذلك • م ٢١٢ مرافعـــات •		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦) :	٢١٥	١٠٤٤
(هـ) الاحكام غير الجائز الطعن فيها :		
الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها • عدم جواز الطعن فيها على استقلال • الاستثناء • م ٢١٢ مرافعات •		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٦) :	١٤٩	٧٢٣
سابعا : بطلان الحكم :		
البطلان الناشىء عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم اعلان صحيفة افتتاحها • مؤداه • وقـوف محكمة الاستئناف عند حـــد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها •		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) :	٢٢١	١٠٧٦
ثامنـا : اثر نقض الحكم :		
١ ـ نقض الحكم • أثره •		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢) :	١٦٠	٨١١
٢ ـ القضـاء بنقض الحكم لمخـالفته قواعد الاختصـاص ـ عدم صحة الاحالة فى هذه الحالة • الاقتصار فقط على الفصل فى مسـألة الاختصـاص (م ٢٦٩ / مرافعات) •		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٥) :	١٧١	٨٦٢

الصفحة | القاعدة

عاشراً : أحكام متنوعة :

صدور الحكم من المحكمين · اعتباره صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين · م ٣/٥٠٧ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣) : ١٣٦ ٦٥٣

حيازة

أولا : اكتساب الملكية :

١ – قاعدة ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف · سريانها قبل غير من باع له وغير من تلقى الحق ممن باع له · القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من السلف · مؤداه جواز ضم حيازة صاحب العقد الآخر الى حيازة سلفه ·

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/٢٩) : ٤٠ ١٦٧

٢ – مدعى التملك بوضع اليد المدة الطويلة له طلب ضم حيازة سلفه لى حيازته · وجوب تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع · تمسكه بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض · غير جائز ·

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧) ٢٣٢ ١١٢٧

٣ – حق الحبس المقرر لحائز العقار · م ١/٢٤٦ مدنى · عدم سريانه فى حق أصحاب الحقوق العينية التى أشهرت قبل ثبوته للحائز ·

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) ٢٦٠ ١٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : دعاوى الحيازة :		
دعوى منع التعرض · وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها ، لازم ذلك · أن تكون الأموال محل الحيازة جائز تملكها بالتقادم · أموال الأوقاف الخيرية ليست من الأملاك التى يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليها · مؤدى ذلك · عدم توافر شروط الحيازة التى يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض · أموال الأوقاف الخيرية ـ عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم · ٩٧٠ مدنى المعدل · مؤدى ذلك · دعوى منع التعرض لحائز لجزء منها غير مقبولة ·		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣)	٢٦	١٠٤

القاعدة | الصفحة

(خ)

خبرة – خلف

خبرة

« ندب الخبراء » :

وجوب اتباع ما نصت عليه المواد ٣٠ وما بعدها من قانون الاثبات بشأن الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ اثبات التى وردت بشأن أحكام ندب الخبراء بصفة عامة • عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صحة الامضاءات لعدم دعوته للخصوم •

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٤) : ٧٧ | ٣٥٠

« تقدير عمل الخبير » :

١ – تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع • عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه الى تقرير الخبير من مطاعن •

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) : ٣٣ | ١٣٦

٢ – تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع • لها الأخذ به محمولا على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه • عدم التزامها بالرد استقلالا على كل حجج الخصوم طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله •

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٣١) : ٤٥ | ١٨٧

٣ – اقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى اليها الخبير • بيان المحكمة للحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت الدليل عليها فيه الرد الضمنى المسقط للحجج المخالفة الموجهة لتقرير الخبير •

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) : ٢٤٣ | ١١٧٨

مسائل متنوعة :

١ – استناد خبير الدعوى فى تحقيقه لملكية المورث للأرض المطالب بريعها على ما أورده فى بيان المعاينة من اثنين من أهالى المنطقة قررا بملكيته لها • تأييد الحكم المستأنف فى قضائه بالريع على سند مما ورد بتقرير الخبير • قصور •

(الطعن رقم ٣٦٢٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٤) : ٨٧ | ٤٠٦

٢ – النعى ببطلان عمل الخبير رغم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع • سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) : ١٦٩ | ٨٢٣

القاعدة | الصفحة

خلف

« خــلف عـــام » :

١ ـ انصراف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخـــلال بالقواعد المتعلقة بالمـيراث · م ١٤٥ مدنى · الاستثناء · كون الحـق أو الالتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحته ·

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١١) : ٨٠ | ٣٦٧

٢ ـ بيع ملك الغير · اعتباره قائما منتجا لآثاره الى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى · أثره · للمشترى مطالبة ورثة البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى ـ أو وارثه ـ وبعدم التعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه · أيلولة المبيع الى البائع أو ورثته · مؤداه · انقلاب البيـع صحيحاً فى حق المشترى · م ٢/٤٦٧ مدنى ·

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٥ | ١١٩٢

« خــلف خــاص » :

١ ـ التنازل عن الايجار · تضمنه حوالة حق وحوالة دين · اعتبار المتنازل اليه خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى ·

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٤ | ١١٨٣

٢ ـ المتنــازل له عن عقد الايجـــار · خلف خاص للمتنــازل فى حق الاجارة · عدم اعتباره كذلك بالنسبة لأداة حماية هذا الحق المتمثلة فى الخصـــــومة ·

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٤ | ١١٨٣

القاعدة	الصفحة

(د)

دستور ـ دعوى

دستور

عدم دستورية القوانين :

١ ـ القضاء بعدم دستورية المادة ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لازمه . خضوع قرار الفصل الذى صدر اعمالا لها للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على العاملين بالقطاع العام الذى كان ساريا قبل العمل بها .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٤) : ٤٨ ٠٣

٢ ـ القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ـ بأيلولة القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها الى الدولة دون مقابل . قضاء المحكمة الدستورية العليا فى ٢٥ /١٩٨٣/٦ بعدم دستوريته . مؤداه . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ . م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار ق المحكمة الدستورية العليا . نفاذ هذا القرار بقانون وقت اصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ . الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق . لا أثر له فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) ١٩٤ ٣٩

القاعدة | الصفحة

دعوى

الص	القاعدة	
		٢ ــ استخلاص توافر الصفة في الدعوى · واقع يستقل به قاضى الموضوع شرطه · أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة·
١٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)
		٣ ــ تمثيل الوصى للقاصر فى الخصومة بعد انتهاء الوصاية عليه دون اعتراض منه وتنبيه المحكمة الى زوال صفة ممثلة · صحيح · علة ذلك ·
		٤ ــ الاحتجاج على الطاعن بزوال صفة ممثل المطعون عليهما ووجــوب توجيه اجراءات الخصومة الى كل منهما فى شخصه · شرطه ·
٨٩	٨٤	(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)
		٥ ــ النزاع حول بلوغ سن الرشد · ماهيته · نزاع حول الصفة · غير متعلق بالنظام العام · مؤدى ذلك · عدم جواز اثارته لأول مــرة أمام محكمة النقض ·
٢٢	١٦٩	(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)
		٦ ــ المنظمة النقابية مباشرتها للمنازعات الفردية والجماعية لأعضائها · حقها فى اقامة الدعاوى المتعلقة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ·
٣٣	٢٥٥	(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩)
		« التمثيل القانونى » :
		١ ــ محامى الحكومة · حضــوره نائبا فى قضية عن احــدى الجهات · لا يصفى عليه صفة بالنسبة لباقى الجهات التى لم تختصم اختصاما صحيحاً· علة ذلك ·
٠٩	٨٨	(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)
		٢ ــ تمثيل الدولة فى التقاضى · نيابة قانونية عنها · تعيين مداها وبيان حدودها مصدره القانون · الوزير · تمثيله للدولة فيما يتعلق بشئون وزارته · الاستثناء · اسـناد القانون صــفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية معينة الى غير الوزير ·
٠٩	٨٨	(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

القاعدة — الصفحة

٣ ـ تمثيل الدولة · انعقاده للوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها الى غيره · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١١) — ١٢٦ — ٦٠٣

٤ ـ تخويل المحافظ سلطات على العاملين بمديرية الشئون الصحيه بما يجعلهم تابعين له · لا يسلب وزير الصحة صفته بالنسبة لهم · أثره · اعتبارهم تابعين للمحافظ ولوزير الصحة ايضاً المادتان ٢٧ و ٢٩ من قانون الحكم المحلى ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ·

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١١) — ١٢٦ — ٦٠٣

٥ ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى · هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة أمام القضاء فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها ·

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ « — ١٦٦ — ٨١١

٦ ـ الوزير · تمثيله الدولة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والمنفذ لسياسة الحكومة فيها · الطعن المقام ممن يتبعه · غير مقبول ·

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣) — ١٨٩ — ٩١٢

(ب) المصلحة :

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته فى الموضوع معاً م ٤٤ اثبات · مجال أعمالها · انتفاء المصلحة فى التمسك بهذه القاعدة · أثره ·

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) — ٢١٨ — ١٠٥٧

(ج) سماع الدعوى :

وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة كاجراء لازم لسماع الدعوى الناشئة أو المترتبة عليه · المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ · الغاية منه · عدم اتصاله بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وبالحق فى رفعها · مؤداه ، خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول واعتباره دفعاً شكلياً · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٠ ق ـ « هيئة عامة » جلسة ١٩٨٥/٢/٨) — ١ — ٧

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : نطاق الدعوى :		
(أ) الطلبات في الدعوى :		
١ ـ طلب الاخلاء والتسليم لانتهاء مدة عقد الايجار المفروش · تضمنه طلب الزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدى عيناً برد العين المؤجرة · م ٥٩٠ مدنى · مؤداه · خضوع الدعوى المرفوعة به بعد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقيد الوارد بالمادة ٤٢ منه ، ولو أبرم العقد أو انتهت مدته فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٠ ق ـ « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٨) :	١	٧
٢ ـ اقامة المطعون ضده الثانى الدعوى ضد المطعون ضده الأول بطلب الزامه بمبلغ معين ثم اختصامه الطاعنين والمطعون ضدها الثالثة لالزامهم مع المطعون ضده الأول بهذا المبلغ بطريق التضامن والتضامم · تحصيل الحكم المطعون فيه هذه الطلبات بأنها دعوى ضمان فرعية والزامهم بما قضى به على المطعون ضده الأول : خطأ ·		
(الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١٠٢	٤٨٥
٣ ـ طلب المطعون ضدهم لهم صليا بالمبلغ المخصص بقرار التفييم للوفاء بالمكافأة المستحقة لمورثهم نظير الادارة على أساس نسبة من صافى الأرباح محددة فى عقد الشركة قبل التأميم · اضافتهم أمام محكمة الموضوع طلباً احتياطياً يشمل قيمة هذ المكافأة مخفضة طبقاً للنسبة التى حددها القانون مضافاً اليها ما يستحقه المورث فى الفرق بين المبلغين باعتباره أرباحاً مستحقة للمساهمين باعتبار هذا الطلب ـ فى شقه الخاص بالمكافأة ـ داخلا فى الطلب الأصلى ومندرجاً فى مفهومه ، وفى شقة الخاص بطلب حصة المورث فى باقى المبلغ اضافة سبب آخر للدعوى مما يجوز للمدعى تقديمه كطلب عارض ·		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٣) :	١٥٦	٧٥٨
٤ ـ عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف · م ١/٢٣٥ مرافعات· تعلقه بنظر موضوع الاستئناف ·		
(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢) :	١٧٥	٨٥٢
٥ ـ اختصام من وجه اليهم الطاعنون الطلب الأصلى أمام محكمة أول درجة فى الطعن بالنقض المتضمن نعياً على قضاء الحكم بخصوصه · صحيح · لا يحول دونه اعتبار محكمة الاستئناف هذا الطلب غير مطروح عليها ووقوفهم موقفاً سلبياً فى الاستئناف المرفوع عن الطلب الاحتياطى ·		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦) :	٢١٤	١٠٣٧

القاعدة | الصفحة

رابعا : نظر الدعوى امام المحكمة :

١ ـ اشخاص الخصومة :

(أ) الخصوم فى الدعوى :

١ ـ الحكم الصادر فى دعوى بطلان اجراءات البيع الجبرى • اعتباره صادراً فى موضوع غيرقابل للانقسام •انسحابه على جميع الخصوم فى الدعوى •

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) ٤٩ | ١١

٢ ـ المتنازل له عن عقد الايجار • خلف خاص للمتنازل فى حق الاجاره • عدم اعتباره كذلك بالنسبة لأداة حماية هذا الحق المتمثلة فى الخصومة •

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) ٢٤٤ | ٨٣

٣ ـ تعدد الخصوم فى الخصومة الواحدة ولو كان اعتبارياً • غير مانع من استقلال كل منهم • أثره • ليس لأى منهم الاحتجاج بدفاع خصم مثل معه فى ذات الخصومة طالما لم يتبن هو هذا الدفاع • ليس له كذلك الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الخصم • علة ذلك • مثال بشأن تنازل عن عيادة •

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) ٢٤٤ | ١٨٣

(ب) غياب المدعى وشطب الدعوى :

شطب الدعوى جوازى للمحكمة • م ٨٢ مرافعات • تخلف طرفى الدعوى او احدهما عن الحضور • غير مانع من نظرها والحكم فيها •

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) ١٦٩ | ٨٢٢

(ح) ادخال خصم فى الدعوى :

ادخال خصم جديد فى الدعوى • كيفيته • م ١١٧ مرافعات •

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٧) ٨٨ | ٠٩

	القاعدة	الصفحة
(د) التدخل فى الدعوى :		
« التدخل الانضمامى والتدخل الاختصامى » :		
١ ـ تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للأطيان المبيعة · تدخل اختصامى · عدم جواز الحكم بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه قبل الفصل فى موضوع طلب التدخل · علة ذلك · **(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٧)**	٣٦	١٥٠
٢ ـ التفات محكمة الاستئناف عن طلب تأجيل الدعوى لاعلان ورثة طالب التدخل بعد رفضها طلب تدخله · صحيح · **(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)**	٨٤	٣٨٩
« تدخل النيابة العامة » :		
تدخل النيابة العامة وجوبياً فى قضايا الوقف · مناطه · تعلق النزاع بأصل الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه · تدخلها فى غير ذلك · جوازى · المادتان ٣/٨٨ و ٢/٨٩ مرافعات · **(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١) :**	٩٣	٤٣٢
٢ ـ الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات :		
(أ) الدفاع فى الدعوى :		
١ ـ المحكمة الاستئنافية · سلطتها فى مراقبة الحكم المستأنف · التزامها ببحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين القانونية والواقعية · اقامة الحكم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على مجرد الاشارة الى ما ورد بمدونات حكم محكمة أول درجة من اطلاع على تقرير الخبير وعلى مستندات المطعون ضده · اخلال بحق الدفاع · علة ذلك · **(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)**	٤٤	١٨٣

القاعدة | الصفحة

٣ ـ الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والبت فيه · شرطه ·

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) ٢١٩ ١٠٦٧

٤ ـ الغش · جواز اثباته بكافة طرق الاثبات ومنها البينة · قيام المطعون ضده (الدائن) ـ بعد تسلمه قيمة الدين ـ بتمزيق ورقة أمام الطاعنة أوهمها أنها سند المديونية ـ احتيال وغش · جواز اثباته بكافة طرق الاثبات ·

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) ٢٤٩ ١٢٠٩

(ب) تقديم المستندات والمذكرات :

قبول المحكمة أثنـاء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحـد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها · غير جائز · م ١٦٨ مرافعات · عدم اقامة الحكم قضاءه على شيء منها · لا بطلان ·

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) ١٩٥ ٩٤٥

٣ ـ اجراءات الجلسة :

١ ـ اثبات اجراءات نظر الدعوى · مناطه · ما هو ثابت بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات ·

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) ٤٩ ٢١٠

٢ ـ بيانات محضر التحقيق التى أوجبتها المـادة ٩٤ اثبـات · عـدم تضمنها اسم القـاضى المنتدب للتحقيق والكاتب · كفاية توقيعهما على هـذا المحضر · التوقيع على الورقة الأخيرة التى اشتملت على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر باحالة الدعوى الى المرافعة · لا بطلان · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠) ٢١١ ١٠٢٢

٤ ـ اعادة الدعوى الى المرافعة :

اجابة طلب فتح المرافعة · من سلطة محكمة الموضوع · التفاتها عنه · رفض ضمنى له ·

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) ٤٩ ٢١٠

القاعدة | الصفحة

خامسا : المسائل التي تعترض سير الخصومة :

١ ـ وقـــف الدعـــوى :

١ ـ وقف الدعوى · م ١٢٩ مرافعات · جوازى لمحكمة الموضوع · شرطه · أن يكون الفصل فى المسألة الأخـرى خارجا عن اختصاص المحكمة الولائى أو النوعى ·

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٨٥) : ١٢٩ ٦١٥

٢ ـ توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى · أثره · وجوب وقف الدعوى · م ١٦ ق ٤٦ ـ ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية · (مثـال بشأن توقف الفصل فى صـحة التعـاقد على الفصل فى طلب بطلان قرار القسمة) ··

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥) : ٢٣٥ ١١٤٠

٢ ـ انقطـاع سير الخصومة :

١ ـ انقطاع سير الخصومة · لا أثر له على ما تم قبله من اجراءات · الاجراءات الحاصلة بعده مكملة لها ·

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٥/٢/١٩٨٥) : ٤٩ ٢١٠

٢ ـ صــورة المحـرر الرسمى · عـدم صـدورها من الموظف المختص الذى شهد توقيعه علىها بمطابقتها للأصل المحفوظ لديه · اعتبارها صورة عرفية · حجيتها فى الاثبات · شرطه · (مثال فى انقطاع سير الخصومة):

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٥) : ٢٢٤ ١٠٨٧

٣ ـ ترك الخصـــومة :

١ ـ ترك الخصومة فى الطلب بعد الميعاد المقرر لتقديمه · م ٨٥ ـ ٢ قانون السلطة القضائية · أثـره · اعتباره نزولا عن الطلب ، عودة الطالب الى التمسك بما أسقط حقه فيه · غير مقبول ·

(الطلب رقم ٩٩ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٨٥) : ٧ ٣٥

٢ ـ ترك الخصومة فى الدعوى · أثره · زوالها · تحقق أثاره بمجرد ابدائه دون توقف على صدور حكم به · علة ذلك · المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مرافعات · اقامة المطعون ضـده الثالث دعواه الفرعية ضـد الطاعنين بعد تركهم الخصومة فى دعواهم الأصلية · تصدى المحكمة للفصـــل فى الدعوى الفرعية برغم قضائها باثبات ذلك الترك · خطأ ·

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٨٥) : ٢٣٣ ١١٣٢

القاعدة | الصفحة

٤ ـ سـقوط الخصـومة :

١ ـ التنازل الضمنى عن الدفع بسقوط الخصومة . مناطه . مجرد حضور الخصم الجلسات التالية لتعجيل السير فيها . عدم اعتباره بذاته دليلا على تنازله .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨) . ٧١ | ٣٢١

٢ ـ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صـحيح فيها ، ماهيته . عدم جواز الحكم به ما لم يتمسك به صاحب المصـلحة فيه . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا بالتعرض لموضوع النزاع . طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف . لا يعتبر تعرضـا للموضـوع أو تنـازلا عن الدفع بسـقوط الخصـومة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) ٢٢٢ | ١٠٨١

٣ ـ حق كل شريك فى شركة التضـامن أو التوصـية فى رفـع دعوى بطلان عقد الشركة لعدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر . عدم سقوط الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب بالتقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣) ٢٣٨ | ١١٥٨

٥ ـ انقضـاء الخصـومة :

الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف . أثره . زوال الخصومة أمام المحكمة وامتناع نظرها للنزاع . ترتيب ذات الأثر بالنسبة للحـكم بانقضاء الخصومة ولا يحول دون ذلك سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى . علة ذلك . م ١/١٣٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦) ٢١٥ | ١٠٤٤

٦ ـ اعتبار الدعوى كأن لم يكن :

اعتبار الدعوى كأن تكن لعـدم الاعـلان خـلال الثـلاثة شـهور . جوازى للمحكمة . م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . سريان ذلك على الاستئناف .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) ٢٤٤ | ١١٨٣

القاعدة | الصفحة

سادسا : مصروفات الدعوى :

الحكم المنهي للخصومة ٠ التزامه بالفصل فى مصروفات الدعوى ٠ عدم تقديرها فى الحكم ٠ مؤداه ٠ وجوب تقديرها بأمر من رئيس الهيئة على عريضه ٠ اعتبار الأمر مكملا للحكم فى هذا الخصوص ٠ أثر ذلك ٠

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٣٠) ٤٣ ١٨٠

سابعا : أنواع من الدعاوى :

١ – دعوى صحة التعاقد :

١ – دعوى صحة التعاقد ٠ شرط قبولها ٠ أن يكون البيع نافلا للملكية ٠ مؤدى ذلك ٠ اتساعها لبحث أسباب بطلان العقد ٠

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) ٣٤ ١٤٢

٢ – رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ٠ لا يتضمن بذاته اقرارا بملكية البائع للمبيع ٠

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) ١٣٢ ٦٣١

٣ – دعوى صحة التعاقد ٠ ماهيتها ٠ وجوب تملك البائع للمبيع ٠ مؤداه ٠ وجوب بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع ٠ عدم كفاية مايورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته ٠

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٥) ٢٤٤ ١٠٨٧

٢ – دعوى ضمان المبيع

دعوى ضمان العيب فى المبيع ٠ سقوطها بعدم اخطار المشترى البائع فى الوقت الملائم أو بانقضاء سنة من وقت تسلم المبيع ٠ الاستثناء ٠ غش البائع بتعمده اخفاء العيب ٠ المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ مدنى ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) ٢٦٢ ١٢٧٢

القاعدة | الصفحة

٣ ــ دعوى الضمان الفرعية :

دعوى الضمان · استقلالها عن الدعوى الأصلية · عدم اعتبارها طلباً عارضاً ·

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٢/٢/١٩٨٥) ٥٧ | ٢٥٣

٤ ــ دعوى الحيازة :

١ ــ دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة · وجوب رفعهما خلال السنة التالية لفقد الحيازة «و من وقوع التعرض · المادتان ٩٥٨ ، ٩٦١ مدنى · اقامة المطعون ضده دعواه بمنع التعرض خلال هــذه المدة لا يغير منه تعديل طلباته الى استرداد حيازة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ٦/١/١٩٨٥) ٢٠ | ٧٧

٢ــ للمحكمة أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها · علة ذلك · اتحاد أساسها والغرض منهما ·

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ٦/١/١٩٨٥) ٢٠ | ٧٧

٣ ــ دعوى منع التعرض · وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها ، لازم ذلك أن تكون الأموال محــل الحيازة جائز تملكها بالتقــادم · أموال الأوقاف الخيرية ليست من الأملاك التى يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليهــا مؤدى ذلك · عدم توافر شروط الحيازة التى يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض · م ٩٧٠ مدنى المعدل · مؤدى ذلك · دعوى منع التعرض لحائز لجزء منها غير

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٨٥) ٢٦ | ١٠٤

٥ ــ دعوى الشفعة :

١ ــ دعوى الشفعة · شرط قبولها · ثبوت ملكية الشفيع للعين المشفوع بهــا وقت البيع ·
مقبولة ·

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ٢٠/١/١٩٨٥) ٣٢ | ١٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الانذار باعلان الرغبة فى الشفعة ليس اقرار بملكية الشفيع · اعتباره دعوة لابداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة اذا تحققت شروطها ·		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)	٣٢	١٣٣
٦ ـ دعوى مسئولية الناقل الجوى :		
١ ـ نقل جـوى · دعوى المسئولية لوفاة الراكب أو اصابته · وجـوب رفعها خلال سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين فيه وصول الطائرة أو من تاريخ وقف النقل · المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى ·		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)	١٢٨	٦١١
٢ ـ موافقة مصر على اتفاقية فارسوفيا بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى بروتوكل لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسـنة ١٩٥٥ · أثره · وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية فى دعوى المسـئولية عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو صابته ·		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)	١٢٨	٦١١
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٨)	١٥١	٧٣٥
٧ ـ دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم :		
التحكم الاجبارى · نطاقه · ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ · اختلافه عن نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات · أثر ذلك · عدم جواز رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادى ببطلان أحكام هيئات التحكيم الاجبارى ·		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)	١٦٧	٨١٤
٨ ـ دعوى الأحوال الشخصية :		
١ ـ التناقض الذى يمنع من سماع الدعوى فى فقه الشريعة الاسلامية يكون بين كلامين صدرا من شخص واحد ، دون أن يوجد ما يرفعه أحدهما فى مجلس القاضى والآخر خارجه ولكنه ثبت أمام القاضى حصوله ، يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو شهوده أو من المدعى عليه ·		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)	١٠٥	٥٠٤
٢ ـ الطعن فى الحكم الغيابى بطريق غير المعارضة ، اعتباره نزولا عن حق المعارضة ·		
(الطعنان رقما ٢٧ لسنة ٥١ ق ، ٤٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩)	١٢١	٥٧٧
٣ ـ المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة ، خلال الأيام العشرة التالية لاعلانها جائز · المادتين ٢٩ و ٣٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ·		
(الطعنان رقما ٢٧ لسنة ٥١ ق ، ٤٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩)	١٢١	٥٧٧

القاعدة | الصفحة

دفوع

بعض أنواع الدفوع :

الدفع بعدم القبول :

١ ــ الدفع بعدم القبول · المقصود منه · الاجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى · الدفع بتحمله · اعتباره دفعا شكلياً · خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى او بالحق فى رفعها · العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه ·

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق ــ « هيئة عامة » جلسة ١٩٨٩/٢/٨) ١ ٧

٢ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى · قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى · لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى أن تعيدها اليها لنظر موضوعها ·

(الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ١٠٢ ٤٨٤

٣ ــ الدفع المؤسس على أن الدائن لمن رفعت عنه الحراسة وآلت أمواله الى الدولة لا يجوز له رفع الدعوى بدينه ضد المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة قبل اللجوء الى هذا المدير ليصدر قراره بشأنه · ماهيته · دفع بعدم القبول · م ١١٥ مرافعات ·

(الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ٥٢١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ١٠٢ ٤٨٤

الدفع الشكلى :

١ ــ الفصل فى الدفع الشكلى · لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى الموضوع · وجوب اعادة القضية اليها اذا ألغت محكمة ثانى درجة حكمها ·

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) ١٧٨ ٨٦٧

٢ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها · ١٠١ اثبات · شرطه · أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقضى بعدم قابليته للطعن فيه باحدى طرق الطعن العادية ·

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/١٨) ١٢٩ ٦١٥

	القاعدة	الصفحة

(ر)

ريع ـ رى

ريع

استناد خبير الدعوى فى تحقيقه لملكية المورث للأرض المطالب بريعها على ما أورده فى بيان المعاينة أن اثنين من أهالى المنطقة قررا بملكيته لها . لا يحسم النزاع حول ملكيتها . تأييد الحكم المستأنف فى قضائه بالريع على سند مما ورد بتقرير الخبير . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٤) — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٤٠٦

رى

١ ـ رجوع وزارة الرى على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بمقابل اعادة الشىء الى أصله وبما عاد عليه من منفعة . م ٨٠ ق ٧٤ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٧٥ نفاذه دون انتظار صدور قرار بالادانة من اللجنة المختصة . علة ذلك . عدم اعتبار هذا المقابل عقوبة .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٧) — القاعدة ٥٠ — الصفحة ٢٢١

٢ ـ الزام المستفيد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات اعادة الشىء الى أصله ومقابل ما عاد عليه من منفعة ، عدم توقفه على سبق ادانته عن الواقعة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) — القاعدة ٦٦ — الصفحة ٢٩٨

٣ ـ اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . اختصاصها بالفصل ابتدائيا فى التعويضات المنصوص عليها فيه . الطعن فى قراراتها أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره . عدم القبول .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣) — القاعدة ٧٥ — الصفحة ٣٤٢

القاعدة | الصفحة

(ش)

شركات ـ شفعة ـ شهر عقارى ـ شيوع

شركات

« ادارة الشركة »

مدير شركة التوصية بالأسهم • وكيل عنها وليس عاملا لديها • مؤدى ذلك • ما يتقاضاه من مكافأة يعتبر حصة فى الربح وليس اجرا • أعمال الحكم المطعون فيه قواعد التقادم السنوى الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل فى شأن هذه المكافآت • مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه •

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٥)

« الشركات المساهمة » ١٥٦ ٧٥٩

ادماج شركة فى أخرى • مؤداه • خلافة الشركة الأخيرة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات • أثر ذلك • وجوب اختصام الشركة الدامجة دون غيرها فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات •

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٥) ١٥٦ ٧٥٨

« شركات التضامن »

١ ـ عدم تعيين مدير لشركة التضامن • مؤداه • لكل شريك متضامن حق ادارتها وتمثيلها أمام القضاء • عدم تقديم الطاعن ما يثبت أن للشركة المذكورة مديراً أجنبياً عنها • أثره • ثبوت صفته ـ كشريك متضامن ـ فى تمثيلها أمام القضاء فى الدعوى المرفوعة بطلب اشهار افلاسها • لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى عليها • علة ذلك •

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٥) ١٥٥ ٧٥١

٢ ـ اختصام الطاعن بصفته الشريك المتضامن واعلانه بصحيفة الدعوى كاف لصحة اختصام الشركة حتى ولو ثبت عدم صحة اعلان الشريك المتضامن الآخر مادام الطاعن لم يقدم ما يثبت الاتفاق على عدم انفراده بادارتها •

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٥) ١٥٥ ٧٥١

٣ ـ القضاء بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بشهر افلاس الطاعن وآخرين • اقامته على سند من توقف الشركاء عن دفع دين آخر خلاف الذى استند اليه الحكم الابتدائى • النعى بأن الدين الذى استندت اليه محكمة أول درجة قد تثبت عدم استحقاقه • غير مقبول • علة ذلك •

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٥) ١٥٥ ٧٥١

٤ ـ حق كل شريك فى شركة التضامن او التوصية فى رفع دعوى بطلان عقد الشركة لعدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر • عدم سقوط الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب بالتقادم • علة ذلك •

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٥) ٢٣٨ ١١٥٨

شفعة

الموضوع	القاعدة	الصفحة
« أسباب الشفعة » :		
الجوار والارتفاق من أسباب الآخذ بالشفعة · مناط كل منهما ألا يفصل الجوار طريق أو مسقة · اشترك الأرضين فى حق ارتفاق على عين أخرى · لا يتوافر به سبب الأخذ بالشفعة ·		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/١٣) :	٢٧	١٠٨
« البيع موضوع الشفعة » :		
١ ــ بيع الشريك المشتاع حصته مقررة لأجنبى · بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو أجازة باقى الشركاء · اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم · أثره · ثبوت حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة · المادتان ٨٢٦ ، ٩٣٦ مدنى ·		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) :	٣٣	١٣٦
٢ ــ جواز الأخذ بالشفعة فى البيع ولو لم يكن بعقد مسجل أو ثابت التاريخ · اقامة الحكم قضاءه على وجوب أن يكون البيع الى المشترى الثانى ثابتا قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة · خطأ فى القانون ·		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) :	٥٨	٢٥٩
« دعوى الشفعة » :		
١ ــ دعوى الشفعة · شرط قبولها · ثبوت ملكية الشفيع للعين المشفوع بها وقت البيع ·		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢٠) :	٣٢	١٣٣
١ ــ بيع مشترى العقار المشفوع فيه الى مشتر ثان قبل اعلان الرغبه فى الاخذ بالشفعه أو قبل تسجيلها · م ٩٣٨ مدنى · عدم جواز الاخذ بالشفعه الا من المشترى الثانى · أثره · اعفاؤه من توجيه طلب الشفعه الى المشترى الثانى · تمسك الشفيع بالبيع الأول وادعاء صوريه البيع الثانى · وجوب اثبات ذلك فى مواجهه المشترى الثانى باختصامه فى دعوى الشفعة لاثبات الصوريه فى مواجهته ·		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) :	٥٨	٢٥٩
٣ ــ ايداع الثمن والملحقات خزينة المحكمة · اجراء أوجبة القانون على الشفيع قبل رفع دعوى الشفعه · عدم لزوم اتمامه بطريق العرض والايداع ·		
(الطعن ١٧١٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥) :	١٩٠	٩١٧
٤ ــ الشفيع · اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع المشفوع فيه · له اثبات ما يخالف البيع بكافة طرق الاثبات ·		
(الطعن ١٧١٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥) :	١٩٠	٩١٧
٥ ــ حق الارتفاق على ارض الجار · كفايته لاثبات الحق فى الشفعة م ٥/٩٦٣ مدنى ·		
(الطعن ١٧١٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥) :	١٩٠	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ بيع مشترى العقار المشفوع فيه الى مشتر ثان قبل اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل تسجيلها م ٩٣٨ مدنى · أثره · عدم جواز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى · اثبات الشفيع صورية البيع الثانى · مؤداه · اعفاؤه من توجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى · شرطه · اثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى سواء باختصام المشترى المذكور فى دعوى الشفعة أو بادخالة أو تدخله خصما فى الدعوى دون حاجة الى أن يتم ذلك فى المواعيد المحددة لطلب الشفعة · مآل دعوى الشفعه · تعلقه على ثبوت الصورية أو نفيها · **(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) :**	٢٦١	١٢٦٣
« التنازل عن الشفعة » :		
١ ـ الحق فى الشفعة · نشوئه بمجرد انعقاد البيع · مؤدى ذلك جواز التنازل عن الشفعة دون توقف على انذار الشفيع بالبيع ·م٩٤٨مدنى· **(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨) :**	١١١	٥٣١
٢ ـ تعامل الطاعنة مع المطعون ضده على أنه مالك للأرض المجاورة لأرضها · الاستدلال من ذلك عن تنازلها عن حقها فى أخذ هذه الأرض بالشفعة · سائغ · مثال · **(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨) :**	١١١	٥٣١
« سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة » :		
وجوب ايداع الشفيع كامل الثمن المسمى بالانذار باعتباره الثمن الحقيقى الى أن تثبت صوريته وأن يرفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة · سكوته عن اعلان رغبته أو عدم ايداعه الثمن فى الميعاد المحدده · أثره · سقوط حقه فى الأخذ بالشفعة · **(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩) :**	٤١	١٧٠
« احوال لا تجوز فيها الشفعة » :		
البيع المقصور على أشخاص معينين لاعتبارات تتعلق بشخصية المشترى أو لمصالح اجتماعية وسياسية · تصرف ذو طابع خاص · اعتباره متراوحا بين البيع والهبة والصلح · البيع الصادر من رئيس الجامعة بصفته الى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بها · عدم جواز الشفعة فيه · **(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) :**	٢٥٠	١٢١٢
« ايداع الثمن » :		
اشتراط المشرع للأخذ بالشفعة ايداع الثمن الحقيقى مغفلا ملحقاته بما يترتب عليه عدم سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة · اتساع دعوى الشفعة لبحث ما يقوم بين طرفى الخصومة حول الزام الشفيع بأداء ملحقات الثمن من مصروفات رسمية وغير رسمية · اغفال الحكم ذلك · خطأ فى القانون · (مثال) · **(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) :**	١١٩	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
« مسـائل متنوعة » :		
١ ـ حق الشفيع فى الأخذ بالعقد الظاهر ولو كان صوريا ما لم يكن سيء النية . من يدعى سوء نية الشفيع عليه الاثبات . (**الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٥**) :	٢٩	١١٩
٢ ـ حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته . مؤداه . زوال صفة المشترى بعد القضاء بالشفعة . م ١/٩٤٥ مدنى . اعتبار مالك العقار المنزوعة ملكيته فى حكم المستأجر . م ٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . عدم سريان حكمه على المشفوع منه . (**الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٧**) :	٧٨	٣٥٨

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
الملكية فى بيع العقارات . عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . البناء الذى يقيمه مشترى الأرض بعقد غير مسجل . انتقال ملكيته بالالتصاق الى المشترى الآخر الذى سجل عقده . (**الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦**) :	١٨٠	٨٧٤

شيوع

	القاعدة	الصفحة
١ ـ بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة لأجنبى . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو اجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . أثره . ثبوت حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . المادتان ٦٢٨ ، ٩٣٦ مدنى . (**الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤**) :	٣٣	١٣٦
٢ ـ قسمة المال الشائع . ماهيتها . وضع القدر المباع شائعاً تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به . عدم اعتباره قسمة للمال الشائع . (**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٧**) :	٥١	٢٢٥
٣ ـ استعمال حق استرداد الحصة الشائعة التى باعها شريك لأجنبى بطريق الممارسة قبل القسمة فى المنقول الشائع او فى مجموع من المال . م ٨٣٣ مدنى . شرطه . أن يكون البيع محل الاسترداد صادراً من أحد الشركاء فى الشيوع الى أجنبى عنهم . (**الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢**) :	١٣٢	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اعتبار تجزئة الأرض المعدة للبناء تقسيما • شرطه • أن يكون بقصد عرضها للبيع أو كمبادلة أو للتأجير أو للتحكير • المادتان ١ و ١٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ • تجزئة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم مسكنا عليها أو ليقيم مالكيها عدة مبان عليها • لايعد تقسيما • مثال • فى انهاء حالة الشيوع بالقسيمة •		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) :	١٩٥	٩٤٥
٤ ـ للولى قسمة المال الشائع بالتراضى نيابة عن أولاده القصر • لا حاجة لاستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو موافقتها • علة ذلك • المواد ٨٢٥ مدنى و ٤ و ٤٠ مرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية علىالمال •		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٦) :	٢٠١	٩٧٠
٥ ـ ميعاد اعتراض أصحاب الأقلية فى المال الشائع على قرار الأغلبية بالتصرف فيه • سريانه من تاريخ اعلانهم به • لا يغنى عن ذلك اعلانهم به من غيرهم أو علمهم بالقرار بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة • م ٨٣٢ مدنى •		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) :	٢٦١	١٢٦٣

(ص)

صلح ـ صورية

صلح

	القاعدة	الصفحة
١ ـ تصديق القاضى على عقد الصلح • عقد ليس له حجية الشىء المحكوم فيه • **(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) :**	١٣٩	٦٦٨
٢ ـ دعوى صحة ونفاذ عقد البيع • اتساعها لبحث النزاع حول ملكية البائع لجزء من المبيع • مؤداه • امتناع اجابة المشترى والبائع لطلبهما الحاق محضر الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع أو القضاء للمشترى بصحة عقده الا بالنسبة للقدر المملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن • علة ذلك • **(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧) :**	٢٠٣	٩٧٨
٣ ـ المنازعة في عقد للصلح تعد فرعا من المنازعة فى الحق المتصالح عليه • **(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧) :**	٢٣٢	١١٢٧
٤ ـ الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل وعماله • مناط بطلانه • المساس بحقوق تقررها قوانين العمل • **(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) :**	٢٥٤	١٢٢٩

صورية

	القاعدة	الصفحة
١ ـ حق الشفيع فى الأخذ بالعقد الظاهر ولو كان صوريا ما لم يكن سىء النية • من يدعى سوء نية الشفيع عليه الاثبات • **(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٥) :**	٢٩	١١٩
٢ ـ قاعدة ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف • سريانها قبل غير من باع له وغير من تلقى الحق ممن باع له • القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من السلف • مؤداه جواز ضم حيازة صاحب العقد الآخر الى حيازة سلفه • **(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩) :**	٤٠	١٦٧

القاعدة | الصفحة

٣ ــ اقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة • فساد احداها • أثره • يؤدى بالدليل المستمد من تساندها • مثال : فى صورية •

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠) : ١٧٢ | ٨٤١

٤ ــ العقد المسجل يفضل العقد غير المسجل • ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر • اختلاف التواطؤ عن الصورية • ماهية كل منها ، ثبوت الصورية المطلقة للعقد • يرتب بطلانه • أثر ذلك •

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) : ٢١٩ | ١٠٦٧

٥ ــ بيع مشترى العقار المشفوع فيه الى مشتر ثان قبل اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل تسجيلها م ٩٣٨ مدنى • أثره • عدم جواز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى • اثبات الشفيع صورية البيع الثانى • مؤداه • اعفاؤه من توجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى • شرطه • اثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى سواء باختصام المشترى المذكور فى دعوى الشفعة أو بادخالة أو تدخله خصما فى الدعوى دون حاجة الى أن يتم ذلك فى المواعيد المحددة لطلب الشفعة • مآل دعوى الشفعة • تعلقه على ثبوت الصورية أو نفيها •

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) : ٢٦١ | ١٢٦٣

« اثبـات الصورية » :

تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها • استقلال قاضى الموضوع به ما دام استخلاصه سائغاً •

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧) : ٢٣٢ | ١١٢٧

	القاعدة	الصفحة

(ض)

ضرائب

« الضريبة العامة على الايراد »

١ ـ خصم الضرائب المباشرة من الايراد الاجمالى لتحديد صافيه الخاضع للضريبة على الايراد · **مناطه · أن تكون هذه الضرائب قد سددت فعلا أو** حكماً ، وأن تستحق عن ايرادات تحققت فى ذات السنة بصرف النظر عن وقت سدادها ·

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٨) ٨٩ ٤١٣

٢ ـ خصم قيمة أسهم وسندات التنمية الحكومية من الدخل الخاضع للضريبة العامة على الايراد فى حدود ٢٥٪ من صافى الدخل وبما لا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه · مناطه · فقرة ٦ م ٧ ق ٩٩ لسنة ١٨٤٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ · اشتراط اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروطاً أخرى لم ترد به · وجوب عدم اعمالها ·

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٨) ٨٩ ٤١٣

« ضريبة التركات ورسم الأيلولة »

١ ـ الاحتجاج فى مواجهة مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثاً له بسبب الأرث كان متوافراً وقت حصول التصرف · مناطه · اقامة صاحب الشأن الدليل أمام القضاء على دفع المقابل سواء انتقلت الملكية أو لم تنتقل ، أو انتقلت الحيازة الى المتصرف اليه أم ظلت فى يد المتصرف م ٤/٣ق١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ·

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) ١٦٨ ٨١٨

٢ ـ سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضى المستولى عليها طبقاً لقانون الاصلاح الزراعى · وفاة المالك قبل صدور القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى آلت بموجبه ملكية هذه الأراضى الى الدولة دون مقابل · دخول السندات فى وعاء ضريبة التركات ورسم الأيلولة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) ١٩٤ ٩٣٩

٣ ـ الأراضى البور الداخلة ضمن عناصر التركة · وجوب تقدير قيمتها حكمياً متى قدرت لها قيمة ايجارية واتخذت هذه القيمة أساساً لربط الضريبة عليها ·

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) ٢٢٧ ١١٠٦

٤ ـ تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة · يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار أو قائمة الجرد · م ٥٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ · احالة النزاع الى لجنة الطعن · قاطع للتقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة · بدء تقادم جديد بعد ذلك مدته خمس سنوات لا ينقطع الا بمطالبة الممول اداريا أو قضائياً ·

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) ٢٥٦ ١٢٤١

	القاعدة	الصفحة
« الضريبة العقارية »		
الضريبة العقارية • اعفاء الملاك من آدائها سواء كانت المبانى منشأة أصلا لأغراض السكنى أو لغيرها من الأغراض ق ١٦٩ سنة ١٩٦١ • استثناء الأماكن التى تؤجر لغير السكنى من هذا الاعفاء اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ • ق ٤٦ سنة ١٩٦٨ • حق المالك فى المطالبة بالأجرة السارية قبل العمل بالقانون ١٦٩ سنة ١٩٦١ • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١٠)	١٢٥	٥٩٨
« لجنة الطعن الضريبى »		
لجنة الطعن الضريبى • هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول • م ٥٠ ق ١٤ لسنة ١٣٩ • قرار اللجنة وان حاز قوة الأمر المقضى • لا يعتبر فى مقام الحكم بالدين الذى يغير مدة التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٥ مدنى • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)	٢٥٦	١٢٤١
« ضريبة الأرباح التجارية والصناعية »		
« الربط الحكمى »		
الربط الحكمى • ق ٥٥ لكنه ٦٩٧١ • شرط اعماله • انتهاء نشاط الممول خلال السنة المقيسة بخسارة رأسمالية • اخطاره مصلحة الضرائب بذلك فى الميعاد • أثره • وجوب استبعاد تطبيق قاعدة الربط الحكمى • لا محل للتحدى بما كان يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ من وجوب تطبيق القاعدة الربط الحكمى فى جميع الحالات ، ولو اشتملت السنوات المقيسة على خسائر رأسمالية • ولا محل أيضاً لتطبيق حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصتين بتوقف المنشأة عن العمل • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١٠١	٤٧٧

	القاعدة	الصفحة
« **تحصيل الضريبة : امتياز دين الضريبة** » المبالغ المستحقة للخزانة العامة ومنها الضرائب • ديون ممتازة • م ١١٣٩ مدنى • **(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)**	١٠٦	٥١٠
٢ - مصلحة الضرائب لها حق امتياز عام قبل مدينها بالضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة لها • م ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • عدم وجوب شهره • حق التتبع لا يثبت فى الأموال المحملة به ولو كانت عقاراً • أسبقيتها على أى حق امتياز عقارى أو رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده • **(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)**	١٠٦	٥١٠
٣ - مصلحة الضرائب أعتبارها طرفاً فى خصومة التنفيذ بحكم القانون• مؤدى ذلك • استيفاء حقها من حصيلة التنفيذ على أموال المدين ولو كان متخذاً عليه من دائنين آخرين • **(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)**	١٠٦	٥١٠

	القاعدة	الصفحة

(ع)

عقد ــ عمل

عقد

اولا : اطراف العقد :

العقد · ماهيته · وصف المتعاقد · المقصود به · لا يصدق على من ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه دون أن يكون له صلة بترتيب الأثر القانونى محل النزاع الناشىء عن العقد · لقاضى الموضوع استخلاص صفة المتعاقد ·

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٥/٣/٣١) ١١٢ ٥٣٦

ثانيا : أركان العقد :

١ ــ طرح مناقصة توريد أشياء · اعتباره مجرد دعوة للتعاقد · الايجاب صدوره ممن تقدم بعطائه بالشروط المبينة فيه · القبول · تمامه بالموافقه على العطاء متى صدرت هذه الموافقة ممن يملكها ·

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/٧) ٢٢ ٨٤

٢ ــ الايجاب · ماهيته · استخلاص ما اذا كان باتاً · من سلطة محكمة الموضوع · شرطه · أن يكون سائغاً ومستمدا من عناصر تؤدى اليه · تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه ايجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه · خضوعه لرقابة محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) ٢٢٣ ١٠٨٤

٣ ــ التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة · لا يتم بين الحكومة وطالبى الشراء الا بالتصديق عليه ممن يملكه · للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه التصديق على البيع بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة · المادة الأولى من القرار الجمهورى ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ · تفسير ذلك · اعتبار التصديق قبولا بالبيع والرغبة والشراء ايجابياً ·

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨) ٢٣٤ ١١٣٦

« عيوب الرضا »

١ ــ العقد المسجل يفضل العقد غير المسجل · ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر · اختلاف التواطؤ عن الصورية · ماهية كل منهما · ثبوت الصورية المطلقة للعقد · يرتب بطلانه · أثر ذلك ·

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) ٢١٩ ١٠٦١

القاعدة الصفحة

٢ ـ دعوى ضمان العيب فى المبيع • سقوطها بعدم اخطار المشترى البائع فى الوقت الملائم أو بانقضاء سنة من وقت تسلم المبيع • الاستثناء غش البائع بتعمده اخفاء العيب • المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ مدنى •

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) ٢٦٢ ٢٧٢

ثالثا : شروط العقد :

« شروط المنع من التصرف »

شرط المنع من التصرف صحيح متى بنى على باعث مشروع واقتصر على مدة معقوله • اعتبار الباعث مشروعا اذا كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف اليه او للغير• تقديرمشروعية المصلحة ومدى معقولية المدة المحددة • من سلطة قاضى الموضوع متى بنى على أسباب سائغة •

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣١) ١١٢ ٥٣٦

رابعا : تفسير العقد :

١ ـ تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع • شرطه • ألا تخرج فى تفسير العقود عما تحمله عبارتها •

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١) ١٨ ٦٩

٢ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحررات • من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارات العقد ، ولها تقدير ما يقدم اليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقة منها ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٧) ٢٢ ٨٤

٣ ـ صدر تفويض من رئيس مجلس ادارة الشركة المتعاقدة الى لجنة البت فى العطاءات بالحصول على العطاءات والبت فيها • مفاده • عدم التزام هذه اللجنة بالرجوع اليه أو عرض الأمر على مجلس الادارة • موافقة اللجنة على عطاء المطعون ضده واخطاره بذلك للتنفيذ • مؤداه • تمام التعاقد على الصفقة صحيحاً • النعى على حق اللجنة فى ذلك • نعى على غير أساس •

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٧) ٢٢ ٨٤

القاعدة | الصفحة

٤ ـ تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل ما تفيده فى جملتها .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣١) ١١٢ ٥٣٦

٥ ـ النص فى العقد على أنه يحق للطرف الأول فسخ العقد وتصبح حيازة الطرف الثانى للعين بلا سند قانونى ليس الا ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى . تقرير حق المؤجر فى الفسخ دون تنبيه . مجرد اعفاء من الاعذار دون الاعفاء من اللجوء الى القضاء .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠) ١١٩ ٩٦٣

٦ ـ تفسير العقود . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها ما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣) ٢٣٩ ١١٦١

خامسا : تكييف العقد :

المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . مسألة قانونية . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠) ١٩٩ ٩٦٣

سادسا : آثار العقد :

١ ـ الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه الأصيل ويبرم الطعن بصفته أصيلا لا بصفته وكيلا . أثرها . انصراف أثر العقد الى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٦) ٣١ ١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ انصراف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث · م ١٤٥ مدنى · الاستثناء · كون الحق أو الالتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحته ·		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٠)	٨٠	٣٦٧
٢ ـ الوديعة لأجل · ماهيتها · وديعة ناقصة تعتبر قرضاً من العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يـرد بشأنه نص فى العقد · م ٧٢٦ مدنى · مؤدى ذلك · عدم انتهاء عقد الوديعة بوفاة المودع ، وانصراف آثره الى الورثة وامكان استعمال المودع لديه لمبلغ الوديعة ·		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٠)	٨٠	٣٦٧
« الدفع بعدم التنفيذ »		
الدفع بعدم التنفيذ · اقتصاره على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد · العبرة فيه بارادتهما · لمحكمة الموضوع حق استظهارها · م ١٦١ مدنى ·		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٦)	٢٠١	٩٧٠
سابعا : فسخ العقد وانفساخه :		
فسخ العقد		
١ ـ حق المشترى فى توقى طلب الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده · شرطه · ألا يكون مما يضار به البائع ·		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٩)	٧٣	٣٣٠
٢ ـ الاستبدال · ماهيته · جواز طلب فسخه عند اخلال أحد طرفيه بالتزاماته الناشئة عنه · نقل ملكية الارض موضوع البدل للغير أو خلو العقد من الشرط المانع من التصرف أو من احتفاظ المستبدلين بحق الامتياز · لا يحول دون ذلك ·		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١)	٩٣	٤٣٢
٣ ـ الشرط الفاسخ · جزاء مقرر لمصلحة الدائن لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى · افتراضه فى العقود التبادلية ·		
(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠)	١٢٤	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ اشتراط البائع اعتبار العقد مفسوخاً عند تخلف المشــترى عن الوفاء بالقسط الأول من الثمن فى الميعاد المحدد ، لا يعنى حرمانه من طلب الفسخ اذا تأخر المشترى فى الوفاء بما بعد القسط الأول ، ما لم ينص فى العقد على تنازله عن ذلك الحق .		
(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠)	١٢٤	٩٤
٥ ـ الشرط الفاسخ الضمنى لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصــول الاخلال بالالتزام . وجوب الالتجاء للقضاء لاستصدار حكم بفسخ العقد جزاء الاخلال م ١٥٧ مدنى . الاستثناء . أن تكون عبارات الشرط واضحة قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول الاخــلال . م ١٥٨ مــدنى .		
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠)	١٩٩	٩٦٣
٦ ـ عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى عام غير متوقع عند التعاقد أثره . للقاضى فسخ العقد أو زيادة أجر المقــاول . المادتان ٢/١٤٧ ، ٤/٦٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤)	٢٤٣	١٧٨
« انفســاخ العقــد »		
١ ـ هلاك العين هلاكا كليا . أثره . انفســاخ العقد لاستحالة تنفيذه . م ٥٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١١)	٨٢	٣٧٥
٢ ـ مسئولية المؤجر عن الهلاك الكلى الراجع لخطئه ، انحصارها فى تعويض المستأجر عما أصابه من ضرر بسبب انفساخ الايجار قبل انتهاء مدته .		
(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١)	٨٢	٣٧٥
ثامنا : بطلان العقــد :		
١ ـ التعاقد على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية . المادة الأولى ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . باطل بالنسبة للقدر الذى يترتب عليه وقوع المخالفة ما لم يكن محل التعاقد غير قابل للتجزئة . مثال فى شفعة .		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)	١٤٠	٦٧٦
٢ ـ بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين . شرطه . م ٣/٧٥٠ مــدنى الاتفاق فى الوثيقة على استثناء بعض حالات المؤمن منه من التأمين . جائز . متى كانت هذه الحالات محــددة تحديداً واضحاً فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)	٢٠٥	٩٨٧

الصفحة	القاعدة

تاسـعا ـ انواع العقـــود :

« عقـــد البيـــع » .

١ ـ اعتبار العقد سـاتر لوصـية . شرطه . ثبـوت اتجاه قصـد المتصرف الى التبرع واضـافة التمليك الى ما بعـد الموت .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠) — القاعدة ١٢٣ — الصفحة ٥٨٨

٢ ـ عجز المتصرف اليه عن دفع الثمن المسمى فى عقـد البيـع . لا يعتبر بذاته دليلا على أن العقـد يخفى وصـية .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠) — القاعدة ١٢٣ — الصفحة ٥٨٨

« العقـد الادارى »

العقـود التى تبرمهـا الادارة مع الأفراد . منـاط اعتبارها عقـودا ادارية . تضمين العقـد المبرم بين مديرية التربية والتعليم وبين المطعـون ضـده الأول شروطا استثنائية غير مألوفة . أثره . اعتباره عقـدا اداريا ينعقد الاختصاص لنظره لجهة القضـاء الادارى .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٥) — القاعدة ١٧٧ — الصفحة ٨٦٢

« عقـــد التســـليم » :

المشترين لعقـار واحـد بعقـــدى بيع ابتدائيين . تسـلم احـداهما العقار من البائع تنفيذا للعقد . أثره . عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر الا بعـد تسجيل عقده وثبوت أفضـلية له فى ذلك . عـلة ذلك

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧) — القاعدة ٢٣٢ — الصفحة ١١٢٧

« عقـــد المقـــاولة » :

عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى عام غير متوقع عند التعاقد . أثره . للقاضى فسخ العقـد أو زيادة أجر المقاول . المـادتان ٢/١٤٧ ، ٤/٦٥٨ مدنى .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) — القاعدة ٢٤٣ — الصفحة ١١٧٨

عاشرا ـ مسـائل متنـوعة :

تصرف السلطة الادارية فى المال العام لانتفاع الأفراد به . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجره . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيـه . من الأعمال الادارية . خضـوعه لأحكام القانون العـام .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) — القاعدة ٢٥١ — الصفحة ١٢١٦

القاعدة	الصفحة

عمل

أولا — علاقة عمل :

١ — اعارة ضباط الشرطة · أداتها · لا يترتب على الاعارة انقطـاع صلة الضابط المعار بوظيفته الأصلية أو دخـوله فى عدد الموظفين الأصليين الجهة المستعيرة — مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٨ قضائية — جلسة ١٩٨٥/١/٧)

٢٣	٧٩

٢ — العاملون ببنـك مصر — قبـل تحويله الى شركة مسـاهمة — موظفـون عموميون · تطبيق لائحة القـرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة ، بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحيـة تنظيمية . اختصاص القضاء الادارى دون غيره بنظر الدعاوى الخاصـة بهم .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤)

٩٤	٤٣٦

٣ — ادماج المنشأة فى أخرى · أثره · خضوع العمال لنظامى العمـل والأجور فى المنشأة الدامجة . شرطه . الا يؤدى ذلك الى نقص أجورهم التى كانوا يتقاضونها بالمنشأة المندمجة .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٤ قضائية — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)

١٤٨	٧١٢

٤ — الجهاز الادارى لحراسة العامة منذ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصفية الحراسات . أحد الأجهزة الادارية للدولة · العاملون به ، موظفون عموميون · علاقتهم بالجهاز علاقة تنظيمية ·

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ قضائية — جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

١٦٠	٧٨٢

٥ — العاملون بشركات القطاع العام علاقتهم بها تعاقدية . أثره . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات التى تصـدرها هـذه الشركات .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ قضائية — جلسة ١٩٨٥/١١/١٨)

٢١٠	١٠١٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا – الأجـــر :		
١ – استحقاق الأجر . شرطه . قيام عقد العمل وحضور العامل لمزاولة عمله أو اعلانه عن استعداده لمزاولته ومنعـه من أدائه بسبب يرجـع الى صاحب العمل . م ٦٩٢ المدني . عدم بحث توافر هذه الشروط . قصور . **(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٢/٤)**	٤٨	٢٠٣
٢ – ترقية العامل . أثـرها . استحقاقه لأجـر الوظيفة المرقى اليها اعتباراً من تاريخ الترقية الفعلى . لا عبرة بتاريخ ندبه للوظيفة قبل ذلـك أو تراخيه فى استلام العمل بها . **(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)**	٦٧	٢٠١
٣ – تعيين العـــامل على وظيفة محـدده بجـدول لشركة . أثره . استحقاقه الحد الأدنى للأجور المقرر لفئة وظيفته . م . من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا محل لتطبيق نص المـادة ٨٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٤ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٣/١٠)**	٧٦	٣٦٣
٤ – المحامون بادارات القانونية بالقطاع العام . معاملتهم المادية طبقا لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . اشتماله على جدول المرتبات ، مؤداه ، عدم تطبيق جداول المرتبات الملحقة بتشريعات العاملين بالقطـــاع العـام . الرجوع الى أحكام هذه التشريعات . شرطه . عدم وجود نص فى القـــانون الخاص المشار اليه . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٤/٢١)**	٣٠	٦٢٠
٥ – الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . عدم دخول عمولة الانتاج فى مدلوله . علة ذلك . لا محل لأعمال مبدأ المساواة فيما يناهض القانون . **(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٤ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)**	١٣٥	٦٤٩
٦ – الأجر . الأصل فيه أنه لقـاء العمل . الاستثناء . حالات محددة على سبيل الحصر ليس منها تجنيد العامل . الحكم الوارد بالمـادة ٥١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتيـاط . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧)**	١٩٧	٩٥٢
٧ – وقف العامل احتياطيا . أثره . وقف صرف نصف مرتبه . عدم طرح أمر وقف صرف نصف مرتب العامل على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف . مؤداه . استحقاقه صرف نصف مرتبه الموقوف . **(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩)**	٢٥٣	١٢٢٣
٨ – انهاء وقف العامل واستحقاقه لاجرة كاملا عن مدة الوقف . شرطه . اخلاء سبيله أو الحكم ببراءته أو ايقاف تنفيذ العقوبة ثم انتفـاء مسئوليته التأديبية . مؤدى توافر مسئوليته . حرمانه من نصف مرتبه الموقوف مدة حبسه . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩)**	٢٥٣	١٢٢٣

القاعدة | الصفحة

٩ ــ أجر العامل يحدد باتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله الا باتفاقهما بما لا يتنزل عن الحد الادنى المقرر قانونا ٠

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) ٢٥٤ | ١٢٢٩

١٠ ــ العمال ممن لا يتقاضون أجوراً شهرية أو اسبوعية او يومية . حساب أجورهم على أساس متوسط ما تقاضاه العامل منهم عن أيام العمـــل الفعلية في السنة الأخيرة . اعتباره الحد الأدنى المقرر لهم . أثره . وجوب الا يقل عنه الأجر . م ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) ٢٥٤ | ١٢٢٩

١١ ــ سلفة التأمينات الاجتماعية ، لا تعتبر اجراً او من ملحقــات الأجر .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) ٢٥٨ | ١٢٥٠

١٢ ــ الأجر في تطبيق المادة ٨٣ من القرار بق ٦٣ لسنة ٦٤ ٠ المقصود به ٠ الأجر الفعلى ٠ طريقة حسابه ٠ جواز تعديلها بقرار من الوزير المختص مثال في معاش العجز الجزئى المستديم المستحق للعاملين فى المخابز البلدية نتيجة حالة مرضية .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) ٢٥٩ | ١٢٥٤

« اعانة غلاء المعيشة »

العلاوات الدورية ٠ منـاط استحقاقها ٠ م ٢٤ ق ٦١ لسنة ١٩٧١

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٤ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) ١٤٨ | ٧١٢

« اعانة غلاء المعيشة »

١ ــ اعانة غلاء المعيشة . احتسابها وفقا للأجر الأساسى للعامل دون عمولة البيع ٠ علة ذلك ٠ القرار الجمهورى ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١١/١٧) ٢٠٨ | ١٠٠٣

٢ ــ اعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص . ق ٤٠ لسنة ٧٥ . عدم استهلاكها من الزيادات التى تطرأ على الأجر ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) ٢٣٠ | ١١١٦

٣ ــ زيادة أجور العــاملين زيادة تشــمل اعانة غلاء المعيشــة بأقصى فئاتها المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ٠ مـؤداه ٠ عدم جواز المطالبة بزيادة الاعانة المذكور تبعا لتغير الحالة الاجتماعية ٠

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩) ٢٣٠ | ١١١٦

العمـــولة :

١ ــ الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص ٠ تحدده الفواعد المنظمة لها ٠ الأجر الأساسى فى مفهوم مكافأة النظام الخاص ٠ عدم

	القاعدة	الصفحة
دخول عمولة الانتاج فى مدلوله . علة ذلك . لا محل لاعمال مبدأ المساواة فيما يناهض القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)	١٣٥	٦٩٤
٢ ـ الاجر لقاء العمل ـ أما العمولة فمن ملحقات الاجر غير الدائمة. عدم استحقاق العامل لها الا اذا تحقق سببها .		
(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)	١٤٨	٧١٢
٣ ـ العمولة . تحديد نسبتها أو تعديلها . من سلطة مجلس ادارة شركة القطاع العام . شرطه . أن يتم فى اطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته .		
(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)	١٤٨	٧١٢
٤ ـ عمولة البيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها الا بتحقق سببها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)	٢٠٨	١٠٠٣
مكافآت الانتاج :		
١ ـ مكافآت وحوافز الانتاج . عدم اندراجها ضمن الأجور وملحقاتها المستحقة للعاملين المستدعين والمستبقين بالخدمة فى الاحتياط الا اعتباراً من ١٩٧٢/٢/٨ تاريخ العمل بالقانون ٩ لسنة ١٩٧٢ . م ٥١ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)	٣٨	١٥٨
٢ ـ المكافآت المستحقة للعاملين بالجهاز الادارى للحراسة العامة منذ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصفية الحراسات . المنازعة بشأنها . من اختصاص القضاء الادارى . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢		
(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٩)	١٦٠	٧٨٢
٣ ـ مكافأة زيادة الانتاج للعاملين بالقطاع العام . ماهيتها . اختصاص مجلس ادارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . م ٢٢ ق ٦١ . ١٩٧١ . عدم وضع الشركة نظاما مستقراً للمستحقات المطلوب احتسابها فى معاش الطاعن . تعييب الحكم فيما انتهى اليه من عدم أحقية الطاعن فى ضم مكافأة زيادة الانتاج للمرتب فى حساب المعاش أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠)	١٦٢	٧٩٢
٤ ـ حوافز الانتاج . اختصاص مجلس ادارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)	٢٣٧	١١٥٠
٥ ـ مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج ، عدم تجاوزها ١٠٠٪ من الأجر الأساسى للعامل . الاستثناء . حالة عدم تقاضى العامل اجراً . علة ذلك . المادة ٧٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)	٢٣٧	١١٥٠

القاعدة | الصفحة

« المنحـــة »

المنحة · ماهيتها · اعتبارها بحسب الأصل تبرعا من صاحب العمل لا يلزم بصرفها ويستقل بتحديد مقدارها · عدها من الأجر اذا التزم بها فى عقد العمل أو بموجب نص فى اللائحة الداخلية للمنشأة أو جرى العمل على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة ·

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)

« البـدلات المختلفـة » ١٤٨ | ٧١٢

١ ـ بدلات طبيعة العمل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ·حسابها على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العمل · التسوية على فئة مالية بصفة شخصية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ · أثرها · عدم استحقاق البدل المقرر لوظائف هذه الفئة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) ١٤٧ | ٧٠٨

٢ ـ بدل الانتقال · اعتباره جزءا من الأجر اذا أعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها أثناء عمله · عدم اعتباره كذلك اذا أعطى للعامل لمواجهة نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ·

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) ١٤٨ | ٧١٢

٣ ـ النظم المالية المقررة بلائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين الصادرة نفاذا للقانون ١٩٨١/١٠ · عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ المقرر للمحامين بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠) ١٦١ | ٧٨٨

٤ ـ العاملون الفنيون بالادارات القانونية التى تدخل وظائفهم الفنية ضمن الهيكل التنظيمى لهذه الادارات · أحقيتهم دون غيرهم فى بدل التفرغ ·

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٧) ١٨٦ | ٨٩٩

٥ ـ البدلات الممنوحة للعاملين قبل سريان القرارين الجمهوريين رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٧ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ · بقاؤها قائمة ونافذة بعد العمل بهم · علة ذلك · عدم النص صراحة على الغائها ·

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٨) ٢١٠ | ١٠١٥

٦ ـ احتفاظ العاملين بشركات القطاع العام بصفة شخصية بالبدلات الثابتة التى كانوا يحصلون عليها وقت صدور القرار ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ · شرطه · أن يكون منصوصاً عليها فى عقد العمل ولائحة النظام الأساس دون تغيير فى طبيعة العمل ·

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٨) ٢١٠ | ١٠١٥

٧ ـ وجود مسكن مشترك بمقر عمل العامل يقيم فيه بصفة مؤقتة · لا يستتبع زوال حقه فى بدل السكن المقرر له · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٨) ٢١٠ | ١٠١٥

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ بدل التمثيـل · صرفه لشاغلي بعض الوظائف لمواجهة التزامات وظائفهم · عدم اعتباره جزءاً من الأجر ولا يستحق الا بتحقق سببه · **(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٨)**	٢١٠	١٠٠٥
٩ ـ بدل السكن · اعتباره جـزءاً من الأجـر · شرطـه · أن يكون صاحب العمل قد التزم بادائه للعامل مقابل عمل يؤديه وكانت طبيعة العمل تفرض حصوله عليه . **(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٨)**	٢١٠	١٠٠٥
١٠ ـ بدل الانتقال · اعتبـاره جزءاً من الأجر متى كان لقـاء طـاقة يبذلها العامل · أثر ذلك · ارتباطه بظروف تقريره · اعطـاؤه للعـامل عوضا عن نفقات يتكبدها . مؤداه . عدم اعتباره جزءاً من الأجر . **(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)**	٢٣٧	١١٥٠
١١ ـ قرارات الشركة بمنح بدل لعمالها قبل صدور اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ · بقاؤها نافذة بعد العمل بها · **(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩)**	٢٥٥	١٢٣٣
١٢ ـ البدل اعتباره جزءاً من الأجر · شرطه · **(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)**	٢٨٥	١٢٥٠
١٣ ـ زوال العمل الذى تقرر له بدل انتظار . اثره عدم الأحقيـة فى المطالبة بهذا البدل . **(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)**	٢٥٨	١٢٥٠
الميزة العينية :		
القواعد المنظمة لحقوق العاملين بشركات القطاع العام . من النظام العام لا يجوز مخالفتها · تقرير ميزة للعاملين بتلك الشركات · شرطه · الميزة العينية التى تمنح للعاملين على خـلافها لا تنشىء لهم حقا ولو تقـادم العهد بهـا . **(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١١)**	٨١	٣٧٢
(ثالثا) اجازات العـامل :		
١ ـ أجازات العامل · اسـتبدالها بأيام آخر أو بمقـابل نقـدى غير جائز الا فى الأحوال المقررة قانونا ولمقتضيات العمل · حلول موعد الأجـازة ورفض صاحب العمـل الترخيص للعامل بها · أثره · اسـتحقاق العـامل التعويض عنهـا . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)**	٢٢٥	١٠٩١
٢ ـ مدير الادارة المختص بشركات القطاع العام . حقه فى تحديد وقت الأجازة الاعتيادية للعـاملين بها · جـواز تأجيله لها لسـنوات تالية عدا ستة أيام متصلة سنويا . **(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)**	٢٢٥	١٠٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ قانون العمل مكمل لأحكام قانوني نظامي العاملين بالقطاع العام ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانونان المشار اليهما من نص بشأن المقابل النقدى للأجازات . مؤداه . الرجوع في هذا الشأن لقانون العمل .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)	٢٢٥	١٠٩١
٤ ـ اجازة السنة الأخيرة من الخدمة . أحقية العامل في مقابل نقدى لما لم يحصل عليه منها وبنسبة المدة التي قضاها أيا كان سبب انتهاء الخدمة .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)	٢٢٥	١٠٩١
(رابعا) تأديب :		
الطعون في جزاءات العاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم التأديبية بنظرها من تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٤)	٤٨	٢٠٣
(خامسا) تأمينات اجتماعية :		
« اصابة عمل »		
استحقاق المؤمن عليه المصاب للمعونة المالية في ظل قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . شرطه . الحد الأقصى لمدة سنة واحدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٦)	١٤٩	٧٢٣
« تأمين الشيخوخة »		
١ ـ تأمين الشيخوخة . توقف الاشتراك فيه كأصل ببلوغ سن الستين . الاستثناء . الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد لاستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . خيار العامل في الحصول على معاش منقوص ، وحق صاحب العمل في انهاء خدمة العامل بعد بلوغ سن الستين دون توافر المدة اللازمة لاستحقاق المعاش . مقتضاه أن يكون التأمين قد بدأ قبل بلوغ العامل سن الستين .		
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)	١٣٤	٦٤٤
٢ ـ تأمين الشيخوخة . منشؤه القانون . قبول هيئة التأمينات اشتراكات عامل غير مستفيد من أحكامه لا يكسبه الحق في المعاش .		
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)	١٣٤	٦٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ درجة تقارير الكفاية . اعتبارها عنصراً رئيسيا من عناصر الترقية . الاستناد الى الأفضلية فى الأقدمية وكبر السن دون النظر الى درجة تقارير الكفاية • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣)	٢٥	٩٩
٣ ـ العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته وعين فى وظيفة مقررة لحملة المؤهلات العليا قبل ٧٥/٥/١٠ « تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ » وجوب احتساب سنوات خدمته الكلية عند الترقية طبقا للمادة ٢٠\د من القانون المشار اليه .		
(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣)	٢٨	١١٢
٤ ـ مدة الخدمة المعتبرة للرقية • ماهيتها • وجوب الاعتداد بمدد الخبرة الفعلية التىقضاها العامل فى عمل يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية • المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٨٥ .		
(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣)	٢٨	١١٢
٥ ـ الترقية الى المستويين الأول والثانى بالقطاع العام فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بالاختيار على أساس الكفاية ، والترقية لوظائف المستوى الثالث بالاختيار أو الأقدمية وفق النسب التى يقررها مجلس الادارة • لجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفقا لمصلحة العمل .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٢)	٦٧	٣٠١
٦ ـ سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له والترقية على الوظائف الشاغرة . لا يحده فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٢)	٦٧	٣٠١
٧ ـ ترقية العامل . اثرها . استحقاقه اجر الوظيفة المرقى اليها اعتباراً من تاريخ الترقية الفعلى . لا عبرة بتاريخ ندبه للوظيفة قبل ذلك او تراخيه فى استلام العمل بها .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٢)	٦٧	٣٠١
٨ ـ مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ • العبرة فيها • عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً اليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه • سبق احتسابها فى أقدميته • أثره • صيرورتها جزءاً من سنوات خدمته واعتبارها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق القانون المذكور •		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤)	٩٦	٤٤٧

القاعدة | الصفحة

(سابعا) تسكين :

١ ـ تسوية حالات العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . المادتان ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . عدم قيامها أساسا على الحالة الشخصية للعامل . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم ، وذلك بمطابقة الاشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا . استناد المحكمة الى أقوال أحد العاملين لدى الطاعنة بشأن الوظيفة التى كان يشغلها العامل لا يكفي . وجوب تحقق المحكمة من مطابقة جداول التعادل والتقييم للوظيفة التى كان يشغلها فى تاريخ التسكين .

(الطعن رقم ١٨٩٢ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٧) ٣٧ | ١٥٣

٢ ـ تسكين العاملين بشركات القطاع العام وفقا للمادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة ٤٥٦ م لسنة ١٩٦٢ . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة العادلة لها بعده ، وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٧) ٦٢ | ٢٧٩

تســـوية :

١ ـ حظر سبق العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى لزملائهم فى الفئة والأقدمية بالجهات التى عينوا بها بعد حل الاتحاد . عدم تحقق زمالتهم لنظرائهم المتساوين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين بهذه الجهات الا من وقت هذا التعيين . المقصود بالزميل . القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٥٣ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٠) ٥٣ | ٢٣١

٢ ـ الصبية والاشباقات ومساعدو انصناع الحاصلين اثناء الخدمة على مؤهل دراسى أقل من المتوسط . استحقاقهم الدرجة التاسعة من تاريخ الحصول على المؤهل باعتباره الأقرب لصدور القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعـدل .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٠) ٥٤ | ٢٣٦

٣ ـ ترقية العامل لفئة ثالثة وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ . حقه فى الخيار بين أن يطالب بها اما على أساس المادتين ١٥ و ١٧ من القانون المشار اليه ، أو بالتسوية وفقا لأحكام المادة ١٤ منه اذا كان يخضع للتسوية المقررة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، عدم جواز الجمع بين حكم الترقية والاستفادة بالتسوية.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣) ٧٤ | ٣٣٤

(والطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٨ | ٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقـا للمادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . مجال تطبيقها . المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الأجـور والمكافآت الشاملة والعاملين الذين حصلوا على درجات وفئات مؤهلاتهم بالترقية أو باعادة التعيين دون تعديل اقدمياتهم . اعتبار اقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم ايهما أقرب .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣)	٧٤	٣٣٤
(والطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤)	٩٨	٤٥٨
٥ ـ العـاملون الذى يسرى فى شـأنهم القـانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ · تسوية حالاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو الحصـول على المـؤهل أيهمـا أقرب أسوة بزملائهم · عدم اعتبار من شملهم تطبيقه زميلا فى نص المـادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣)	٧٤	٣٣٤
٦ ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ · وجوب تسوية حالاتهم على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقيـاتهم أسوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤)	٩٧	٤٥٢
٧ ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ · تسوية حالاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو الحصول على المؤهل أيهما أقـرب أسوة بزملائهم · عدم اعتبار من شملهم تطبيقه زميلا فى مفهوم المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ·		
الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤	٩٨	٤٥٨

القاعدة | الصفحة

(ثامنا) تعيين :

١ ـ حظر سبق العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى لزملائهم فى الفئة والاقدمية بالجهات التى عينـوا بهـا بعد حل الاتحاد . عـدم تحقق زمالتهم لنظرائهم المتساويين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين بهذه الجهات الا من وقت هذا التعيين . المقصود بالزميل . القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٥٣ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٠) ٥٣ ٢٣١

٢ ـ تعيين العاملين تحت الاختبار بشركات القطاع العام ، نظام حتمى ولو لم ينص عليه فى عقد العمل . م ٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . عدم استثناء المهندسين الخاضعين لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤) ٦٨ ٣٠٥

٣ ـ تعيين العامل على وظيفة محددة بجدول الشركة . أثره . استحقاقه الحد الأدنى للأجور المقررة لفئة وظيفته . م ٩ من اللائحة ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٢ لا محل لتطبيق نص المادة ٨٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٠) ٧٩ ٣٦٣

(تاسعا) تقارير الكفاية :

١ ـ درجة تقارير الكفاية . اعتبارها عنصراً رئيسياً من عناصر الترقية الاستناد الى الأفضلية فى الأقدمية وكبر السن دون النظر الى درجة تقارير الكفاية . خطأ فى القانون . .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٥ ٩٩

٢ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها طالمـا خلا تقديرها من الانحـراف واساءة استعمال السـلطة . رأى الرئيس المبـاشر أو مدير الادارة المختصة مجـرد اقتراح . قياس الأداء بصفة دورية وجوبه ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل التقرير النهائى . المادتان ٢٤ و ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . عدم جواز قياس كفاية العامل فى فترة معينة بأكملها على كفاءته فى فترة أخرى ولو شكلت جزءاً من الفترة الأولى .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٥ ٤٤٣

القاعدة | الصفحة

(عاشرا) تصحيح اوضاع العاملين :

١ ـ المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين ١١ لسنة ١٩٧٥ نطاق تطبيقها . العاملون بوزارات الحكومة والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وكذلك العاملون بالقطاع العام ممن طبقت عليهم أحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وقت أن كانوا يعملون فى احدى هذه الجهات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٧ | ٤٥٢

٢ ـ احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ فيما عدا المادتين ١ و ٣ سريانها على جميع العاملين بالقطاع العام · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠)

« تقييم المؤهلات » ١٩٣ | ٩٣١

١ ـ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية الفرنسية · فى ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، تقييمها كشهادة متوسطة تتيح لحامليها شغل وظيفة من الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠ جم) . لا محل للتفرقة بين شهادتى الابتدائية الراقية المصرية والفرنسية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٩ | ٤٦٧

٢ ـ مؤهل التجارة التكميلية العالية . اعتباره . مؤهلا عاليا . قانون المعادلات الدراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . الاحتجاج بما ورد بمرسوم ٦ اغسطس من تقدير الدرجة السابعة بالكادر المتوسط لهذا المؤهل لا محل له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٢) ١٥٣ | ٧٤٣

٣ ـ شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية · تقييمها كشهادة أقل من المتوسطة تتيح لحامليها شغل وظيفة من الفئة (١٦٢ ـ ٣٦٠ جم) · قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ اتساقه مع أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ التشريع الأعلى .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥) ٢٣١ | ١١٢١

٤ ـ المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتسوية أوضاع العاملين بالقطاع العام . وجوب أن تكون مدة خدمة فعلية ، وفى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بها بالمادتين ١٩ ، ٢١ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣١) ١١٣ | ٥٤١

القاعدة | الصفحة

٣ – فترة استدعاء ضباط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة السابقة واللاحقة لتعيينهم بالقطاع العام ، احتسابها ضمن مدة خدمتهم · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠) ١٩٢ ٩٢٥

مدة خـدمة :

١ – العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته وعين في وظيفة مقررة لحملة المؤهلات العليا قبل ٧٥/٥/١٠ « تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ » وجـوب احتساب سـنوات خدمته الكلية عند الترقية طبقاً للمادة ٢٠/د من القانون المشار اليه ·

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٨ ١١٢

٢ – مدد الخدمة المعتبرة للترقية · ماهيتها · وجـوب الاعتداد بمدد الخبرة الفعلية التي قضاها العامل في عمل يكسبه خبرة في وظيفته الحالية · المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ·

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٨ ١١٢

٣ – مدد الخدمة اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ · العبرة فيها · عدد سنوات الخدمة المحسوبة في أقدمية العامل من تاريخ تعيينه في الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً اليها ما لم يحسب في هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه · سبق احتسابها في أقدميته · أثره · صيرورتها جزءاً من سنوات خدمته واعتبارها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق القانون المذكور ·

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٦ ٤٤٧

(احدى عشر) دعـوى العـامل :

استدلال المحكمة أن طبيعة عمل الطاعن في وظيفته السابقة تختلف عن عمله لدى المطعون ضدها · المنازعة في ذلك جدل موضوعي · عدم جـواز اثارته أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/١٣) : ٢٨ ١١٢

٢ – استدلال المحكمة بأسباب سائغة أن الطاعن عين بداءة لدى المطعون عليها ولم يكن ذلك فصلا من وظيفته الأولى لاختلاف طبيعة العمل في الوظيفتين · النعي على ذلك يكون على غير أساس ·

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/١٣) : ٢٨ ١١٢

٣ – الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى العامل بثبوت حقه في الترقية · العبرة في تحديدها بوقت نشوء الحق · عدم الاعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك وتحويله الى شركة مساهمة ·

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) : ٩٤ ٤٣٦

القاعدة | الصفحة

(ثلاثة عشر) وقف العـــامل :

١ ـ العاملون بشركات القطاع العام · جواز وقف العامل احتياطياً متى أقتضت مصـلحة التحقيق ذلك · لا محـل للتفرقة بين التحقيـق الادارى والجنائى · القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ · لا مجال لأعمال قانون العمل ·

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) : ٢٥٣ | ١٢٢٣

٢ ـ وقف العامل احتياطياً · أثره · وقف صرف نصف مرتبه · عدم طرح أمر وقف صرح نصف مرتب العامل على المحكمة التأديبية خـلال عشرة أيام من تاريخ الوقف · مؤداه · استحقاقه صرف نصف مرتبه الموقوف ·

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) : ٢٥٣ | ١٢٢٣

٣ ـ أنهاء وقف العامل واستحقاقه لأجره كاملا عن مدة الوقف ·شرطه· اخلاء سبيله أو الحكم ببراءته أو إيقاف تنفيذ العقوبة ثم انتفاء مسئوليته · مؤدى توفر مسئوليته · حـرمانه من نصف مرتبه الموقـوف مدة حبسه علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) : ٢٥٣ | ١٢٢٣

(أربعة عشر) انتقـال ملكية المنشـأة :

١ ـ انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة واعتباره مؤسسة عامة · القانون ٣٩ لسنة ١٩٦٠ · عدم تغيير شخصيته المعنوية كمؤسسة عامة بصـدور القرار الجمهورى ٤٤٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة مصرحتى تم تحويله الى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ ·

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) : ٩٤ | ٤٣٦

٢ ـ انتقال ملكية المنشأة · أثره · بقاء عقد العمل قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد ·

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) : ١٤٨ | ٧٠٢

٣ ـ ادماج المنشأة فى أخرى · أثره · خضوع العمال لنظامى العمـل والأجور فى المنشأة الدامجة · شرطه · ألا يؤدى ذلك الى نقص أجورهم التى كانوا يتقاضونها بالمنشأة المندمجة ·

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) : ١٤٨ | ٧١٢

القاعدة | الصفحة

(خمسة عشر) انتهـاء العقـد :

قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ · عدم سريانه الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله · انتهاء عقد عمل الطاعن لدى شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير قبل مضى سنتين على تاريخ العمل به وقبل صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة – أثره – اعتبار مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام ذلك للقانون ·

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/٦/١٧) : ١٨٧ | ٩٠٢

(ستة عشر) سلطة صاحب العمـل :

١ – ترقية العاملين الى المستويين الأول والثانى · لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختبار على أساس الكفاية وفقاً لمصلحة العمل · القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ·

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/١٣) : ٢ | ٩٩

٢ – الترقية بالاختبار اعتبارها اعتبارها من الملاءمات التى تترخص فيها جهة الادارة · مناطها · انتفاء التعسف وقصد الاساءة الى العامل ·

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٥ | ٩٩

٣ – سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له والترقية على الوظائف الشاغرة · لا يحده فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة ·

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/١٣) : ٦٧ | ١٠٣

(سبعة عشر) المسـاواة :

١ – المساواة بين الأفراد الاحتياط المستدعين والمستبقين من حيث الخضوع للنظم والقرارات · أساسه · م ١١ ق ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ·

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١/٢٨) : ٣٠ | ١٥٨

٢ – لا مساواة فيما يناهض حكم القانون ·

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) : ٢٥٤ | ١٢٢٩

(ثامنة عشر) مسائل متنوعة :

اعتبار قرارات اللجنة العليا المشكلة لتفسير أحكام القرار بق ٣٠ لسنة ١٩٦٧ تفسيراً تشريعياً ملزماً لا أثر له على قواعد الاختصاص ·

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/١٨) : ٢١٠ | ١٠١٥

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فوائد		
استحقاق فوائد التأخير . شرطه . توافر ركن الخطأ فى جانب المدين . تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد يعتبر خطأ ، ثبوت أن هذا التأخير يرجع الى سبب أجنبى . أثره . انقضاء المسئولية . فرض الحراسة على أموال المدين . مؤداه . وقف سريان الفوائد التأخيرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) :	١٤٥	٦٩١

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون ـ قرار ادارى ـ قسمة ـ قضاء مستعجل
قضاه ـ قوة الأمر المقضى

قـانون

أولا ـ دستورية القوانين :

١ ـ القضاء بعدم دستورية المادة ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لازمة . خضوع قرار الفصل الذى صدر اعمالا لها للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على العاملين بالقطاع العام الذى كان ساريا قبل العمل بها .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٤) ٤٨ | ٢٠٣

٢ ـ القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ـ بأيلولة القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها الى الدولة دون مقابل . قضاء المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستوريته . مؤده . عدم جواز تطبيقه من اليوم الثانى لتاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ . م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار ق المحكمة الدستورية العليا . نفاذ هذا القرار بقانون وقت اصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ . الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق لا أثر له فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) ١٩٤ | ٩٣٩

ثانيا ـ القانون الواجب التطبيق :

فى مسائل العمل :

١ ـ القضاء بعدم دستورية المادة ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لازمة . خضوع قرار الفصل الذى صدر اعمالا لها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على العاملين بالقطاع العام الذى كان ساريا قبل العمل بها .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٤) ٤٨ | ٢٠٣

قاعدة | الصفحة

٢ ـ قانون العمل مكمل لأحكام قانونى نظامى العاملين بالقطاع العام ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانونان المشار اليهما من نص بشأن المقابل النقدى للأجازات . مؤداه . الرجوع في هذا الشأن لقانون العمل .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٨ /١٩٨٥) ٢٢٥ ١٠٩١

فى المسئولية :

١ ـ دعوى المسئولية . الحق فى رفعها . قاصر على الراكب وخلفه العام عند وفاته . علة ذلك . أحكام اتفاقية فارسوفيا . جزء من التشريع المصرى واجبة التطبيق مقيدة للتشريعات السابقة . الأشخاص الذين لهم حق التقاضى وحقوق كل منهم . تحديدهم طبقا للتشريع الوطنى .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) ٩٢ ٤٢٧

٢ ـ المدة التى يجب رفع دعوى المسئولية خلالها قبل الناقل الجوى . م ٢٩ اتفاقية فارسوفيا . سقوط الحق فى رفع الدعوى بانقضائها ، عدم ورود الوقف عليها .

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٨) ١٥١ ٧٣٥

٣ ـ احالة القانون الى بيان محدد في قانون آخر . أثره . اعتباره جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر . مثال « احالة المادة الخامسة بق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لقانون المرور الملغى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١ «هيئة عامة») هـ.ع.م ١٢٨٤

فى مسائل التأمين :

١ ـ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له . عدم شموله لركاب الجرارات الزراعية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧) : ٢٠٢ ٩٧٤

		القاعدة	الصفحة

٢ ـ التأمين الاجبارى العادى على سيارات النقل . استمرار سريانه لمصلحة الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى احالت اليه المادة سالفة الذكر . عدم تحديد القانون الأخير لهؤلاء الركاب . مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الخصوص لقانون المرور الذى وقع الحادث فى ظله • الركوب فى صندوق السيارة • ايستلزم تصريحا مستقلا وتأمينا اجباريا خاصا .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) ٢٤٩ ٢٠٩

(راجع حكم الهيئة صفحة ١٢٨٤)

في مسائل التنفيذ :

اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ونظامها الأساسى . صيرورتها من قوانين الدولة بموافقة مجلس الشعب عليها وصدور القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ . تضمينها النص على حظر اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه . مفاده . خروج المشرع عن الأحكام العامة فى قانون المرافعات فى هذا الشأن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠) ١٧١ ٨٣٦

في مسائل الملكية :

الأراضى الغير مزروعة والتى لا مالك لها . اعتبارها من اموال الدولة الخاصة . مؤداه . خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر ملكيتها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم . لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢) ١٧٤ ٨٤٨

« اتفاقية فارسوفيا » :

عقد النقل الجوى الدولى . عدم وجود تذكرة السفر أو عدم انتظامها أو ضياعها . لا أثر له على قيام العقد أو صحته . مؤدى ذلك . خضوعه لأحكام اتفاقية فارسوفيا .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) ٩٢ ٤٢٧

القاعدة | الصفحة

« الاحالة الى قانون آخر » :

احالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال اليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) ٢٤٨ | ١٢٠٤

ثالثا ـ نطاق تطبيق القانون :

١ ـ ترقية العامل لفئة ثالثة وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ . حقه فى الخيار بين أن يطالب بها اما على أساس المادتين ١٥ و ١٧ من القانون المشار اليه . أو بالتسوية وفقا لأحكام المادة ١٤ منه اذا كان يخضع للتسوية المقررة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . عدم جواز الجمع بين حكم الترقية والاستفادة بالتسوية .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٨ | ٤٥٨

٢ ـ تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقا للمادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . مجال تطبيقها المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الأجور بالترقية أو باعادة التعيين دون تعديل أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٨ | ٤٥٨

٣ ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . تسوية حالاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب أسوة بزملائهم . عدم اعتبار من شملهم تطبيقه زميلا فى مفهوم المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٨ | ٤٥٨

الصفحة | القاعدة

رابعا ـ تفسير القانون :

١ ـ القانون الخاص لا يجوز اهداره بذريعة اعمال قاعدة عامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢١) ٦٢٠ | ١٣٠

« تشريع تفسيرى » :

٢ ـ الأراضى الغير مزروعة والتى لا مالك لها · اعتبارها من أموال الدولة الخاصة . مؤداه . خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر ملكيتها أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم . لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢) ٨٤٨ | ١٧٤

خامسا ـ سريان القانون من حيث الزمان :

« القواعد الموضوعية الآمرة »

١ ـ طلب الاخلاء والتسليم لانتهاء مدة عقد الايجار المفروش . تضمنه طلب الزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدى عينا برد العين المؤجرة . م ٥٩٠ مدنى . مؤداه . خضوع الدعوى المرفوعة به بعد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقيد الوارد بالمادة ٤٢ منه ، ولو ابرم العقد او انتهت مدته فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ـ هيئة عامة ـ ١٩٨٩/٢/٨) ٧ | ١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ٠ عدم سريانه الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله ٠ انتهاء عقد عمل الطاعن لدى شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير قبل مضى سنتين على تاريخ العمل به وقبل صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة ـ أثره ـ اعتبار مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون ٠		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٧) :	١٨٧	٩٠٢
« القــواعد الاجرائيــة » :		
القواعد المعدلة للاختصاص٠ سريانها على الدعاوى التى ترفع فى ظلها٠ م (١) مرافعات ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٤)	٣٩	١٦٣
« عدم رجعية القوانين »		
١ ـ القانون الجديد سريانه بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ٠ عدم سريانه بأثر رجعى الا بنص خاص ٠		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)	٤١	٢٠٣
٢ ـ أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية٠ القانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل نصاب استئنافها ٠ عدم سريانه على ما كان صادرا منها فى الدعاوى المرفوعة قبل العمل به ٠		
(الطعن قم ٩٩٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)	١٨٩	٩١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضي المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعي • وفاة المالك قبل صدور القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى آلت بموجبه ملكية هذه الأراضي الى الدولة دون مقابل • دخول السندات فى وعاء ضريبة التركات ورسم الأيلولة • علة ذلك • (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)	١٩٤	٩٣٩
سادسا : الغاء القانون		
الغاء النص التشريعى لا يكون الا بتشريع لاحق ينص على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع • (الطعنان رقما ٢٧ ، ٣١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٥/١/٨) :	٢	١٧
سابعا : القانون كمصدر للشرط :		
الشرط الذى يكون القانون مصدره • أثره • عدم قيام الحكم المشروط الا عند تحققه • اعتبار الشرط فى هذه الحالة من عناصر الحق ذاته • (مثال) • (الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) :	٣٤	١٤٢
ثامنا : أثر تعلق أحكام القانون بالنظام العام :		
أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تعلقها بالنظام العام ، قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم التزام صاحب العمل بها لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم ينص عليه فى القوانين المذكورة • (الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠) :	٢٥٩	١٢٥٤

القاعدة | الصفحة

تاسعا : اللوائح :

حق السلطة التنفيذية فى توليها أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها • ماهيته •

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٨) ٨٩ ٤١٣

عاشراً : مسائل متنوعة :

تمثيل الدولة فى التقاضى • نيابة قانونية عنها • تعيين مداها وبيان حدودها مصدره القانون • الوزير • تمثيله للدولة فيما يتعلق بشئون وزارته • الاستثناء • اسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية معينة الى غير الوزير •

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧) ٨٨ ٤٠٩

تحديد المشرع مدداً لرفع الدعاوى • لا مخالفة فيه للنظام العام • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨) ١٥١ ٧٣٥

أجازات العامل • استبدالها بأيام آخر أو بمقابل نقدى غير جائز الا فى الأحوال المقررة قانوناً ولمقتضيات العمل • حلول موعد الأجازة ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها • أثره • استحقاق العامل التعضويض عنها • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨) ٢٢٥ ١٠٩١

	القاعدة	الصفحة

قرار ادارى

١ ـ القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بتأويله أو الغائه أو تعديله . ماهيته .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٨/١٢/١٩٨٥) ٢٣٤ ١١٣٦

٢ ـ القرارات الصادرة من الهيئات الادارية ذات الاختصاص القضائى فصلا فى المنازعات المطروحة عليها . قرارات ادارية . اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى الطعون التى ترفع عنها م ١٠ ثامنا ق ٤٧ ١٩٧٢ . طلب بطلان القرارات النهائية الصادرة من لجنتى القسمة والاعتراضات لمخالفتهما القانون . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظره .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥) ٢٣٥ ١١٤٠

قسمة

١ ـ قسمة المال الشائع . ماهيتها . وضع القدر المباع شائعا تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به . عدم اعتباره قسمة المال الشائع .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٧/٢/١٩٨٥) ٥١ ٢٢٥

٢ ـ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . مناطه . عدم المساس بأصل الحق فى الاجراء المؤقت الذى يأمر به . فرض الحراسة القضائية على الأموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الريع طبقا للأنصبة الشرعية . مؤداه . اعتبار الأموال محل العقدين شائعة . مساسه بأصل الحق .

(الطعنان رقما ١٤٨٠ و ١٦٣٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٨/٢/١٩٨٥) ٧٢ ٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اعتبار تجزئة الارض المعدة للبناء تقسيما · شرطه · أن يكون بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير · المادتان ١ و ١٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . تجزئة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم مسكنا عليهـا أو ليقيم مالكيها عدة مبان عليها · لا يعد تقسيما · مثال · فى انهاء حالة الشيوع بالقسـمة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣) :	١٩٥	٩٤٥
٤ ــ للولى قسمة المـال الشائع بالتراضى نيابة عن أولاده القصر · لاحاجة لاستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو موافقتها · علة ذلك · المواد ٨٣٥ مدنى و ٤ و ٤٠ مرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المـال ·		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٦) :	٢٠١	٩٧٠
٥ ــ توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع تختص بالفصـل فيه جهة قضاء أخرى · أثره · وجوب وقف الدعوى · م ١٦ ق ١٩٧٢/٤٦ بشأن السلطة القضائية (مثال بشأن توقف الفصل فى صحة التعـاقد على الفصل فى طلب بطلان قرار القسمة) ··		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) :	٢٣٥	١١٤٠
٦ ــ القرارات الصادرة من الهيئات الادارية ذات الاختصاص القضـائى فصلا فى المنازعات المطروحة عليها · قرارات ادارية · اختصاص القضـاء الادارى بالفصل فى الطعون التى ترفع عنها م ١٠ ثامناً ق ١٩٧٢/٤٧ · طلب بطلان القرارات النهائية الصادرة من لجنتى القسمة والاعتراضات لمخالفتها القانون · ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ · اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظره ·		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) :	٢٣٥	١١٤٠

القاعدة	الصفحة

قضاء مستعجل

قضـــاه

« صـــلاحية القــاضى » :

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ حجية الحكم الجنائى مام المحاكم المدنية ، شرطه ، أن يكون باتا **لا يقبل الطعن ،**		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١) :	٢٠٠	٩٦٨
٣ ـ القضاء النهائى فى مسألة أساسية ، مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ،		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧) :	٢٠٤	٩٨٢

القاعدة | الصفحة

(م)

محاماه ــ محكمة القيم ــ محكمة الموضوع ــ مرض الموت
مسئولية ــ معاهدات ــ ملكية ــ مؤسسات عامة ــ موظفون

محـــاماه

« أتعـــاب المحـــاماه » :

أتعاب المحامى فى الدعاوى التى تنتهى صلحاً أو تحكيما · شرط استحقاقها كاملة · بقاء صفته فى اتمام العمل الذى وكل من أجله قبل انتهاء النزاع · لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيمة ما يستحقه من أجر بنسبة ما قام به من عمل·

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧) : ٦٠ ٢٧١

« وكالة المحامى فى الطعن » :

١ ــ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن أحد الطاعنين حتى قفل باب المرافعة · أثره · عدم قبول الطعن منه ·

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٧) : ٧٨ ٣٥٨

٢ ــ وجوب ايداع التوكيل الصادر من الطاعن الى محاميه الموكل فى الطعن والا كان غير مقبول · م ٢٥٥ مرافعات · اقامة الطاعنة الطعن عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها · لازمه · صدور التوكيل منها ، عن نفسها وبصفتها · لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر منها شخصياً الى ذلك المحامى ·

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) : ١٨٠ ٨٧٤

٣ ــ عدم تقديم الطاعنة الثالثة ــ حتى قفل باب المرافعة فى الطعن ــ سند التوكيل الصادر منها الى الطاعنة الأولى التى وكلت المحامى الذى رفع الطعن · أثره · عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة ·

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٥) : ٢٢٤ ١٠٨٧

القاعدة | الصفحة

« وكـــالة المحــامى فى الدعوى » :

محامى الحكومة • حضوره نائبا فى قضية عن احدى الجهات • لا يضفى عليه صفة بالنسبة لباقى الجهات التى لم تختصم اختصاماً صحيحاً • علةذلك•

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٧) : ٨٨ ٤٠٩

٢ – مباشرة المحامى للاجراءات نيابة عن موكله • عدم استلزام حصوله على سند بالوكالة قبل مباشرته لذلك الاجراء ما لم ينص القانون على غير ذلك • مثال فى شأن توقيع المحامى على انذار الشفعة •

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٩) : ١١٩ ٥٦٥

« محامى القطـــاع العـام »

١ – النظم المـالية المقررة بلائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين الصادرة نفاذاً للقانون ١٩٨١/١٠ • عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ المقرر للمحامين بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ • علة ذلك •

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠) : ١٦١ ٧٨٨

العاملون الفنيون بالادارات القانونية التى تدخل وظائفهم الفنية ضمن الهيكل التنظيمى لهذه الادارات • أحقيتهم دون غيرهم فى بدل التفريغ •

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٦/١٧) : ١٨٦ ٨٩٩

محكمة القيم

محكمة القيم • اختصاصها دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بق ٣٤ لسنة ٧١ • وجوب احـالة ما يكون مطروحاً على المحاكم بجميع درجاتها الى محكمة القيم • م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ •

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ ق – ١٩٨٥/١١/١٤) : ٢٠٧ ٩٩٦

القاعدة | الصفحة

محكمة الموضوع

أولا : فى التكييف :

١ ـ محكمة الموضوع · التزامها باعطاء الدعوى وصفها الحق من وقائعها المطروحة عليها فى حدود طلبات الخصوم وسببها ، عدم تقيدها بتكييف الخصوم لهـا ·

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧) : ٧٠ | ٣١٤

٢ ـ تكييف محكمة الموضـوع للدعوى بما تتبينه من وقائعها وانزال الوصف الصحيح فى القانون عليها · شرطه · تقيدها بالوقائع والطلبـات المطروحة عليهـا ·

(الطعون أرقام ١٤٩٨ و ١٤٧٤ و ٥٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) : ١٠٢ | ٤٨٥

ثانيـا : مسـائل الواقع :

(أ) فى العقـود :

١ ـ تفسير العقود والمشارطات وسـائر المحررات من سـلطة محكمة الموضوع · شرطه · ألا تخرج فى تفسير العقود عما تحمله عبارتها ·

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١) : ١٨ | ٦٩

٢ ـ العقد · ماهيته · وصف المتعاقد · المقصود به · لا يصدق على من ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه دون أن يكون له صله بترتيب الأثر القانونى محل النزاع الناشىء عن العقد · لقاضى الموضوع استخلاص صفة المتعاقد ·

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣١) : ١١٢ | ٥٣٦

٣ ـ تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سـلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها · عدم تقيدها بما تفيده فى جملتها ·

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣١) : ١١٢ | ٥٣٦

القاعدة | الصفحة

٤ ـ تفسير العقود · من سلطة محكمة الموضوع · لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ·

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣) : ٢٣٩ | ١١٦١

« عقـــد الايجـــار » :

١ ـ الحماية التى أسبغها المشرع على المهجرين ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل · مؤداها · الحيلولة بين المؤجر واستعماله حقه فى طلب الاخلاء للتنازل عن الايجار · قبض المؤجر الأجرة من المهجر ليس من شأنه انشاء علاقة مباشرة بينهما علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) : ١٤٤ | ٦٩٤

٢ ـ تقدير المبرر وقبوله فى تأخير المستأجر فى سداد الأجرة أو امتناعه · واقع تستقل به محكمة الموضوع · خلو أوراق الطعن مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود المبرر · عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧) : ٢١٧ | ١٠٥٣

٣ ـ ترك المستأجر العين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر من مسائل الواقع · استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ·

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) : ٢١٨ | ١٠٥٧

٤ ـ ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازلة عنها لآخر من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) ٢١٨ | ١٥٠٧

القاعدة | الصفحة

« عقد العمل »

١ ـ استدلال المحكمة بأسباب سائغة أن الطاعن عين بداءة لدى المطعون عليها ولم يكن ذلك نقلا من وظيفته الأولى لاختلاف طبيعة العمل فى الوظيفتين • النعى على ذلك يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٢) ٢٨ ١١٢

٢ ـ استدلال المحكمة أن طبيعة عمل الطاعن فى وظيفته السابقة تختلف عن عمله لدى المطعون ضدها . المنازعة فى ذلك جدول موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٨ ١١٢

« عقد التأمين على الحياة »

تعين المستفيد فى مشارطات التأمين . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى استندت الى أسباب سائغة •

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢) ٢٠٥ ٩٨٧

(ب) فى الأحوال الشخصية

١ ـ خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط لصلاحية الحضانة ، يخضع لتقدير القاضى ، له أن يبقى الصغير فى يدها اذا اقتضت مصلحته ذلك اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) ٩١ ٤٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ توافر الغلط الذى يجيز ابطال الزواج ، ومخالطة الزوج لزوجته أو عدم مخالطته ، واقع تستقل محكمة الموضـــوع بتقديره : طالمـا أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠ **(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)**	١٢٧	٦٠٦
(ج) فى الأهلية		
١ ـ ابطال تصرف السفيه قبل تسجيل قرار الحجر ٠ شرطه أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ٠ تقديرهما من سلطة محكمة الموضوع ٠ **(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)**	٥٩	٢٦٥
٢ ـ تغيير الدين او المذهب أو الطائفة ٠ يتصل بحـرية العقيدة ٠ الشخص مطلق الارادة فى ذلك طالما قد توافرت له أهلية الأداء ٠ استخلاص هذا التغيير ٠ من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً ٠ **(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤)**	٢٤١	١١٧٠
(د) فى الافلاس		
الدين الذى يشهر الافلاس عند التوقف عن دفعه ٠ شرطه أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء معلوم المقدار وخاليا من النزاع الجدى ٠ على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حـــول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات ٠ **(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩)**	٢٢٨	١١٠٩

القاعدة | الصفحة

(هـ) فى المسئولية

الالتزام بالتعويض عن كل خطأ سبب ضررا للغير . شمـوله كل فعل و قول خاطئ ولو تجرد من صفة الجريمة ــ المادة ١٦٣ مدنى . مؤدى ذلك . التزام المحكمة المدنيـة ببحث كل فعل أو قول يعتبر خروجـا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير دون سـبب مشروع .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) ٢٣٦ | ١١٤٧

(و) فى تنفيذ الالتزام

توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة من عدمه . ومعيـاره . موضوعى . استقلال قاضى الموضوع بتقديره طالما كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) ٢٣٤ | ١١٧٨

(ز) فى مرض الموت

مرض الموت . ضوابطه . أن يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض معـه بدنو أجله وينتهى بالوفاه . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص حصوله .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) ١٣٩ | ٦٦٨

(ح) فى الحراسة القضائية

تقدير توافر النزاع الجدى والخطر الموجبان لفرض الحراسـة من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعنان رقمى ١٤٨٠ و ١٦٣٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨) ٧٢ | ٣٢٤

القاعدة	الصفحة

(ط) فى المحاماه

تعاب المحــامى فى الدعاوى التى تنتهى صــلحاً أو تحكيما • شرط استحقاقها كاملة • بقاء صفته فى اتمام العمل الذى وكل من أجله قبل انتهاء النزاع • لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيمــة ما يستحقه من أجـر بنسبة ما قام به من عمل •

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١٧) ٦٠ ٢٧١

(ى) مسائل متنوعة

قيام المصفى بحصر الديون المطالب بها وادراجها فى كشوف التصفية لتخصيص مقابل للوفاء بها عند قبولها • لا يعد اقراراً بها أو انها خالية من النزاع • استعداد الغير للوفاء بجزء من الدين لا يعد دليلا على صحة هذا الدين •

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣) ٢٤٠ ١١٦٧

ثالثا : مسائل الاثبات

« أ » شهادة الشهود

١ ــ تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منه • مما يستقل به قاضى الموضــوع • سلطته فى الأخــذ بمعنى الشهادة دون آخـر واطـراح مالا يطمئن اليه وجدانه •

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١١) ٥٥ ٢٤١

٢ ــ محكمة الموضوع • استقلالها بتقدير أقوال الشهود ما لم تخرج بها عن مدلولها •

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) ١٣٩ ٦٦٨

القاعدة | الصفحة

٣ ــ تقدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه قاضى الموضوع. شرطه • ألا تخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها •

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) ٢١٨ | ١٠٥١

٤ ــ تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة على آخر . من اطلاقات قاضى الموضوع • عدم التزامه بيان أسباب هذا الترجيح طالما لم يخرج عن مدلولها .

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) ٢٦٠ | ١٢٥٨

(ب) الدليل الكتابى .

١ ــ المحكمة الاستئنافية . سلطتها فى مراقبة الحكم المستأنف . التزامها ببحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين القانونية والواقعية • اقامة الحكم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على مجرد الاشارة الى ما ورد بمدونات حكم محكمة أول درجة من اطلاع على تقرير الخبير على مستندات المطعون ضده • اخلال بحق الدفاع • علة ذلك •

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) ٤٤ | ١٨٣

٢ ــ مخالفة المحكمة الثابتة بالأوراق . فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢) ٢٢٠ | ١٠٧١

٣ ــ اعلان الحكم . اثباته بالبيان الوارد عنه فى ورقة الاعلان . تحقق المحكمة من هذا التاريخ ووجوب الرجوع فيه الى ورقة اعلان الحكم ذاتها . الأخذ بدليل آخر فى اثباته . التزام المحكمة بتحقيقه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ ق ــ « أقوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤) ٢٤٢ | ١١٧٤

القاعدة | الصفحة

« حـ » طلب الاحالة للتحقيق :

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع • عدم التزامها باجابة طلب الاحالة الى التحقيق طالما وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها • عدم الاشارة فى الحكم الى هذا الطلب اعتباره رفضاً ضمنياً له •

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) : ٢٦ ١٢٦٣

« د » أعمال الخبير :

١ ـ تقدير عمل الخبير من سلطة الموضوع • عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه الى تقرير الخبير من مطاعن •

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) : ٣٣ ١٣٦

٢ ـ تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع • لها الأخذ به محمولا على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه • عدم التزامها بالرد استقلالا على كل حجج الخصوم طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله •

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) : ٤٥ ١٨٧

« هـ » القرائن :

١ ـ لمحكمة الموضوع استنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها • عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم •

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) : ١٦٩ ٨٢٣

٢ ـ استقلال محكمة الموضوع باستخلاص القرائن متى كان استخلاصها سائغاً ولها الأخذ بقرينة دون أخرى والترجيح بينها •

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) : ٢٦١ ١٢٦٣

القاعدة | الصفحة

« و » تقدير الدليـــل :

١ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحررات • من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارات العقد ، ولهـــا تقدير ما يقدم اليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقة منها ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق •

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٧) : ٢٢ ٨٤

٢ ـ محكمة الموضوع • اغفالها الرد على دفاع لم يقم عليه دليل • لاقصور •

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣) : ٤٧ ١٩٨

٣ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من أدلة • من سلطة محكمة الموضوع • حسبها أن تورد الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة •

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) : ٤٩ ٢١٠

٤ ـ محكمة الموضوع سلطتها تامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ، حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله •

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) : ٨٤ ٣٨٩

٥ ـ اقامة المحكمة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله • عـدم التزامها بتعقب كل حجج الخصوم . النعى عليه بذلك جدل موضـــوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٨ ٤٥٨

القاعدة | الصفحة

٦ ــ تمسك الطاعن فى دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ التزامه يعزى الى فرض الحراسة عليه وغل يده عن الادارة • دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى باعتباره سببا أجنبيا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . عدم رد الحكم المطعون فيه عليه . قصور .

(الطعون أرقام ١٤٩٨ و ١٤٧٤ و ٥٢١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ١٠٢ | ٤٨٤

٧ ــ محكمة الموضوع ، لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ادلتها ، حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦) ١٠٥ | ٥٠٤

٨ ــ شرط المنع من التصرف صحيح متى بنى على باعث مشروع واقتصر على مدة معقولة • اعتبار الباعث مشروعا اذا كان المراد بالمنع من التصرف أية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف اليه أو للغير • تقدير مشروعية المصلحة ومدى معقولية المدة المحددة . من سلطة قاضى الموضوع متى بنى على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٣١) ١١٢ | ٥٣٦

٩ ــ جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن • المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . مناطه . ان يكون ذلك راجعا الى فعل المستأنف . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٧) ٢٠٣ | ٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال قاضى الموضوع به مادام استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)	٢٣٢	١١٢٧
رابعاً : مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم		
١ ـ الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والبت فيه . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨)	٢١٩	١٠٦٧
٢ ـ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)	٢٤٤	١١٨٣
خامسة : مسائل الاجراءات		
١ ـ اجابة طلب فتح المرافعة . من سلطة محكمة الموضوع . التفاتها عنه . رفض ضمنى له .		
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥)	٤٩	٢١٠
٢ ـ محكمة الموضوع . حقها فى استبعاد ما يقدم لها من طلبات أو مذكرات بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بالرد على ما تضمنته .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)	٨٣	٣٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ وقف الدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازى لمحكمة الموضوع . شرطه . أن يكون الفصل فى المسألة الأخرى خارجا عن اختصاص المحكمة الولائى أو النوعى .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)	١٢٩	٦١٥
٤ ــ كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة . مرجعة ظروف كل واقعة على حده . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٦)	١٧٩	٨٧٠

مرض الموت

مرض الموت . ضوابطه . أن يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض معه بدنو أجله وينتهى بالوفاة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص حصوله .		
(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨٥\٤/٢٨)	١٣٩	٦٦٨

مسئولية

١ ــ المسئولية العقدية :

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له . عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)	٢٠٢	٩٧٤

القاعدة | الصفحة

٢ ــ بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين • شرطه • م ٣/٧٥٠ مدنى الاتفاق فى الوثيقة على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز • متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢) ٢٠٥ ٩٨٧

٣ ــ التأمين الاجبارى العادى على سيارات النقل • استمرار سريانه لصالح الغير والركاب المصرح لهم بركوبها . م ٥ ق ٦٢ه لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت اليه المادة سالفة الذكر . عدم تحديد القانون الأخير لهؤلاء الركاب . مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الخصوص لقانون المرور الذى وقع الحادث فى ظله . الركوب فى صندوق السيارة • يستلزم تصريحا مستقلا وتأمينا اجباريا خاصا •

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) ٢٤٩ ١٢٠٩

(راجع حكم الهيئة العامة صفحة ١٢٨٤)

٤ ــ التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير ونصالح الراكبين المسموح بركوبهم ايا كان مكان وجودهما بالسيارة فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها م ١٦ بق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١ « هيئة عامة ») ه.ع ١٢٨٤

ب ــ « مسئولية الناقل الجوى »

١ ــ مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة او اصابة الراكب . مناطها . أن يقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عملية الصعود او الهبوط . أساسها خطأ مفترض من جانب الناقل لايرتفع عنه الا اذا أثبت أنه وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر او كان من المستحيل عليه اتخاذها . م ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ اتفاقية فارسوفيا.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) ٥٧ ٢٥٣

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) ٩٢ ٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ دعوى المسئولية • الحق فى رفعها • قاصر على الراكب وخلفه العام عند وفاته • علة ذلك • أحكام اتفاقية فارسوفيا • جزء من التشريع المصرى واجبة التطبيق مقيدة للتشريعات السابقة • الأشخاص الذين لهم حق التقاضى وحقوق كل منهم • تحديدهم طبقا للتشريع الوطنى •		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)	٩٢	٤٢٧

المسئولية التقصيرية :

(أ) الخطأ الجنائى والخطأ المدنى :

	القاعدة	الصفحة
الالتزام بالتعويض عن كل خطأ سبب ضررا للغير • شموله كل فعل أو قول خاطىء ولو تجرد من صفة الجريمة ـ المادة ١٦٣ مدنى • مؤدى ذلك • التزام المحكمة ببحث كل فعل أو قول يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع •		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) :	٢٣٦	١١٤٧

(ب) الضرر والتعويض عنه :

	القاعدة	الصفحة
الحرمان من الفرصة حتى فواتها • ضرر محقق ولو كانت الافادة منها امراً محتملا • امتناع الناشر عن طبع المؤلف المتعاقد على طبعه وحبس أصوله عن مؤلفيه عدة سنوات • تضييع فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق • رفض دعوى التعويض باعتباره ضرراً احتمالياً • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٤) :	٨٦	٤٠٣

(ج) بعض صور المسئولية التقصيرية :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ التعسف فى استعمال الحق • مناطه • تحقق احدى صور التعسف المحددة فى القانون على سبيل الحصر • م ٥ مدنى • لا عبرة بمسلك الخصم ازاء هذا الحق • مثال فى التصاق •		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٤)	١١٤	٥٤٥
٢ ـ وفاء المتبوع بالتعويض للمضرور • مؤداه • حلوله محل الأخير فى حقه وانتقاله اليه بما يرد عليه من دفوع • أثره • للتابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كانت له قبل المضرور طالما لم يكن خصما فى دعوى المضرور على المتبوع •		
(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) :	١٧٩	٨٧٠

القاعدة | الصفحة

معاهدات

« اتفاقية فارسوفيا »

١ ــ نقل جوى . دعوى المسئولية لوفاة الراكب أو اصابته . وجوب رفعها خلال سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين فيه وصول الطائرة أو من تاريخ وقف النقل . المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكول لاهاى .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) ١٢٨ | ٦١١

٢ ــ موافقة مصر على اتفاقية فارسوفيا بالقانون ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى بروتوكل لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ . أثره . وجوب تطبيق احكام الاتفاقيه فى دعوى المسئولية عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو اصابته .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) ١٢٨ | ٦١١

القاعدة | الصفحة

ملكية

أسباب كسب الملكية

١ ـ دعوى منع التعرض · وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها ، لازم ذلك أن تكون الأموال محل الحيازة جائز تملكها بالتقادم · أموال الأوقاف الخيرية ليست من الأملاك التي يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها · مؤدى ذلك · عدم توافر شروط الحيازة التي يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض ·

م ٩٧٠ مدني المعدل · مؤدى ذلك · دعوى منع التعرض لحائز لجزء منها غير مقبولة ·

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٦ ١٠٤

٢ ـ التمسك بالتقادم لاكتساب الملكية · وجوب أن يكون في عبارة واضحة لا تحتمل الابهام مبيناً فيها نوع التقادم · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٠) ٣٢ ١٣٣

٣ ـ ملكية العقار · بقاؤها معقودة لصاحبه الى أن يمتلكها منه غيره · ادعاؤه كسب ملكية مال هو في ملكيته فعلا · غير مقبول · تحلل بائع العقار من التزاماته الناشئة عن البيع بحجة اكتساب العقار المبيع · بالتقادم · غير جائز ـ ما لم تكن الملكية قد انتقلت منه الى المشتري قبل ذلك ·

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) ٣٥ ١٤٧

٤ ـ قاعدة ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف · سريانها قبل غير من باع له وغير من تلقى الحق ممن باع له · القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من السلف · مؤداه جواز ضم حيازة صاحب العقد الآخر الى حيازة سلفة ·

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩) ٤٠ ١٦٧

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ القرار الوزارى بتخصيص العقار للمنفعة العامة · سقوطه بمضى سنتين على نشره فى الجريدة الرسمية دون ايداعه أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقارى · الاستثناء · دخول العقار ضمن مشروعات تم تنفيذها بالفعل · الشروع فى تنفيذها خلال هذه المدة · غير كاف · علة ذلك · المادتان ١٠ ، ٢٩ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ ·		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)	٤٥	١٨٧
٦ ـ استطراق الأرض المملوكة للأفراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل · أثره · كسب الدولة لملكيتها بالتقادم ·	٤٥	٨٧
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧)		
٧ ـ وضع اليد المدة الطويلة · سبب مستقل لكسب الملكية ·	٢٠٤	٩٨٢
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨)		
٨ ـ دعوى صحة التعاقد · ماهيتها · وجوب تملك البائع للمبيع · مؤداه . وجوب بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع . عدم كفاية ما يورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته .	٢١٩	١٠٦٧
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)	٢٢٤	١٠٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ تخصيص ما يملكه الأفراد من عقارات للمنفعة العامة ٠ الأصل وجوب ادخاله أولا فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة . جواز تخصيصة للمنفعة العامة مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيته التى نظمها القانون الخاص بذلك ٠ أثره ٠ تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن ٠		
(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)	٢٤٦	١١٩٧
١٠ ـ ملكية المشترى لما يجعله شفيعا يفضل غيره من الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ٠ م ٣/٩٣٧ مدنى ٠ شرطه ٠ أن تكون مسجلة وقت البيع المشفوع فيه .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)	٢٥٢	١٢٢٠
« انتقال الملكية » :		
١ ـ شهر حق الأرث ٠ ليس شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاه ٠ عدم شهر حق الأرث ٠ جزاؤه ٠ منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته ٠م ١٣ ق١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ٠		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) :	٣٣	١٣٦
٢ ـ دعوى صحة التعاقد ٠ شرط قبولها ٠ أن يكون البيع ناقلا للملكية مؤدى ذلك ٠ اتساعها لبحث أسباب بطلان العقد ٠		
(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) :	٣٤	١٤٢

الصفحة	القاعدة	
		٣ ــ التأميم • شرطه • وجود المشروع المراد تأميمه عند العمل بالقانون المؤمم له • هــلاك المطحن هلاكا كليا بــزوال مبانيه ومقوماته قبل صــدور القانون • مؤداه • عدم انتقال ملكيته بالتأميم الى شركة المطاحن الطاعنة •
٧٧٨	١٥٩	**(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦) :**
		٤ ــ الملكية فى بيع العقارات • عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقده أو الحكم الصــادر بصحته ونفــاذه والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى • البناء الذى يقيمه مشترى الأرض بعقد غير مســجل • انتقال ملكيته بالالتصاق الى المشترى الآخر الذى سجل عقده •
٨٧٤	١٨٠	**(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/٦)**
		« القيود الواردة على حق الملكية »
		١ ــ حظر تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء المادة الأولى ق ٨١ لســنة ٧٦ • الاستثناء • المــادتان ٢ ، ٥ من ذات القانون • مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف . للمحكمة أن تقضى به من تلقــاء نفســـها .
١٤٢	٣٤	**(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)**
		٢ ــ العقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهــود الفــائقة أو العــالية أو المتوسطة • التزام صــاحبه بمــراعاة المسافات المقــررة عند اقــامة مبــان على الجانبين اذا كان أرضــا فضــاء أو الارتفاع بالمبانى اذا كان مبنيا . مخالفة الحظر . أثره . المادتين ٣ ، ٦ق ٦٣ لسنة ١٩٨٤ •
٣١٤	٧٠	**(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)**

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اعتبار مديرية الكهرباء المختصة أن المبانى التى تعترض منشآت قطاع الكهرباء ينشأ عن وجودها اضرار بها . أثره . حق المديرية فى طلب ازالتها مع تعويض صاحب الشأن م ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٤ .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧)	٧٠	٣١٤
٤ ـ التعاقد على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية . المادة الأولى ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . باطل بالنسبة للقدر الذى يترتب عليه وقوع المخالفة ما لم يكن محل التعاقد غير قابل للتجزئة . مثال فى شفعة .		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)	١٤٠	٦٧٦
٥ ـ اعتبار الأرض أثريه ومن ثم اخراجها من ملك الحكومة الخاصة الى الأملاك العامة للدولة . شرطه . صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف . المواد ٢ و ٤ و ١٣٧ ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢)	١٧٤	٨٤٨
٦ ـ للمواطنين مشاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم بالنفع بتقديم الأموال أو الأراضى المملوكة لهم لتنفيذ المشروع دون مقابل أو الالتزام بما قد تدفعه الحكومة اليهم تعويضا لهم . شرطه . ان يكون التصرف قد صدر عنهم طواعيه واختياراً دون قهر أو اكراه .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)	١٧٠	٨٣٢
« دعوى الملكية »		
استناد خبير الدعوى فى تحقيقه لملكية المورث للأرض المطالب بريعها على ما اورده فى بيان المعاينة ان اثنين من اهالى المنطقة قررا بملكيته لها. لا يحسم النزاع حول ملكيتها . تأييد الحكم المستأنف فى قضائه بالريع على سند مما ورد بتقرير الخبير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)	٨٧	٤٠٦

		القاعدة	الصفحة

« أملاك الدولة العامة »

الجبانات . من أملاك الدولة العامة . ق الجبانات ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنة ١٨٨٧ . عدم زوال هذه الصفة عنها الا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل .

(الطعنان رقما ١٧٦٦ و ١٨٦٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠) ١٧٣ ٨٤٥

« أحكام الملكية الشائعة »

بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة لأجنبى . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو اجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . اثره . ثبوت حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة المادتان ٨٢٦ . ٩٣٦ مدنى .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) ٣٣ ١٣٦

« ملكية المستحقين فى الوقف الأهلى » .

الوقف . ماهيته . انهاء نظام الأوقاف الأهلية دون اخضاع ملكية أعيانها لأحكام خاصة . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مؤداه . سريان القواعد العامة فى الملكية وطرق كسبها . الاستعانة باشهاد الوقف لتحديد من يملك أعيانه . لا يعنى خضوع هذه الملكية لأحكام الاشهاد .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٤) ١١٥ ٥٥٠

« مسائل متنوعة »

جواز اجبار صاحب الأرض على النزول لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء . مناطه . حسن نية البانى عند البناء . م ٩٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٤) ١١٤ ٥٤٥

مؤسسات عامة

موظفون

القاعدة	الصفحة

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة ـ نظام عام
نقابات ـ نقض ـ نقل ـ نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

تخصيص ما يملكه الأفراد من عقارات للمنفعة العامة · الأصل وجوب ادخاله أولا فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة · جواز تخصيصه للمنفعة مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيته التى نظمها القانون الخاص بذلك · أثره · تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن ·

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) ٢٤٦ ١١٩٧

« تقدير ثمن العقار المنزوع ملكيته »

نزع الملكية جبراً دون اتباع الاجـراءات القانونية · غصب · أثره · وجوب تعويض المـالك كمضرور من عمـل غير مشروع · له اقتضاء تعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم ·

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) ٤٥ ١٨٧

القاعدة | الصفحة

نظام عام

اولا : المسائل المتعلقة بالنظام العام :

« أ » القواعد الموضوعية الآمره :

١ ـ القواعد المنظمة لحقوق العاملين بشركات القطاع العام · من النظام العام لا يجوز مخالفتها · تقرير ميزة للعاملين بتلك الشركات · شرطه · الميزة العينية التى تمنح للعاملين على خلافها لا تنشىء لهم حقاً ولو تقادم العهد بها ·

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١١) : ٨١ ٣٧٢

٢ ـ تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية · وتعلقها بالنظام العام ·

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧) ١٠٩ ٥٢٢

٣ ـ تعيين جهة القضاء صاحبة الاختصاص · تعلقه بالنظام العام · لمحكمة النقض التصدى له من تلقاء نفسها ·

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) ٢٣٥ ١١٤٠

«ب» المسائل الاجرائية ·

محضر التحقيق من محاضر جلسات المحكمة · عدم توقيعه من القاضى الذى باشره · أثره · بطلانه والحكم الصادر استناداً اليه بطلاناً من النظام

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣٠) ٤٢ ١٧٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام ٠		
١ ــ حجية الشيء المحكوم فيه . لا تلحق الا بمنطوق الحكم وما أرتبط من أسباب لازمة لحمله وما فصل فيه صراحة أو ضمنا ٠ ما تضمنه الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه . لا تحوز حجية . عدم تعلق مخالفتها بالنظام العام . مؤدى ذلك . اضافته كسبب جديد لم يرد فى صحيفة الطعن غير مقبول . مثال فى وصية .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٣)	١٩	٧٣
٢ ــ قواعد الاثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . سكوت الخصم عن الاعتراض على الاجراء مع قدرته على ابدائه . اعتباره قبولا ضمنيا له.		
(الطعن اقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١١)	٥٥	٢٤١
٣ ــ للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما ينشأ بينهم من نزاع م ٥٠١ مرافعات ٠ جواز الاتفاق على أن يتم بالخارج على يد مصريين دون أن يمس ذلك النظام العام ٠		
(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)	٥٧	٢٥٣
٤ ــ تحديد المشرع مددا لرفع الدعاوى ٠ لا مخالفة فيه للنظام العام ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)	١٢٨	٦١١
٥ ــ النزاع حول بلوغ سن الرشد ٠ ماهيته ٠ نزاع حول الصفة ٠ غير متعلق بالنظام العام ٠ مؤدى ذلك ٠ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)	١٦٩	٨٢٢

القاعدة | الصفحة

نقابات

((اللجنة النقابية))

المنظمة النقابية مباشرتها للمنازعات الفردية والجماعية لأعضائها . حقها فى اقامة الدعاوى المتعلقة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) ٢٥٥ ١٢٣٣

نقض

أولا : ـ اجراءات الطعن .

(أ) ميعاد الطعن (ميعاد المسافة)

ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . اثره . وجوب اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض . م ١٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٠ ق قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤) ٩٦ ٤٤٧

((ب)) الوكالة فى الطعن .

١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن احد الطاعنين حتى قفل باب المرافعة . اثره . عدم قبول الطعن منه .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٧) ٧٨ ٣٥٨

٢ ـ وجوب ايداع التوكيل الصادر من الطاعن الى محاميه الموكل فى الطعن والا كان غير مقبول . م ٢٥٥ مرافعات . اقامة الطاعنة الطعن عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها . لازمه . صدور التوكيل منها ، عن نفسها وبصفتها . لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر منها شخصيا الى ذلك المحامى .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) ١٨٠ ٧٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عدم تقديم الطاعنة الثالثة ـ حتى قفل باب المرافعة فى الطعن ـ سند التوكيل الصادر منها الى الطاعنة الأولى التى وكلت المحامى الذى رفع الطعن . أثره . عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)	٢٢٤	١٠٨٧
«حـ» صحيفة الطعن :		
صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على طلبات الطاعن دون استلزام ورودها فى موطن معين منها . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)	١٧٢	٨٤١
ثانيا : ـ شروط قبول الطعن .		
((ا)) الصفة فى الطعن .		
جهاز تصفية الحراسات الذى حل محل ادارة الأموال والممتلكات التى آلت الى الدولة . اعتباره احد الأجهزة الادارية للدولة . انابة ادارة قضايا الحكومة فى الطعن بالنقض فى قضية خاصة به . جائز م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٩)	١٦٠	٧٨٢
«ب» المصلحة فى الطعن :		
١ ـ الاختصام فى الطعن ـ شرطه ـ توافر مصلحة قائمة يقرها القانون .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣)	٢٧	١٠٨

القاعدة — الصفحة

٢ ــ المصلحة النظرية · النعى المؤسس عليها · غير منتج ·

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) ١٣٣ — ٦٣٩

ثالثا : الخصوم فى الطعن :

١ ــ الاختصام فى الطعن · شرطه ·

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٦ — ١٠٤

(والطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٢ ق ــ لسنة ١٩٨٥/١١/١٧) : ٢٠٤ — ١٠١٠

٢ ــ الاختصام فى الطعن · شرطه· توافر مصلحة قائمة يقرها القانون·

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/١٣) ٢٧ — ١٨٠

٣ ــ الاختصام فى الطعن بالنقض · للطاعن أن يختصم من يرى اختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به ·

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) : ١٤٢ — ٦٨٥

٤ ــ اختصام من وجه اليهم الطاعنون الطلب الأصلى أمام محكمة أول درجة فى الطعن بالنقض المتضمن نعياً على قضاء الحكم بخصوصه · صحيح· لايحول دونه اعتبار محكمة الاستئناف هذا الطلب غير مطروح عليهاووقوفهم موقفا سلبيا فى الاستئناف المرفوع عن الطلب الاحتياطى ·

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦) ٢١٤ — ١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ الاختصام فى الطعن بالنقض · وجوب أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصام من يختصمه ·		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٩)	٢٢٦	١٠٩٧
رابعاً :ـ الأحكام الجائز الطعن فيها ·		
١ ـ القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها · قضاء منه للخصومة · جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم تطلب المدعية اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لها بنصيبها من ناتج التصفية ·		
(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٤)	٧٧	٣٥٠
٢ ـ الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة · شرطه م ٢١٢ مرافعات · قضاء المحكمة الابتدائية برفض التظلم من الأمر الوقتى · الغاء محكمة الاستئناف للحكم المستأنف ولهذا الأمر الوقتى · اعتباره من الأحكام الوقتية · جواز الطعن فيها استقلالا · م ٢١٢ مرافعات ·		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)	٨٣	٣٨٠
٣ ـ الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف وباعادته الى الايقاف · جواز الطعن عليه استقلالا · علة ذلك · م ٢١٢ مرافعات ·		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦)	٢١٥	١٠٤٤
« القرارات الانتهائيه فى مواد الحساب »		
١ ـ القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب الذى يقدمه الوصى عن ادارته مال القاصر · الطعن فيها جائز ·		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/٧)	١٥٠	٧٣٠

	القاعدة	الصفحة
خامسا : ــ الأحكام غير الجائز الطعن فيها		
١ ــ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ــ فى تظلم من امر وقتى ــ برفض الدفعين بانتفاء صفة القاضى الآمر وعدم الاختصاص المحلى . عدم اعتباره من الأحكام الجائز الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)	٨٣	٣٨٠
٢ ــ الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٦)	١٤٩	٧٢٣
٣ ــ الحكم بتعديل شروط استغلال أموال القاصر ، ليس من المواد الجائز الطعن فيها بالنقض والواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٥/٥/٧)	١٥٠	٧٣٠
سادسا : ــ اسباب الطعن		
« أ » بيان أسباب الطعن		
١ ــ أسباب الطعن بالنقض ، وجوب بيانها فى صحيفة الطعن ، الاحالة فى هذا البيان الى أوراق أخرى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ ق ــ « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)	٨٤	٣٨٩
٢ ــ وجوب بيان اسباب الطعن بالصحيفة ، بيانا دقيقا كاشفا عن المقصود منها نافياً عنها الغموض والجهالة .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ ق ــ « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)	٨٤	٣٨٩
٣ ــ أسباب الطعن بالنقض ، وجوب بيانها بصحيفة الطعن بكيفية واضحة كاشفا عن المقصود منها .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)	١٦٥	٨٠٤

القاعدة | الصفحة

«ب» أسباب قانونية يخالطها واقع :

الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) : ١٤٠ | ٦٧٦

« ج » الأسباب الموضوعية :

انتهاء الحكم سائغاً الى عدم مسئولية الجمعية المطعون ضدها عن قيمة الشيك والسندات الأذنية موضوع النزاع لصدورها من مدير الجمعية عن شخصه وبعيداً عن صفته • المنازعة فى ذلك • جدل موضوعى فى تقدير الأدلة • عدم جوازه أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٣) ٢٤٠ | ١١٦٧

« د » الأسباب الجديدة

١ ـ حجية الشيء المحكوم فيه • لا تلحق الا بمنطوق الحكم وما ارتبط من أسباب لازمة لحملة وما فصل فيه صراحة أو ضمناً • ما تضمنه الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه • لا تحوز حجية • عدم تعلق مخالفتها بالنظام العام • مؤدى ذلك • اضافته كسبب جديد لم يرد فى صحيفة الطعن غير مقبول • مثال فى وصية •

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣) ١٩ | ٧٣

٢ ـ الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) ١٤٠ | ٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ دفاع يقوم على واقع لم يسبق عرضــه على محكمة الموضــوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) :	١٤٥	٦٩٧
٤ ــ النزاع حول بلوغ سن الرشد . ماهيته . نزاع حول الصـفة غير متعلق بالنظام العام . مؤدى ذلك . عدم جواز اثارته لاول مرة أمـام محكمة النقض .		
الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)	١٦٩	٨٢٢
٥ ــ النعى بأن التوكيل الذى حضر به محامى المطعون ضدها الثانية أمام محكمة الموضوع مزور . دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضــه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)	١٦٩	٨٢٢
٦ ــ النعى ببطلان عمل الخبير رغم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)	١٦٩	٨٢٢
٧ ــ خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له . أثره . لا محل للاحتجاج بها قبله . علة ذلك . تمسك شركة التأمين الطاعنة بأن العرف فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة . دفاع يقوم على واقع لم يسبق به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمـام محكمة النقض .		
(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢) :	٢٠٥	٩٨٧

القاعدة | الصفحة

٨ ـ تقدير المبرر وقبوله فى تأخير المستأجر فى سداد الأجرة أو امتناعه . واقع تستقل به محكمة الموضوع . خلو أوراق الطعن مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود المبرر . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧) : ٢١٧ | ١٠٥٣

٩ ـ مدعى التملك بوضع اليد المدة الطويلة له طلب ضم حيازة سلفه الى حيازته . وجوب تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع تمسكه بهـــذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧) : ٢٣٢ | ١١٢٧

« هـ » السبب غير المنتج :

١ ـ اقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله . النعى عليه غير منتج . مثال فى عمل .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤) : ٦٨ | ٣٠٥

٢ ـ اقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية احداها لحمل قضـائه . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) : ١٤٥ | ٦٩٧

٣ ـ مكافأة زيادة الانتاج للعاملين بالقطاع العام . ماهيتها . اختصاص مجلس ادارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . م ٢٢ ق ١٩٧١/٦١ . عدم وضع الشركة نظاماً مستقراً للمستحقات المطلوب احتسابها فى معاش الطاعن . تعييب الحكم فيما انتهى اليه من عدم أحقية الطاعن فى ضـم مكافأة زيـادة الانتاج للمرتب فى حساب المعاش أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩) : ١٦٢ | ٧٩٢

القاعدة | الصفحة

٤ ـ انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة · دفع الطلبات الموجهة الى التركة في شخص الورثة · غير قابل للتجزئة · يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر · استئناف أحد الورثة للحكم الابتدائى الصادر ضد التركة · استفادة الورثة الآخرين من الحكم الصادر فيه · قبول الحكم المطعون فيه استئناف أحد الورثة الذين لم يصدر الحكم الابتدائى ضده · النعى عليه بمخالفه القانون لقبوله هذا الاستئناف · غير منتج · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) : ١٦٩ ٨٢٢

« و » السبب المجهـــل :

١ ـ عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليها · نعى مجهل · غير مقبول ·

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) : ٨٤ ٣٨٩

« ز » السبب المفتقر للدليل :

عدم تقـديم الطاعن الدليل على ما يتمسـك به من أوجه الطعن · نعى بغير دليـــل ·

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٧) : ٢٠٨ ١٠٠٣

«ح» الاسباب غير المقبولة :

١ ـ عقد الاعتماد المستندى · عقد مستقل عن عقد البيع · تعهد البنك فاتح الاعتماد بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد وبقبول الكمبيالة التى يسحبها عليه الأخير اذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماماً لشروط خطاب الاعتماد · انتهاء الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة · النعى عليه بخطئه فى تعريف عقد الاعتماد المستندى · غير مقبول ·

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٨) : ٦٣ ٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - ورود النعي على الحكم الابتدائي ولا يصادف محلا في قضاء الحكم الاستئنافي المطعون عليه · غير مقبول ·		
(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢) :	١٧٥	٨٥٢
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٧) :	٢٠٨	١٠٠٣
٣ - النعي على الحكم الابتدائي دون الحكم الاستئنافي المطعون فيه · غير مقبول ·		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢١) :	٢١٢	١٠٢٥
٤ - اقامة القرار المطعون فيه قضاءه دون التعويل على تقرير الخبير · النعي على التقرير الأخير غير مقبول ·		
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) :	٢٥٥	١٢٣٣
سابعاً : الحكم في الطعن :		
« أ » نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص :		
نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص · مؤداه · اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة الواجب التداعي اليها · م ١/١٢٦٩ مرافعات · (مثال) ·		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) :	٢٥١	١٢١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن · أثره · نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه ·		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤) :	٢٢١	١٠٧٦

نقـــــل

أولا : نقـل بـــرى :

١ ـ عقد النقل البرى · الكتابة ليست شرطاً لانعقاده ولا لاثباته ولا تعتبر ركناً من أركانه · مؤدى ذلك · جواز اثباته فى مواجهة الناقل المحترف لعمليات النقل بالبينة والقرائن مهما كانت قيمته ·		
(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) :	١٤٦	٧٠٣
٢ ـ الاجراءات والمواعيد المشار اليها فى المادة ٩٩ تجارى · عدم سريانها فى حالة الهلاك الكلى للبضاعة ·		
(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩) :	١٤٦	٧٠٣

ثانياً : نقل بحـــرى :

١ ـ الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من القانون البحرى · ماهيته · وجوب ثبوت تسلم الناقل للاحتجاج أو امتناعه عن تسلمه كشرط لقبول دعوى المسئولية · مجرد اثبات تسليم الخطاب المتضمن الاحتجاج الى هيئة البريد فى حالة انكار الناقل تسلمه · غير كاف ·		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) :	١٠٣	٤٩٨

القاعدة | الصفحة

« معـاهدة بروكسـل » :

١ ـ تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهرة بروكسل • مناطه • أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها • لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء •

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٨) : ١١٨ ٥٦١

٢ ـ ثبوت أن سند الشحن المقدم ضمن مفردات الطعن قد اقتصر على بيان نوع البضاعة وعددها ووزنها وأنها مشحونة فى طرد واحد دون أن يتضمن بيانا بقيمتها • اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن سند الشحن وفاتورة الشراء تضمنتا بيانا بنوع البضاعة وقيمتها وترتيبه على ذلك تقدير التعويض بما يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل • خطأ ومخالف الثابت بالأوراق •

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٨) : ١١٨ ٥٦١

ثالثا ـ نقـل جـوى :

« اتفـاقية فارسوفيا » :

١ ـ مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة الراكب • مناطها • أن يقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عملية الصعود أو الهبوط • أساسها خطأ مفترض من جانب الناقل لا يرتفع عنه الا اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليه اتخاذها • م ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ اتفاقية فارسوفيا •

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) : ٥٧ ٢٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عقد النقل الجوى الدولي · عدم وجود تذكرة السفر أو عدم انتظامها أو ضياعها · لا اثر له على قيام العقد او صحته · مؤدى ذلك · خضـوعة لأحكام اتفاقية فارسوفيا ·		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) :	٩٢	٤٢٧
٢ ـ الناقل الجوى · مسئوليته عن الحادث الناجم عنه الضرر فى حالة وفاة أو اصابة الراكب على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود او الهبوط · أساس المسئولية · الخطأ المفترض فى جانب الناقل · الاعفاء منها · شرطه · اثبات الناقل اتخاذه وتابعيه التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر او كان من المستحيل عليهم تفاديه ·		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) :	٩٢	٤٢٧
٤ ـ دعوى المسئولية · الحق فى رفعها · قاصر على الراكب وخلفـه العام عند وفاته · علة ذلك · أحكام اتفاقية فارسـوفيا · جزء من التشريع المصرى واجبة التطبيق مقيدة للتشريعات السابقة · الأشخاص الذين لهم حق التقاضى وحقوق كل منهم · تحديدهم طبقاً للتشريع الوطنى ·		
(الطعن ٤٧٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) :	٩٢	٤٢٧
٥ ـ نقل جوى · دعوى المسئولية لوفاة الراكب أو اصابته · وجوب رفعها خلال سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين فيه وصول الطائرة أو من تاريخ وقف النقل · المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكل لاهاى ·		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) :	١٢٨	٦١١

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ موافقة مصر على اتفاقية فارسوفيا بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى بروتوكل لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ • أثره • وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية فى دعوى المسئولية عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب أو اصابته •		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) :	١٢/	٦١١

نيـــابة عـــامة

	القاعدة	الصفحة
تدخل النيابة العامة وجوبيا فى قضايا الوقف • مناطه • تعلق النزاع بأصل الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفســـير شروطه أو بالولاية عليه • تدخلها فى غير ذلك • جوازى • المـادتان ٨٨/٣ و ٨٩/٢ مرافعات •		
(الطعن رم ٩٣١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١) :	٩٣	٤٣٢

القاعدة | الصفحة

(هـ)

هبــه

١ ـ الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الاجازة بالتنفيذ الاختيارى لها فقط طالما كان الواهب عالما ببطلان الهبــة لهذا العيب ٠ أثر ذلك ٠ انقلاب الهبة صحيحة دون اشتراط الرسمية ٠ المادتان ٤٨٨/١ ، ٤٨٩مدنى٠

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٢) ١٥٤ ٧٤٨

٢ ـ الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة ٠ هبة ٠ استردادها ٠ شرطه ٠ استناد الواهب الخاطب الى عذر يقبله القاضى مع انتفاء مــوانع الرجوع ٠ م ٥٠٠ مدنى ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٧ ١٢٠٠

٣ ـ الرجوع فى الهبة عند فسخ الخطبة ٠ شرطه ٠ قيامه على أسباب تبرره ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥) : ٢٤٧ ١٢٠٠

القاعدة | الصفحة

(و)

وصية ـ وقف ـ وكالة

وصية

١ ـ تعدد الأموال الموصى بها · مجاوزتها قيمة ثلث التركة · عـدم احارة الورثة لها · أثره · نفاذها فى حدود الثلث مقسمة بنسبة قيمة كل منها الى ثلث التركة ·

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣) : ١٩ ٧٣

٢ ـ حجية الشيء المحكوم فيه · لا تلحق الا بمنطوق الحكم وما أرتبط من أسباب لازمة لحملة وما فصل فيه صراحة أو ضمناً · ما تضمنه الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه · لا تجوز حجية · عدم تعلق مخالفتها بالنظام العام · مؤدى ذلك · اضافته كسبب جديد لم يرد فى صحيفة الطعـــن غير مقبول · مثال فى وصية ·

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣) : ١٩ ٧٣

٣ ـ اعتبار العقد ساتر لوصية · شرطه · ثبوت اتجاه قصد المتصرف الى التبرع واضافة التمليك الى ما بعد الموت ·

(انطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠) : ١٢٣ ٥٨٨

٤ ـ عجز المتصرف اليه عن دفع الثمن المسمى فى عقد البيع · لا يعتبر بذاته دليلا على أن العقد يخفى وصية ·

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٠ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٠) : ١٢٣ ٥٨٨

وقف

١ ـ اعيان الوقف · تسليمها للمجالس المحلية ثم هيئة الأوقاف لادارتها واستغلالها نيابة عن وزارة الأوقاف · القانونين ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠ لسنة ١٩٧١ · لم يسلب الوزارة حقها فى الادارة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٠) : ٢٤ ٩٣

الصفحة	القاعدة	
		٢ ــ الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته ٠ اختصام رئيس هيئة الأوقاف دون الوزير ٠ أثره ٠ اعتبار الخصومة غير موجهة لوزارة الأوقاف ٠ علة ذلك ٠
٩٣	٢٤	**(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٩ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/١/١٠) :**
		الوقف الأهلى :
		الوقف ٠ ماهيته ٠ انهاء نظام الأوقاف الأهلية دون اخضاع ملكيه أعيانها لأحكام خاصة ٠ ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ٠ مؤداه ٠ سريان القواعد العامة فى الملكية وطرق كسبها ٠ الاستعانة باشهاد الوقف لتحديد من يملك أعيانه لا يعنى خضوع هذه الملكية لأحكام الأشهاد ٠
٥٥٠	١١٥	**(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٤) :**
		تدخل النيابة فى قضايا الوقف :
		وجوب تدخل النيابة فى قضايا الوقف ٠ م ٢/١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ٠ رهين بأن يكون النزاع متعلقاً بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتغيرشروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت٠
٨٩٤	١٨٥	**(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ قضائية «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٥/٦/١١):**
٤٣٢	٩٣	**(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١) :**
		« عقد الاستبدال » :
		الاستبدال ٠ ماهيته ٠ جواز طلب فسخه عند اخلال أحد طرفيه بالتزاماته الناشئة عنه ٠ نقل ملكية الأرض موضوع البدل للغير أو خلو العقد من الشرط المانع من التصرف أو من احتفاظ المستبدلين بحق الامتياز ٠ لايحول دون ذلك٠
٤٣٢	٩٣	**(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ قضائية ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١) :**

القاعدة | الصفحة

« هيئة الأوقـــاف » :

مجلس ادارة هيئة الأوقـــاف له أن يفوض رئيس الهيئـــة فى بعض اختصاصاته بشأن بدل واستبدال واستثمار الأعيان الموقوفة • م ٣ م ٨٠ لسنة ١٩٧١ •

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ قضائية «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١١): ١٨٥ ٨٩٤

وكــالة

١ ـ تسليم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لهـــا فرع أو وكيل الجمهورية الى هذا الفرع أو الوكيل • م ١٣ مرافعات • المقصود بالوكيل • كل من يكون نائباً عن الشركة فى مصر نيـــابة قانونية عامة • لا محل لقصر حكم النص على الوكيل التجارى • علة ذلك • لا يغير من ذلك كون الوكيل العام عن الشركة الأجنبية محامياً لها ووكيلا عنها بالخصومة فى الوقت ذاته •

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٨) : ١١٦ ٥٥٤

٢ ـ التزام المحكمة بتأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل• انتفاء حكمته اذا كان الخصم قد وكل محامياً آخر وباشر الدعوى بالفعل •

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢١) : ١٦٥ ٨٠٤

« اثبـــات الوكـــالة » :

مباشرة المحامى للاجراءات نيابة عن موكله • عدم استلزام حصوله على سند بالوكالة قبل مباشرته لذلك الاجراء ما لم ينص القانون على غير ذلك •

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) : ١١٩ ٥٦٥

« هيئة قضـــايا الدولة » :

جهاز تصفية الحراسات الذى حل محل ادارة الأموال والممتلكات التى آلت الى الدولة • اعتباره أحد الأجهزة الادارية للدولة • انابة ادارة قضايا الحكومة فى الطعن بالنقض فى قضية خاصة به • جائز م ٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٦٣ •

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩) : ١١٩ ٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
« التوكيل فى الطعن بالنقض » :		
١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن أحد الطاعنين حتى قفل باب المرافعة · أثره · عدم قبول الطعن منه ·		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٧) :	٧٨	٣٥٨
٢ ـ وجوب ايداع التوكيل الصادر من الطاعن الى محاميه الموكل فى الطعن والا كان غير مقبول · م ٢٥٥ مرافعات · اقامة الطاعنة الطعن عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها · لازمه · صدور التوكيل منها ، عن نفسها وبصفتها · لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر منها شخصياً الى ذلك المحامى ·		
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٦) :	١٨٠	٨٧٤
٣ ـ عدم تقديم الطاعنة الثالثة ـ حتى قفل باب المرافعة فى الطعن ـ سند التوكيل الصادر منها الى الطاعنة الأولى التى وكلت المحامى الذى رفع الطعن · أثره · عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة ·		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٥) :	٢٢٤	١٠٨٧
١ ـ الوكالة المستترة · ماهيتها · أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم الطعن بصفته أصيلا لا بصفته وكيلا · أثرها · انصراف أثر العقد الى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة ·		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٦) :	٣١	١٢٩
٢ ـ الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية · اثباتها على عاتق مدعيها وفقاً للقواعد العامة فى الاثبات · عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة الا بالكتابة ما لم يوجد مانع مادى أو أدبى ·		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ قضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٦) :	٣١	١٢٩

موضوعات وصفحات فهرس الاحكام

الصـادرة فى طلبات رجال القضاء

وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

تصويبــــات

العدد المدنى للسنة ٣٦ ا القضائية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧	٧	الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠	الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٠
١٠٤	١٢	أموال الأوقاف الخيرية . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم	ملغاه
٤٧٧	١٠	لقاعدة	قاعدة
٩٢٢	٨	سقوطه بثلاث سنوات	سقوطه بثلاث سنوات . مدة تقادم الحق فى إبطال العقد فى الحالات الأخرى خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد
٩٣٩	١٦	الإصدار	إصدار
٩٣٩	١٧	أثر	لا أثر

طبع بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

(رمزى السيد شعبان)

رقم الايداع ٤٧٦٢ / ٨٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ نوبار

٤٢٨٢٢/٥٥٩٣ س ٨٩ ـ ٦٢٣٩ نسخة